

الجواهر البغدادية في حوار الشيعة الامامية

تأليف

ابي محمد الرحمن احمد بن محمد الله بن عباس البغدادي

الجزء الخامس

الجواهر البغدادية في حوار الشيعة الامامية

{ ربي اشرح لي صدري ويسر لي امري }

{ ان المدينة لا تصلح الا بي او بك }

قال الامام الحاكم : " 3294 - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ

الْإِسْفَرَايِينِي، ثنا عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ الْغَنَوِيُّ، ثنا حَكِيمُ بْنُ
جُبَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو غَزَاةً لَهُ، قَالَ: فَدَعَا جَعْفَرًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ
عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: لَا أَتَخَلَّفُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَدًا. قَالَ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَزَمَ عَلَيَّ لَمَّا تَخَلَّفْتُ قَبْلَ أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: فَبَكَيْتُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا يُبْكِيكَ يَا عَلِيُّ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
يُبْكِينِي خِصَالٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ تَقُولُ قُرَيْشٌ غَدًا: مَا أَسْرَعَ مَا تَخَلَّفَ عَنِ ابْنِ عَمِّهِ،
وَحَذَلَهُ، وَيُبْكِينِي خِصْلَةٌ أُخْرَى كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَتَعَرَّضَ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِأَنَّ
اللَّهَ يَقُولُ {وَلَا يَطُوتُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا} إِلَى آخِرِ
الْآيَةِ، فَكُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَتَعَرَّضَ لِفَضْلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أَمَّا قَوْلُكَ تَقُولُ قُرَيْشٌ مَا أَسْرَعَ مَا تَخَلَّفَ عَنِ ابْنِ عَمِّهِ، وَحَذَلَهُ، فَإِنَّ لَكَ بِي
أُسْوَةً، قَدْ قَالُوا سَاحِرٌ، وَكَاهِنٌ، وَكَذَّابٌ أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ
مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟ وَأَمَّا قَوْلُكَ أَتَعَرَّضُ لِفَضْلِ اللَّهِ فَهَذِهِ أَبْهَارٌ مِنْ فُلْفُلٍ
جَاءَنَا مِنَ الْيَمَنِ فَبِعُهُ وَاسْتَمْتَعَ بِهِ أَنْتَ وَفَاطِمَةُ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ
الْمَدِينَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِي أَوْ بِكَ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

3294 - أنى له الصحبة والوضع لائح عليه " اه .¹

وقال العلامة ابن عراق : " (105) حديث سعد بن أبي وقاص خرج رسول الله إلى غزوة تبوك وخلف عليا بالمدينة فقال له على تخلفنى مع النساء والصبيان فقال له إن المدينة لا تصلح إلا بى أو بك وأنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى (حب) وفيه حفص بن عمر الأيلى (تعقب) بأن له طريقا آخر من حديث على أخرجه الحاكم فى المستدرک وصححه وتعقبه الذهبي بأن فى سنده عبد الله بن بكير الغنوى منكر الحديث عن حكيم بن جبير ضعيف " اه .²

وقال الامام ابن الجوزي : " الحديث الثانی عشر: أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ أَنبَأَنَا الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ بْنِ حَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْأُبْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَيْبٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَيَزِيدَ ابْنَ عِيَاضٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالُوا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

1 - المستدرک على الصحيحين للامام الحاكم مع تعليقات الامام الذهبي - ج 2 ص 367 .
2 - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة - لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني - ج 1 ص 436 .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ غَيْرَ مَرَّةٍ لِعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِنَّ الْمَدِينَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِي أَوْ بَكَ "

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَلَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ فَهُوَ بَاطِلٌ .

مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ كَانَ كَذَابًا.

وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: حَفْصٌ يَحْدُثُ عَنِ الْأَيْمَةِ بِالْبَوَاطِيلِ " اهـ .³

{ فوجد فيها حروفا من اللحن فقال لا تغيروها فان العرب ستغيرها – ستقيمها

العرب بالسنتها }

قال الامام ابو عبيد القاسم بن سلام : " حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ

هَارُونَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِّبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لَمَّا كُتِبَتْ

الْمَصَاحِفُ عُرِضَتْ عَلَى عُثْمَانَ، فَوَجَدَ فِيهَا حُرُوفًا مِنَ اللَّحْنِ، فَقَالَ: " لَا

تُغَيِّرُوهَا فَإِنَّ الْعَرَبَ سَتُغَيِّرُهَا، أَوْ قَالَ: سَتُعَرِّبُهَا بِالسِّنَتِهَا، لَوْ كَانَ الْكَاتِبُ مِنْ

ثَقِيفٍ، وَالْمَمْلِيُّ مِنْ هُذَيْلٍ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ هَذِهِ الْحُرُوفُ " « " اهـ .⁴

3 - الموضوعات – عبد الرحمن بن علي بن الجوزي – ج 1 ص 357 .

4 - فضائل القرآن – القاسم بن سلام – ص 287 .

وورد معنى هذا الاثر عند ابن ابي داود في المصاحف وغيره بعدة اسانيد لا تقوم بها حجة .

قال العلامة الالوسي : " وقال العلاء فيما أخرجه ابن الأنباري وغيره عن عكرمة قال : لما كتبت المصاحف عرضت على عثمان فوجد فيها حروفاً من اللحن فقال : لا تغيروها فإن العرب ستغيرها أو قال : ستقرؤها بألسنتها لو كان الكاتب من ثقيف والمملي من هذيل لم توجد فيه هذه الحروف **إن ذلك لا يصح عن عثمان فإن إسناده ضعيف مضطرب منقطع** " اهـ .⁵

وقال ايضا : " وأما ما روي أنه لما فرغ من المصحف أتى به إلى عثمان رضي الله تعالى عنه فقال : قد أحسنتم وأجملتم أرى شيئاً من لحن **ستقيمه العرب بألسنتها** ، ولو كان المملي من هذيل والكاتب من قريش لم يوجد فيه هذا ، **فقد قال السخاوي : إنه ضعيف ، والإسناد فيه اضطراب وانقطاع** فإن عثمان رضي الله تعالى عنه جعل للناس إماماً يقتدون به ، فكيف يرى فيه لحناً ويتركه لتقييمه العرب بألسنتها ، وقد كتب عدة مصاحف وليس فيها اختلاف أصلاً إلا فيما هو من وجوه القراءات ، وإذا لم يقمه هو ومن باشر الجمع وهم هم كيف يقيمه غيرهم؟ ! " اهـ .⁶

5 - تفسير الالوسي - ابو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الالوسي - ج 12 ص 205 .

6 - تفسير الالوسي - ابو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الالوسي - ج 4 ص 309 .

{ قول معاوية في علي رضي الله عنهما }

قال الحافظ ابن كثير : " وقال جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال : لما جاء خبر قتل علي إلى معاوية جعل يبكي ، فقالت له امرأته : أتبكيه وقد قاتلته ؟ فقال : ويحك إنك لا تدريين ما فقد الناس من الفضل والفقه والعلم " اهـ .⁷

وقد اسند هذا الاثر الحافظ ابو القاسم بن عساكر ، حيث قال : " أخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل أنا أبو الحسن بن صصرى إجازة نا أبو منصور العماري نا أبو القاسم السقطي نا إسحاق السوسي حدثني سعيد بن المفضل نا عبد الله ابن هاشم عن علي بن عبد الله عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال لما جاء قتل علي إلى معاوية جعل يبكي ويسترجع فقالت له امرأته تبكي عليه وقد كنت تقاتله فقال لها ويحك إنك لا تدريين ما فقد الناس من الفضل والفقه والعلم " اهـ .⁸

وفي امالي الصدوق : " 990 / 2 - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) ، قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، قال : حدثنا محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر

7 - البداية والنهاية - ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير - ج 8 ص 139 .
8 - تاريخ دمشق - ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر- ج 59 ص 142 .

، عن يونس بن ظبيان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع ابن نباتة ، قال : دخل
 ضرار بن ضمرة النهشلي على معاوية بن أبي سفيان ، فقال له : صف لي عليا .
 قال : أو تعفيني . فقال : لا ، بل صفه لي . فقال له ضرار : رحم الله عليا ، كان
 والله فينا كأحدنا ، يدنينا إذا أتيناه ، ويجيبنا إذا سألناه ، ويقربنا إذا زرناه ، لا
 يغلق له دوننا باب ، ولا يحجبنا عنه حاجب ، ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منا
 ، لا نكلمه لهيبته ، ولا نبتديه لعظمته ، فإذا تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم .
 فقال معاوية : زدني من صفته . فقال ضرار : رحم الله عليا ، كان والله طويل
 السهاد ، قليل الرقاد ، يتلو كتاب الله آناء الليل وأطراف النهار ، ويجود لله
 بمهجته ، ويؤء إليه بعبرته ، لا تغلق له الستور ، ولا يدخر عنا البدور ، ولا
 يستلين الاتكاء ، ولا يستخشن الجفاء ، ولو رأيته إذ مثل في محرابه ، وقد أرخى
 الليل سدوله ، وغارت نجومه ، وهو قابض على لحيته ، يتململ تململ السليم ،
 ويبكي بكاء الحزين ، وهو يقول : يا دنيا ، إلي تعرضت ، أم إلي تشوقت ،
 هيهات هيهات لا حاجة لي فيك ، أبتك ثلاثا لا رجعة لي عليك . ثم يقول :
 واه واه لبعد السفر ، وقلة الزاد ، وخشونة الطريق . قال : **فبكي معاوية ، وقال :**
حسبك يا ضرار ، كذلك كان والله علي ، رحم الله أبا الحسن " اه . 9

وقال الحر العاملي : " 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن أحمد بن النضر ، عن الحسين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب **أن معاوية كتب** إلى أبي موسى الأشعري : إن ابن أبي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله **فاسأل لي عليا عن هذا** ، قال أبو موسى : فلقيت عليا عليه السلام فسألته - إلى أن قال : فقال : أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهدوا لأدفع برمته . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله " اهـ .¹⁰

فهذه الآثار كلها دالة على اعتقاد معاوية رضي الله عنه بعلم ، وفضل علي رضي الله عنه ، وما كان سبب القتال بينهما الا الاقتصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه ، وقد ورد ذلك مصرحا به من معاوية رضي الله عنه ، **قال الامام ابن ابي شيبه :** " 31193- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ رُمَّانَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ : **مَا قَاتَلْتُ عَلِيًّا إِلَّا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ** " اهـ .¹¹

وقال العلامة العمري : " وكان معاوية يؤكد على هذا المعنى " **ما قاتلت علياً إلا في أمر عثمان** " 3.

10 - وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 19 ص 102 .
11 - المصنف - ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبه - ج 11 ص 92 .

3 ابن أبي شيبه: المصنف 11: 92 بإسناد حسن " اهـ . 12

وقال الامام ابن حجر : " وَقَدْ ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ أَحَدَ شُيُوخِ
الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ صِفِّينَ فِي تَأْلِيْفِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ
لِمُعَاوِيَةَ أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ أَوْ أَنْتَ مِثْلُهُ قَالَ لَا وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ
مِنِّي وَأَحَقُّ بِالْأَمْرِ وَلَكِنْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا وَأَنَا بْنُ عَمِّهِ وَوَلِيِّهِ
أَطْلُبُ بَدَمِهِ فَأَتُوا عَلِيًّا فَقُولُوا لَهُ يَدْفَعُ لَنَا قَتْلَةَ عُثْمَانَ فَاتَّوَهُ فَكَلَّمُوهُ فَقَالَ يَدْخُلُ
فِي الْبَيْعَةِ وَيُحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ فَاْمْتَنَعَ مُعَاوِيَةُ " اهـ . 13

ولقد صرح علماء الاسلام على ان ما حدث بين معاوية وعلي رضي الله عنهما ما
هو الا امر اجتهادي يتعلق بالمصلحة , والمفسدة , ولا يلزم منه التكفير , او
الطعن لاحد الفريقين , قال الامام الغزالي : " وما جرى بين معاوية وعلي رضي
الله عنهما كان مبنيًا على الاجتهاد لا منازعة من معاوية في الإمامة إذ ظن علي
رضي الله عنه أن تسليم قتلة عثمان مع كثرة عشائريهم واختلاطهم بالعسكر يؤدي
إلى اضطراب أمر الإمامة في بدايتها فرأى التأخير أصوب وظن معاوية أن تأخير
أمرهم مع عظم جنايتهم يوجب الإغراء بالأئمة ويعرض الدماء للسفك " اهـ . 14

12 - عصر الخلافة الراشدة - الشيخ اكرم ضياء العمري - ج 1 ص 464 .

13 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 13 ص 86 .

14 - إحياء علوم الدين - ابو حامد محمد بن محمد الغزالي - ج 1 ص 115 .

وقال الامام ابو الحسن الاشعري : " وكذلك ما جرى بين سيدنا علي ومعاوية رضي الله عنهما فدل على تأويل واجتهاد وكل الصحابة أئمة مأمونون غير متهمين في الدين وقد أثنى الله ورسوله على جميعهم وتعبدنا بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم والتبري من كل من ينقص أحدا منهم رضي الله عنهم أجمعين " اهـ .¹⁵

وقال شيخ الاسلام : " و " مُعَاوِيَةُ " لَمْ يَدَّعِ الْخِلَافَةَ ؛ وَلَمْ يُبَايِعْ لَهُ بِهَا حِينَ قَاتَلَ عَلِيًّا ، وَلَمْ يُقَاتِلْ عَلَى أَنَّهُ خَلِيفَةٌ ، وَلَا أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْخِلَافَةَ ، وَيُقَرُّونَ لَهُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ مُعَاوِيَةُ يُقَرُّ بِذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْهُ ، وَلَا كَانَ مُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ يَرَوْنَ أَنَّ يَبْتَدُوا عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ بِالْقِتَالِ ، وَلَا يَعْلَمُوا . بَلْ لَمَّا رَأَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ وَمُبَايَعَتُهُ ، إِذْ لَا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا خَلِيفَةٌ وَاحِدٌ ، وَأَنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَتِهِ يَمْتَنِعُونَ عَنْ هَذَا الْوَاجِبِ ، وَهُمْ أَهْلُ شَوْكَةٍ رَأَى أَنَّ يُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يُؤْذُوا هَذَا الْوَاجِبَ ، فَتَحْصُلَ الطَّاعَةُ وَالْجَمَاعَةُ . وَهُمْ قَالُوا : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّهُمْ إِذَا قُوتِلُوا عَلَى ذَلِكَ كَانُوا مَظْلُومِينَ قَالُوا : لِأَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَتَلْتُهُ فِي عَسْكَرِ عَلِيٍّ ، وَهُمْ غَالِبُونَ لَهُمْ شَوْكَةً ، فَإِذَا امْتَنَعْنَا ظَلَمُونَا وَاعْتَدُوا عَلَيْنَا . وَعَلِيٌّ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُمْ ، كَمَا لَمْ يُمْكِنَهُ الدَّفْعُ عَنْ عُثْمَانَ ؛ وَإِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُبَايِعَ خَلِيفَةً يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْصِفَنَا وَيَبْذُلَ لَنَا الْإِنْصَافَ " اهـ .¹⁶

15 - الإبانة عن أصول الديانة - ابو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري - ج 1 ص 251 .

16 - مجموع الفتاوى - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 35 ص 72 - 73 .

وقال الحافظ ابن حجر الهيتمي : " وَمَنْ اعْتَقَادَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مَا جَرَى
بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْحُرُوبِ فَلَمْ يَكُنْ لِمُنَازَعَةِ مُعَاوِيَةَ لِعَلِيٍّ فِي
الْخِلَافَةِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى حَقِّهِ لِعَلِيٍّ كَمَا مَرَّ فَلَمْ تَهْجِ الْفِتْنَةُ بِسَبَبِهَا وَإِنَّمَا هَاجَتْ
بِسَبَبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ طَلَبُوا مِنْ عَلِيٍّ تَسْلِيمَ قَتْلَةِ عُثْمَانَ إِلَيْهِمْ لَكُونَ مُعَاوِيَةَ
ابْنُ عَمِّهِ فَأَمْتَنَعَ عَلِيٌّ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ تَسْلِيمَهُمْ إِلَيْهِمْ عَلَى الْفُورِ مَعَ كَثَرَةِ عَشَائِرِهِمْ
وَإِخْتِلَاطِهِمْ بِعَسْكَرِ عَلِيٍّ يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابٍ وَتَزَلُّزٍ فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ " اهـ . 17

{ لمبارزة علي بن ابي طالب لعمر بن عبد ود يوم الخندق افضل من أعمال
أمتي الى يوم القيامة }

قال الامام الالباني : " 400 - " لمبارزة علي بن أبي طالب لعمر بن عبد ود
يوم الخندق أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة " .

كذب .

أخرجه الحاكم في " المستدرک " (3 / 32) من طريق أحمد بن عيسى
الخشاب بـ " تيس " حدثنا عمرو بن أبي سلمة : حدثنا سفيان الثوري عن بهز
بن حكيم ، عن أبيه عن جده مرفوعا سكت عنه الحاكم وقال الذهبي في "
تلخيصه " : قبح الله رافضيا افتراه .

قلت : وعلته الخشاب هذا فإنه كذاب كما قال ابن طاهر وغيره ولعله سرقه من كذاب مثله ، فقد أخرجه الخطيب (13 / 19) من طريق إسحاق بن بشر القرشي عن بهز به .

وإسحاق هذا هو الكاهلي الكوفي وهو كذاب أيضا وقد سبقت له أحاديث موضوعة ، فانظر مثلا الحديث (309 و 311 و 329 و 351) من هذا الجزء . **قلت :** وقصة مبارزة علي رضي الله عنه لعمر بن ود وقتله إياه مشهورة في كتب السيرة وإن كنت لا أعرف لها طريقا مسندا صحيحا وإنما هي من المراسيل والمعاضيل فانظر إن شئت " سيرة ابن هشام " (3 / 240 - 234) و " دلائل النبوة " للبيهقي (3 / 435 - 439) و " سيرة ابن كثير " (3 / 203 - 205) " اهـ .¹⁸

{ ماذا على من شم تربة احمد الا يشم مدى الزمان غواليا }

قال الامام الذهبي : " وَمِمَّا يُنْسَبُ إِلَى فَاطِمَةَ، وَلَا يَصِحُّ :

مَاذَا عَلَى مَنْ شَمَّ تُرْبَةَ أَحْمَدٍ ... أَلَا يَشَمُّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا

صُبَّتْ عَلَى مَصَائِبٍ لَوْ أَنَّهَا ... صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ عُذْنُ لِيَالِيَا " اهـ .¹⁹

18 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 1 ص 576 - 577 .

19 - سير اعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 134 .

{ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا }

يحاول الرافضة الطعن بالشيخين رضي الله عنهما من خلال حديث في صحيح
الامام مسلم , وليس في الحديث اي مطعن الا في عقول الرافضة, بل فيه
المدح لهما , وانهما فعلا ما يفعله الصادق البار الراشد التابع للحق , ولكن
مشكلة الرافضة انهم يبترون الحديث , ويأخذون منه ما يناسب هواهم , ويتركون
ما يخالف هواهم , ولو انهم فهموا الحديث بالشكل الصحيح لكان خيرا لهم
ولغيرهم , **والحديث هو :**

" 49 - (1757) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا
جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ، حَدَّثَهُ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ
بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ
مُنْفَصِيًا إِلَى رُمَالِهِ، مُتَكِنًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ
أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ
أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي، قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ، قَالَ: فَجَاءَ يَرْفًا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ،
فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ
لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ
الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ ، فَقَالَ مَالِكُ

بَنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِدَلِكْ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِدَا، أَنْشُدْكُمْ
 بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَعَلَيٍّ،
 فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً»، قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ:
 إِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَزٌّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ، لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا
 أَحَدًا غَيْرُهُ، قَالَ: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ}
 [الحشر: 7] - مَا أَذْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا - قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ، مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا
 أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ
 مِنْهُ نَفَقَةً سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ
 تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا، وَعَلِيًّا، بِمِثْلِ مَا
 نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ
 مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً»، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا
 غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوفِّي أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا
 وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، **فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا**

خَائِنًا، وَاللّٰهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَّاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَّتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا
وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: اذْفَعُهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا
إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكْذَلِكْ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي
لَأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ
عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ " اهـ .²⁰

لقد اخذ الرافضة من هذه الرواية جملة وتركوا الباقي علما ان الحديث متكامل ,
والمتحصل منه هو الفضيلة للشيخين رضي الله عنهما ولكن الرافضة من حقدهم
, وعماهم لا يريدون الا الطعن , لقد اخذ الرافضة هذه الجملة من كلام امير
المؤمنين عمر رضي الله عنه وهي قوله : " فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا " ,
وقوله : " فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا " .

ولتبين بطلان طعن الرافضة اقول : لقد استعمل عمر رضي الله عنه عين الكلام
الذي استعمله العباس في حق علي رضي الله عنهما وهو : " فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ " , وفي هذا دلالة
واضحة على ان استخدام هذه الالفاظ بعينها تفيد التنبيه على ان ابا بكر , وعمر
رضي الله عنهما لو فعلا مثل فعل علي رضي الله عنهما لاستحقا هذا الوصف

الذي وصفه العباس لعلّ رضي الله عنهما , **قال الامام النووي** : " قَالَ الْمَازِرِيُّ
وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّكُمْ جِئْتُمَا أَبَا بَكْرٍ فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا
خَائِنًا وَكَذَلِكَ ذَكَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ كَذَلِكَ وَتَأْوِيلُ هَذَا عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ وَهُوَ
أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّكُمْ تَعْتَقِدَانِ أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ نَفْعَلَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ خِلَافَ مَا فَعَلْتُهُ أَنَا
وَأَبُو بَكْرٍ فَنَحْنُ عَلَى مُقْتَضَى رَأْيِكُمَا لَوْ أَتَيْنَا مَا أَتَيْنَا وَنَحْنُ مُعْتَقِدَانِ مَا تَعْتَقِدَانِهِ
لَكِنَّا بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يُخَالَفُ إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ
الْأَوْصَافِ وَيُتَّبِعُهُمْ فِي قَضَايَاهُ فَكَانَ مُخَالَفَتُكُمَا لَنَا تُشْعِرُ مَنْ رَأَاهَا أَنَّكُمْ تَعْتَقِدَانِ
ذَلِكَ فِينَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ " اهـ .²¹

ومن وجه آخر نقول ان كلام عمر رضي الله عنه من باب الاستفهام الانكاري ,
وهذا موجود في لغة العرب , وكذلك في القرآن الكريم , **قال النحاس** : " وَمَا
جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ (34)
أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ جيء بالفاء التي في فهم عند الفراء لتدلّ على الشرط
لأنه جواب قولهم: ستموت، ويجوز أن يكون جيء بها لأن التقدير فيها: **أفهم**
الخالدون إن متّ. قال الفراء: ويجوز حذف الفاء واضمارها لأن هم لا يتبيّن
فيها الإعراب، أو لأن المعنى **أهم الخالدون** إن مت " اهـ .²²

21 - شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج 12 ص 72 - 73 .

22 - إعراب القرآن - أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس - ج 3 ص 50 .

وقال الامام القرطبي : " (أَفَانِ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ) أَيِ أَفْهُمْ، مِثْلَ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

رَفَوْنِي وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لَا تُرْعَ ... فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوُجُوهَ هُمْ هُمْ

أَيِ أَهْمُ! فَهُوَ اسْتِفْهَامٌ **إِنْكَارٍ**. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: جَاءَ بِالْفَاءِ لِيَدُلَّ عَلَى الشَّرْطِ، لِأَنَّهُ

جَوَابُ قَوْلِهِمْ سَيَمُوتُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جِئَ بِهَا، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهَا: أَفْهُمْ

الْخَالِدُونَ إِنْ مِتَّ " اهـ . 23

وقال الطبرسي : " (فهم الخالدون) أي : أفهم يخلدون بعدك ، يعنى مشركي

مكة حين قالوا : نتربص بمحمد ريب المنون ، فقال : لئن مت فإنهم أيضا

يموتون ، فأني فائدة لهم في تمني موتك " اهـ . 24

فيكون تقدير كلام عمر رضي الله عنه : اَفَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا ،

وكذلك قوله : اَفَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا ، والدليل على ذلك القرائن

الواضحة في الرواية الا وهي :

1 - مناشدته بالله لعلي والعباس وباقي الصحابة رضي الله عنهم بان النبي صلى

الله عليه واله وسلم قد قال : (لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً) ، فكلهم صدقه ، وقال

له نعم ، اي انهم اقرؤا جميعا بما فيهم علي والعباس رضي الله عنهم بذلك ،

23 - الجامع لاحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - ج 11 ص 287 .

24 - تفسير مجمع البيان - الطبرسي - ج 7 ص 84 .

ومن المستحيل ان يتواطئ جميع هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

2 - قول عمر عن نفسه , وعن ابي بكر رضي الله عنهما , (لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ) , وتصديق علي , والعباس رضي الله عنهما على ذلك , **قال ابن حجر الهيثمي** : " فَحِينَئِذٍ اثْبَتَ عُمَرُ أَنَّهُ غَيْرُ إِرْثٍ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِمَا لِيَعْمَلَا فِيهِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِسُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ فَأَخَذَاهُ عَلَى ذَلِكَ وَبَيْنَ لَهُمَا أَنْ مَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فِيهِ كَانَ فِيهِ صَادِقًا بَارًا رَاشِدًا تَابِعًا لِلْحَقِّ فَصَدَقَاهُ عَلَى ذَلِكَ " اهـ

25 .

3 - قول عمر رضي الله عنه (فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ) , فكيف يكون كاذبا اثما غادرا خائنا من يأخذ عهد الله عليهما ان يعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ! . كل هذه القرائن تدل دلالة واضحة على ان المفهوم من كلام عمر رضي الله عنه هو مدح لا قدح والله تعالى اعلم .

وقد ورد عن علي رضي الله عنه انه كان يعتقد بأن افضل هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم ابو بكر , ثم عمر رضي الله عنهما , **قال الامام**

البخاري : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي **أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟** قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ»، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: «مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» " اهـ . 26

وجاءت روايات كثيرة بعدة اسانيد عن علي رضي الله عنه بهذا المعنى , بل صح عن علي رضي الله عنه انه كان يتمنى ان يلقي الله تعالى بمثل عمل عمر رضي الله عنه , **ففي الصحيحين :** " حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ، يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنَكِبِي، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ **فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ**، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَإِنَّمِ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَأُظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»** " اهـ . 27

26 - صحيح البخاري- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا- ج 5 ص 7 .
27 - صحيح البخاري - بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ج 5 ص 11 , وصحيح مسلم - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ج 4 ص 1858 .

وكذلك فان عليا رضي الله عنه قد زوج ابنته ام كلثوم من عمر رضي الله عنهما ,
قال الامام البخاري : " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَسَمَ
 مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ
 عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الَّتِي**
عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ، «وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ
 نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ
 تُزْفَرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ " اهـ . 28

ومن المستحيل ان يزوج علي رضي الله عنه ابنته من كاذب خائن غادر اثم , بل
 زوجها لرجل تقي نقي كان اعتقاده فيه انه افضل هذه الامة بعد النبي صلى الله
 عليه واله وسلم , وبعد ابي بكر رضي الله عنه .

{ كتاب الله وسنتي - كتاب الله وسنة نبيه }

ان الاحاديث الواردة في التمسك بسنة النبي صلى الله عليه واله وسلم كثيرة ,
 ولكني رايت الرافضة يركزون على الطعن بحديث معين , وهو (كتاب الله وسنتي
) , فسمعت الكثير من الرافضة يقول ان هذا الحديث ضعيف , فلا يجوز لكم
 ان تحتجوا به , ويجب عليكم ان تحتجوا بحديث كتاب الله وعترتي .

سوف اركز على حديث كتاب الله وسنتي وذلك لان الرافضة يركزون عليه ليطعنوا بسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , واما حديث كتاب الله وعترتي فسوف افرد الكلام عليه في موضوع خاص به .

لقد ورد حديث (كتاب الله وسنتي) وفي لفظ (كتاب الله وسنة نبيه) في عدة مصادر وخلاصة الحكم على هذا المعنى لا ينزل عن درجة الحسن .

قال الامام البيهقي : " 20336 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ ، ثنا جَدِّي ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، ثنا أَبِي ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا : **كِتَابُ اللَّهِ ، وَسُنَّتُهُ** **نَبِيِّهِ** " اهـ . 29

وفي كتاب الاعتقاد : " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ ، ثنا جَدِّي ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي حَجَّةِ

الْوَدَاعِ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَّ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ وَلَكِنَّهُ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تَحَاقَرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَاحْذَرُوا يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، إِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَخُو الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، وَلَا تَظْلِمُوا وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " اهـ .³⁰

وقال الامام الحاكم بعد ان اورد الرواية : " وَقَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِأَحَادِيثِ عِكْرَمَةَ وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِأَبِي أُوَيْسٍ، وَسَائِرُ رُؤَاتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لِحُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» وَذَكَرُ الْإِعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ غَرِيبٌ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا " .

وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

[التعليق - من تلخيص الذهبي] 318 - احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم

بأبي أويس عبد الله وله أصل في الصحيح " اهـ .³¹

وقال الحافظ المنذري : " 65 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَمَسَكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

30 - الاعتقاد - ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 228 .
 31 - المستدرک علی الصحیحین مع تعلیقات الامام الذہبی - ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج 1 ص 171 .

من رواية الحسن بن قتيبة ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد لا بأس به
إلا أنه قال فله أجر شهيد

66 - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا إنني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا **كتاب الله وسنة نبيه** الحديث

رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد

احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بأبي أويس وله أصل في الصحيح " اهـ .³²

وقال الامام الالباني : " 40 - (صحيح)

وعنه أيضا [يعني ابن عباس]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا إنني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا **كتاب الله وسنة نبيه** الحديث رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بأبي أويس وله أصل في الصحيح " اهـ .³³

32 - الترغيب والترهيب - عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - ج 1 ص 41 .

33 - صحيح الترغيب والترهيب - محمد ناصر الدين الالباني - ج 1 ص 10 .

فالحديث صحيح كما صرح ائمة الحديث , فكل حديث يأتي بنفس المعنى فهو معتبر ولا يضر ضعف بعض رواته بعد ان علمنا ان للحديث طريقا معتبرا فيكون السند الصحيح , او الحسن هو الاصل , وإيراد غيره للاستئناس , وزيادة اليقين .

قال الامام الالباني : " كما أفصح عن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما : **كتاب الله وسنتي** ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض " [رواه مالك **بلاغا والحاكم موصلا بإسناد حسن**] " اه . 34

ولقد صححه الامام الزرقاني في شرحه على الموطأ , حيث قال : " وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُم بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ

(**مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ**) **مَرَّ أَنَّ بَلَغَهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ،** وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَرَكْتُ فِيكُمْ بَعْدَ وَفَاتِي أَمْرَيْنِ) **وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ شَيْئَيْنِ** (لَنْ تَضِلُّوا مَا مَسَّكْتُم) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالسَّيْنِ، أَي: أَخَذْتُمْ وَتَعَلَّقْتُمْ

وَاعْتَصَمْتُمْ (بِهِمَا، كِتَابَ اللَّهِ) بَدَلٌ مِنْ أَمْرَيْنِ (وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ) فَإِنَّهُمَا الْأَصْلَانِ اللَّذَانِ لَا عُذُولَ عَنْهُمَا وَلَا هَدْيَ إِلَّا مِنْهُمَا، وَالْعِصْمَةُ وَالنَّجَاةُ لِمَنْ مَسَكَ بِهِمَا وَاعْتَصَمَ بِحَبْلِهِمَا، وَهُمَا الْعُرْفَانِ الْوَاضِحُ وَالْبُرْهَانُ اللَّائِحُ بَيْنَ الْمُحِقِّ إِذَا اقْتَفَاهُمَا وَالْمُبْطِلِ إِذَا حَلَّاهُمَا، فَوُجُوبُ الرُّجُوعِ إِلَيْهِمَا مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، لَكِنَّ الْقُرْآنَ يُحْصِلُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ يَقِينًا، وَفِي السُّنَّةِ تَفْصِيلٌ مَعْرُوفٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " «خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ» " اهـ .³⁵

وحسنه العلامة عبد القادر الارناؤوط رحمه الله في تحقيقه لجامع الاصول للامام ابن الاثير : " 64 - (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - : بَلَّغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ». أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (1) .

(1) في القدر رقم 3 باب النهي عن القول بالقدر بلاغاً، لكن يشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم 93/1 بسند حسن فيتقوى به " اهـ .³⁶

35 - شرح الزرقاني على موطأ مالك - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى - ج 4 ص 387 .

36 - جامع الاصول - تحقيق عبد القادر الارناؤوط - ج 1 ص 277 .

ولقد كان الصحابة الكرام يبايعون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على الكتاب , والسنة كما جاء عند الامام ابي عوانة في مستخرجه , **حيث قال** : " 7217 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنبَأَ وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَايَعْنَاهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،** فَيَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» " اهـ .³⁷

فلو لم تكن هناك سنة يجب المحافظة عليها لما بايع عليها الصحابة الكرام إذ انه من المعلوم ان البيعة تنعقد على شيء موجود لا مفقود , فلما كانت السنة المطهرة وهي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم عند المسلمين موجودة انعقدت البيعة عليها , وفي هذا الاثر الحث على التمسك بالسنة المطهرة والحفاظ عليها .

وتوجد اثار اخرى في اسانيدھا مقال ولكن لوجود اسانيد اخرى بهذا المعنى مع تصريح بعض ائمة الحديث ما بين قائل بصحة الحديث , او تحسينه , فتكون هذه الطرق مع تضعيفها تقوي هذه الاثار , **ففي سنن الدارقطني , وغيره** : " 4606 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ ، نا أَبُو قَيْصَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

37 - مستخرج أبي عوانة - ابو عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفراييني - ج 4 ص 432 .

عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ , نَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو , نَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى , عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَلَفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: **كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي** , وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ " اهـ . 38

وقال ابو الشيخ : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ , قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ , قَالَ: ثنا هِشَامٌ , عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: **كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ** " اهـ . 39

وقال ابن عبد البر : " حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْلَمِيِّ، نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْفَرَّائِضِيُّ، نَا الْحُخَيْنِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: **كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** " اهـ . 40

وقد قال الامام ابن عبد البر ان هذا الحديث من شهرته لا يحتاج الى اسانيد , ثم اسند روايتين , **حيث قال :** " حَدِيثُ ثَانٍ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْبَلَاغَاتِ

38 - سنن الدار قطني - ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني - ج 5 ص 440 , والمستدرک علی

الصحيحين مع تعليقات الامام الذهبي - ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج 1 ص 171 .

39 - طبقات المحدثين - ابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني - ج 4 ص 67 .

40 - جامع بيان العلم وفضله - ابن عبد البر - ج 2 ص 55 .

128 - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ

وَهَذَا أَيْضًا مَحْفُوظٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهْرَةً يَكَادُ يُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ أَحَادِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ خَلَفْتُ فِيكُمْ اثْنَتَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا أَبَدًا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْفَرَايِضِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُثَيْنِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اهـ . 41

وقال الامام ابو بكر الخطيب : " أنا أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَيْضَاوِيُّ , أنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَرَّازُ , نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُجَدِّدِ , نا عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ عُمَرَ , حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ نَا سَيْفٌ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنْ
أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَسَدِيِّ , عَنْ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ , عَنْ أَبِي حَازِمٍ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ , قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , عَلَيْنَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي
تُوفِّي فِيهِ , وَنَحْنُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ , فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ لِيَتَأَخَّرَ , فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ
, وَصَلَّى مَعَ النَّاسِ , فَلَمَّا انْصَرَفَ , حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " يَا أَيُّهَا
النَّاسُ , إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَاسْتَنْطِقُوا الْقُرْآنَ بِسُنَّتِي
, وَلَا تُعَسِّفُوهُ , فَإِنَّهُ لَنْ تَعْمَى أَبْصَارُكُمْ , وَلَنْ تَزُلْ أَقْدَامُكُمْ , وَلَنْ تُقْصَرَ أَيْدِيكُمْ
مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا " اهـ . 42

وصححه الامام ابن حزم حيث قال : " وإنما الصحيح في هذا الباب ما ناولنيه
بعض أصحابنا وحدثنيه أيضا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري كلاهما عن
أبي الوليد عبد الله بن يوسف القاضي عن ابن الدخيل عن العقيلي نا محمد بن
إسماعيل نا إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الله بن أبي عبد الله البصري وثور بن
يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه و سلم
اعقلوا أيها الناس قولي فقد بلغت وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به
فلن تضلوا كتاب الله وسنة نبيه وبه إلى العقيلي ثنا موسى بن إسحاق ثنا محمد
بن عبيد المحاربي ثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إني قد خلفت

فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبدا ما أخذتم بهما أو عملتم بهما **كتاب الله**

وسنتي ولم يتفرقا حتى يردا علي الحوض " اهـ . 43

ولقد وردت روايات اخرى تحت علي التمسك بالسنة , ومنها ما جاء في

الصحيحين : " حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ

بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ

رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي

أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ

النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ

الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ،

وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، **فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** » " اهـ . 44

وفي سنن الامام ابن ماجة وغيره : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ

الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي

الْمُطَاعِ قَالَ سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

43 - الاحكام - ابو محمد علي بن احمد بن حزم - ج 6 ص 243 .

44 - صحيح البخاري - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ - ج 7 ص 2 , وصحيح مسلم - بَابُ اسْتِخْبَابِ
النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مَوْتَهُ، وَاشْتَغَالَ مِنْ عَجَزٍ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ - ج 2 ص 1020

وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ
 فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مُودِعٍ فَأَعْهَدَ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى
 اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا وَسَتَرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا **فَعَلَيْكُمْ**
بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ
 الْمُحْدَثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ

تحقيق الألباني : صحيح ، الإرواء (2455) ، المشكاة (165) ، الظلال (26)
 - (34) ، التراويح " اه . 45

وقال الامام الحاكم : " 102 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنُ
 دَرَسْتَوَيْهِ الْفَارِسِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ
 الْفَقِيه، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، قَالَا: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ، ثنا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ الْقُرَشِيُّ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الشَّعْرَانِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَوْهَبٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،
 قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **سِتَّةٌ لَعْنَتُهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ**
مُجَابٍ: الْمَكْذِبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، **وَالزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ،** وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ يُذَلُّ

45 - صحيح وضعيف سنن ابن ماجة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 1 ص 114 ، وسنن أبي
 داود - ج 12 ص 211 ، وسنن البيهقي الكبرى - ج 10 ص 195 ، وسنن الدارمي - ج 1 ص
 57 ، وصحيح ابن حبان - ج 1 ص 179 .

مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَيُعِزُّ مَنْ أَدَلَّ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرْمِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِثْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، **وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي** .» قَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي] 102 - صحيح ولا أعرف له علة " اهـ . 46

والسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي , قال الامام الشافعي :
 " لم أَسْمَعْ أَحَدًا نَسَبَهُ النَّاسُ أَوْ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنْ فَرَضَ اللَّهُ
 عِزَّ وَجَلَّ اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّسْلِيمَ لِحُكْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ عِزَّ
 وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَهُ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَوْلُ كُلِّ حَالٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ
 أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا تَبَعٌ لَهُمَا " اهـ . 47

وقال الامام ابو اسحاق الشيرازي : " وأول ما يبدأ به الكلام على خطاب الله عز
 و جل **وخطاب رسوله** صلى الله عليه و سلم **لأنهما أصل** لما سواههما من الأدلة " اهـ . 48

وكذلك نقول بأن سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم وحي من الله تعالى , وقد
 جاءت الادلة الدالة على ذلك من القرآن , والسنة , قال الامام عبد الرزاق :

46 - المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الامام الذهبي - ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم
 - ج 1 ص 91 .

47 - الأم - محمد بن ادريس الشافعي - ج 7 ص 273 .

48 - اللمع في أصول الفقه - أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - ص 3 .

2342 - عَنْ مَعْمَرٍ , عَنْ قَتَادَةَ , فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ } [الأحزاب: 34] قَالَ: «الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ» " اهـ . 49

وقال الحافظ ابن كثير : " { وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ

{ أي: اعملن بما ينزل الله على رسوله في بيوتكن من الكتاب والسنة. قاله قتادة

وغير واحد " اهـ . 50

وفي مسند الامام احمد : " 17174 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

حَرِيزٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ

الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ

وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوْشِكُ رَجُلٌ يَنْشِي شَبْعَانًا عَلَى

أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ

مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ

السَّبَاعِ، أَلَا وَلَا لُقْطَةً مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ

بِقَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرَءُوهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَءُوهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يُعَقِّبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءَتِهِمْ " (2)

(2) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن أبي عوف

الجرشي، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة. حريز: هو ابن عثمان الرحبي

" اهـ . 51

49 - تفسير القرآن - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ج 3 ص 299 .

50 - تفسير ابن كثير - ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير - ج 6 ص 415 .

51 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 28 ص 410 - 411 .

وفي المسند ايضا : " 17194 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَا:
 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ زَيْدٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي
 الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ، يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالَ: " يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ
 مُتَكَيِّ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا
 فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَخْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، **أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ** " (2)

(2) حديث صحيح، وهو بإسناد الذي قبله، غير أن الإمام أحمد قرن هنا بعبد
 الرحمن - وهو ابن مهدي - زيد بن الحباب " اهـ .⁵²
 ولقد ورد في كتب الامامية عدة روايات تفيد بالتمسك بالسنة النبوية المطهرة ،
 ومنها : ما جاء في عين الحياة للمجلسي ، **حيث قال :** " وروى علي بن ابراهيم
 بسند صحيح في تفسير قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما
 أحل الله لكم) عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : نزلت هذه الآية في أمير
 المؤمنين عليه السلام ، وبلال ، وعثمان بن مظعون **فأما أمير المؤمنين عليه**
السلام حلف أن لا ينام في الليل أبداً ، وأما بلال حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً
 ، وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً فدخلت امرأة عثمان على
 عائشة وكانت امرأة جميلة ، فقالت عائشة : ما لي أراك متعطلة ؟ فقالت : ولمن

أتزین ؟ فوالله ما قربني زوجي منذ كذا وكذا ، فانه قد ترهب ، ولبس المسوح وزهد في الدنيا ، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته عائشة بذلك ، فخرج فنادی : الصلاة جامعة فاجتمع الناس ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ؟ ألا اني أنام بالليل ، وأنكح ، وأفطر بالنهار ، **فمن رغب عن سنتي فليس مني** فقام هؤلاء فقالوا : يا رسول الله **فقد حلفنا على ذلك** ، فانزل الله : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ...) **ثم بين كفارته** " اهـ .⁵³

فلو كان قول علي رضي الله عنه سنة لما خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي الرواية تصريح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ان الراغب عن سنته فليس منه ، وفي هذا تحذير خطير من ترك السنة النبوية ، وحث على التمسك بها .

وفي الكافي : " 10- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ أَكُلُ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ **سُنَّةِ نَبِيِّهِ**

(صلى الله عليه وآله) أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ قَالَ بَلْ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ
(صلى الله عليه وآله) " اهـ . 54

وفي رواية اخرى في الكافي : " عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ فِيهِ كِتَابٌ أَوْ
سُنَّةٌ " اهـ . 55

ففي رواية موسى الكاظم رحمه الله التصريح بان الاعتبار بالكتاب , والسنة , وأن
ما من شيء الا وهو موجود فيهما , ولقد اكدت رواية الصادق بأن ما من شيء
الا وفيه كتاب , او سنة , والنفي مع الاستثناء يفيد الحصر , ففي هذا دلالة على
ان الكتاب والسنة فيهما كل شيء يحتاجه المسلم لا غيرهما , فهما مستغنيان
عن غيرهما , وغيرهما محتاج اليهما .

ولقد كانت الامة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تتعبد لله تعالى
بادلة القران , وما صدر من حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا غير , ولقد
مات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وختم الله تعالى به التشريع والامر في
الامة على ذلك .

54 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 62 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق -
ج 1 ص 209 .

55 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 59 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح -
ج 1 ص 204 .

وفي روضة المتقين : " و يؤيده ما رواه الكليني و غيره بأسانيد كثيرة منها في الصحيح، عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف " اهـ

56 .

وفيه ايضا : " و في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من خالف كتاب الله و سنة محمد صلى الله عليه و آله و سلم فقد كفر " اهـ .⁵⁷

فلو لم يكن الكتاب والسنة هما المرجع , وهما الاصل لما قال الامام الصادق رحمه الله ان من خالفهما فقد كفر .

وفي الكافي : " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ وَ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ فِيهَا قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ الْفُقَهَاءَ لَا يَقُولُونَ هَذَا فَقَالَ يَا وَيْحَكَ وَ هَلْ رَأَيْتَ فِقْهًا قَطُّ إِنَّ الْفَقِيهَ حَقَّ الْفَقِيهِ الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا الرَّاعِبُ فِي الْآخِرَةِ الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) " اهـ .⁵⁸

ففي هذه الرواية خطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم للقراء بأن يبلغوا الكتاب والسنة لا غير , فلو كان التبليغ يتعلق بامر اخر لذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

56 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 6 ص 33 - 34 .

57 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 6 ص 34 .

58 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 70 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج 1 ص 230 .

وفي روضة المتقين : " و في القوي، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر (أو معاشر) قُرَّاءِ الْقُرْآنِ
 اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا حَمَلَكُم مِّنْ كِتَابِهِ فَإِنِّي مَسْئُولٌ وَ إِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ إِنِّي
 مَسْئُولٌ عَنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَتُسْأَلُونَ عَمَّا حُمِّلْتُمْ **مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّتِي**
 " اهـ . 59

وقال الصدوق : " 47 - حدثنا محمد بن عمر البغدادي قال : حدثنا محمد
 بن الحسين بن حفص الخثعمي قال : حدثنا محمد بن عبيد قال : حدثنا صالح
 بن موسى قال : حدثنا عبد العزيز بن - ربيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا
 بعدي أبدا ما أخذتم بهما وعملتُم بما فيهما : **كتاب الله وسنتي وإنهما لن يفترقا**
حتى يردا علي الحوض " اهـ . 60

فلو قال الرافضي ولكن سند هذه الرواية سني ، فنقول لهم لماذا اوردتها الصدوق
 ؟ ، ثم نقول لهم قد ورد في كتبكم على لسان الائمة عدم رد الرواية وان كان
 فيها رواة مطعون بهم ، **قال هاشم الهاشمي :** " وروى البرقي **بسند صحيح** عن
 محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما
 السلام قال : (لا تكذبوا الحديث **إذا أتاكم به مرجئ ولا قدرى ولا حرورى**

59 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 13 ص 124 .

60 - كمال الدين وتمام النعمة - الشيخ الصدوق - ص 235 .

ينسبه إلينا ، فإنكم لا تدرون لعله شئ من الحق فيكذب الله فوق عرشه (" اهـ

61 .

وقال المجلسي : " و روى الصدوق في العلل بإسناده الصحيح عن أبي بصير
عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تكذبوا بحديث أتاكم به مرجىء و لا قدرى
و لا خارجي نسبه إلينا ، فإنكم لا تدرون لعله شئ من الحق فتكذبوا الله عز و
جل فوق عرشه " اهـ . 62

وفي مسند زيد بن علي : " حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م
(قال : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه والبيت غاص بمن فيه
قال ادعوا لي الحسن والحسين فدعوتهما فجعل يلثمهما حتى أغمي عليه ، قال
فجعل علي عليه السلام يرفعهما عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ففتح عينيه فقال دعهما يتمتعان مني وأتمتع منهما فإنه سيصيبهما بعدي أثره ثم
قال : يا أيها الناس اني خلفت فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي أهل بيتي فالمضيع
لكتاب الله كالمضيع لسنتي والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي ، اما ان ذلك لن
يفترقا حتى ألقاه على الحوض " اهـ . 63

وفي نهج البلاغة : " ومن كلامه (عليه السلام) قبل موته

61 - حوار مع فضل الله حول الزهراء - هاشم الهاشمي - ص 217 .

62 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 4 ص 314 .

63 - مسند زيد بن علي - زيد بن علي - ص 404 .

.....

أَمَّا وَصِيَّتِي: فَاللَّهُ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَمُحَمَّدًا فَلَا تُضَيِّعُوا سُنَّتَهُ، أَقِيمُوا هَذَيْنِ
الْعُمُودَيْنِ، وَأَوْقِدُوا هَذَيْنِ الْمِصْبَاحَيْنِ " اهـ .⁶⁴

وفي وصية علي لابن عباس رضي الله عنهما : " [77] ومن وصيته (عليه
السلام) لَهُ لما بعثه للاحتجاج على الخوارج

لَا تُخَاصِمُهُمْ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ حَمَلٌ ذُو وُجُوهِ، تَقُولُ وَيَقُولُونَ، وَلَكِنْ
حَاجَّهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَجِدُوا عَنْهَا مَحِيصاً " اهـ .⁶⁵

وقال البحراني : " لأنهم (عليهم السلام) قد أمرونا بعرض ما شك فيه من
الأخبار على الكتاب والسنة فيؤخذ بما وافقهما وي طرح ما خالفهما ، فالواجب
في تمييز الخبر الصادق من الكاذب مراعاة ذلك ، وفيه غنية عما تكلفوه ، ولا
ريب أن اتباع الأئمة (عليهم السلام) أولى من اتباعهم " اهـ .⁶⁶

فلو لم تكن السنة عدل القرآن لما كان عرض روايات الامامية عليها ميزانا للقبول
والرد ، ولو كان قول العترة او فعلهم او تقريرهم سنة لما عرضوا اخبارهم على
الكتاب والسنة ، فمن المستحيل عرض الشيء على نفسه .

64 - نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج 2 ص 33 .

65 - نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج 3 ص 136 .

66 - الحقائق الناضرة - البحراني - ج 1 ص 16 .

{ كتاب الله وعترتي }

في سنن الترمذي : " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي تَارِكٌ
فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخِرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ
مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَعِترتي أَهْلُ بَيْتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ
الْحَوْضَ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

تحقيق الألباني : صحيح ، المشكاة (6144) ، الروض النضير (977 - 978)
، الصحيحة (4 / 356 - 357) " اهـ .⁶⁷

ولقد جاءت هذه الرواية باسانيد اخرى ، وقد استوعبها الامام الالباني رحمه الله
تعالى في السلسلة الصحيحة ، فالحديث صحيح والله اعلم .

بما اننا نقول بصحة الحديث ، فيجب علينا ان نفهم معناه جيدا ، ثم نتعبد لله
تعالى بهذا المفهوم من غير افراط ، ولا تفريط ، فالتميع ، والغلو كلاهما
مرفوض .

نبدأ بمعنى العترة الوارد في الحديث , وما معناها , ثم بعد ذلك نبين ما معنى لن يتفرقا .

لقد جاءت العترة في اللغة بمفهوم واسع , قال ابن دريد : " **وَعْتَرَةُ الرَّجُلُ : أَهْلُ بَيْتِهِ** . وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه : " **عَلَيْكُمْ عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ** (صلى الله عليه وسلم) " اهـ .⁶⁸

وقال الفيومي : " (ع ت ر) : **الْعِتْرَةُ نَسْلُ الْإِنْسَانِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَرَوَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ الْعِتْرَةَ وَلَدُ الرَّجُلِ وَذُرِّيَّتُهُ وَعَقْبُهُ مِنْ صُلْبِهِ وَلَا تَعْرِفُ الْعَرَبُ مِنَ الْعِتْرَةِ غَيْرَ ذَلِكَ وَيُقَالُ رَهْطُهُ الْأَدْنَوْنَ وَيُقَالُ أَقْرَبَاؤُهُ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ نَحْنُ عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا وَبَيَضَتْهُ الَّتِي تَفَقَّاتَ عَنْهُ وَعَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ السَّكَيْتِ الْعِتْرَةُ وَالرَّهْطُ بِمَعْنَى وَرَهْطُ الرَّجُلِ قَوْمُهُ وَقَبِيلَتُهُ الْأَقْرَبُونَ** " اهـ .⁶⁹

فنرى ان المعنى اللغوي لا يخدم الرافضة في استشهادهم بالحديث من الناحية اللغوية , وذلك لان الرافضة يحصرون العترة بفاطمة , وعلي , والحسن , والحسين رضي الله عنهم , وتسعة من ذرية الحسين رضي الله عنه بشكل عمودي بحيث انهم يخرجون الكثير من ذرية الحسين رضي الله عنه غير هؤلاء التسعة , فمثلا زيد , ومحمد الباقر كلاهما من ابناء علي بن الحسين زين العابدين رحمه الله , فيجعل الرافضة محمد الباقر رحمه الله من العترة , ويخرجون

68 - الاشتقاق - أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد - ج 1 ص 280 .

69 - المصباح المنير - ابو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي - ج 2 ص 391 .

زيد بن علي رحمه الله من العترة , ومثل هذا الامر تراه في ذرية الحسين رضي الله عنه من بعد زين العابدين , فلا يمكن ان يستقيم معنى العترة من الناحية اللغوية وفق معتقد الرافضة .

اما وفق الفهم السني فإن العترة لها مفهوم واسع , وذلك لان الادلة قد جاءت بذلك , وفي ضوء هذا المفهوم نستطيع ادخال الكثير في العترة , ولا يوجد عندنا اي اشكال , وأنبه الى نقطة مهمة جدا الا وهي : عدم قول اي احد من علماء السنة بحصر مفهوم العترة وفق ما يقول به الرافضة , وهو حصرهم بعلي , وفاطمة , والحسن , والحسين رضي الله عنهم , وتسعة من ذرية الحسين رضي الله عنه بالشكل الذي يقولون به , وكذلك لم يقل احد من اهل اللغة بهذا الحصر للعترة سواء ما يخص النبي صلى الله عليه واله وسلم , او غيره .

واما معنى العترة المراد من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في هذا الحديث الشريف , **فهو كما قال الامام الالباني** : " و اعلم أيها القارئ الكريم , أن من المعروف أن الحديث مما يحتج به الشيعة , و يلهجون بذلك كثيرا , حتى يتوهم أهل السنة أنهم مصيبون في ذلك , وهم جميعا واهمون في ذلك , و بيانه من وجهين :

الأول : أن المراد من الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : " عترتي " أكثر مما يريده الشيعة , و لا يرده أهل السنة بل هم مستمسكون به , ألا و هو أن

العترة فيهم هم أهل بيته صلى الله عليه وسلم , و قد جاء ذلك موضحا في بعض طرقه كحديث الترجمة : " **عترتي أهل بيتي** " و أهل بيته في الأصل هم " **نساؤه** **صلى الله عليه وسلم** و فيهن الصديقة عائشة رضي الله عنهن جميعا كما هو صريح قوله تعالى في (الأحزاب) : * (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس **أهل البيت** و يطهركم تطهيرا) *

بدليل الآية التي قبلها والتي بعدها : * (**يا نساء النبي** لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض و قلن قولا معروفا . و قرن في بيوتكن و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى و أقمن الصلاة و آتين الزكاة و أطعن الله و رسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا . و اذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله و الحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا) * , و تخصيص الشيعة (أهل البيت) في الآية بعلي و فاطمة و الحسن و الحسين رضي الله عنهم دون نساؤه صلى الله عليه وسلم من تحريفهم لآيات الله تعالى انتصارا لأهوائهم كما هو مشروح في موضعه , و حديث الكساء و ما في معناه غاية ما فيه توسيع دلالة الآية و دخول علي و أهله فيها كما بينه الحافظ ابن كثير و غيره , و كذلك حديث " العترة " قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المقصود أهل بيته صلى الله عليه وسلم بالمعنى الشامل **لزوجاته و علي و أهله** . و لذلك قال **التوريشتي** - كما في " المرقاة " (5 / 600) : " عترة

الرجل : أهل بيته و رهطه الأدنون , و لاستعمالهم " العترة " على أنحاء كثيرة
بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " أهل بيتي " **ليعلم أنه أراد بذلك**
نسله و عصابته الأدينين وأزواجه " . و الوجه الآخر : أن المقصود من " أهل
البيت " إنما هم العلماء الصالحون منهم و المتمسكون بالكتاب و السنة , قال
الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى : " (العترة) هم أهل بيته صلى الله
عليه وسلم الذين هم على دينه وعلى التمسك بأمره " . و ذكر نحوه الشيخ علي
القاريء في الموضع المشار إليه آنفا . ثم استظهر أن الوجه في تخصيص أهل
البيت بالذكر ما أفاده بقوله : " إن أهل البيت غالبا يكونون أعرف بصاحب
البيت و أحواله , فالمراد بهم أهل العلم منهم المطلعون على سيرته الواقفون
على طريقته العارفون بحكمه و حكمته . و بهذا يصلح أن يكون مقابلا لكتاب
الله سبحانه كما قال : * (و يعلمهم الكتاب و الحكمة) * "

قلت : و مثله قوله تعالى في خطاب أزواجه صلى الله عليه وسلم في آية
التطهير المتقدمة : * (و اذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله و الحكمة) * .
فتبين أن المراد بـ (أهل البيت) المتمسكين منهم بسنته صلى الله عليه وسلم ,
فتكون هي المقصود بالذات في الحديث , و لذلك جعلها أحد (الثقلين) في
حديث زيد بن أرقم المقابل للثقل الأول و هو القرآن , و هو ما يشير إليه قول
ابن الأثير في " النهاية " : " سماهما (ثقلين) لأن الآخذ بهما (يعني الكتاب و
السنة) و العمل بهما ثقل , و يقال لكل خطير نفيس (ثقل) , فسماهما (
ثقلين) إعظاما لقدرهما و تفخيما لشأنهما " .

قلت : و الحاصل أن ذكر أهل البيت في مقابل القرآن في هذا الحديث كذكر سنة الخلفاء الراشدين مع سنته صلى الله عليه وسلم في قوله : " فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين ... " . قال الشيخ القاريء (1 / 199) : " فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي , فالإضافة إليهم , إما لعملهم بها , أو لاستنباطهم و اختيارهم إياها " اهـ .⁷⁰

واما ما يتعلق بقوله صلى الله عليه واله وسلم (لن يفترقا حتى يرثي علي الحوض) , فالمعنى المراد من ذلك الاجماع لا اكثر , ومن المستحيل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم يريد اعيانهم , فمن المعلوم ان عليا , والعباس , وجعفر بن ابي طالب , وامهات المؤمنين , وفاطمة , والحسن , والحسين , وابن عباس , وغيرهم الكثير من العترة رضي الله عنهم قد ماتوا , فمن قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اراد الاعيان فهو مخطيء قطعاً , فيكون المراد من ذلك هو عدم الافتراق المعنوي , وهو الاجماع المنعقد من العترة رضي الله عنهم فيبقى في الامة متداولاً , ومعمولاً به , كما ان القرآن باق , ومعمول به , ومن المعلوم ان الاجماع لا يقوم الا على اساس الفهم من الكتاب والسنة النبوية المطهرة , فدل ذلك على ان الامر متعلق بالفهم المتفق عليه من العترة , فيكون هذا مساوياً للتمسك بسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , والتمسك بسنة الخلفاء الراشدين يتعلق بفهمهم للشريعة , واتفاق

70 - سلسلة الاحاديث الصحيحة - ابو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الالباني - ج 4 ص 260 .

سيرتهم التي يفهم منها الاجماع , ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية: " وقد
تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ فِي إِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ وَفِي إِجْمَاعِ
الْعِتْرَةِ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ كِلَيْهِمَا حُجَّةٌ . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ
بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ } وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي السُّنَنِ .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ : كِتَابُ اللَّهِ وَعِترتي وَأَنْهُمَا
لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ . وَكَذَلِكَ
إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ " اهـ .⁷¹
وقال في منهاج السنة : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ عِترته: إِنَّهَا
وَالكِتَابُ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فَيَدُلُّ عَلَى
أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِتْرَةِ حُجَّةٌ ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الْمُعْتَمَدِ
لَكِنَّ الْعِتْرَةَ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ كُلُّهُمْ: وَلَدُ الْعَبَّاسِ ، وَلَدُ عَلِيٍّ ، وَلَدُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ ، وَسَائِرُ بَنِي أَبِي طَالِبٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَعَلِيٌّ وَحْدَهُ لَيْسَ هُوَ الْعِتْرَةُ ، وَسَيِّدُ
الْعِتْرَةِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْعِتْرَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَكُونُوا يُوجِبُونَ اتِّبَاعَ عَلِيٍّ فِي
كُلِّ مَا يَقُولُهُ ، وَلَا كَانَ عَلِيٌّ يُوجِبُ عَلَى النَّاسِ طَاعَتَهُ فِي كُلِّ مَا يُفْتِي بِهِ ، وَلَا

عُرِفَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ - لَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَلَا غَيْرِهِمْ - قَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ اتِّبَاعُ عَلِيٍّ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ " اهـ . 72

والدليل على ما نقول ان المراد من الحديث الاجماع لا غيره ما ورد في سنن
الامام الترمذي : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ
ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» . وَلَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه
وسلم- « لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ » . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ
أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
الْمُرْتَدِّ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
تُقْتَلُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

تحقيق الألباني : صحيح، ابن ماجة (2535) " اهـ . 73

فلو كان قول احد العترة , او فعله حجة لما اختلف فعلهم اختلاف تضاد , ثم
نرى ان عليا رضي الله عنه يصبوب كلام ابن عباس المبني على الدليل من رسول

72 - منهاج السنة النبوية - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 7 ص 395 - 396

73 - صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الالباني - ج 3 ص 458 .

الله صلى الله عليه واله وسلم , فدل هذا على ان الحجية المتعلقة بالعترة
الاجماع لا غيره .

ولقد ورد الاختلاف بين علي , وفاطمة رضي الله عنهما وكلاهما من العترة , ففي
صحيح البخاري : " 3729 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ
أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ، فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ:
يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ، يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ أُنْكِحْتُ أَبَا
الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ
يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ،
عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ» فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَلْحَلَةَ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مِسْوَرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ:
«حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي» " اهـ . 74

فاختلاف العترة وارد , وبما ان الاختلاف يصدر منهم فلا تكون حجيتهم الا بما
اجمعوا عليه , فاذا اختلفوا ننظر الى الادلة التي يستدلون بها فنأخذ بما
يستدلون به من غير الزام لاتباع افرادهم .

ولو سألنا الامامية وقلنا هل يقع مصداق العترة على الائمة منذ الولادة ؟

74 - صحيح البخاري - بَابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ -
ج 5 ص 22 .

فسوف تكون الاجابة المؤكدة منهم نعم , ولو قالوا غير ذلك لاخرجوا الائمة من العترة .

ثم يكون السؤال الاخر كيف نفتدي بمن يجوز عليه الجهل في الصغر , ويقع منه الخطأ ؟

ومن المتوقع بعد طرح هذا السؤال على الامامية فسوف يقولون ما هو دليلكم على ذلك , فحينئذ نعطيهم الادلة ومن كتبهم على ذلك , ومن هذه الادلة **ما جاء في روضة المتقين** : " و يمكن حمل النهي في غير الداخل على الكراهة كما يظهر مما رواه الشيخ **في الصحيح** , عن جميل بن دراج , عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأني علي بن الحسين عليهما السلام وأنا ألق الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بني إن هذا لا يقطع و إن أمكن حمله على إرادة القطع أو يكون صغيرا غير مكلف **وجوزنا الجهل عليهم في الصغر** " اهـ .⁷⁵

فهذا تصريح من محمد تقي المجلسي بجواز جهل الامام في صغره .

ففي الكافي : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَتْلِ الْخُطَّافِ أَوْ إِيْذَائِهِمْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَا يُقْتَلْنَ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) **فَرَأَيْتُ وَأَنَا أُؤْذِيَهُنَّ فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلَهُنَّ وَلَا تُؤْذِيَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً** " اهـ .⁷⁶

75 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 4 ص 166 .
76 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 224 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج 21 ص 370 .

الصادق رحمه الله قد وقع في الخطأ حاله حال اي طفل , فوجهه زين العابدين رحمه الله , وعلمه الحكم الشرعي المناسب , كما يعلم اي مسلم يقع في الخطأ , او يجهل الاحكام , والامامية يقطعون للصادق رحمه الله بأنه من العترة , فلا يمكن لاحد ان يلتزم بحجة هذا الطفل على الخلق .

وقال محمد تقي المجلسي في روضة المتقين : " و في القوي كالصحيح عن زرارة قال: رَأَيْتُ دَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) **تُلْقِمُهُ الْأَرَزُّ وَ تَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَعَمَّنِي مَا رَأَيْتُهُ** فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ لِي أَحْسَبُكَ غَمَّكَ مَا رَأَيْتَ مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى قُلْتُ لَهُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي نِعَمَ الطَّعَامُ الْأَرَزُّ يُوسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ إِنَّا لَنَغْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأَرَزُّ وَ الْبُسْرَ فَإِنَّهُمَا يُوسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ. " أه . 77

الداية تؤدب الكاظم رحمه الله بحضور , و اقرار من الصادق رحمه الله , بل تضربه على امر لا يعرف مصلحته به , والصادق رحمه الله يقر ذلك , فكيف يكون مثل هذا الطفل الذي لا يعرف مصلحته فضلا عن مصلحة غيره حجة علينا ؟

ولقد حدث التنازع بين علي , وفاطمة رضي الله عنهما , ومن شاء الرجوع الى الادلة فليقرأ فصل العصمة في الكتاب , فقد ذكرته هناك , وسوف اكتفي هنا بنقل اعتراف المجلسي به , **حيث قال :** " والاخبار المشتملة على **منازعتهم**)

علي وفاطمة (مأولة بما يرجع إلى ضرب من المصلحة ، لظهور فضلهما على الناس أو غير ذلك مما خفي علينا جهته " أه . 78

وقال ايضا : " بيان : لعل منازعتها صلوات الله عليها إنما كانت ظاهرا لظهور فضله صلوات الله عليه على الناس ، أو لظهور الحكمة فيما صدر عنه عليه السلام أو لوجه من الوجوه لا نعرفه " أه . 79

علي وفاطمة رضي الله عنهما من العترة ، ويدعي الرافضة عصمتهم ، وقد اختلفا في عدة مرات ، فمن نتبع منهما ؟ فإن اتبعنا عليا رضي الله عنه ، وتركنا فاطمة رضي الله عنها وهي من العترة الا نكون مخالفين للعترة ؟ !!! ، ولو عكسنا الامر واتبعنا فاطمة رضي الله عنها ، وتركنا عليا رضي الله عنه وهو من العترة الا نكون مخالفين للعترة ؟ !!! .

ولو قال الامامية ان المراد بالعترة الامام المنصب من الله تعالى ، فسوف يكون السؤال المطروح هل يُخرج الامامية السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها من العترة لانها لم تكن اماما ؟ !!! .

وهناك سؤال اخر للامامية الا وهو : اين الامام الثاني عشر الذي يمثل العترة منذ مئات السنين الى الان ؟ .

78 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 43 - ص 146 .

79 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 41 - ص 47 .

وكيف نعلم انه مع القران ولم يفارقه ؟ !!! .

وهل القران الذي لا يفارقه هو نفس القران الموجود بين ايدينا , ام انه قران اخر ؟ .

ان كان نفس القران فكونه لا يفارقه لا يكون له مدح خاص به , فغيره ايضا لا يفارقه القران , بل ان غيره يُعلم القران , ويثته , وهو لا يعلم القران ولا يثته , ومن المتفق عليه ان الذي يعلم القران هو خير من الذي لا يعلم القران .

وان قال الامامية غير هذا القران الموجود بين ايدينا , وقد صرح بهذا كبار علماء الامامية , فنقول لهم قد طعنتم بالقران الكريم من وجه , وطعنتم بامامكم الثاني عشر من وجه , اما طعنكم بالقران الذي بين ايدينا يكون بقولكم بالتحريف اذ لو لم يكن محرفا لما كان يختلف عن قران مهديكم , واما طعنكم بمهديكم فهو اتهاكم اياه بكنتم القران الكريم فيدخل في محذور كتمان العلم منذ مئات السنين .

{ مثل اهل بيتي فيكم مثل باب حطة }

قال الامام الطبراني : " 5870 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَيْعَةَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: نا أَبِي قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ. إِنَّمَا مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ مَثَلُ بَابِ حِطَّةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، مَنْ دَخَلَ غُفِرَ لَهُ»

لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الصَّائِغِ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَمَادٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبِيعَةَ " اهـ .⁸⁰

قال الامام الالباني في الضعيفة : " وأما حديث أبي سعيد الخدري : فيرويه عبد العزيز بن محمد بن ربيعة الكلابي : حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد المقرئ عن أبي سلمة الصائغ عن عطية عنه .

أخرجه الطبراني في "الصغير" (ص 170) . وقال : "لم يروه عن أبي سلمة إلا ابن أبي حماد ، تفرد به عبد العزيز بن محمد بن ربيعة" .

قلت : ولم أجد من ترجمه .

وكذا اللذان فوقه .

وعطية - وهو العوفي - **ضعيف** . وقال الهيثمي : "رواه الطبراني في "الصغير" و "الأوسط" ، وفيه جماعة لم أعرفهم" اهـ .⁸¹

80 - المعجم الاوسط - سليمان بن احمد الطبراني - ج 6 ص 85 .

81 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 9 .

{ كل شيء اعطيته الحسن بن علي تحت قدمي }

قال ابو الفرج الاصبهاني : " حدثني علي بن العباس المقانعي، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن الحسين الزهري، قال: حدثنا حسن بن الحسين، عن عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، قال: سمعت معاوية بالنخيلة يقول: ألا إن كل شيء أعطيته الحسن بن علي تحت قدمي هاتين لا أفي به. قال أبو إسحاق: وكان والله غداراً " اهـ .⁸²

قال الامام الذهبي عن ابي الفرج الاصبهاني : " 4249 - علي بن الحسين أبو الفرج الأصبهاني مؤلف **الأغاني شيعي** يأتي بعجائب يحتمل لسعة اطلاعه فالله أعلم قال ابن أبي الفوارس خلط قبل موته " اهـ .⁸³ واما عمرو بن ثابت , **فقد قال الامام النسائي :** " 45 عمرو بن ثابت بن هرمز **متروك الحديث** وهو عمرو بن أبي المقدام " اهـ .⁸⁴

وقال الحافظ ابن الجوزي : " 2548 عمرو بن ثابت بن هرمز أبو ثابت وهو الذي يقال له ابن أبي المقدام واسم أبي المقدام ((هرمز)) كوفي يروي عن أبيه قال يحيى **ضعيف ليس بشيء** وقال مرة **ليس بثقة ولا مأمون** وقال النسائي **متروك الحديث** وقال ابن حبان **يروي الموضوعات عن الأثبات** " اهـ .⁸⁵

82 - مقاتل الطالبين - أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد الأصبهاني - ج 1 ص 19 .
83 - المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 445 .
84 - الضعفاء والمتروكين - احمد بن علي النسائي - ج 1 ص 220 .
85 - الضعفاء والمتروكين - ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 2 ص 223 .

وقال الامام الذهبي : " 4636 - عمرو بن ثابت بن أبي المقدم **متروك** وقال

أبو داود **رافضي** " اه . 86

وقال الحافظ ابن حجر : " 4995 - عمرو بن ثابت وهو بن أبي المقدم

الكوفي مولى بكر بن وائل **ضعيف رمي بالرفض** من الثامنة مات سنة اثنتين

وسبعين د فق " اه . 87

{ كنت اول من جاء النبي صلى الله عليه وسلم }

في التعليقات الحسان : " 6941 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى

ثَقِيفٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ (1) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا صُرِفَ النَّاسُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كنت أول من جاء النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ بَيْنَ

يَدَيْهِ يُقَاتِلُ عَنْهُ وَيَحْمِيهِ فَجَعَلْتُ أَقُولُ: كُنْ طَلْحَةَ - فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَرَّتَيْنِ

.....

[تعليق الشيخ الألباني] ضعيف جداً.

(1) قلت: إسحاق - هذا - ضعيف أو متروك , وممن ضعفه المؤلف في كتابه:

((الثقات)) , و ((الضعفاء))؛ فقال في الأول: ((يُخطيء ويهم , وقد أدخلناه في

((الضعفاء)) لما كان فيه من الإيهام ...)). ثم صرح بأنه يُترك إذا لم يُتابع.

86 - المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 482 .

87 - تقريب التهذيب - احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 731 .

فإيراده حديثه هذا - هنا - مخالفٌ لتصريحه المذكور هناك؛ فتأمل " اهـ .⁸⁸

وقال الشيخ شعيب الارناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان : " 1 " **إسناده**

ضعيف، لضعف إسحاق بن يحيى بن طلحة. وأخرجه البزار "1791" عن الفضل بن سهل، عن شابة بن سوار، بهذا الإسناد.

وقال: لا نعلم أحدا رفعه إلا أبو بكر الصديق، ولا نعلم له إسنادا غير هذا. وإسحاق قد روى عنه عبد الله بن المبارك وجماعة، وإن كان فيه ... ، ولا نعلم أحدا شاركه في هذا. وأورده الهيثمي في "المجمع" 112/6، وقال: رواه البزار وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، **وهو متروك.**

وأخرجه الطيالسي ص 3، ومن طريقه البيهقي في "الدلائل" 263/3 عن عبد الله بن المبارك، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، به.

وأخرجه مختصرا جدا ابن سعد 218/3، عن موسى بن إسماعيل عن عبد الله بن المبارك، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، به " اهـ .⁸⁹

وفي مستدرك الحاكم : " 4315 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ، بِالْكُوفَةِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

88 - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان- محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 102 .

89 - صحيح ابن حبان - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 15 ص 438 .

طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لَمَّا جَالَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَصُرْتُ بِهِ مِنْ بَعْدُ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ اعْتَنَقَنِي مِنْ خَلْفِي مِثْلَ الطَّيْرِ، يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَرْفَعُهُ مَرَّةً وَيَضَعُهُ أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَمَّا إِذَا أَخْطَأَنِي لِأَنِّ أَكُونُ أَنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَجِيءُ طَلْحَةُ فَذَاكَ أَنَا وَأَمُرُّ فَاَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِ، فَإِذَا طَلْحَةُ يَرْفَعُهُ مَرَّةً وَيَضَعُهُ أُخْرَى، وَإِذَا بِطَلْحَةَ سِتٍّ وَسِتُّونَ جِرَاحَةً، وَقَدْ قَطَعَتْ إِحْدَاهُنَّ أَكْحَلَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ضَرَبَ عَلَى وَجْنَتَيْهِ، فَلَزِقَتْ حَلَقَتَانِ مِنْ حَلَقِ الْمَغْفَرِ فِي وَجْنَتَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو عُبَيْدَةَ مَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاشَدَنِي اللَّهُ لَمَّا أَنُ خَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاَنْتَزَعَ إِحْدَاهُمَا بِشَنِيَّتِهِ فَمَدَّهَا فَندَرْتُ وَندَرْتُ ثَنِيَّتَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْأُخْرَى فَنَاشَدَنِي اللَّهُ لَمَّا أَنُ خَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَنْتَهَزَهَا بِالشَّيْئَةِ الْأُخْرَى، فَمَدَّهَا، فَندَرْتُ وَندَرْتُ ثَنِيَّتَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَثَرَمَ الشَّيْئَةِ

«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»

[التعليق - من تلخيص الذهبي] 4315 - ابن إسحاق متروك " اهـ . 90

وقال الهيثمي بعد ان اورد الرواية : " 10076 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «لَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: كُنْ طَلْحَةَ،».

رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. " اهـ . 91

وعلة هذه الرواية اسحاق بن يحيى بن طلحة , قال الامام النسائي : " (47)

إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله مدني متروك الحديث " اهـ . 92

وفي تاريخ ابن معين : " 764 - سمعت يحيى يقول إسحاق بن يحيى بن طلحة

ضعيف " اهـ . 93

وقال الامام الذهبي : " 596 ت ق

إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله

شيخ ابن المبارك قال احمد وغيره متروك " اهـ . 94

وقال الحافظ ابن حجر : " 390 - إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله

اليمى ضعيف من الخامسة ت ق " اهـ . 95

91 - مجمع الزوائد - أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي - ج 6 ص 12 .

92 - الضعفاء والمتروكين - أبو عبد الرحمن احمد بن علي بن شعيب النسائي - ص 153 .

93 - تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ج 3 ص 171 .

94 - المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 75 .

95 - تقريب التهذيب - أبو الفضل احمد بن علي بن حجر - ص 133 .

ولقد جاء في احد طرق الامام الحاكم ابو بكر بن ابي دارم , وهو رافضي مطعون به , قال الامام الذهبي : " 420 احمد بن محمد بن ابي دارم الحافظ شيخ الحاكم شيخ رافضي لا يوثق به " اهـ .⁹⁶

وقال ايضا : " 552 - احمد بن محمد بن السرى بن يحيى بن أبى دارم المحدث . أبو بكر الكوفى الرافضى الكذاب .

مات في أول سنة سبع وخمسين وثلاثمائة .

وقيل : إنه لحق إبراهيم القصار .

حدث عن أحمد بن موسى والحمار وموسى بن هارون وعدة .

روى عنه الحاكم، وقال: رافضي، غير ثقة " اهـ .⁹⁷

{ كنت نازلا على عائشة }

في صحيح الامام مسلم : " وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي فَعَمَسْتُهِمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ

96 - المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 54 .

97 - ميزان الاعتدال - ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 139 .

قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا،
قَالَتْ: «فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتُهُ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفْرِي» " اهـ . 98

وفي سنن الترمذي : " حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : ضَافَ عَائِشَةُ ضَيْفٌ ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ
صَفْرَاءَ ، فَنَامَ فِيهَا ، فَاحْتَلَمَ ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسَلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ ، فَغَمَسَهَا
فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ
أَنْ يَفْرَكُهُ بِأَصَابِعِهِ ، وَرُبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِأَصَابِعِي .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ
الْفُقَهَاءِ مِثْلَ : سُفْيَانَ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا : فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ
يُجْزئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ .

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، مِثْلَ
رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ .

وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ .
وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ .

تحقيق الألباني : صحيح ، ابن ماجه (538) " اهـ .⁹⁹

ففي هذه الروايات نزول الضيف في ضيافة ام المؤمنين رضي الله عنها , وقد انزلته في المكان المخصص للضيوف , وكل هذا واضح من الروايتين , فقد رأت جارية ام المؤمنين رضي الله عنها الضيف يغسل الثوب من الاحتلام , فاخبرت ام المؤمنين بذلك , وفي الرواية الاخرى استحى الضيف ان يُرسل الملحفة من غير ان يغسلها , وعندما اخبرت الجارية ام المؤمنين رضي الله عنها بغسل الضيف لملايسه , وثوبيه , اخبرته ام المؤمنين رضي الله عنها بعدم نجاسة المني , وفي هذا امثال لقول الله تعالى لزوجات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : { وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ (34) : الاحزاب } , فلا يوجد في الروايتين اي مخالفة شرعية , فسبب الجنابة الاحتلام كما جاء في الروايتين , ولم تعلم ام المؤمنين رضي الله عنها بجنابته الا بعد ان اخبرتها الجارية , وتبين ام المؤمنين للحكم الشرعي هو امثال للقران في امر امهات المؤمنين بذكر ما يتلى في بيوتهن من آيات الله , والحكمة , والسبب في ايراد هاتين الروايتين اني سمعت رافضيا ممن ينقل الشبهات من منتديات الرافضة

يستشكل بهذا الموضوع , فلما رددت عليه , ووضحت له معنى الروايتين لم
يستطع ان يرد .

{ لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي
هو خير }

في الصحيحين : " 6718 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غِيلَانَ
بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ
لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبَّيْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأُتِيَ يَابِلُ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ
ذُودٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ،
إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا
كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،
وَقَالَ: " إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
وَكَفَرْتُ - " اهـ . 100

100 - صحيح البخاري - بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ - ج 8 ص 146 , وصحيح مسلم - بَابُ نَذْبِ
مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ - ج 3 ص
1268 .

يدعي الرافضة ان في هذا الحديث طعن بالنبي صلى الله عليه واله وسلم , وذلك
لانه نقض حلفه , فجعل بعضهم هذا طعنا به صلى الله عليه واله وسلم .

والجواب :

ان الكفارة لها نص شرعي في القران ولم يقل احد من اهل العلم بأن الذي
يتحلل من يمينه بالكفارة مطعون به , وذلك لان الممثل للشرع لا يعد عاصيا ,
ولا يجوز القدح به , بل من ادعى خلاف ذلك فهو المطعون به , وذلك لانه
طاعن بشرع الله تعالى , فشرع الله تعالى لا يوجد فيه طعن بالعباد , وانما فيه
اليسر , والسهولة على العباد , فإذا حلف العبد على شيء ثم رأى بعد ذلك
التحلل من يمينه فقد شرع الله تعالى له الكفارة التي تحله من القيد الذي جعله
على نفسه , ولا يلزم التحلل من اليمين ان يكون العبد قد اخطأ في يمينه ,
فهناك من الاشياء التي يتناسب الحلف عليها في وقتها , ثم بعد ذلك تحدث
متغيرات , فيتعامل المسلم على حسب المتغيرات بما يناسب الاحداث ويبنى
افعاله على النصوص الشرعية , وبما ان النص الشرعي اجاز التحلل من اليمين
بالكفارة , فالمتحلل من اليمين بما شرعه الله تعالى ممدوح قطعاً , وقد ورد في
كتب الامامية ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد حلف على شيء ثم كفر عنه
, **قال الصدوق** : " 4890 - وروى أحمد بن محمد أبي أبي نصر البزنطي , عن
محمد بن سماعة , عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : " سألته عن رجل

قال لامرأته : أنت علي حرام فقال : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه
وقلت له : الله تعالى أحلها لك فمن حرمها عليك ؟ إنه لم يزد على أن كذب
فزعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة ، فقلت له فقول
الله عز وجل : " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك
والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " فجعل عليه فيه الكفارة
فقال : **إنما حرم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها ، وإنما جعلت عليه**
الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم " اه . 101

وقال الكليني : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ
لِنَبِيِّهِ (صلى الله عليه وآله) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ
لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ **فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَكَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ** (صلى الله عليه وآله) قُلْتُ
بِمَا كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ قُلْنَا فَمَا حَدُّ الْكِسْوَةِ قَالَ
ثَوْبٌ يُؤَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ " اه . 102

وورد عند الامامية ان عليا رضي الله عنه قد حلف ثم بعد ذلك نزلت اية كفارة
اليمين , **قال المجلسي :** " وروى علي بن ابراهيم بسند صحيح في تفسير قوله

101 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 3 ص 549 .
102 - الكافي - الكليني - ج 7 ص 453 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن -
ج 24 ص 337 .

تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام ، وبلال ، وعثمان بن مظعون .

فأما أمير المؤمنين عليه السلام حلف أن لا ينام في الليل أبداً ، وأما بلال حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً ، وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً فدخلت امرأة عثمان على عائشة وكانت امرأة جميلة ، فقالت عائشة : ما لي أراك متعطلة ؟ فقالت : ولمن أتزين ؟ فوالله ما قربني زوجي منذ كذا وكذا ، فإنه قد ترهب ، ولبس المسوح وزهد في الدنيا ، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته عائشة بذلك ، فخرج فنأدى : الصلاة جامعة فاجتمع الناس ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : **ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ؟ ألا أني أنام بالليل ، وأنكح ، وأفطر بالنهار ، فمن رغب عن سنتي فليس مني .**

فقام هؤلاء فقالوا : يا رسول الله **فقد حلفنا على ذلك** ، فانزل الله : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ...) **ثم بين كفارته** " اهـ . 103

فهل يستطيع الامامية ان يقولوا ان الذي نقله الكليني , والمجلسي فيه طعن
برسول الله صلى الله عليه واله وسلم , ام انهم سيضربون رواياتهم بعرض الحائط
كالمعتاد ؟ !!! .

{ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي }

في كتب الزهد : " 498 - أَخْبَرَكُمْ أَبُو عُمَرَ بْنُ حَيَوَيْهِ، وَأَبُو بَكْرِ الْوَرَّاقُ قَالَا:
أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ
حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فِي أَصْحَابِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ،
فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَّأَكُمُ اللَّهُ مِنْهُ مِمَّا هُوَ كَائِنٌ
بَعْدَكُمْ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ خَيْرٌ لِي مِنْكُمْ»، فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِخْوَانُنَا أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا، وَهَاجَرْنَا كَمَا هَاجَرُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا
جَاهَدُوا، وَأَتَوْنَا عَلَى آجَالِهِمْ فَمَضَوْا فِيهَا، وَبَقِينَا فِي آجَالِنَا، فَمَا يَجْعَلُهُمْ خَيْرًا
مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَخَرَجُوا وَأَنَا
الشَّهِيدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّكُمْ قَدْ أَكَلْتُمْ مِنْ أُجُورِكُمْ، وَلَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي»،
قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَهَا الْقَوْمُ وَاللَّهُ عَقَلُوهَا، وَانْتَفَعُوا بِهَا، قَالُوا: وَإِنَّا لَمُحَاسِبُونَ بِمَا
أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّهُ لَيُنْقَصُ بِهِ مِنْ أُجُورِنَا، فَأَكَلُوا وَاللَّهُ طَيِّبًا وَأَنْفَقُوا قَصْدًا،
وَقَدَّمُوا فَضْلًا " اهـ . 104

وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن رحمه الله ايضا مع اسقاط الواسطة فيما بينه وبين معمر : " 9581 - عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشُّهَدَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ: «هَؤُلَاءِ قَدْ مَضَوْا وَقَدْ شَهِدَتْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَإِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ أَجُورِكُمْ، وَإِنَّكُمْ لَا أَذْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي» " اهـ . 105

وفي المصنف ايضا : " 6720 - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْطَلِقُ بِطَوَائِفَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى دَفْنَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، " اهـ .

مصنف عبد الرزاق - ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ج 3 ص 575

وفي موطأ مالك في البلاغات : " 450 / 1677 - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: «هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِإِخْوَانِهِمْ؟. أَسَلَمْنَا، كَمَا أَسَلَمُوا؟. وَجَاهَدْنَا، كَمَا جَاهَدُوا؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَى. وَلَكِنْ لَا أَذْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي».

قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى. ثُمَّ قَالَ: أَتِنَا لَكَائُنُونَ بَعْدَكَ؟ " اهـ . 106

105 - مصنف عبد الرزاق - ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ج 5 ص 272 .

106 - موطأ مالك - ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي - ج 3 ص 658 .

فهذه الرواية لا تصح وذلك لانها جاءت مرسله عن الحسن رحمه الله , واما في الموطأ فهي من البلاغات , والمرسل , والبلاغات من اقسام الضعيف , وذلك لان فيها انقطاع في السند .

قال الامام مسلم في مقدمة صحيحه : " وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ " اهـ . 107

وقال الامام ابن الصلاح : " مَعْرِفَةُ الضَّعِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ

كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَا صِفَاتُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ الْمَذْكُورَاتُ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

.....

وَالَّذِي لَهُ لَقَبٌ خَاصٌّ مَعْرُوفٌ مِنْ أَقْسَامِ ذَلِكَ: الْمَوْضُوعُ، وَالْمَقْلُوبُ، وَالشَّاذُّ، وَالْمُعَلَّلُ، وَالْمُضْطَرَّبُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ، وَالْمُعْضَلُ، فِي أَنْوَاعٍ سَيَأْتِي عَلَيْهَا الشَّرْحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " اهـ . 108

وقال ايضا : " ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِ حُكْمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مُخْرَجُهُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي نَوْعِ الْحَسَنِ . وَلِهَذَا اخْتَجَّ

107 - صحيح مسلم - ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري - ج 1 ص 80 .

108 - مقدمة ابن الصلاح - ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح - ص 41 - 42 .

الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمُرْسَلَاتِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهَا
وُجِدَتْ مَسَانِيدَ مِنْ وَجْهِ أُخَرَ " اهـ . 109

وقال ايضا : " وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ الْإِخْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْحُكْمِ بِضَعْفِهِ هُوَ

الْمَذْهَبُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آرَاءُ جَمَاهِيرِ حُقَاطِ الْحَدِيثِ وَنُقَادِ الْأَثَرِ، وَقَدْ
تَدَاوَلَوْهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ.

وَفِي صَدْرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: " الْمُرْسَلُ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ
لَيْسَ بِحُجَّةٍ " اهـ . 110

وقال الامام الذهبي : " ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيلُ الحسن " اهـ . 111

وقال الامام الالباني في مراسيل الامام الحسن البصري: " قلت : والمرسل
ضعيف عند المحدثين ، وبخاصة مرسل الحسن البصري ؛ فقد قال بعض الأئمة
: ((مراسيل الحسن البصري كالريح)) " اهـ . 112

واما البلاغات فحكمها حكم المعضل ، ومن المعلوم ان المعضل من اقسام
الضعيف ، قال الامام ابن الصلاح : " وَذَكَرَ أَبُو نَصْرِ السَّجَزِيُّ الْحَافِظُ قَوْلَ
الرَّائِي: " بَلَّغَنِي " نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ: " بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

109 - مقدمة ابن الصلاح - ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح - ص 53 - 54 .

110 - مقدمة ابن الصلاح - ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح - ص 54 - 55 .

111 - الموقظة - ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي - ص 6 .

112 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 12 ص 666 .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسُوتُهُ. . " الْحَدِيثَ وَقَالَ: أَصْحَابُ

الْحَدِيثِ يُسَمُّونَهُ الْمُعْضَلُ " اهـ . 113

وقال الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع : " 3 _ بلاغات " الموطأ " :

ما يعرف بـ (البلاغات) في (الموطأ) للإمام مالك هي من قبيل المعلقات ، فلا يُجزم بثبوتها ، بل الأصل فيها الضعف لانقطاع الإسناد ، حتى توصل بإسناد ثابت ، وقد وجد في " بلاغات " مالك كثير من البلاغات موصولاً بإسناد ضعيف ، أو ضعيف جداً ، وإن كان كثير منها ثابتاً " اهـ . 114

وفي لسان المحدثين : " البلاغ :

البلاغ هو ما يرويه المحدث من الأحاديث أو الآثار مؤدياً إياه بصيغة (بلغنا عن فلان) ثم يذكر قائل ذلك الأثر أو فاعله بلا سند أو يذكر قطعة من سنده قبل ذلك . وقد اشتهر في هذا الباب بلاغات مالك ، وهي أحاديثه التي رواها في الموطأ على هذه الكيفية . والظاهر أنه يلتحق بصيغة (بلغنا عنه) في هذا الباب ما كان بمعناها مثل (روينا عنه) ونحو ذلك من الصيغ الصريحة في الانقطاع ، فيكون البلاغ والمعلق بمعنى واحد " اهـ . 115

113 - مقدمة ابن الصلاح - ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح - ص 60.

114 - تحرير علوم الحديث - عبد الله بن يوسف الجديع - جزء 3 ص 137 .

155 - لسان المحدثين - محمد خلف سلامة - ج 2 ص 188 .

فالبلاغات نوع من انواع الضعيف الا اذا جاء الاثر بطريق موصول فانه يقبل ,
ويقوي البلاغ .

{ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ تَمَاثِيلَ }

في الصحيحين : " 3225 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ تَمَاثِيلَ» " اهـ . 116

وهذا الحديث الذي يعترض عليه الرافضة قد ورد في كتبهم , ففي روضة المتقين
: " و في الصحيح عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم إن **جبرئيل** أتاني فقال إنا
معاشر الملائكة **لا ندخل بيتا فيه كلب و لا تمثال جسد و لا إناء يبال فيه**.
و في الحسن كالصحيح عن المشي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه
السلام **كره الصورة في البيوت**.

116 - صحيح البخاري - بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - ج 4 ص 114 , وصحيح مسلم - بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ
الْحَيَوَانِ وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرُ مُنْتَهَنَةٍ بِالْفَرْشِ وَنَحْوِهِ وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا
يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ - ج 3 ص 1664 .

و في الحسن كالصحيح عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها و ترك ما سوى ذلك.

و في القوي كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جبرئيل قال إنا لا ندخل بيتا فيه صورة و لا كلب يعني صورة إنسان و لا بيتا فيه تماثيل.

و في القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتاني جبرئيل عليه السلام و قال يا محمد إن ربك يقرئك السلام و ينهى عن تزويق البيوت فقلت و ما تزويق البيوت؟ فقال تصاوير التماثيل.

و في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مثل تمثالا كلف يوم القيمة أن ينفخ فيه الروح.

و في الموثق كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوسادة و البساط (أو البسط) يكون فيه التماثيل قال لا بأس به قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا بأس به " اهـ .¹¹⁷

{ لا ترد يد لامس }

قال الامام النسائي : " 3229 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَبْدُ الْكَرِيمِ، يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَارُونُ لَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً، هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلَّقْهَا»، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَارُونُ بْنُ رِثَابٍ أَثْبَتُ مِنْهُ وَقَدْ أُرْسِلَ الْحَدِيثُ، وَهَارُونُ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ» " اهـ . 118

وفي سنن البيهقي : " 13870 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذُبَارِيُّ، أَنبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيَّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمَّادٍ الْعُقَيْلِيُّ، ثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهَارُونُ بْنُ رِثَابٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ حَمَّادُ: قَالَ أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي بِنْتَ عَمٍّ لِي جَمِيلَةً، وَأَنَّهَا لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: " طَلَّقْهَا " قَالَ: لَا

أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ: " فَأَمْسِكْهَا إِذَا " ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ مُرْسَلًا " اهـ . 119

قال الحافظ العراقي : " 1 - حَدِيث "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: طَلَقْهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّهَا. قَالَ: أَمْسِكْهَا"

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ التَّسَائِيُّ: **لَيْسَ بِثَابِتٍ، والمرسل أولى بالصواب.** وَقَالَ أَحْمَدُ: **حَدِيثٌ مُنْكَرٌ**، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي **الموضوعات** " اهـ . 120

فالآثر قد ضعفه بعض أهل العلم ، ولو قلنا أنه صحيح ، فهو محمول على أنها سهلة الأخلاق في كلامها مع الرجال ، ولا يراد منه الزنى ، **قال الإمام الصنعاني :** " اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ عَلَى قَوْلَيْنِ: (الْأَوَّلُ) أَنَّ مَعْنَاهُ الْفُجُورُ، وَأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ مَنْ يُرِيدُ مِنْهَا الْفَاحِشَةَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَالْخَلَّالِ وَالتَّسَائِيِّ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الرَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَطْلِيقُ مَنْ فَسَقَتْ بِالزَّنا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُفَارَقَتِهَا.

119 - سنن البيهقي - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 7 ص 249 .
120 - تخريج أحاديث الإحياء - أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي - ج 1 ص 474 .

(وَالثَّانِي) أَنَّهَا تُبَذَّرُ بِمَالِ زَوْجِهَا، وَلَا تَمْنَعُ أَحَدًا طَلَبَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَالْأَصْمَعِيِّ وَنَقَلَهُ عَنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ قَالَ فِي النَّهَايَةِ، وَهُوَ أَشْبَهَ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ يَشْكُلُ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 3] ، وَإِنْ كَانَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَجُوهٌ كَثِيرَةٌ.

(قُلْتُ) : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فِي غَايَةِ مِنَ الْبُعْدِ بَلْ لَا يَصِحُّ لِلْآيَةِ وَلِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ دَيُّوثًا فَحَمَلُهُ عَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ وَالثَّانِي بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ التَّبَذِيرَ إِنْ كَانَ بِمَالِهَا فَمَنْعُهَا مُمَكِّنٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ فَكَذَلِكَ، وَلَا يُوجِبُ أَمْرُهُ بَطْلَاقَهَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُتَعَارَفْ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ فَلَانٌ لَا يَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ كِنَايَةً عَنِ الْجُودِ فَالْأَقْرَبُ الْمُرَادُ أَنَّهَا سَهْلَةٌ الْأَخْلَاقِ لَيْسَ فِيهَا نُفُورٌ وَحِشْمَةٌ عَنِ الْأَجَانِبِ لَا أَنَّهَا تَأْتِي الْفَاحِشَةَ وَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ مَعَ الْبُعْدِ مِنَ الْفَاحِشَةِ، وَلَوْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا عَنِ الْوِقَاعِ مِنَ الْأَجَانِبِ لَكَانَ قَاذِفًا لَهَا " اهـ . 121

وقال العلامة محمد بن ابراهيم : " وأما حديث (لا ترد يد لامس)

فإن المراد أنها دمثة الأخلاق، وسهلة الجانب، فالذي يراها ويسمع دماثة أخلاقها يظنها بصفة السوء. فهذه صفة مكروهة، فالذي ينبغي فراقها، إلا أن

يكون يتضرر بفراقها ضرراً كبيراً. وفراقها مخالفة أن تقع في سوء ولو بمحادثتها، فإنه من الاستمتاع بها. فهذا معنى الحديث.

وليس معناه أن الزوجة الخبيثة يمسكها بل يحرم حتى في الأمة وفي الحديث: (فليبيعها ولو بحبل) متفق عليه " اهـ .¹²²

ومن المعلوم ان قذف الرجل للمرأة تترتب عليه احكام كما قال الله تعالى : { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) : النور } , فالحكم لا يخرج من ان يكون جلدا , او ملاءنة , وبما ان مقصود الرجل لا يتعلق بالزنى لم يحكم عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بأي حكم يتعلق بالقذف , وكذلك نقول لا يمكن ان يسمح النبي صلى الله عليه واله وسلم لمسلم بأن يُبقي زانية في عصمته , وقد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : "

ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ
الْمُتَرَجِّلَةُ - الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ - ، **وَالْدَيُّوثُ**، وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ " (4)

(4) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن يسار، فقد روى
عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وصحح حديثه هذا هو والحاكم
والذهبي.

يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري المدني " اهـ . 123

وقد فسر الامام ابن حجر معنى الديوث , **فقال** : " **وَالْدَيُّوثُ بِمُهِمَلَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ**
وَآخِرُهُ مُثَلَّثَةٌ بِوَزْنِ فَرْوَجٍ وَقَعَ تَفْسِيرُهُ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ أَنَّهُ الَّذِي يُقَرُّ الْخُبْثَ فِي
أَهْلِهِ " اهـ . 124

فالنبي صلى الله عليه واله وسلم قد حذر من الدياثة , فلا يمكن حمل الكلام
الذي قاله الرجل عن زوجته انها لا ترد يد لامس بالزنا .

123 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 10 ص 321 - 322 .

124 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 10 ص 406 .

ولقد جاءت هذه الرواية بعينها في كتب الامامية , وقد صححها علمائهم , بل قد ورد التصريح عندهم برواية تجيز للرجل ابقاء الزانية في عصمتهم وقد صححوها .

قال الطوسي : " (216) 9 - أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله **ان امرأتي لا تدفع يد لامس** قال : فطلقها فقال : يا رسول الله اني أحبها قال : فامسكها " اهـ .¹²⁵

وقال محمد تقي المجلسي : " **و في الصحيح**، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إن امرأتي **لا تدفع يد لامس** قال : فطلقها فقال يا رسول الله إنني أحبها قال : **فأمسكها** " اهـ .¹²⁶

وقال محمد سعيد الحكيم : " ونحوه **صحيح زرارة عنه عليه السلام :** قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله **إن امرأتي لا تدفع يد**

125 - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج 10 ص 59 - 60 , ومستدرک الوسائل - الميرزا النوري

- ج 14 ص 388 .

126 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 10 ص 86 .

لامس ، قال : فطلقها ، قال : يا رسول الله إني أحبها ، قال : **فامسكها** " اهـ

127 .

ولقد وضع الحر العاملي هذه الرواية وغيرها تحت باب يجيز امساك الزوجة الزانية ، **حيث قال** : " 43 - باب استحباب طلاق زوجة الزانية **وجواز إمساكها**

(34434) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن

الحسين - يعنى : ابن سعيد - عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن

زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى النبي (صلى الله

عليه وآله) فقال : يا رسول الله **إن امرأتي لا تدفع يد لامس** ، قال : فطلقها ،

فقال : يا رسول الله إني أحبها ، قال : **فأمسكها** . (34435) 2 - وعنه ،

عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله ابن سنان قال : سألت أبا عبد

الله (عليه السلام) **عن رجل رأى امرأته تزني أ يصلح له أن يمسكها ؟ فقال :**

نعم إن شاء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه " اهـ .¹²⁸

وقال الطوسي : " (217) 10 - عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن

عبد الله ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل **رأى امرأته تزني**

أ يصلح له امساكها ؟ قال : نعم ان شاء " اهـ .¹²⁹

127 - مصباح المنهاج ، التقليد - السيد محمد سعيد الحكيم - شرح ص 367 .

128 - وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 28 ص 147 - 148 .

129 - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج 10 ص 60 .

وقال محمد تقي المجلسي : " و في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أ يصلح له إمساكها (أو أن يمسكها)؟ قال: نعم إن شاء - و نقلوا رواية أن له أن يقتلها و لم نرها في الكتب و الله تعالى يعلم " اهـ . 130

{ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر }

قال الامام السيوطي : " الضَرْبُ الثَّالِثُ: مَا نُسخَ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ كُنَّا نَقْرَأُ " لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ " ثُمَّ قَالَ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَكْذَلِكَ قَالَ: نَعَمْ " اهـ . 131

وقال الامام ابن حجر : " قَوْلُهُ ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَيَّ مِمَّا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ قَوْلُهُ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَيَّ لَا تَنْتَسِبُوا إِلَى غَيْرِهِمْ " اهـ . 132

فالاية معدودة فيما نُسخ خطه وبقي حكمه , وقد استشهد بها في باب النسخ والمنسوخ بعض علماء الامامية .

قال الطوسي : " فالنسخ في الشرع: على ثلاثة اقسام. نسخ الحكم دون اللفظ، ونسخ اللفظ دون الحكم، ونسخهما معا. والثالث - هو مجوز وان لم

130 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 10 ص 86 .

131 - الاتقان - جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي - ج 3 ص 81 - 84 .

132 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 12 ص 149 .

يقطع بانه كان. وقد روي عن ابي بكر انه كان يقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر

" اه . 133

وقال : " وقد انكر قوم جواز نسخ القرآن، وفيما ذكرناه دليل على بطلان

قولهم، وقد جاءت اخبار متظافرة بانه كانت اشياء في القرآن نسخت

تلاوتها.....ومنها ما روي عن ابي بكر انه قال: كنا نقرأ: لا ترغبوا عن

آبائكم فانه كفر " اه . 134

وقال الطبرسي : " والنسخ في القرآن على ضروب

منها: أن يرفع حكم الآية وتلاوتها، كما روي عن أبي بكر أنه قال: كنا نقرأ (لا

ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم) اه . 135

وقال القطب الراوندي : " والنسخ في الشرع على ثلاثة أقسام : نسخ الحكم

دون اللفظ ، ونسخ اللفظ دون الحكم ، ونسخهما معا والثالث ما هو

مجوز ولم يقطع بأنه كان ، وقد روي عن أبي بكر أنه قال : كنا نقرأ (لا ترغبوا

(عن آبائكم فهو كفر) " اه . 136

{ لابس مرط عائشة }

133 - التبيان - الطوسي - ج 1 ص 393 .

134 - التبيان - الطوسي - ج 1 ص 394 .

135 - مجمع البيان - الطبرسي - ج 1 ص 338 .

136 - فقه القرآن - القطب الراوندي - ج 1 ص 204 - 205 .

في صحيح الامام مسلم : " 27 - (2402) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ
اللَيْثِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعُثْمَانَ، حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَا يَسُ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ
وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى
تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ
فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ» فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ
انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَرَعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا فَرَعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عُثْمَانَ
رَجُلٌ حَيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ، إِنْ أَدْنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي
حَاجَتِهِ» " اهـ . 137

يعترض الرافضة , وغيرهم على هذه الرواية من نقطتين :

- 1 - كيف يلبس النبي صلى الله عليه واله وسلم ثوب زوجته - المرط - .
- 2 - كيف يقول الرسول صلى الله عليه واله وسلم لام المؤمنين رضي الله عنها (اجمعي عليك ثيابك) .

وهذه الاعتراضات مبنية على جهل بمعاني الكلمات , وعدم الفهم الصحيح للكلام .

والجواب على الاعتراض الاول : ان معنى المرط هو الثوب الغير مخيط , قال ابن منظور : " والمرط: كُلُّ ثَوْبٍ غَيْرٍ مَخِيطٍ " اهـ .¹³⁸

فالغير مخيط يلبسه الرجل , والمرأة من غير حرج , وذلك لعدم وجود اي معلم يخص الرجل , او المرأة في هذا الثوب , فهو كساء مشترك , ويكون شكله كالملحفة , او الغطاء العام , الذي يتزر به الرجل , وتلفع المرأة به .

قال الامام الجوهري : " والمرط بالكسر: واحد المروط , وهي أكسية من صوف أو خَزَّ كان يُؤْتَرُّ بها " اهـ .¹³⁹

وقال : " (وَالْمُرُوطُ) جَمْعُ مِرْطٍ وَهُوَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَزٍّ يُؤْتَرُّ بِهِ وَرَبَّمَا تُلْقِيهِ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا وَتَتَلَفَعُ بِهِ " اهـ .¹⁴⁰

وقال الفيومي : " المِرْطُ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَزٍّ يُؤْتَرُّ بِهِ وَتَتَلَفَعُ الْمَرْأَةُ بِهِ وَالْجَمْعُ مُرُوطٌ مِثْلُ حِمْلٍ وَحُمُولٍ " اهـ .¹⁴¹

138 - لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج 7 ص 399 .
139 - الصحاح في اللغة - اسماعيل بن حماد الجوهري - ج 2 ص 166 .
140 - الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرِبِ - ناصر بن عبد السيد الْمُطَرِّزِي - ج 5 ص 67 .
141 - المصباح المنير - ابوالعباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي - ج 8 ص 440 .

وفي صحيح الامام مسلم : " 61 - (2424) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ،
عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ:
خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً **وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ**، مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا،
ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: " {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ
وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: 33] " اهـ .¹⁴²

فهذه النقول كلها توضح ما معنى المِرْطُ ، وان الرجل ، والمرأة يستخدمونه
على سواء ، فتتلفع به المرأة ، ويتزر به الرجل ، ويستخدمه الرجل ، والمرأة
كغطاء ، فلا يحق لاحد ان يعترض مثل هذا الاعتراض في الحديث .

تنبيه يتعلق بكلمة لابس ، فقد جاء لفظ اللبس بمعنى الافتراش ، والاستخدام ،
ففي الصحيحين : " 367 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَطْنِهَا لِيَأْكُلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلِأَصْلٍ
لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا **قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ** " اهـ .¹⁴³

142 - صحيح مسلم - بَابُ فَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ج 4 ص 1883 .
143 - صحيح البخاري - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ - ج 1 ص 86 ، وصحيح مسلم - بَابُ جَوَازِ
الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ - ج 1 ص 457 .

وقال الحافظ ابن حجر : " قَوْلُهُ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فِيهِ أَنَّ الْإِفْتِرَاشَ يُسَمَّى لُبْسًا "

اهـ . 144

وقال الامام ابن رجب الحنبلي : " وقوله : ((قد اسود من طول ما لبس)) يدل

على أن لبس كل شيء بحسبه ، فلبس الحصر هو بسطه واستعماله في الجلوس

عليه " اهـ . 145

فهذه النقولات واضحة على ان اللبس يكون على حسب القرينة الواردة في النص ، وهو أعم في لغة العرب من معناها في اللهجات العامية ، فبما ان المرط هو كساء غير مخيط ، فيكون اطلاق اللبس في استخدامه على الهيئة المناسبة له ، وهي الالتحاف في هذا المورد والله اعلم .

واما الاعتراض الثاني : وهو (اجمعي عليك ثيابك) فهذا الاعتراض متهافت جدا ، وذلك لان الرواية قد وضحت دخول ابي بكر ، ثم عمر رضي الله عنهما ، وهيئة النبي صلى الله عليه واله وسلم ، وهيئة ام المؤمنين رضي الله عنها لم تتغير ايضا ، فالملابس الشرعية متحققة لكليهما ، وهذا كله من نص الرواية " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَا بَسَّ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ "

144 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 490 .

145 - فتح الباري - عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي - ج 3 ص 15 .

فالحال واحد في دخول ابي بكر , ثم عمر رضي الله عنهما , فلما دخل عثمان رضي الله عنه , اعطى النبي صلى الله عليه واله وسلم المرط لعائشة , ثم جلس لعثمان رضي الله عنه جلسة لا تدل على اسقاط الكلفة بينهما , كما فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما , وذلك لان كل رجل يكون له من الخواص ما يجعل الكلفة فيما بينه وبينهم ساقطة , فلما لم يكن ذلك لعثمان رضي الله عنه وذلك لشدة حيائه , وتحرجه جلس له النبي صلى الله عليه واله وسلم , بطريقة تجعله لا يتحرج , ولا يمنعه حيائه , من عرض حاجته للنبي صلى الله عليه واله وسلم , وقد بين النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك في اخر الرواية حيث قال : " إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِّيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ، إِنَّ أَدْنَتْ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ " , فهذا كله من رحمة النبي صلى الله عليه واله وسلم باصحابه , ومعرفة شخصياتهم , وما يتناسب لكل واحد منهم , ففي كل هذا بيان واضح لمن القى السمع , وهو شهيد .

ولقد جاء في كتب الامامية جواز لبس الرجل , لملايس المرأة من غير تحديد لمخيط , وغيره , فاذا كان هذا جائزا في كتب الامامية بهذا الاطلاق , فلماذا يعترضون على اهل السنة بموضوع المرط ؟!!! الذي بينا من خلال شرحنا للرواية الواردة عند اهل السنة , بأن المرط هو عبارة عن كساء غير مخيط , ويلبسه الرجل , والمرأة سواء من غير حرج شرعي , او عرفي , وذلك لعدم وجود معلم فيه يجعله مختصا بالرجل , او المرأة .

قال الكليني : " مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى
عَنِ الْعِصِّ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ الرَّجُلِ **يُصَلِّي فِي**
ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ فِي إِزَارِهَا وَ يَعْتَمُ بِخِمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً " اهـ . 146

وقال الحلبي : " **يجوز أن يصلي الرجل في ثوب المرأة** إذا كانت مأمونة لعدم
المانع ، **ولرواية العيص الصحيحة** عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن
الرجل يصلي في ثوب المرأة في إزارها ويعتم بخمارها ، قال : " نعم ، إذا كانت
مأمونة " اهـ . 147

وقال أيضا : " مسألة : قال الشيخ - رحمه الله تعالى - يجوز للرجل أن يصلي
في ثوب المرأة إذا كانت مأمونة . وعد ابن البراج في المكروه ثوب المرأة للرجل
، وأطلق . لنا : **الأصل براءة الذمة من كراهة وتحريم ، وما رواه العيص بن القاسم**
في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الرجل يصلي في
ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها ، قال : نعم إذا كانت مأمونة " اهـ . 148

وقال الخوئي : " ثم إنه قد ورد في بعض الأحاديث النهي عن التشبه في اللباس
سماعة في الرجل يجز ثيابه ، قال (عليه السلام) : **إني لأكره أن** ، كرواية
يتشبه بالنساء ، وفي رواية أخرى : **كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينهى**

146 - الكافي - الكليني - ج 3 ص 402 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرية العقول - صحيح
- ج 15 ص 317 .

147 - تذكرة الفقهاء - الحلبي - ج 2 ص 510 .

148 - مختلف الشيعة - الحلبي - ج 2 ص 91 .

المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها ، فإنه يستفاد منهما تحريم التشبه في اللباس . وفيه : أنه ليس المراد من التشبه في الروايتين مجرد لبس كل من الرجل والمرأة .

لباس الآخر ، وإلا لحرم لبس أحد الزوجين لباس الآخر لبعض الدواعي كبرد ونحوه ، بل الظاهر من التشبه في اللباس المذكور في الروايتين هو أن يتزيا كل من الرجل والمرأة بزي الآخر ، كالمطربات اللاتي أخذن زي الرجال ، والمطربين الذين أخذوا زي النساء ، ومن البديهي أنه من المحرمات في الشريعة ، بل من أخبث الخبائث وأشد الجرائم وأكبر الكبائر . على أن المراد في الرواية الأولى هي الكراهة ، إذ من المقطوع به أن جر الثوب ليس من المحرمات في الشريعة المقدسة . وقد تجلّى مما ذكرناه أنه لا شك في جواز لبس الرجل لباس المرأة **لاظهار الحزن وتجسم قضية الطف** وإقامة التعزية لسيد شباب أهل الجنة (عليه السلام) ، وتوهم حرمة لأخبار النهي عن التشبه ناشئ من الوسوس الشيطانية ، فإنك قد عرفت عدم دلالتها على حرمة التشبه " اهـ .¹⁴⁹

فهذه النقول كلها توضح على جواز لبس الرجل لملابس المرأة من غير حرج ، بل وفيه التفاصيل أكثر كما في الرواية التي ورد فيها " سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَفِي إِزَارِهَا وَ يَغْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً " ، فماذا تريدون أكثر من هذا يا إمامية ؟ !!! .

بل ان الخوئي يجزم , ويقطع بجواز لبس الرجل لباس المرأة لظاهر الحزن على اهل البيت , وقد جعل خلاف ذلك من الوسواس الشيطانية , حيث قال كما في النص السابق " وقد تجلى مما ذكرناه أنه لا شك في جواز لبس الرجل لباس المرأة لظاهر الحزن وتجسم قضية الطف وإقامة التعزية لسيد شباب أهل الجنة (عليه السلام) ، وتوهم حرمة لأخبار النهي عن التشبه ناشئ من الوسواس الشيطانية ، فإنك قد عرفت عدم دلالتها على حرمة التشبه "

{ لأننا أعلم بالوقت منك وأنت أضل من حمار أهلك }

قال الحافظ ابن عساكر : " [2677] أخبرنا أبو الحسن علي بن المسلم حدثنا عبد العزيز بن أحمد لفظا أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر أخبرنا أبو عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر أخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن هشام الكندي أخبرنا أبو زيد أحمد بن عبد الرحيم بن بكر الحوطي حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي قال إن بلالا أتى عمر بن الخطاب فقال الصلاة فرددها عليه فقال له عمر نحن أعلم بالوقت منك قال له بلال لأننا أعلم بالوقت منك وأنت أضل من حمار أهلك " اهـ . 150

هذا الاثر لا يصح ففيه مجاهيل لم اجد للكثير منهم تراجم , والاثر كذلك منقطع فالامام الاوزاعي لم يدرك الحادثة قطعا , فولادته في سنة 88 هـ .

ولقد مات سيدنا بلال رضي الله عنه في سنة 20 هـ ، واما سيدنا عمر رضي الله عنه فقد مات في سنة 24 هـ ، فبين ولادة الاوزاعي وموت بلال وعمر رضي الله عنهما اكثر من ستين سنة .

قال الامام الذهبي في ترجمة بلال رضي الله عنه : " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، وَجَمَاعَةٌ: **تُوفِّيَ بِلَالٌ سَنَةَ عِشْرِينَ بِدِمَشْقَ** " اهـ . 151

وقال ابن سعد في وفاة عمر رضي الله عنه : " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ طَعَنَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَدُفِنَ يَوْمَ الْأَحَدِ صَبَاحَ هَلَالِ الْمُحَرَّمِ **سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ** " اهـ . 152

وقال الامام الذهبي في ترجمة الاوزاعي رحمه الله : " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: الْأَوْزَاعُ: بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ، وَهُوَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ ثِقَةً.

قَالَ: **وُؤِلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ**، وَكَانَ خَيْرًا، فَاضِلًا، مَأْمُونًا، كَثِيرَ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، حُجَّةً.

151 - سير اعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 359 .

152 - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - ج 3 ص 365 .

تُوفِّي: سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ " اهـ . 153

واما الحوطي فقد نقل الحافظ ابن حجر قول ابن القطان فيه بانه لا يعرف ,
حيث قال في اللسان : " 661 - ذ . أحمد بن عبد الرحيم أبو زيد روى عن
محمد بن مصعب القرقيساني حديثه في سنن الدارقطني قال بن القطان لا يعرف
حاله " اهـ . 154

وقال : " 470 - أبو زيد الحوطي هو احمد بن عبد الرحيم " اهـ . 155
والكثير من الرواة لم اجد لهم تراجم , واظن ان هناك تصحيف في اسماء
بعضهم والله اعلم , فالأثر لا يصح , ونلاحظ ان المتن ركيك , ولا يوجد فيه اي
سبب للتجاوز , والتلفظ بمثل هذه الالفاظ , فواضع الرواية اراد الاساءة لعمر او
بلال رضي الله عنهما .

{ لتترك الحديث عن رسول الله او لالحقنك بارض دوس }

قال الحافظ ابن كثير : " وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زُرْعَةَ
الرُّعَيْنِيُّ، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ:

153 - سير اعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 7 ص 108 .

154 - لسان الميزان - احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 214 .

155 - لسان الميزان - احمد بن علي بن حجر - ج 7 ص 49 .

لَتَشْرُكَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَلْحَقَنَّكَ بِأَرْضِ دَوْسٍ،
وَقَالَ لِكَغَبِ الْأَخْبَارِ: لَتَشْرُكَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوَّلِ أَوْ لَأَلْحَقَنَّكَ بِأَرْضِ الْقُرْدَةِ.

قال أبو زرعة، وسمعت أبا مُسَهْرٍ يَذْكُرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَحْوًا مِنْهُ وَلَمْ
يُسْنِدْهُ، وَهَذَا مَحْمُولٌ مِنْ عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ خَشِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَدْ تَضَعُهَا
النَّاسُ عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ أَحَادِيثِ الرِّخَصِ، وَإِنْ
الرَّجُلُ إِذَا أَكْثَرَ مِنَ الْحَدِيثِ رُبَّمَا وَقَعَ فِي أَحَادِيثِهِ بَعْضُ الْغَلَطِ أَوْ الْخَطَأِ
فَيَحْمِلُهَا النَّاسُ عَنْهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ أَنَّ عُمَرَ أَذِنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي التَّحْدِيثِ، فَقَالَ مَسَدَدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ
الطَّحَانُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ حَدِيثِي فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَنَا يَوْمَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ فُلَانٍ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ! وَقَدْ عَلِمْتُ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ؟
قَالَ: وَلِمَ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَئِذٍ " مَنْ
كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " قَالَ: أَمَا إِذَا فَازَ فَحَدَّثَ " أَهـ

156 .

هذا الاثر الذي اورده الحافظ ابن كثير يدل على حرص عمر رضي الله عنه على
عدم الخطأ في حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , ولهذا بعد ان نبه ابا

هريرة رضي الله عنه على عظم التحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذن له في التحديث , وقد ذكر ذلك الحافظ ابن كثير بعد ان اورد الرواية الاولى
, واذن عمر لابي هريرة رضي الله عنهما في التحديث **قد اورده الحافظ ابن**
عساكر في تاريخه , حيث قال : " أخبرنا أبو نصر غالب بن أحمد بن المسلم نا
أبو القاسم مكي بن عبد السلام بن الحافظ قدم علينا أنا أبو محمد عبد العزيز
بن أحمد النصيبي أنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن محمد بن يزيد البصري نا
أحمد بن محمد ابن سلام نا شيخ من أهل العلم ثنا أبو حمزة السكري عن يحيى
بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال اتهمني عمر بن الخطاب قال إنك
تحدث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما لم تسمع منه هل كنت معنا
يوم كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في دار فلان قال أبو هريرة نعم وقد
علمت لأي شئ سألتني لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال يومئذ من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **فقال عمر حدث الآن عن النبي)**
صلى الله عليه وسلم) ما شئت أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل
أنا أبو منصور بن شكروية أنا أبو بكر بن مردوية أنا أبو بكر الشافعي نا معاذ بن
المثني نا مسدد نا خالد يعني ابن عبد عبد الله الطحان نا يحيى بن عبيد الله عن
أبيه عن أبي هريرة قال بلغ عمر حديثي فأرسل إلي فقال لي كنت معنا يوم كنا مع
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بيت فلان قال قلت نعم وقد علمت لم
سألتني عن ذاك قال ولم سألتك قلت إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال

يومئذ من كذب على معتمدا فليتبوأ مقعده من النار **قال أما لي فاذهب فحدث**

" اهـ . 157

فالرواية محمولة على حرص عمر على حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، وهذا مدح عظيم لابي حفص عمر سلام الله عليه .

تنبيه : لقد ضعف هذا الاثر العلامة المعلمي رحمه الله في الانوار الكاشفة ،

حيث قال بعد ان اوردته : " هذا وسند الخبر غير صحيح ، ولفظه في البداية ((

قال أبو زرعة للدمشقي حدثني محمد بن زرعة الرعيني حدثنا مروان بن محمد حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبد الله بن السائب الخ)) ومحمد بن زرعة لم أجد له ترجمة، والمجهول لا تقوم به حجة، وكذا إسماعيل إلا أن يكون الصواب إسماعيل بن عبيد الله (بالتصغير) بن أبي المهاجر فثقة معروف لكن لا أدري أسمع من السائب أم لا؟ وفي البداية عقبه ((قال أبو زرعة: وسمعت أبا مسهر يذكره عن سعيد بن عبد العزيز نحوه منه لم يسنده)) أقول وسعيد لم يدرك عمر ولا السائب، وهذا ومخرج الخبر شامي، / ومن الممتنع أن يكون عمر نهى أبا هريرة عن الحديث البتة ولا يشتهر ذلك في المدين ولا

يلتفت إلى ذلك الصحابة الذين أثنوا على أبي هريرة ورووا عنه وهم كثير كما يأتي، منهم ابن عمر وغيره كما مر ص 106، **هذا باطل قطعاً** " اهـ . 158

{ للنار جواز - حب علي بن أبي طالب }

قال الامام ابن الجوزي : " أنبأنا أبو منصور القزاز قال أنبأنا أحمد بن علي قال أنبأنا أبو نعيم الحافظ حدثنا أبو بكر محمد بن فارس العبدى حدثني أبي فارس بن حمدان بن عبدالرحمن حدثني جدى عن شريك عن ليث عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: " قلت للنبي صلى الله عليه وسلم للنار جواز ؟ قال: نعم، قلت: وما هو ؟ قال حب علي بن أبي طالب عليه السلام " قال أبو نعيم: **كان محمد بن فارس رافضيا غاليا ضعيفا في الحديث** وقال أبو الحسن بن الفرات: **كان غير ثقة ولا محود [محمود] في المذهب** " اهـ . 159

وقال الامام الذهبي : " 6681 - فارس بن حمدان بن عبدالرحمن العبدى . عن جده، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، **لنار جواز** ؟ قال: نعم، حب علي بن أبي طالب .

رواه أبو نعيم الحافظ، عن محمد بن فارس العبدى، عن أبيه.

158 - الانوار الكاشفة - عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - ص 154 - 155 .

159 - الموضوعات - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 1 ص 399 .

وهذا موضوع " اهـ . 160

وقال الامام الخطيب البغدادي : " 1203 - محمد بن فارس بن حمدان بن عبد الرحمن بن محمد بن صبيح بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق بن معبد أبو بكر العطشى ويعرف بالمعبدى كان يذكر انه من ولد أم معبد الخزاعية وحدث عن جعفر بن محمد القلانسي الرملي والحسن بن علي المعمري ومحمد بن محمد الماحوزي وسلامة بن محمد بن ناهض المقدسي وخطاب بن عبد الدائم الارسوفى وغيرهم روى عنه الدارقطني وحدثنا عنه على بن احمد الرزاز وأبو بكر البرقاني وأبو نعيم الأصبهاني وسالت أبا نعيم عنه فقال **كان رافضيا غاليا في الرفض** وكان أيضا **ضعيفا في الحديث** " اهـ . 161

{ لم يجز أحد إلا من كانت معه براءة بولاية علي }

قال الحافظ ابن الجوزي : " أنبأنا أبو القاسم زاهر بن طاهر أنبأنا أبو بكر البيهقي أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله حدثني عطية بن سعيد عن عبد الله الاندلسي قال حدثنا القاسم بن علقمة الابهرى حدثني عثمان بن جعفر الدينورى حدثنا إبراهيم بن عبد الله الصاعدي حدثنا ذو النون المصري حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة ونصب الصراط على جسر

160 - ميزان الاعتدال - محمد بن احمد الذهبي - ج 3 ص 339 .
161 - تاريخ بغداد - ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي - ج 3 ص 161 .

جهنم، لم يجز أحد إلا من كانت معه براءة بولاية علي بن أبي طالب عليه السلام . "

هذا حديث مقطوع موضوع أخذ من بين الحكم وذى النون قد وضعه أو سرقه ممن وضعه، وإبراهيم بن عبد الله متروك " اهـ . 162

وقال الامام الذهبي : " 132 - إبراهيم بن عبد الله الصاعدي.

روى عن ذى النون المصرى، عن مالك **خبراً باطلاً متناً** : إذا نصب الصراط لم يجز أحد إلا من كانت معه براءة بولاية علي.

ذكره ابن الجوزى في الموضوعات فقال: إبراهيم متروك الحديث " اهـ . 163

{ لَمَّا جَالَ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْجَوْلَةَ يَوْمَ أُحُدٍ }

قال ابو عبد الله الحاكم : " 4314 - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ **عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ**

الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

لَمَّا جَالَ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْجَوْلَةَ يَوْمَ أُحُدٍ،

تَنَحَّيْتُ فَقُلْتُ: أَذُودُ عَنْ نَفْسِي، فَإِنَّمَا أَنَا أَسْتَشْهِدُ، وَإِنَّمَا أَنَا أَنْجُو حَتَّى أَلْقَى

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذَا بِرَجُلٍ مُخَمَّرٍ وَجْهُهُ مَا أَذْرِي

162 - الموضوعات - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 1 ص 399 .

163 - ميزان الاعتدال - محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 44 .

مَنْ هُوَ فَأَقْبَلَ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ رَكِبُوهُ، مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْحَصَى، ثُمَّ رَمَى بِهِ فِي وُجُوهِهِمْ فَنَكَبُوا عَلَى أَعْقَابِهِمُ الْقَهْقَرَى، حَتَّى يَأْتُوا الْجَبَلَ فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا، وَلَا أَذْرِي مَنْ هُوَ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَبَيْنَا أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ الْمِقْدَادَ عَنْهُ إِذْ قَالَ الْمِقْدَادُ: يَا سَعْدُ، هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ هُوَ؟ فَأَشَارَ لِي الْمِقْدَادُ إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، وَلَكَّأَنَّهُ لَمْ يُصِبنِي شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ كُنْتَ لِيَوْمٍ يَا سَعْدُ؟» فَقُلْتُ: حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَأَجْلَسَنِي أَمَامَهُ، فَجَعَلْتُ أُرْمِي، وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ سَهْمَكَ فَارْمِ بِهِ عَدُوَّكَ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ لِسَعْدٍ رَمِيَّتَهُ، إِيَّهَا سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» فَمَا مِنْ سَهْمٍ أُرْمِي بِهِ إِلَّا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ سَدِّدْ رَمِيَّتَهُ، وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ، إِيَّهَا سَعْدُ» حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مِنْ كِنَانَتِي، نَشَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي كِنَانَتِهِ، فَنَبَلَنِي سَهْمًا نَضِيًّا، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي قَدْ رِيَّشَ، وَكَانَ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنَّ السَّهَامَ الَّتِي رَمَى بِهَا سَعْدٌ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ أَلْفَ سَهْمٍ». «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

4314 - على شرط مسلم " اهـ . 164

164 - المستدرک علی الصحیحین للامام الحاکم مع تعلیقات الامام الذہبی فی التلخیص - ج 3 ص 28 , و مسند البزار - ابو بکر احمد بن عمرو البزار - ج 4 ص 49 .

ولقد ذكر الحافظ الهيثمي الاثر وبين علته , حيث قال بعد ان اورد الاثر : "

رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ " اهـ . 165

فتصحیح الامام الحاكم , وقوله انها على شرط مسلم , مع موافقة الذهبي له على ان الرواية على شرط مسلم غير مقبول , ومخالف للدليل , فكيف يكون الحديث على شرط الامام مسلم وفيه راوٍ متروك ؟ !!! . واما تضعيف الحافظ الهيثمي للرواية فهو في محله , وهو الموافق للدليل , واليك نقولات اهل العلم في الوقاصي , قال الامام البخاري : " 2270 - عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، تركوه ، ويقال له أبو عمرو الزهري والمالكي - يعنى من ولد سعد بن مالك " اهـ . 166

وقال في الضعفاء : " 261 - عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي : تركوه " اهـ . 167

وقال الامام النسائي : " (418) عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك الحديث " اهـ . 168

وقال الامام ابن الجوزي : " 2271 عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص أبو عمرو الوقاصي المالكي وإنما قيل له المالكي لأن سعدا هو ابن

165 - مجمع الزوائد - ابو الحسن علي بن ابي بكر الهيثمي - ج 6 ص 113 .

166 - التاريخ الكبير - محمد بن اسماعيل البخاري - ج 6 ص 238 - 239 .

167 - الضعفاء - محمد بن اسماعيل البخاري - ص 98 .

168 - الضعفاء والمتروكون - احمد بن علي بن شعيب النسائي - ص 215 .

مالك وهو مدني يروي عن نافع وعطاء والزهري قال يحيى **ليس بشيء** وقال مرة **ضعيف** وقال مرة **لا يكتب حديثه كان يكذب وضعفه ابن المديني جدا** وقال البخاري والرازي وأبو داود **ليس بشيء** وقال البخاري مرة أخرى **تركوه** وقال النسائي والزدي والدارقطني **متروك** وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات الموضوعات **لا يجوز الاحتجاج به** " اهـ . 169

وقال الامام الذهبي : " 4038 - عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي من ذرية سعد عن عطاء قال البخاري تركوه " اهـ . 170

وقال الامام ابن حجر : " 4493 - عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي أبو عمرو المدني ويقال له المالكي نسبة إلى جده الأعلى أبي وقاص مالك متروك وكذبه بن معين من السابعة مات في خلافة الرشيد ت " اهـ . 171

{ لما نزلت وآت ذا القربى دعا رسول الله فاطمة واعطاها فذك }

في مسند الامام ابي يعلى : " 1075 - قَرَأْتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ الطَّحَّانِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: هُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ عَطِيَّةٍ،

169 - الضعفاء والمتروكون - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 2 ص 169 .
170 - المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 426 .

171 - تقريب التهذيب - احمد بن علي بن حجر - ص 666 .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ} [الإسراء]:

[26] دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَأَعْطَاهَا فَدَكَ "

[حكم حسين سليم أسد]: إسناده ضعيف " اهـ . 172

وهذه الآية مكية , فلا يمكن ان يتناسب نزولها مع خير , اذ ان خير فتحت في سنة 7 للهجرة , فتكون الرواية باطلة سنداً وممتناً , قال الامام ابن كثير : " وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ، هَذِهِ الْآيَةُ {وَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ} دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فَأَعْطَاهَا " فَدَكَ ". ثُمَّ قَالَ: لَا نَعْلَمُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ إِلَّا أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ وَحَمِيدُ بْنُ حَمَّادٍ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مُشْكَلٌ لَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةً، وَفَدَكَ إِنَّمَا فَتِحَتْ مَعَ خَيْرٍ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ فَكَيْفَ يَلْتَمِمْ هَذَا مَعَ هَذَا ؟ ! " اهـ . 173

فعبارة الحافظ ابن كثير رحمه الله واضحة بعدم صحة السند , لانه جعله مشكل لو صح الحديث وبين علة الاشكال بان الآية مكية وفدك فتحت مع خير في السنة السابعة للهجرة .

172 - مسند ابي يعلى - تحقيق حسين سليم احمد - ج 2 ص 334 .

173 - تفسير ابن كثير - ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير - ج 5 ص 68 - 69 .

وقال الحافظ الهيثمي : " 11125 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ {وَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ} [الإسراء: 26] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاطِمَةَ، فَأَعْطَاهَا فَدَكَ».

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ " اهـ . 174

وقد اقر الطباطبائي بان الاية مكية , حيث قال : " قوله تعالى : { وَاَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ } والمسكين وابن السبيل { تقدم الكلام فيه في نظائره، وبالأية أن إتياء ذي القربى والمسكين وابن السبيل مما شرع قبل الهجرة لأنها آية مكية من سورة مكية " اهـ . 175

فكيف تنزل الاية في مكة والنبي صلى الله عليه واله وسلم لم يهاجر بعد , ويعطي فدك لفاطمة رضي الله عنها ؟ !!! .

ثم هناك محذور اخر الا وهو كيف يعطي النبي صلى الله عليه واله وسلم فدك لفاطمة رضي الله عنها , وله بنات غيرها ؟ هل يستقيم هذا مع العدل باعطاء بنت دون بناته الاخريات ؟ !!! .

{ لنأخذن حاجتنا من هذا الفيء وإن رغمت أنوف أقوام }

174 - مجمع الزوائد - أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي - ج 7 ص 47 .

175 - تفسير الميزان - الطباطبائي - ج 13 ص 81 .

قال البلاذري : " حدثنا عباس بن هشام بن محمد عن أبي مخنف في إسناده قال: كان في بيت المال بالمدينة سبط فيه حلي وجوهر فأخذ منه عثمان ما حلى به بعض أهله، فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه فيه بكلام شديد حتى أغضبوه، فخطب فقال: **لنأخذن حاجتنا من هذا الفيء** وإن رغمت أنوف أقوام، فقال له علي: إذاً تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه، وقال عمار بن ياسر: أشهد الله أن أنفي أول راغم من ذلك، فقال عثمان: أعلي يا بن المتكاء تجترئ؟ خذوه، فأخذ ودخل عثمان فدعا به **فضربه حتى غشي عليه** " اهـ

176 .

هذا الاثر باطل ولا يصح وسوف اتجاهل ان عباس بن هشام بن محمد ليس من تلاميذ ابي مخنف وانما جده محمد بن السائب من تلاميذ الكلبي , فعلة الحديث هي :

- 1 - ابو مخنف لوط بن يحيى متروك , وكذاب .
- 2 - عدم وجود الاسناد بين ابي مخنف والحادثة .

قال الامام ابن الجوزي : " 2813 لوط بن يحيى أبو مخنف قال يحيى ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف " اهـ . 177

وقال الامام الذهبي : " 5121 - لوط بن يحيى أبو مخنف ساقط تركه أبو حاتم وقال الدارقطني ضعيف " اهـ . 178

وقال شيخ الاسلام فيمن يعتمدهم الرافضة في نقولاتهم : " وَإِنَّمَا عُمِدَّتْهُمْ فِي الْمُنْقُولَاتِ عَلَى تَوَارِيخِ مُنْقَطَعَةِ الْإِسْنَادِ ، وَكَثِيرٍ مِنْهَا مَنْ وَضَعَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْكَذِبِ ، بَلْ وَبِالْإِلْحَادِ ، وَعُلَمَاؤُهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى نَقْلِ مِثْلِ أَبِي مَخْنَفٍ لُوطِ بْنِ يَحْيَى ، وَهَشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ ، وَأَمْثَالِهِمَا مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْكَذِبِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ " اهـ . 179

{ لو تكلمت بها في زمان عمر أو عند عمر لشج رأسي }

قال الحافظ ابن عساكر : " أخبرنا أبو عبد الله بن البنا قراءة عن أبي تمام علي بن محمد أنا أحمد بن عبيد نا محمد بن الحسين نا ابن أبي خيثمة نا الوليد بن شجاع قال حدثني ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان أن

177 - الضعفاء والمتروكون - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 3 ص 28 .

178 - المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 535 .

179 - منهاج السنة النبوية - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 1 ص 58 - 59 .

أبا هريرة كان يقول إني لأحدث أحاديث لو تكلمت بها في زمان عمر أو عند
عمر لشج رأسي " اهـ . 180

قال العلامة المعلمي : " قال ((ومن قوله في ذلك: إني أحدثكم أحاديث لو
حدثت بها زمن عمر لضربني بالدرة، وفي رواية: لشج رأسي))

أقول: يروى هذا عن يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن أبي هريرة، وابن **عجلان**
لم يدرك أبا هريرة. فالخبر منقطع غير صحيح " اهـ . 181

مات ابو هريرة رضي الله عنه سنة ستين او قبلها , **قال الامام الذهبي :** " قَالَ
عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ الْعَنْسِيُّ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكْنِي سَنَةٌ سِتِّينَ .
فَتُوفِّيَ فِيهَا، أَوْ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ " اهـ . 182

واما محمد بن عجلان فانه ولد في خلافة عبد الملك بن مروان , **قال الذهبي :**
" 135 - مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ * (خت، م، 4)

الإمام، القدوة، الصادق، بَقِيَّةُ الْأَعْلَامِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، الْمَدَنِيُّ، وَكَانَ
عَجْلَانُ مَوْلَى لِفَاطِمَةَ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

180 - تاريخ دمشق - ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر - ج 67 ص 343 .

181 - الانوار الكاشفة - عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - ص 155 .

182 - سير اعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 626 .

وُلِدَ: فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ " اهـ . 183

فالآثر منقط ولا يصح .

{ لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ }

قال الامام الترمذي : " 3686 - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقَرِّي عَنْ
حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ

تحقيق الألباني : حسن ، الصحيحة (327) " اهـ . 184

ففي هذا الحديث فضيلة عظيمة لعمر رضي الله عنه ، وهذا مثل قوله تعالى : {
وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (28) : الانعام } ، فالاية فيها ذم
لهؤلاء المكذبين ، وذلك لان الله تعالى قال : { أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ
الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ (31) : يس } فالذي يتوفاه الله تعالى ينتهي عمله
ولا يرجع الى الدنيا للعمل مرة اخرى . وكذلك قول النبي صلى الله عليه واله
وسلم : " 1159 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا

183 - سير اعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 6 ص 317 .

184 - صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الالباني - ج 8 ص 186 .

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنْسِ وَابْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عِيسَى
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

تحقيق الألباني : حسن صحيح ، ابن ماجه (1853) " اهـ . 185

فلا يفيد الحديث سجود المرأة للرجل ، وانما حث للمرأة على مداراة زوجها ،
والقيام بواجباتها تجاهه .

وقد جاء في كتب الامامية : " 4 - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ (عليهما السلام) قَالَ رَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله
عليه وآله) قَوْمٌ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَقَالَ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالُوا مُؤْمِنُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
وَمَا بَلَغَ مِنْ إِيْمَانِكُمْ قَالُوا الصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَ الشُّكْرُ عِنْدَ الرِّخَاءِ وَ الرِّضَا
بِالْقَضَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) **حُلَمَاءُ عُلَمَاءُ كَادُوا مِنَ الْفَقْهِ أَنْ**

يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَصِفُونَ فَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ وَلَا تَجْمَعُوا مَا لَا

تَأْكُلُونَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " اهـ . 186

{ لو لم ابعث فيكم لبعث عمر }

قال الامام الذهبي : " 222 - حَدِيث: زَكْرِيَّا بن يحيى الْوَقَار، ثنا بشر بن بكر،
عَنْ أَبِي بَكْر بن [أبي] مَرْيَم، عَنْ ضَمْرَةَ ابْن حَبِيب، عَنْ غُضَيْف بن الْحَارِث، عَنْ
بِلَال، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ لَمْ أُبْعَثْ فِيكُمْ؛ لَبْعَثَ عُمَرُ
". الْوَقَارُ كَذَّابٌ. أَبُو حَيْثَمَةَ مُصْعَب بن سعيد، ثنا عبد الله بن وَاقد، ثنا حَيْوَةَ

[بن] شُرَيْح [عَنْ] بَكْر بن عَمْرٍو [عَنْ] مشروح بن هَاعَان، عَنْ عَقْبَةَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ لَمْ أُبْعَثْ ... " الْحَدِيث. عبد الله مَتْرُوكٌ "

اهـ . 187

وفي فضائل الصحابة للامام احمد : " 676 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قشنا مُحَمَّدُ بْنُ
عُبَيْدِ الْكُوفِيِّ قشنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ قشنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْح، عَنْ مِشْرِحِ بْنِ

186 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 48 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح

- ج 7 ص 297 .

187 - تلخيص كتاب الموضوعات - محمد بن احمد الذهبي - ص 99 - 100 .

هَاعَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ لَمْ أُبْعَثْ فِيكُمْ لَبِعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» " اهـ . 188

وهذه الرواية لا تصح لسقوط الوسطة بين مشرح وعقبة .

وقال الهيثمي : " 14434 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْ كَانَ اللَّهُ بَاعِثًا رَسُولًا بَعْدِي لَبِعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» " .

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ بَشِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ " اهـ . 189

{ ليس بفرار }

قال الامام احمد : " 778 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ سَأَلْتَهُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ. قَالَ: فَتَفَلَّ فِي عَيْنِي وَقَالَ: " اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ " فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا مُنْذُ يَوْمَئِذٍ، وَقَالَ: " لَا عَطِينَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ بِفَرَارٍ " فَتَشَرَّفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِيهَا (1)

188 - فضائل الصحابة - احمد بن حنبل - ج 1 ص 428 .

189 - مجمع الزوائد - أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي - ج 9 ص 68 .

(1) إسناده ضعيف، ابن أبي ليلي: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال عنه شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلي، ووصفه غير واحد بسوء الحفظ.

وأخرجه ابن ماجه (117) عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، بهذا الإسناد. قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ورقة 10/2: هذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلي شيخ وكيع هو محمد، وهو ضعيف الحفظ لا يحتج بما ينفرد به.

وأخرجه البزار (496)، والنسائي في "الخصائص" (14) من طريق عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم والمنهال، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 62/12-63 و 464/14، والحاكم 37/3 عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم وعيسى والمنهال، به. **ورواية الحاكم مختصرة، ولم يذكر فيه المنهال، وصحح إسناده ووافقه الذهبي! فأخطأ.** وسيتكرر الحديث برقم (1117).

وأخرجه النسائي في "الخصائص" (151) من طريق هاشم بن مخلد الثقفي، عن عمه أيوب بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي. وأيوب بن إبراهيم. قال الذهبي: مجهول، ولم يرو عنه غير هاشم بن مخلد، ولم يوثقه غير ابن حبان.

ولقوله: "لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله" شاهد من حديث سهل بن سعد عند البخاري (3009) و (3701) ، ومسلم (2406) ، وسيأتي في "المسند" (333/5 الطبعة الميمنية) . ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم (2404) ، وسيأتي في "المسند" برقم (1608) . ومن حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري (3702) ، ومسلم (4407) ، وفي حديث سهل بن سعد: ... فبصق في عينه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع " اهـ .¹⁹⁰

ورواية البيهقي فيها زيادة ذكر عمر رضي الله عنه ، وجاءت من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ايضاً .

والرواية كما قال العلامة شعيب الارناؤوط ضعيفة ، وعلة التضعيف في محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ولقد تكلم الحفاظ عنه ، وضعفوه ، قال الامام النسائي : " محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة أحد الفقهاء ليس بالقوي في الحديث " اهـ .¹⁹¹

وقال الامام ابن الجوزي : " 3072 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال بن اميمة أبو عبد الرحمن الأنصاري القاضي يروي عن عطاء والشعبي قال شعبة ما رأيت أسوأ حفظاً منه وقال أحمد ضعيف وقال مرة سيء الحفظ مضطرب في

190 - أحمد بن حنبل - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 2 ص 168 ، ودلائل النبوة - أبو بكر

أحمد بن الحسين البيهقي - ج 4 ص 292 .

191 - الضعفاء والمتركون - أحمد بن علي بن شعيب النسائي - ج 1 ص 232 .

الحديث وقال يحيى بن سعيد **سيء الحفظ جدا** وقال يحيى بن معين **ضعيف**
الحديث وقال مرة ليس بذاك وقال أبو حاتم الرازي شغل بالقضاء فساء حفظه
ولا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ ولا يحتج به وقال النسائي
ليس بالقوي في الحديث وقال ابن حبان كان **فاحش الخطأ رديء الحفظ**
فكثرت المناكير في حديثه فاستحق الترك تركه احمد ويحيى وقال الدراقطني هو
رديء الحفظ كثير الوهم " اهـ . 192

{ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ }

قال الامام البخاري : " 4788 - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ
هِشَامٌ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغَارُ عَلَى
اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقُولُ أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ
نَفْسَهَا؟» فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ
وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ) قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي
هَوَاكَ " اهـ . 193

الحديث يتعلق بغيرة عائشة رضي الله عنها على رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم , والهوى المذكور في الحديث معناه التوسعة , والرضى , والمحبة ,

192 - الضعفاء والمتروكون - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 3 ص 76 .
193 - صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِهِ: (تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ
مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ) - ج 6 ص 117.

قال القاضي عياض : " قوله فهوى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي أحبه بكسر الواو واستحسنه والهوى المحبة ومنه قوله أن ربك يسارع في هواك " اهـ

194 .

وقال الامام النووي : " قَوْلُهَا (مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ) هُوَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ أَرَى وَمَعْنَاهُ يُخَفِّفُ عَنْكَ وَيُوسِّعُ عَلَيْكَ فِي الْأُمُورِ وَلِهَذَا خَيَّرَكَ " اهـ . 195

وقال الامام ابن حجر : " قَوْلُهُ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ أَيُّ مَا أَرَى اللَّهَ إِلَّا مُوجِدًا لِمَا تُرِيدُ بَلَا تَأْخِيرٍ مُنْزِلًا لِمَا تُحِبُّ وَتَخْتَارُ " اهـ . 196

وقال الامام العيني : " قَوْلُهُ " إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ " أَي فِي الَّذِي تَحِبُّهُ يَعْنِي مَا أَرَى إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوجِدٌ لِمَرَادِكَ بَلَا تَأْخِيرٍ مُنْزِلًا لِمَا تَحِبُّهُ وَتَرْضَى " اهـ . 197

وقال الشيخ عبد المحسن بن حمد : " قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم : " ما أرى ربك إلا يسارع في هواك " وقال عمر في قصة المشاورة في أسارى بدر : " فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت " وهذا الحديث مما جاء استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة المحمودة " اهـ . 198

194 - مشارق الأنوار - أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي - ج 2 ص 273 .
195 شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج 10 ص 49 - 50 .
196 - فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج 8 ص 526 .
197 - عمدة القاري - : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني - ج 20 ص 119 .
198 - فتح القوي المتين - عبد المحسن بن حمد العباد البدر - ج 1 ص 120 .

ولقد ورد عند الرافضة اثبات الهوى لله تعالى , **قال الكليني** : " مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ **قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ بَهَائِي وَ عُلُوَّ ارْتِفَاعِي **لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ هَوَايَ** عَلَى هَوَاهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا جَعَلْتُ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ وَ هِمَّتَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ ضَمَنْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ رِزْقَهُ وَ كُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةٍ كُلِّ تَاجِرٍ " اهـ . 199

وقال محمد تقي المجلسي : " روى الكليني في القوي و المصنف في الموثق كالصحيح، عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله **يقول الله عز و جل** و عزتي و جلالتي و عظمتي و كبريائي و نوري و علوي و ارتفاع مكاني، **لا يؤثر عبد هواي** على هواه إلا استحفظته ملائكتي و كفلت السماوات و الأرضين رزقه، و كنت له من وراء تجارة كل تاجر و أتنه الدنيا و هي راغمة.

و في الصحيح، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **قال الله عز و جل**: و عزتي و جلالتي و عظمتي و بهائي و علو ارتفاعي، **لا يؤثر عبد مؤمن هواي** على هواه في شيء من أمر الدنيا إلا جعلت غناه من نفسه و همته في آخرته و ضمنت السماوات و الأرض رزقه و كنت له من وراء تجارة كل تاجر، و

199 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 137 , وقال المجلسي في مرآة العقول عن الرواية - صحيح - ج 8 ص 319 .

في القوي كالصحيح، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إن الله عز و جل يقول: و عزتي و جلالتي و عظمتي و علوي و ارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي** على هوى نفسه إلا كفت عليه ضيعته و ضمنت السماوات و الأرض رزقه و كنت له من وراء تجارة كل تاجر " اهـ .²⁰⁰

وقد سمعت بعض الرافضة يستنكر على ام المؤمنين قولها ربك , فاقول ان هذا اسلوب قراني , فقد قال الله تعالى مخبرا عن الحواريين : { إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (112) : المائدة } , وقال تعالى : { وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا (82) : الكهف } , وقال تعالى : { فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صِرَّةٍ فَصَكَتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ (29) قَالُوا كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ (30) : الذاريات } .

{ ما أنا انتجيته ولكن الله انتجاه }

قال الامام الالباني : " 3084 - (ما أنا انتجيته ، ولكن الله انتجاه) .

ضعيف

أخرجه الترمذي (2/ 300) ، وأبو يعلى (2/ 579) ، والخطيب في "التاريخ" (7/ 402) من طريق الأجلح عن أبي الزبير عن جابر قال ...

ورواه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (1/ 141) : حدثنا الحسين بن علي : حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن موسى : حدثنا محمد بن العباس بن أيوب : حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي : حدثنا مخول بن إبراهيم : حدثنا عبد الجبار بن العباس الشبامي أخبرني أحمد بن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر قال :

ناجى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علياً يوم الطائف ، فطالت نجواه ، فقال أحد الرجلين للآخر : لقد طالت نجواه لابن عمه ، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ... فذكره . وقال الترمذي :

"حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأجلح" .

قلت : قد تابعه الدهني عند أبي نعيم كما ترى ، لكن أحمد بن محمد بن موسى - وهو أبوبكر السمسار - ، والحسين بن علي - وهو أبو عبد الله الأسواري - ترجمهما أبو نعيم (1/ 141، 285) ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً .

وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه ، فهو علة الحديث " اهـ .²⁰¹

{ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي }

قال الامام البخاري : " 4827 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ
مُعَاوِيَةَ فَخَطَبَ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ
مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ، {وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا إِلَهُي لَمَنْعَكُمْ لِقَاءَ رَبِّكُمْ} لَكُمْ أَتَعِدَانِي {

[الأحقاف: 17]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنْ

الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي» " اهـ . 202

لقد ردت ام المؤمنين على من ادعى ان الاية نازلة في ذم عبد الرحمن بن ابي
بكر , فبينت ان الله تعالى قد انزل برائتها في القران الكريم عندما ذمها البعض
وطعن في عرضها رضي الله عنها , ولقد تكلم العلماء فيما يتعلق بهذا الموضوع
, فقال الحافظ ابن حجر : " قَوْلُهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ
أَنْزَلَ عُذْرِي أَيِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ فِي قِصَّةِ أَهْلِ الْإِفْكِ وَبَرَاءَتِهَا مِمَّا رَمَوْهَا
بِهِ وَفِي رَوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَذَبَ وَاللَّهِ مَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ
وَاللَّهِ مَا أَنْزَلَتْ إِلَّا فِي فَلَانٍ بَنِ فَلَانٍ الْفُلَانِيِّ وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ لَوْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُ

- صحيح البخاري - بَابُ {وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا إِلَهُي لَمَنْعَكُمْ لِقَاءَ رَبِّكُمْ} أَنْ أُخْرِجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ 202
مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعْجِلَانِ اللَّهَ، وَيَلْتَكُمُ الْإِيمَانُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ، فَيَقُولُ: مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ {
[الأحقاف: 17] - ج 6 ص 133 .

لَسَمِيَّتُهُ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ أَبَا مَرْوَانَ وَمَرْوَانَ فِي صَلْبِهِ
وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ سَمَتْ رَجُلًا وَقَدْ
شَغَبَ بَعْضُ الرَّافِضَةِ فَقَالَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ثَانِي اثْنَيْنِ لَيْسَ هُوَ أَبَا بَكْرٍ
وَلَيْسَ كَمَا فَهَمَ هَذَا الرَّافِضِيُّ بَلِ الْمُرَادُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ فِينَا أَيِّ فِي بَنِي أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ
الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ عُمُومِ النَّفْيِ وَإِلَّا فَالْمَقَامُ يُخَصِّصُ وَالْآيَاتُ الَّتِي فِي عُذْرِهَا فِي غَايَةِ
الْمَدْحِ لَهَا وَالْمُرَادُ نَفْيُ انْزَالِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الذَّمُّ كَمَا فِي قِصَّةِ قَوْلِهِ وَالَّذِي قَالَ
لِوَالِدَيْهِ إِلَى آخِرِهِ " اهـ . 203

وقال العيني : " قَوْلُهُ: (فِينَا) أَرَادَتْ بِهِ بَنِي أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ. نَزَلَ فِيهِ {ثَانِي اثْنَيْنِ} (التَّوْبَةُ: 04) وَقَوْلُهُ: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ}
(الْفَتْحُ: 92) وَقَوْلُهُ: {وَالسَّابِقُونَ وَالْأُولُونَ} وَفِي آيِ كَثِيرَةٍ " اهـ . 204

{ ما ثبت الله حب علي في قلب مؤمن فزلت به قدم }

قال الخطيب البغدادي : " (276) أخبرتنا أم الفضل طاهرة بنت أحمد بن
يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول التنوخي قالت حدثنا إبراهيم بن محمد
بن علي بن بطحا قال حدثنا محمد بن سعيد بن حماد حدثنا أبو حوالة بشر بن
الوليد الكوفي حدثنا حسن بن صالح عن سدي عن محمد بن علي قال قال

203 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 8 ص 577 .

204 - عمدة القاري - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني - ج 19 ص 170 .

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما ثبت الله حب علي في قلب مؤمن

فزلت به قدم إلا ثبت الله قدمه يوم القيامة على الصراط " اهـ . 205

وقال السيوطي في جامع الاحاديث : " 646) ما ثبت الله حب علي في قلب

مؤمن فزلت به قدم إلا ثبت الله قدمه يوم القيامة على الصراط (الخطيب في

المتفق والمفترق عن محمد بن علي **معضلا**)

أورده العسكري في تصحيقات المحدثين (477/2) " اهـ . 206

والمعضل من نوع الضعيف وذلك لسقوط راويين فاكثر على التوالي , **قال الامام**

الذهبي : " 7 - الْمُعْضَلُ : هو ما سَقَطَ من إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فصاعداً " اهـ . 207

وقال الامام ابن حجر : " إِنْ كَانَ بِإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ " اهـ

208 .

{ مَا شَرِبْتُهُ مِنْذُ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ }

جاء في مسند الامام احمد بتحقيق شعيب الارناؤوط : " 22941 - حَدَّثَنَا زَيْدُ

بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى

مُعَاوِيَةَ فَأَجْلَسَنَا عَلَى الْفُرْشِ، ثُمَّ أُتِينَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ " أُتِينَا بِالشَّرَابِ فَشَرِبَ

205 - المتفق والمفترق - ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - ج 2 ص 115 .

206 - جمع الجوامع - جلال الدين عبد الرحمن - ج 1 ص 20804 .

207 - الموقظة في علم مصطلح الحديث - محمد بن احمد الذهبي - ص 6 .

208 - نخبة الفكر - احمد بن علي بن حجر - ص 16 .

مُعَاوِيَةُ، ثُمَّ نَاولَ أَبِي، ثُمَّ قَالَ: مَا شَرِبْتُهُ مُنْذُ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
" ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: كُنْتُ أَجْمَلُ شَبَابٍ قُرَيْشٍ وَأَجْوَدَهُ ثَغْرًا، وَمَا شَيْءٌ كُنْتُ أَجْدُ لَهُ
لَذَّةً كَمَا كُنْتُ أَجْدُهُ وَأَنَا شَابٌّ غَيْرُ اللَّبَنِ، أَوْ إِنْسَانٍ حَسَنٍ الْحَدِيثِ يُحَدِّثُنِي (1)

(1) **إسناده قوي**، حسين -وهو ابن واقد المروزي- روى له أصحاب السنن،
وحديثه في مسلم متابعة وفي البخاري تعليقاً، وهو صدوق لا بأس به، وباقي
رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.
وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" في ترجمة عبد الله بن بريدة ص 417 من
طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبه 94/11-95 عن زيد بن الحُبَاب، به. **ولفظه**: دخلتُ أنا
وأبي على معاوية، فأجلسَ أبي على السَّرِير، وأُتِيَ بالطعام فأطعمَنَا، وأُتِيَ بِشَرَابٍ
فَشَرَبَ، فقال معاوية: **ما شيءٌ كنتُ أَسْتَلِذُّهُ وأنا شابٌّ فأخذه اليومَ إلا اللَّبَنَ،**
فإني أخذه كما كنتُ أخذه قبل اليوم، والحديث الحسن.

وأخرجه ابن عساكر ص 417 من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، به،
بلفظ: دخلت مع أبي على معاوية.

وقوله: "ثم قال: ما شَرِبْتُهُ منذ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي: معاوية بن أبي سفيان، ولعله قال ذلك لما رأى من الكراهة والإنكار في وجه بريدة، **لظنه أنه شرابٌ مُحَرَّمٌ**، والله أعلم " اهـ . 209

فالرواية صريحة في ان معاوية رضي الله عنه لم يكن يجد اللذة الا بشرب اللبن , وسبب قوله لبريدة رضي الله عنه ما شَرِبْتُهُ منذ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفعا لاي ظن يتبادر الى جليسه , ومن المستحيل ان يقول انه لم يشربه منذ حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقدمه لجليسه .

وذكر الشيء لمناسبته , وان لم يسأل عنه السائل من اسلوب العرب , **ولقد جاء في الحديث النبوي الشريف** : " 8735 – حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ – مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ – أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ – وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ – أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ " (1)

(1) حديث صحيح " اهـ . 210

209 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 38 ص 26 .
210 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 14 ص 349 .

فالسائل قد سأل عن حكم ماء البحر , فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بانه طهور , ثم اضاف عليه حكم حلية ميتة البحر , وان لم يتطرق السائل الى حكم ميتة البحر , فكلام معاوية رضي الله عنه بحرمة الخمر وانه لم يشربها يتناسب في المقام على اعتبار ذكر الشيء الذي احله الله تعالى وهو اللبن الذي لا يجد اللذة في غيره , مع ذم الخمر التي حرمها الله تعالى , او من اجل رفع اي ريبة لجليسه اذا استراب من رؤية اي شيء يُشرب على مائدته .

{ لا يبغضنا ولا يحسدنا احد الا ذيد عن الحوض يوم القيامة }

قال الامام الالباني : " 4918 - (لا يبغضنا ولا يحسدنا أحد إلا ذيد [عن الحوض] يوم القيامة بسياط من نار) .

موضوع

أخرجه الطبراني في "الكبير" (1/ 131 / 2) : حدثنا أبو مسلم الكشي: أخبرنا عبد الله بن عمرو الواقعي: أخبرنا شريك عن محمد بن زيد عن معاوية ابن خديج قال: أرسلني معاوية بن أبي سفيان رحمه الله إلى الحسن بن علي رضي الله عنهم أخطب على يزيد بنتاً له أو اختاً له، فأتيتها، فذكرت له يزيد، فقال: إنا قوم لا نزوج نساءنا حتى نستأمرهن، فأتها. فأتيتها، فذكرت لها يزيد، فقالت: والله لا يكون ذاك حتى يسير فينا صاحبك كما سار فرعون في بني إسرائيل، يذبح أبناءهم، ويستحيي نساءهم! فرجعت إلى الحسن، فقلت: أرسلتني إلى فلقة من

الفلق! تسمى أمير المؤمنين فرعون! فقال: يا معاوية! إياك وبغضنا؛ فإن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال ... فذكره.

قلت: وهذا موضوع؛ آفته الواقعي هذا؛ قال علي بن المديني:
"كان يضع الحديث".

وكذبه الدارقطني.

والحديث؛ أورده الهيثمي في "المجمع" (9 / 172) مختصراً؛ من عند قول
الحسن: يا معاوية ... وفيه الزيادة التي بين المعكوفتين. وقال: "رواه الطبراني في
"الأوسط"، وفيه عبد الله بن عمرو الواقعي (كذا)؛ وهو كذاب" اهـ .²¹¹

{ مَا قَاتَلْتُمْ لِيُصَلُّوا وَلَا لِيَصُومُوا وَلَا لِيَحُجُّوا وَلَا لِيُزَكُّوا }

قال ابن أبي شيبة: " 31197 - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو
بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ بِالنُّخَيْلَةِ فِي
الضُّحَى ، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ : مَا قَاتَلْتُمْ لِيُصَلُّوا وَلَا لِيَصُومُوا وَلَا لِيَحُجُّوا وَلَا
لِيُزَكُّوا ، وَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا قَاتَلْتُمْ لِأَتَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ ، فَقَدْ
أَعْطَانِي اللَّهُ ذَلِكَ وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ " اهـ .²¹²

211 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 577 -
578 .

212 - المصنف - ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة - ج 11 ص 93 .

قال الامام ابن حجر : " ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة
ضحى وسعيد ذكره بن عدي في الضعفاء " اهـ . 213

قال الامام البخاري : " 1594 - سعيد بن سويد قال إسماعيل بن خليل أخبرنا
علي بن مسهر سمع الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد رجل منهم صلى بنا
معاوية الجمعة بضحى ولا يتابع عليه " اهـ . 214

وقال الامام الذهبي : " 3209 - سعيد بن سويد.

ذكره ابن عدى مختصرا. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه " اهـ . 215

قال الامام ابن رجب : " وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث
- إذا تفرد به واحد - وإن لم يرو الثقات خلافة - : ((إنه لا يتابع عليه ،
ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته
وحديثه كالزهري ونحوه ، " اهـ . 216

{ ما كنا نستطيع أن نقول قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى قبض

عمر }

213 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 2 ص 387 .
214 - التاريخ الكبير - محمد بن اسماعيل البخاري - ج 3 ص 477 .
215 - ميزان الاعتدال - محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 145 .
216 - شرح علل الترمذي - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب - ج 1 ص 216 .

قال الحافظ ابن عساكر : " أخبرنا أبو بكر وجيه بن طاهر أنا أبو حامد أحمد بن

الحسن أنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون أنا أبو حامد بن الشرقي نا

محمد بن يحيى الذهلي نا محمد بن عيسى أنا **يزيد بن يوسف** عن **صالح بن أبي**

الاخضر عن الزهري عن أبي سلمة قال سمعت أبا هريرة يقول ما كنا نستطيع أن

نقول قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى قبض عمر قال أبو سلمة

فسأله بم قال كنا نخاف الشياطين وأوما بيده إلى ظهره " اهـ . 217

ولقد اورد هذا الاثر الحافظ الذهبي في السير , وحكم عليه بالتضعيف العلامة

شعيب الارناؤوط في هامش التحقيق , **ففي سير اعلام النبلاء :** " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

يَحْيَى الدُّهْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا **يَزِيدُ بْنُ يُوْسُفَ**، عَنْ **صَالِحِ بْنِ**

أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَا كُنَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى قُبِضَ

عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كُنَّا نَخَافُ السَّيِّطَ (1) .

(1) **إسناده ضعيف** لضعف **يزيد بن يوسف**، وهو الرحيبي الصنعاني: صنعاء

دمشق، وشيخه فيه وهو **صالح بن أبي الاخضر** ضعيف أيضا.

وأخرجه ابن عساكر في " تاريخه " 19 / 117 / 2 " اه . 218

فالآثر ضعيف ولا يصح .

{ حكم مانعي الزكاة }

في الصحيحين : " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» اه . 219

218 - سير اعلام النبلاء - التحقيق باشراف شعيب الارناؤوط - ج 2 ص 602 - 603 .
219 - صحيح البخاري - بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبِي قُبُولِ الْفَرَانِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ - ج 9 ص 15 ،
وصحيح مسلم - بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - ج 1 ص 51 .

في هذا الاثر دلالة على فقه ابي بكر , وقوة استدلاله رضي الله عنه , وانه بقتاله لمانعي الزكاة قد وافق الكتاب والسنة , قال الله تعالى : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) : التوبة }

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : " 25 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رُوْحِ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» " اهـ . 220

قال شيخ الاسلام : " وَأَمَّا قَوْلُ الرَّافِضِيِّ: " إِنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ قِتَالَ أَهْلِ الرَّدَّةِ " .

فَمِنْ أَعْظَمِ الْكَذِبِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى عُمَرَ، بَلِ الصَّحَابَةُ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى قِتَالِ مُسَيْلِمَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَلَكِنْ كَانَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَرَّرِينَ بِالْإِسْلَامِ، وَامْتَنَعُوا عَنْ أَدَاءِ

220 - صحيح البخاري - بَابُ: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } - ج 1 ص 14 , وصحيح مسلم - بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - ج 1 ص 53 .

الزَّكَاةِ فَهَؤُلَاءِ حَصَلَ لِعُمَرَ أَوَّلًا شُبْهَةٌ فِي قِتَالِهِمْ، حَتَّى نَظَرَهُ الصَّدِيقُ، وَبَيَّنَ لَهُ
وُجُوبَ قِتَالِهِمْ فَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَالْقِصَّةُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، [وَحَسَابُهُمْ
عَلَى اللَّهِ] » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا بِحَقِّهَا؟ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا. وَاللَّهُ
لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي
بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

وَعُمَرُ اخْتَجَّ بِمَا بَلَغَهُ أَوْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَيَّنَ لَهُ
الصَّدِيقُ أَنَّ قَوْلَهُ: " بِحَقِّهَا " يَتَنَاوَلُ الزَّكَاةَ، فَإِنَّهُمَا حَقُّ الْمَالِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "
«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا
الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»
." .

فَهَذَا اللَّفْظُ الثَّانِي الَّذِي قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **بَيَّنَ فِقْهَ أَبِي
بَكْرٍ**، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْقِتَالِ عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْقُرْآنِ.

قَالَ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 5] فَعَلَّقَ تَخْلِيَةَ السَّبِيلِ عَلَى الْإِيمَانِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ " اهـ . 221

وقال ايضا : " وَأَمَّا قِتَالُ مَانِعِي الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا مُمْتَنِعِينَ عَنْ أَدَائِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهَا ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ قِتَالِ الْخَوَارِجِ " اهـ . 222

وقال ايضا : " فَعَمَّرُ وَافَقَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ " اهـ . 223

ولقد ورد في كتب الامامية ان مانعي الزكاة يُقاتلون , وان دمائهم غير معصومة , ففي الكافي : " 8 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ بِهَا حَقَّنُوا دِمَاءَهُمْ وَ بِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ " اهـ . 224

وفي روضة المتقين : " «و في رواية أبي بصير»

221 - منهاج السنة النبوية - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 8 ص 327 - 329 .
 222 - منهاج السنة النبوية - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 4 ص 501 .
 223 - منهاج السنة النبوية - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 6 ص 348 .
 224 - الكافي - الكليني - ج 3 ص 498 - 499 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج 16 ص 8 .

في الموثق كما في الكافي «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع قيراطا»

وهو نصف عشر المثقال

«من الزكاة **فليس بمؤمن**» حقيقة لأن الإيمان الحقيقي مقرون بالصالحات كما

هو ظاهر الآيات «**و لا مسلم**» " اهـ . 225

وقال الصدوق : " 1588 - وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال: " ما من رجل يمنع درهما في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه (2)، وما

من رجل يمنع حقا في ماله إلا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة " . 1589 -

وروى أبان بن تغلب عنه عليه السلام أنه قال: " دمان في الاسلام حلال من الله

تبارك وتعالى لا يقضي فيهما أحد حتى يبعث الله عزوجل قائمنا أهل البيت فإذا

بعث الله عزوجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله عزوجل: الزاني

المحصن يجرمه، **ومانع الزكاة يضرب عنقه** " (5). 1590 - وروى عنه عمرو

بن جميع أنه قال (6): " ما أدى أحد الزكاة فنقصت من ماله، ولا منعها أحد

فزادت في ماله " . 1591 - وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: " **من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم**، وهو قول الله عزوجل:

حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت " .

وفي رواية أخرى " ولا تقبل له صلاة " . 1592 - **وروى ابن مسكان** عن أبي

جعفر عليه السلام قال: " بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر، **فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون** ". 1593 - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم، وسأل الرجعة عند الموت، وهو قول الله عزوجل: " حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت ". 1594 - وقال الصادق عليه السلام: " صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد، ثم قال: ولا أفلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما، فقليل له: وما معنى خمسة وعشرين [درهما]؟ **قال:** من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي " اهـ . 226

{ مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَهَنَاهَا عَنْهُمَا عُمَرُ , فَانْتَهَيْنَا }

في مسند الامام احمد : " 14479 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَنَاهَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَانْتَهَيْنَا " (2) .

(2) إسناده صحيح على شرط مسلم " اهـ . 227

226 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 2 ص 11 - 12 .
227 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 22 ص 365 .

ففي هذا الاثر نهى عمر رضي الله عنه عن متعة النساء , ومتعة الحج , فاما متعة النساء فقد بينها في فصل المتعة , وذكرت الادلة الواضحة البينة من كتب اهل السنة على ورود النهي النبوي عنها , واما ما يتعلق بمتعة الحج , فكلام عمر رضي الله عنه محمول على نهى التنزيه وليس التحريم , ومبني على ارادة عمر رضي الله عنه عدم انقطاع بيت الله الحرام من الزوار , والادلة على قول عمر رضي الله عنه بمشروعية متعة الحج واردة عنه بسند صحيح , قال الامام ابن ابي شيبة : " 13881 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : لَوْ اعْتَمَرْتُ ، ثُمَّ اعْتَمَرْتُ ، ثُمَّ حَجَجْتُ ، لَتَمَتَّعْتُ " اهـ . 228

وقال الامام ابن القيم في الزاد : " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَحَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ ، ثُمَّ لَوْ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ » (، ذَكَرَهُ الْأَثَرُ فِي " سُنَنِهِ " وَغَيْرُهُ " اهـ . 229

وفي سنن البيهقي : " 9137 - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ : الظَّفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

228 - المصنف - ابو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ج 3 ص 635 .
229 - زاد المعاد - ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية - 2 ص 175 .

عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْهَيْتَ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنِّي أَرَدْتُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ
الْبَيْتِ . قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَحَسُنَ وَمَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ
أَخَذَ بَكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " اهـ . 230

وقال النووي في المجموع : " ثُمَّ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ
عُمَيْرٍ قَالَ (قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْهَيْتَ
عَنِ الْمُتَعَةِ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَرَدْتُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَقَالَ عَلِيُّ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ
فَحَسُنَ وَمَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بَكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " اهـ . 231

فهذا الاثر صريح على ان عمر رضي الله عنه لم ينه عن المتعة في الحج نهي
تحريم , وانما كان نهي تنزيه يتعلق بمصلحة شرعية قد صرح بها رضي الله عنه ,
وهي تكثير الناس من زيارة بيت الله الحرام .

وفي البيهقي ايضا : " 9135- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ
الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ : سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ

230 المجموع شرح المذهب - ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج 7 ص 158 .
131 - السنن الكبرى - ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي - ج 5 ص 21 .

عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ قَالَ : **إِنَّ أَبِي لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ** إِنَّمَا قَالَ : أَفَرِدُوا الْعُمْرَةَ مِنَ الْحَجِّ أَيْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتِمُّ فِي شُهُورِ الْحَجِّ إِلَّا بِهَدْيٍ وَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ فَجَعَلْتُموها أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- **قَالَ فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ : أَفَكِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ عُمْرٌ** " اهـ . 232

وفي هذا الاثر قد بين ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه لم يرد بنهيه التحريم , وانما اراد ان يزار بيت الله الحرام في غير شهور الحج .

وقال الحافظ ابن كثير : " قال النسائي في كتاب الحج اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال انبانا ابي انبانا ابي حمزة السكري عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه قال **والله اني لا انهاكم عن المتعة** وانها لقي كتاب الله وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم **اسناد جيد** " اهـ . 233

وفي جامع الاصول لابن الاثير بتحقيق الشيخ عبد القادر الارناؤوط : " 1400 - (س) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «سمعتُ عمر يقول: **والله لا**

232 - السنن الكبرى - ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي - ج 5 ص 21 .
233 - مسند الفاروق - ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير - ج 1 ص 304 .

أنهاكم (1) عن المتعة، فإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعني: العمرة في الحجّ». أخرجه النسائي (2).

(1) وفي النسائي المطبوع: لأنهاكم.

(2) 5 / 153 في الحج، باب التمتع، **وإسناده صحيح** " اهـ . 234

وقال ابن حزم : " 398 - حَدَّثَنَا حُمَامٌ، عَنِ الْبَاجِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْكَشُورِيِّ، عَنِ الْحُذَافِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَلَا تَقُومُ فَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَمْرَ هَذِهِ الْمُتْعَةِ؟، فَقَالَ: وَهَلْ بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا قَدْ عَمِلَهَا، **أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهَا** " اهـ

235 .

وقال : " 402 - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ اللَّهَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِئِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: لَوْ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ** " اهـ . 236

234 - جامع الأصول في أحاديث الرسول - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - ج 3 ص 115 .

235 - حجة الوداع - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - ص 355 .

236 - حجة الوداع - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - ص 356 .

فهذه الآثار كلها تدل على ان عمر رضي الله عنه كان يرى مشروعية متعة الحج ،
والنهي الوارد عنه محمول على التنزيه ، ومعلل بمصلحة شرعية تتعلق بعدم خلو
بيت الله الحرام من الزوار في غير اشهر الحج .

{ معرفة آل محمد براءة من النار }

قال العلامة الالباني : " 4917 - (معرفة آل محمد براءة من النار ، وحب آل
محمد جواز على الصراط ، والولاية لآل محمد أمان من العذاب) .

موضوع

أخرجه الكلاباذي في "مفتاح المعاني" (2 / 147) من طريق محمد بن الفضل
عن محمد بن سعد أبي طيبة عن المقداد بن الأسود مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع ؛ آفته محمد بن الفضل - وهو ابن عطية المروزي -
متروك ؛ كذبه الفلاس وغيره . وقال أحمد : "حديثه حديث أهل الكذب" .
ولذلك قال الحافظ في "التقريب" : "كذبوه" .

وشيخه محمد بن سعد أبو طيبة ؛ لم أعرفه ، ولم يورده الدولابي في "الكنى" !
والحديث ؛ عزاه الشيعي (ص 29) ؛ للقاضي عياض في "الشفاء" (ص 40) من
قسمه الثاني ، طبع الأستانة سنة (1328) !

قلت : وهو في "الشفاء" معلق بدون إسناد !

ومثل هذا التخريج مما يدل اللبيب على قيمة أحاديث كتاب الشيعي ؛ فإنه حشاه بالأحاديث الضعيفة والموضوعة وما لا إسناد له ؛ فإنه لا يتورع من إيراد ما هو مقطوع بوضعه عند الأئمة السنة ، ملبساً على العامة أنه صحيح عندهم ؛ لمجرد إيراد بعضهم إياه ولو بإسناد موضوع ، أو بدون إسناد كهذا !!
وقلده الخميني ؛ فأورده في "كشفه" (ص 197) مجزوماً به " اهـ . 237

قال الامام النسائي : "(542) محمد بن الفضل بن عطية بخاري **متروك الحديث** " اهـ . 238

وقال الامام ابن الجوزي : " 3158 محمد بن الفضل بن عطية أبو عبد الله الخراساني المروزي مولى بني عباس سكن بخارى روى عن أبي إسحاق وداود بن أبي هند قال أحمد ليس حديثه حديث أهل الكذب وكان أبو بكر ابن أبي شيبة شديد الحمل عليه وقال يحيى **ليس بشيء ولا يكتب حديثه** وقال مرة **كان كذابا** وكذلك قال السعدي وعمرو بن علي ويحيى بن الضريس وقال النسائي **متروك الحديث** وقال ابن حبان **يروى الموضوعات عن الأثبات** لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار وقال الدارقطني **ضعيف** " اهـ . 239

237 - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 577 .

238 - الضعفاء والمتروكون - احمد بن علي بن شعيب - ص 234 .

239 - الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 3 ص 92 .

وقال الامام الذهبي : " 5903 - ت ق / محمد بن الفضل بن عطية المروزي

مشهور تركوه وبعضهم كذبه " اه . 240

وقال الامام ابن شاهين : " (1129) والفضل بن عطية ثقة وابنه محمد بن

الفضل كذاب " اه . 241

وقال الامام ابن حجر : " 6225 - محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي

مولاهم الكوفي نزيل بخارى كذبوه من الثامنة مات سنة ثمانين ومائة " اه . 242

{ مكتوب على باب الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أخو رسول الله }

قال الامام الالباني : " 4901 - (مكتوب على باب الجنة : لا إله إلا الله ،

محمد رسول الله ، علي أخو رسول الله ؛ قبل أن تخلق السماوات والأرض بألفي

عام) .

موضوع

أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (7/ 256) ، وعنه الخطيب (7/ 387) ، وعن

هذا ابن عساكر (12/ 70 / 2) - أخرجه عن جماعة ؛ منهم : الطبراني - ،

240 - المغني في الضعفاء - ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 624 .

241 - تاريخ أسماء الثقات - ابو حفص عمر بن شاهين - ج 1 ص 186 .

242 - تقريب التهذيب - احمد بن علي بن حجر - ص 888 .

والعقيلي في "الضعفاء" (ص 9) ، وعنه ابن عساكر (2 / 147 / 12) قالوا :
حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة : حدثنا زكريا بن يحيى : حدثنا يحيى بن
سالم : حدثنا أشعث ابن عم حسن بن صالح - وكان يفضل على الحسن - :
حدثنا مسعر عن عطية عن جابر مرفوعاً . وقال أبو نعيم : "تفرد به أشعث وكادح
بن رحمة عن مسعر" .

قلت : وقال العقيلي : "أشعث كان له مذهب ؛ ليس ممن يضبط الحديث .

وزكريا الكسائي ويحيى ابن سالم ؛ ليسا بدون أشعث في الأسانيد" !

كذا الأصل : "في الأسانيد" ! وفي "اللسان" - نقلاً عن العقيلي - :

"في هذا المذهب" . وهو الصواب ؛ لمطابقته لما في ابن عساكر عنه .

ويحيى بن سالم كوفي ؛ ضعفه الدارقطني ، وهو غير يحيى بن سالم الراوي عن

ابن عمر ؛ لأنه متأخر الطبقة عنه كما ترى ، وهو الذي استظهره الحافظ في
"اللسان" .

وهذا الراوي ذكره ابن حبان في "الثقات" .

وزكريا بن يحيى الكسائي شيعي متروك ، كما تقدم ذكره تحت الحديث

(4889) ؛ فهو آفة هذا الحديث .

وابن أبي شيبة مختلف فيه كما تقدم ؛ وقد وثق ، فالعلة من شيخه .

وأما متابعة كادح التي ذكرها أبو نعيم ؛ فقد أخرجها ابن عدي في ترجمته من "الكامل" (1/339) ، ومن طريقه ابن عساكر (2/71/12) عن مسعر بن كدام بلفظ : "رأيت على باب الجنة ..." الحديث ؛ دون قوله :

"قبل أن تخلق ..." . وقال ابن عدي : "وكادح بن رحمة ؛ عامة ما يرويه غير محفوظ ، ولا يتابع عليه في أسانيده ولا في متونه" . وقال الحاكم ، وأبو نعيم : "روى عن مسعر والثوري أحاديث موضوعة" .

قلت : فمتابعته مما لا يفرح بها .

والحديث ؛ أورده الذهبي في ترجمة الكسائي ؛ في جملة ما أنكر عليه من الحديث .

(تنبيه) : قال الهيثمي في "المجمع" (9/111) :

"رواه الطبراني في "الأوسط" ، وفيه أشعث ابن عم الحسن بن صالح ؛ وهو ضعيف ، ولم أعرفه" !

قلت : وهذا الجمع بين التضعيف ونفي المعرفة ؛ غريب غير معروف عند العلماء بالخرج والتعديل ! فلعل قوله : "ولم أعرفه" مقحم من بعض النساخ .

ثم إن فيه تقصيراً ظاهراً في إعلال الحديث ، وفيه ذلك المتروك وشيخه الضعيف !!

(تنبيه آخر) : وعزاه السيوطي في "الجامع الكبير" (1/ 744) ، والشيخ علاء الدين - تبعاً له في "الكنز" - : للطبراني في "الأوسط" ، والخطيب في "المتفق والمفترق" ، وابن الجوزي في "الواحيات" عن جابر .

وعزاه الشيعي في "مراجعاته" (ص 178) إلى الأولين معزواً إلى "الكنز" ، ولم يعزه إلى الثالث منهم - وهو ابن الجوزي في "الواحيات" - ؛ تدليساً على القراء ، وكتماً عنهم لحقيقة حال الحديث الذي يدل عليه عزوه إليه !
وأيضاً ؛ فإنه لم يذكر الشطر الثاني من الحديث ، الذي يدل على حاله أيضاً عند أهل العقول !

هذا ؛ وقد فاتني التنبيه على أن لفظ العقيلي ليس فيه : "علي أخو رسول الله" ، وقال بديله : "أيدته بعلي" .

وكذلك رواه في ترجمة الكسائي (ص 144) .

وقد روي كذلك من حديث أبي الحمراء ، وهو الآتي بعده " اهـ .²⁴³

قال الامام النسائي : " (211) زكريا بن يحيى الكسائي **متروك الحديث ضعيف**

" اهـ .²⁴⁴

243 - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 542 - 544 .

244 - الضعفاء والمتروكون - احمد بن شعيب بن علي النسائي - ج 1 ص 179 .

وقال الامام الدارقطني : " 241 - زكريا بن يحيى الكسائي الكوفي، عن يحيى

بن سالم الأسدي، متروك أيضاً " اهـ . 245

{ فقال عمر ويشير بيده مهر مهر }

يحتج الرافضة بهذه الاثار الواردة في مصنف الامام عبد الرزاق : " 13652 -

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلْتُ أَسْوَاقَ غَنَمًا، فَلَقِينِي رَجُلًا فَحَفَنَ لِي حِفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ حَفَنَ لِي حِفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ حَفَنَ لِي حِفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ أَصَابَنِي، فَقَالَ عُمَرُ: «قُلْتِ مَاذَا؟» فَأَعَادَتْ. فَقَالَ عُمَرُ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ: «مَهْرٌ مَهْرٌ»، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ كُلَّمَا قَالَ، ثُمَّ تَرَكَهَا "

اهـ . 246

ثم جاء في الاثر الاخر تبين القصة بتفاصيلها , وان المرأة كانت مضطرة : "

13653 - عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ امْرَأَةً أَصَابَهَا جُوعٌ، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَسَأَلَتْهُ الطَّعَامَ، فَأَبَى عَلَيْهَا حَتَّى تُعْطِيَهُ نَفْسَهَا قَالَتْ: فَحَثَا لِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ تَمْرٍ، وَذَكَرْتُ أَنَّهَا كَانَتْ جُهِدَتْ مِنَ الْجُوعِ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ فَكَبَّرَ، وَقَالَ: «مَهْرٌ مَهْرٌ مَهْرٌ، كُلُّ حِفْنَةٍ مَهْرٌ» وَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ " اهـ . 247

245 - الضعفاء والمتروكون - أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني- ج 1 ص 11 .

246 - مصنف عبد الرزاق - بَابُ الْحَدِّ فِي الضَّرُورَةِ - ج 7 ص 406 .

247 - مصنف عبد الرزاق - بَابُ الْحَدِّ فِي الضَّرُورَةِ - ج 7 ص 406 .

وايضاً : " 13654 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى بِامْرَأَةٍ لَقِيَهَا رَاعٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ
وَهِيَ عَطَشَى، فَاسْتَسْقَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تَتْرَكَهُ فَيَقَعَ بِهَا، فَنَاشَدَتْهُ بِاللَّهِ
فَأَبَى، فَلَمَّا بَلَغَتْ جَهْدَهَا أَمَكْنَتُهُ، فَدَرَأَ عَنْهَا عُمَرُ الْحَدَّ بِالضَّرُورَةِ " اهـ . 248

فيقول الرافضة ان هذه الاثار فيها دليل على ان عمر رضي الله عنه كان يقول
باباحة المتعة .

والجواب :

ان جهل الرافضة وعدم فهمهم لمعنى الكلام يجعلهم يتخبطون كل هذا التخبط ,
وذلك لان هذه الاثار واردة في باب الضرورة , ومن المعلوم ان فعل الانسان
لاي شيء مضطرا , فانه لا يُحاسب عليه سواء في الدنيا , او في الآخرة , قال
الله تعالى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ
فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173) : البقرة }
, وقال تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ
(106) : النحل } .

قال العلامة الشنقيطي : " والضرورات تبيح المحظورات قاعدة شرعية دلت
عليها نصوص الكتاب والسنة، وأجمع عليها علماء الأمة، وهي أن الإنسان عند

الاضطرار يباح له فعل المحرم، وكما في الأصول قال تعالى: { إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام:119]، فاستثنى سبحانه وتعالى المضطر؛ ولأن الضرورة فيها حرج، قال الله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج:78]، ولأن الضرورة عسر والله يقول: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة:185]، فإذا ثبت أن الشريعة تخفف عن المضطر **فالضرورة عند العلماء بالمصطلح الخاص: هي خوف فوات النفس، فإذا خاف الإنسان أنه إذا لم يفعل هذا الشيء فإنه سيموت، فهو مضطر**، مثل من جاع ولم يجد طعاماً إلا ميتاً، فإنه إذا بقي على حكم الشرع بالتحريم فإنه سيموت، وحينئذ يرخص له بأكل الميتة اضطراراً لا اختياراً؛ لأنه لو لم يأكلها لهلكت نفسه " اهـ .²⁴⁹

فموضوع عدم اقامة الحد على المضطر من اصول الشريعة ، واما قولهم ان عمر رضي الله عنه قال بعد ان سمع المرأة مهر مهر ، فالمهر لا يختص بالزواج فقط ، بل هو كل ما يدفع للمرأة من أجل وطئها ، سواء كان ذلك الوطاء نكاحاً صحيحاً ، أم وطئاً بشبهة أم وطئاً محرماً ، **والدليل على ذلك ما ثبت في البخاري** :

" 5346 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ» " اهـ .²⁵⁰

249 - شرح زاد المستقنع - محمد بن محمد المختار الشنقيطي - ج 352 ص 20 .

250 - صحيح البخاري - باب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ - ج 7 ص 61 .

ومن كتب الرافضة : " 10 - أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة بن
عمارة الحافظ فيما كتب إلي قال : حدثني سالم بن سالم ، وأبو عروبة قالا :
حدثنا أبو الخطاب قال : حدثنا هارون بن مسلم قال : حدثنا القاسم بن عبد
الرحمن الأنصاري ، عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن الحسين بن علي عليهم
السلام قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله خير دعا بقوسه فاتكأ
على سبتها ثم حمد الله وأثنى عليه وذكر ما فتح الله له ونصره به ونهى عن
خصال تسعة : عن مهر البغي " اهـ . 251

وايضاً : " 1 - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا أحمد بن
أبي عبد الله عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه
عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : اني لأكره أن يكون المهر أقل من
عشرة دراهم لئلا يشبه مهر البغي " اهـ . 252

فخلاصة الامر ان عمر رضي الله عنه قد درء الحد للاضطرار , واطلق لفظ
المهر على اعتبار ان ما يعطى للمرأة لوطنها يسمى مهرا , والمهر كما بينت لفظ
يستخدم لما يدفع للمرأة من اجل وطئها سواء على وجه الحل , او الحرمة ,
فبالنسبة للمرأة يكون حلالا من اجل اضطرارها , والرجل الذي استغل حاجتها
يكون منه حراما .

251 - الخصال - الصدوق - ص 417 - 418 .

252 - علل الشرائع - الصدوق - ج 2 ص 501 .

{ من لم يهتم بامر المسلمين فليس منهم }

لقد حقق الامام الالباني هذا الاثر وبين عدم صحته من جميع الطرق التي وردت به , **حيث قال** : " 309 - " من أصبح والدنيا أكبر هممه فليس من الله في شيء ، ومن لم يتق الله فليس من الله في شيء ، ومن لم يهتم للمسلمين عامة فليس منهم " .

موضوع.

أخرجه الحاكم (4 / 317) والخطيب في تاريخه (9 / 373) الشطر الأول منه من طريق إسحاق بن بشر حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن حذيفة مرفوعا، وسكت عليه وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: إسحاق عدم، وأحسب الخبر موضوعا.

قلت: وأورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (3 / 132) من طريق الخطيب وتعقبه السيوطي في " اللآليء " (2 / 316 - 317) بطرق أخرى وشواهد ذكرها.

أما الطرق عن حذيفة فاثنان آخران: الأول: عن أبان عن أبي العالية عن حذيفة أراه رفعه، مثل رواية الخطيب.

قلت: وهذا إسناد لا يستشهد به، لأن أبان وهو ابن أبي عياش كذبه شعبة وغيره، لكنه قد توبع كما سيأتي بعد حديثين.

الآخر: عن عبد الله بن سلمة بن أسلم عن عقبة بن شداد الجمحي عن حذيفة رفعه.

وهذا سند ضعيف جدا، عبد الله هذا ضعفه الدارقطني، وقال أبو نعيم: متروك، وعقبة لا يعرف كما في "الميزان"، وفيه جماعة آخرون لم أعرفهم

وأما الشواهد فهي من حديث ابن مسعود وأنس وأبي ذر، وكلها لا تصح وقد ذكرتها عقب هذا.

310 - "من أصبح وهمه الدنيا، فليس من الله في شيء، ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن أعطى الذلة من نفسه طائعا غير مكره فليس منا".
ضعيف جدا.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (1 / 29 / 1 / 466 / 2) من طريق يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي عثمان النهدي عن أبي ذر مرفوعا، وقال: تفرد به يزيد بن ربيعة، أورده السيوطي في "الآلئ" (2 / 317) وسكت عليه.

وأما الهيثمي فقال في " مجمع الزوائد " (10 / 248) : رواه الطبراني، وفيه
يزيد بن ربيعة الرحبي وهو متروك، وأشار المنذري (3 / 9) إلى تضعيفه.

قلت: وقد أنكر أبو حاتم أحاديثه عن أبي الأشعث كما في " الجرح والتعديل "
(4 / 2 / 261) وهذا منها كما ترى، وقال الجوزجاني: أخاف أن تكون أحاديثه
موضوعة.

311 - " من أصبح وهمه غير الله عز وجل فليس من الله في شيء، ومن لم
يهتم للمسلمين فليس منهم " .

موضوع.

ابن بشران في " الأمالي " (7 / 105 / 1) و (19 / 3 / 2) والحاكم (4 /
320) من طريق إسحاق بن بشر، حدثنا مقاتل بن سليمان عن حماد عن
إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود مرفوعا، سكت عليه الحاكم،
وقال ابن بشران: هذا حديث غريب تفرد به إسحاق بن بشر.

وقال الذهبي في " تلخيص المستدرک " : إسحاق ومقاتل ليسا بثقتين ولا
صادقين.

قلت: إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري كذبه ابن المديني والدارقطني، كما في
" الميزان " وساق له هذا الحديث ثم قال عقبه: مقاتل أيضا تالف.

قلت: وابن سليمان هذا هو البلخي، قال وكيع: كان كذابا.

والحديث روي من حديث أنس، فقال أبو حامد الحضرمي الثقة في " حديثه " (156 / 2) أخبرنا سليمان بن عمر، حدثنا وهب بن راشد عن فرقد السبخي عن أنس مرفوعا، ومن هذا الوجه رواه المخلص في " الفوائد المنتقاة " (9 / 193 / 2) وأبو نعيم (3 / 48) وقال: لم يروه عن أنس غير فرقد، ولا عنه إلا وهب بن راشد، ووهب وفرقد غير محتج بحديثهما وتفردهما.

قلت: فرقد ضعيف لسوء حفظه، ووهب بن راشد هو الرقي، قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (4 / 2 / 27): سئل أبي عنه، فقال: منكر الحديث، حدث بأحاديث بواطيل، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

قلت: فالحمل عليه في هذا الحديث، والراوي عنه سليمان بن عمر الرقي ترجمه ابن أبي حاتم (2 / 1 / 131) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ووثقه ابن حبان (8 / 280).

وله طريق أخرى ذكرها السيوطي في " اللآلئ المصنوعة " (2 / 316) شاهدا لحديث حذيفة المتقدم من رواية ابن النجار بسنده عن عبد الله بن زبيد الأيامي عن أبان عن أنس مرفوعا، وسكت عنه السيوطي وليس بجيد، فإن عبد الله بن زبيد غير معروف العدالة، ذكره ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (2 / 2 / 62) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، ووثقه ابن حبان (7 / 23)، وشيخه أبان

هو ابن أبي عياش كذبه شعبة وغيره، فمثله لا يستشهد به، وله طريق أخرى عن أنس مختصرا بلفظ: من أصبح وأكبر همه الدنيا فليس من الله عز وجل.

أخرجه ابن أبي الدنيا في " ذم الدنيا " (6 / 1) عن الحارث بن مسلم الرازي وكانوا يروونه من الأبدال، عن زياد عنه.

وهذا سند واه جدا، زياد هذا هو ابن ميمون الثقفي وهو كذاب، ويحتمل أنه النميري وهو ضعيف، انظر الحديث (296) والحارث قال السليمانى: فيه نظر، وله شاهد عن علي، أخرجه أبو بكر الشافعي في " مسند موسى بن جعفر الهاشمي (70 / 1) وفيه

موسى بن إبراهيم المروزي، كذبه يحيى بن معين.

وروى الحديث عن حذيفة وأبي ذر وابن مسعود، وتقدمت ألفاظهم قريبا، ومن ألفاظ حديث حذيفة:

312 - " من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لا يصبح ويمسي ناصحا لله ورسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم " .

ضعيف.

أخرجه الطبراني في " الصغير " (ص 188) و" الأوسط " (2 / 171 / 1 / 7626) وعنه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 252) من طريق عبد الله بن

أبي جعفر الرازي عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً،
وقال: لا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد.

قلت: وهو ضعيف من أجل عبد الله بن أبي جعفر وأبيه فإنهما ضعيفان، واقتصر
الهيثمى في "المجمع" (1 / 87) في إعلال الحديث على تضعيف الابن فقط
وهو قصور، فإن الأب أشد ضعفاً من الابن " اهـ .²⁵³

{ موسى عليه السلام يلطم ملك الموت فيفقا عينه }

جاء في الصحيحين واللفظ للإمام البخاري : " 1339 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، قَالَ: " أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى **مُوسَى** عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ،
فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، **فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ** وَقَالَ:
ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدُهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ،
قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنْ
الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ "، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَوْ
كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ» " اهـ .²⁵⁴

253 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 1 ص 479 -
483 .

254 - صحيح البخاري - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا - ج 2 ص 90 .

ولفظ الامام مسلم : " 157 - (2372) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، - قَالَ: عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ: ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ ثَوْرٍ، فَلَهُ، بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ، سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ ثُمَّ مَه؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ» اهـ . 255

اشكالات الرافضة على هذا الحديث هي :

- 1 - كيف لم يعرف موسى عليه السلام الملك .
- 2 - كيف يكره موسى عليه السلام الموت .
- 3 - كيف يفقأ موسى عين ملك الموت .

الرد :

لو قرا الرافضة القرآن الكريم , وباقي الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم عند اهل السنة , وكذلك الوارد في كتبهم لما اشكلوا مثل هذه
الاشكالات .

1 - عدم معرفة موسى عليه السلام لملك الموت عليه السلام .

لقد اخبرنا الله تعالى في القرآن الكريم ان الملائكة جاءت الى ابراهيم عليه
السلام فلم يعرفهم , قال تعالى : { وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا اِبْرٰهِيْمَ بِالْبَشْرِىَ قَالُوْا
سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ اَنْ جَاءَ **بِعَجَلٍ** حَنِيْدٌ (69) فَلَمَّا رَاٰ اَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ
اِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَاَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيْفَةً قَالُوْا لَا تَخَفْ اِنَّا اُرْسَلْنَا اِلَىٰ قَوْمٍ لُّوْطٍ (70) :
هود } , وقال تعالى : { هَلْ اَتَاكَ حَدِيْثٌ ضَيْفِ اِبْرٰهِيْمَ الْمُكْرَمِيْنَ (24) اِذْ
دَخَلُوْا عَلَيْهِ فَقَالُوْا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنْكَرُوْنَ (25) فَرَاغَ اِلَىٰ اَهْلِهِ فَجَاءَ
بِعَجَلٍ سَمِيْنٌ (26) فَقَرَّبَهُ اِلَيْهِمْ قَالَ اَلَا تَأْكُلُوْنَ (27) فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيْفَةً قَالُوْا
لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوْهُ بَغُلَامٍ عَلِيْمٍ (28) : الذاريات } , فالآيات واضحة بأن ابراهيم
عليه السلام لم يعرفهم , وتعامل معهم على انهم بشر عاديون , بحيث انه قدم
لهم طعاما كما يقدم اي شخص لضيوفه الطعام , فلما لم يأكلوا خاف منهم ,
وذكر الله تعالى ان الملائكة عندما جاءت الى لوط عليه السلام ضاق بهم , ولم
يفرح بمجيئهم لاعتقاده انهم ضيوف من البشر , فخاف عليهم من قومه , قال
تعالى : { وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوْطًا سِىْءَ بِهٖمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هٰذَا يَوْمٌ

عَصِيبُ (77) وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهَرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ (78) : هود { , فالملائكة تتمثل بصورة البشر , او بصور اخرى , ولا يعرفهم الانبياء في بعض الاحيان , ولم يقل احد ان هذا مطعن , وقد ورد في كتب الامامية ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد جاءه ملك بصورة معينة فلم يعرفه , قال محمد تقي المجلسي : " و روى الكليني و الصدوق في القوي كالصحيح , عن علي بن جعفر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس ، إذ دخل عليه ملك له أربعة و عشرون وجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حبيبي جبرئيل : لم أرك في مثل هذه الصورة قال الملك : لست بجبرئيل يا محمد بعثني الله عز و جل أن أزوج النور من النور قال : من؟ ممن؟ قال : فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام قال فلما ولي الملك ، إذا بين كتفيه محمد رسول الله ، علي وصيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله منذ كم كتب هذا بين كتفيك؟ فقال : من قبل أن يخلق الله آدم باثنين و عشرين ألف عام " اهـ .²⁵⁶

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعرف الملك .

فمجيء الملك بصورة مختلفة لم يعهد لها الانبياء صلوات الله عليهم واقع ، ولا محذور فيه ، الا اذا اراد الرافضة الطعن بالقران وبرواياتهم ! .

2 - كيف يكره موسى عليه السلام الموت .

ما هو المانع الشرعي من كراهية الموت ؟ اليس موسى عليه السلام من البشر ، والبشر مجبولون على دفع ما يؤذيهم ، او يؤلمهم بأي وسيلة ؟ وقد ورد في كتب الامامية ان كراهية الموت مع كل مؤمن ، ولم يرد اي ذم من الله تعالى لهذا الشيء ، **قال الكليني** : " 8 - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي سعيد القمطاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لما اسري بالنبي (صلى الله عليه وآله) قال: يا رب ما حال المؤمن عندك؟ قال: يا محمد من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وأنا أسرع شئ إلى نصره أوليائي وما ترددت عن شئ أنا فاعله كترددني عن وفاة المؤمن، **يكره الموت** وأكره مساءته، " اهـ .²⁵⁷

وقد صرح بعض علماء الامامية ان كراهية الموت من جبلة البشر ، وهو صادر من الانبياء صلوات الله عليهم ، **قال الاربلي** : " ان الطباع البشرية **مجبولة على كراهية الموت** مطبوعة على النفور منه محبة للحياة مايلة إليها **حتى الأنبياء عليه السلام** على شرف مقاديرهم وعظم أخطارهم ومكانتهم من الله تعالى ومنزلهم من

257 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 352 - 353 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج 10 ص 383 .

محال قدسه وعلمهم بما تؤل إليه أحوالهم وتنتهي إليه **أمورهم أحبوا الحياة ومالوا إليها** وكرهوا الموت ونفروا منه وقصة آدم عليه السلام مع طول عمره وامتداد أيام حياته معلومة . قيل إنه وهب داود عليه السلام حين عرضت عليه ذريته أربعين سنة من عمره فلما استوفى أيامه وحانت منيته وانقضت مده أجله وحم حمامه جاءه ملك الموت يقبضه نفسه التي هي وديعة عنده فلم تطب بذلك نفسه وجزع وقال إن الله عرفني مدة عمري وقد بقيت منه أربعون سنة فقال إنك وهبتها ابنك داود فأنكر أن يكون ذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجحد فجحدت ذريته . ونوح عليه السلام كان أطول الأنبياء عمرا أخبر الله تعالى عنه أنه لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما فلما دنا أجله قيل له كيف رأيت الدنيا ؟ فقال كدار ذات بابين دخلت في باب وخرجت من باب **وهذا يدل بمفهومه على أنه لم يرد الموت ولم يؤثر مفارقة** ولا الدنيا استطال أمد الإقامة فيها . وإبراهيم عليه السلام روى أنه سأل الله تعالى أن لا يميته حتى يسأله فلما استكمل أيامه التي قدرت له خرج **فرأى ملكا على صورة شيخ فان كبير** قد أعجزه الضعف وظهر عليه الخراف ولعابه يجرى على لحيته **وطعامه وشرابه يخرجان من سبيله** من غير اختياره فقال له يا شيخ كم عمرك ؟ فأخبره بعمر يزيد على عمر إبراهيم سنة فاسترجع وقال أنا أصير بعد سنة إلى هذه الحال فسأل الموت . **وموسى عليه السلام لما جاءه ملك الموت ليقبض روحه لطمه فأعوره** كما ورد في الحديث فقال رب انك أرسلتني إلى عبد لا يحب الموت فأوحى

الله إليه أن ضع يدك على متن ثور ولك بكل شعره وارتها يدك سنة فقال ثم ماذا فقال الموت فقال انت انت إلى أمر ربك في كلام هذا معناه فان الحديث لم يحضرني وقت نقل هذا الموضوع فأثبتته بصورة ألفاظه . فهؤلاء الأنبياء (ص) وهم ممن عرفت شرفهم وعلا شأنهم وارتفاع مكانهم ومحلهم في الآخرة وقد عرفوا ذلك وأبت طباعهم البشرية إلا الرغبة في الحياة " اهـ .²⁵⁸

وقد ذكر هذا المحتوى محمد فاضل المسعودي في كتابه الاسرار الفاطمية في ص 80 .

وقال هاشم الهاشمي : " ثم نقل الأربلي بعض ما نقل عن سيرة بعض الأنبياء العظام **كداود ونوح وموسى وإبراهيم** على نبينا وعليهم الصلاة والسلام **تحكي كراحتهم للموت** ، ثم عقب على ذلك قائلا : (فهؤلاء الأنبياء عليهم السلام وهم ممن عرفت شرفهم وعلا شأنهم وارتفاع مكانهم ومحلهم في الآخرة ، وقد عرفوا ذلك وأبت طباعهم البشرية إلا الرغبة في الحياة " اهـ .²⁵⁹

وقال نعمة الله الجزائري : " فاعلم ان اول من عرف الموت وكرهه ابونا ادم عليه السلام

واما الكليم عليه السلام فقد كان اكثرهم كراهة للموت

258 - كشف الغمة - ابن أبي الفتح الإربلي - ج 2 ص 81 - 82 .
259 - حوار مع فضل الله حول الزهراء - هاشم الهاشمي - ص 93 .

وفي حديث اخر ان موسى عليه السلام لما جاءه ملك الموت ليقبض روحه لطمه
فأعوره

واما المسيح عليه السلام فقد فر من الموت والتجأ الى الله سبحانه حتى رفعه
اليه " اه . 260

وقد قال الجزائري في مقدمة كتابه : " وقد التزمنا ان لا نذكر فيه الا ما اخذناه
عن ارباب العصمة الطاهرين , او ما صح عندنا من كتب الناقلين " اه . 261

3 - كيف يفقأ موسى عين ملك الموت .

قلنا ان الملائكة تتشكل بشكل البشر , وقد ذكرنا ان ابراهيم ولوطا عليهما
السلام لم يعرفوا الملائكة عندما اتوهم بصورة البشر , واما حدوث ضرر للملك
بضربة من نبي , فلا مانع منه اذا ثبت , وذلك لان الملائكة مخلوقون لله تعالى ,
وهم قابلون للضرر اذا شاء الله تعالى , وقد جاء وصف موسى عليه السلام في
القران بانه قوي امين : " قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ
الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26) : القصص { , فموسى نبي من عند الله تعالى , والملك
مرسل من الله تعالى , فكلهم مخلوقون لله تعالى , ومما لا شك فيه ان الانبياء
صلوات الله عليهم حالهم يختلف عن حال باقي البشر بما اتاهم الله تعالى من

260 - الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 4 ص 145 - 148 .

261 - الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 1 ص 11 .

المعجزات الباهرة , والخوارق الكثيرة , واما ما يتعلق بفعل موسى عليه السلام من ضرب رجل غريب قد دخل داره من غير استاذان , فانه مباح , ومشروع , وذلك لانه راى رجلا غريبا في بيته لم يأذن له بدخوله , وقد اراد قبض روحه , فلطمه , **قال الحافظ ابن حجر** : " قَالَ بَنُ خُزَيْمَةَ اُنْكَرَ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالُوا اِنْ كَانَ مُوسَى عَرَفَهُ فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِهِ وَاِنْ كَانَ لَمْ يَعْرِفْهُ فَكَيْفَ لَمْ يُقْتَصَّرْ لَهُ مِنْ فَقَاءِ عَيْنِهِ وَالْجَوَابُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ مَلِكَ الْمَوْتِ لِمُوسَى وَهُوَ يُرِيدُ قَبْضَ رُوحِهِ حِينَئِذٍ وَاِنَّمَا بَعَثَهُ اِلَيْهِ اخْتِبَارًا وَاِنَّمَا لَطَمَ مُوسَى مَلِكَ الْمَوْتِ لِأَنَّهُ رَأَى **آدَمِيًّا دَخَلَ دَارَهُ بِغَيْرِ اِذْنِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَلِكُ الْمَوْتِ** وَقَدْ أَبَاحَ الشَّارِعُ فَقَاءَ عَيْنِ النَّازِلِ فِي دَارِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ اِذْنٍ وَقَدْ جَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ اِلَى اِبْرَاهِيمَ وَاِلَى لُوطٍ فِي صُورَةِ آدَمِيِّينَ فَلَمْ يَعْرِفَاهُمُ ابْتِدَاءً وَلَوْ عَرَفَهُمْ اِبْرَاهِيمُ لَمَّا قَدَّمَ لَهُمُ الْمَأْكُولَ وَلَوْ عَرَفَهُمْ لُوطٌ لَمَّا خَافَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْمِهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ عَرَفَهُ فَمِنْ أَيْنَ لِهَذَا الْمُبْتَدِعِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ ثُمَّ مِنْ أَيْنَ لَهُ أَنْ مَلَكَ الْمَوْتِ طَلَبَ الْقِصَاصَ مِنْ مُوسَى فَلَمْ يُقْتَصَّرْ لَهُ وَلَخَصَ الْخَطَابِيُّ كَلَامَ بَنِ خُزَيْمَةَ وَزَادَ فِيهِ أَنَّ مُوسَى دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ لِمَا رُكِبَ فِيهِ مِنَ الْحِدَّةِ وَأَنَّ اللَّهَ رَدَّ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ لِيَعْلَمَ مُوسَى أَنَّهُ جَاءَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَلِهَذَا اسْتَسْلَمَ حِينَئِذٍ " اهـ . 262

وقد ذكرنا استشهاد الامامية بهذه الرواية في كتبهم , **قال الاربلي** : " . وموسى عليه السلام لما جاءه ملك الموت ليقبض روحه **لطمه فأعوره** " اهـ . 263

وقال نعمة الله الجزائري : " وفي حديث اخر ان موسى عليه السلام لما جاءه ملك الموت ليقبض روحه لطمه **فأعوره** " اهـ . 264

وقد ذكر الاربلي في قصة ابراهيم عليه السلام , وكيف انه رأى ملكا بصورة انسان وحاله مزرية , **قال الاربلي** : " وإبراهيم عليه السلام روى أنه سأل الله تعالى أن لا يميته حتى يسأله فلما استكمل أيامه التي قدرت له خرج **فراًى ملكا على صورة شيخ فان كبير** قد أعجزه الضعف وظهر عليه الخراف ولعابه يجرى على لحيته **وطعامه وشرابه يخرجان من سبيله** من غير اختياره فقال له يا شيخ كم عمرك ؟ فأخبره بعمر يزيد على عمر إبراهيم سنة فاسترجع وقال أنا أصير بعد سنة إلى هذه الحال فسأل الموت " اهـ . 265

وورد عند الامامية ان اربعة الاف ملك يكون , وهم شعثا غربا على قتل الامام الحسين رضي الله عنه , **قال المجلسي** : " 34 – كامل الزيارة : القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن حماد ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك يا ابن

263 - كشف الغمة - ابن أبي الفتح الإربلي - ج 2 - ص 82 .
264 - الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 4 ص 148 .
265 - كشف الغمة - ابن أبي الفتح الإربلي - ج 2 ص 82 .

رسول الله كنت في الحير ليلة عرفة **فرأيت نحواً من ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف**

رجل جميلة وجوههم طيبة ريحهم شديد بياض ثيابهم يصلون الليل أجمع فلقد كنت أريد أن آتي القبر وأقبله وأدعو بدعوات فما كنت أصل إليه من كثرة الخلق ، فلما طلع الفجر سجدت سجدة فرفعت رأسي فلم أر منهم أحداً . فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : أتدري من هؤلاء ؟ قلت : لا فقال : أخبرني أبي عن أبيه قال : مر بالحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك وهو يقتل فخرجوا إلى السماء فأوحى الله تعالى إليهم : يا معشر الملائكة مررتم ببن حبيبي وصفيي محمد صلى الله عليه وآله وهو يقتل ويضطهد مظلوماً " فلم تنصروه **فانزلوا إلى الأرض إلى قبره فأبكوه شعثاً " غبرا** " اهـ . 266

فالملائكة في هذه الرواية تمثلوا للرأي بصورة البشر ، وقد طراً عليهم ، التأثير ، وتغيير الحال حالهم حال البشر .

{ فلو قُدِّرَ أَنَّهُ سَجَدَ قُدَّامَ وَثْنٍ وَلَمْ يَقْصِدْ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لَهُ بَلْ قَصَدَ السُّجُودَ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُفْرًا }

ينقل البعض جزء من كلام شيخ الاسلام رحمه الله ويحاولون ايهام الناس ان كلام شيخ الاسلام يفيد جواز السجود لغير الله تعالى ، فأقول ان هذا تدليس ،

وتلبس على الناس , وليان ذلك سائق كلام شيخ الاسلام كاملا , واين المراد منه .

قال شيخ الاسلام فيما يتعلق بعمل القلب : " وَكَذَلِكَ تَكْذِيبُ الرَّسُولِ بِالْقَلْبِ وَبُغْضُهُ وَحَسَدُهُ وَالْاِسْتِكْبَارُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ اَعْظَمُ اِثْمًا مِنْ اَعْمَالِ ظَاهِرَةٍ خَالِيَةٍ عَنْ هَذَا كَالْقَتْلِ وَالزَّانَا وَالشُّرْبِ وَالسَّرِقَةِ وَمَا كَانَ كُفْرًا مِنَ الْاَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ : كَالسُّجُودِ لِلْاَوْثَانِ وَسَبِّ الرَّسُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَاِنَّمَا ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُسْتَلْزِمًا لِكُفْرِ الْبَاطِنِ **وَالْاَلَا** فَلَوْ قُدِّرَ اَنَّهُ سَجَدَ قُدَّامَ وَثْنٍ وَلَمْ يَقْصِدْ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لَهُ بَلْ قَصَدَ السُّجُودَ لِلَّهِ **بِقَلْبِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُفْرًا** وَقَدْ يُبَاحُ ذَلِكَ اِذَا كَانَ بَيْنَ مُشْرِكِينَ يَخَافُهُمْ عَلَى نَفْسِهِ فَيُؤَافِقُهُمْ فِي الْفِعْلِ الظَّاهِرِ وَيَقْصِدُ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لِلَّهِ كَمَا ذَكَرَ اَنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءِ اَهْلِ الْكِتَابِ فَعَلَ نَحْوَ ذَلِكَ مَعَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى دَعَاهُمْ إِلَى الْاِسْلَامِ فَاسْلَمُوا عَلَى يَدَيْهِ وَلَمْ يُظْهَرْ مُنَافَرَتُهُمْ فِي اَوَّلِ الْاَمْرِ " اهـ

267 .

كلام شيخ الاسلام صحيح ولا غبار عليه فانه قال (وَالْاَلَا فَلَوْ قُدِّرَ اَنَّهُ سَجَدَ قُدَّامَ وَثْنٍ وَلَمْ يَقْصِدْ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لَهُ بَلْ قَصَدَ السُّجُودَ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُفْرًا) وهذا واقع فان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي في الكعبة في العهد المكي وفيها اوثان , ومن المقطوع به انه صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي لله

تعالى ويعظمه , ويكفر بالاصنام , فصلاته صلى الله عليه واله وسلم في الكعبة وفيها الاوثان التي وضعها اهل الشرك لا يجعل عبادة النبي صلى الله عليه واله وسلم باطلة , او فيها خلل .

قال الامام البخاري : " 520 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورِمَارِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جُزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهَلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَاَنْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَاَنْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ -، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخُوا يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَجَبُوا

إِلَى الْقَلْبِ، قَلْبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاتَّبِعْ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعَنَةً» " اهـ . 268

فالنبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي في الكعبة في العهد المكي ، ولقد جاء في صحيح الامام مسلم ان الكعبة في الفتح كان فيها ثلاثمائة وستون صنما عندما دخل النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتحا لها ، قال الامام مسلم : " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُ بْنُ النَّاقِدِ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكُعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصَبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} [الإسراء: 81] {جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ} [سبأ: 49]، زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَدَّثَنَا هَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: زَهُوقًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى، وَقَالَ: بَدَلَ نَصَبًا صَنَمًا " اهـ . 269

وكذلك اذا كان العبد مكرها على ذلك ، او خائفا على نفسه من الضرر فان هذا جائز بنص القران الكريم ، قال تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ

268 - صحيح البخاري - بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلَّى، شَيْئًا مِنَ الْأَدَى - ج 1 ص 110 .

269 - صحيح مسلم - بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكُعْبَةِ - ج 3 ص 1408 .

أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) : النحل } .

وقد جاءت نصوص عن شيخ الاسلام رحمه الله بحرمة السجود لغير الله تعالى .

قال شيخ الاسلام : " أَمَّا تَقْيِيلُ الْأَرْضِ وَرَفْعُ الرَّأْسِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ السُّجُودُ

مِمَّا يُفْعَلُ قَدَامَ بَعْضِ الشُّيُوخِ وَبَعْضِ الْمُلُوكِ: **فَلَا يَجُوزُ؛** بَلْ لَا يَجُوزُ الْإِنْحَاءُ كَالرُّكُوعِ أَيْضًا كَمَا {قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَيْنَحَى لَهُ؟ قَالَ: لَا} {وَلَمَّا رَجَعَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَهُمْ فِي الشَّامِ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ عَنْ أَنْبِيَائِهِمْ. فَقَالَ: كَذَبُوا عَلَيْهِمْ لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا مِنْ أَجْلِ حَقِّهِ عَلَيْهَا **يَا مُعَاذُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي السُّجُودُ إِلَّا لِلَّهِ** } . وَأَمَّا فِعْلُ ذَلِكَ تَدْيِينًا وَتَقَرُّبًا فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ وَمَنْ اعْتَقَدَ مِثْلَ هَذَا قُرْبَةً وَتَدْيِينًا فَهُوَ **صَالٌّ مُفْتَرٍ** بَلْ يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِدِينٍ وَلَا قُرْبَةٍ **فَإِنْ أَصَرَ عَلَى ذَلِكَ أُسْتُيِبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ** " اهـ . 270

وقال : " **وَلَا يَجُوزُ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَلَا تَقْيِيلُ الْقُبُورِ وَيُعْزَرُ فَاعِلُهُ** " اهـ . 271

270 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 1 ص 372 .

271 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 4 ص 16 .

{ نَحْنُ النُّجَبَاءُ وَأَفْرَاطُنَا أَفْرَاطُ الْأَنْبِيَاءِ }

قال الامام احمد : " 1160 - وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، يَذْكُرُ أَنَّ مُوسَى بْنَ زِيَادٍ حَدَّثَهُمْ قَتْنَا يَحْيَى بْنَ يَعْلَى بْنِ بَسَّامِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو الْقُفَيْمِيِّ، عَنْ رَشِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، **عَنْ حَبَّةَ، وَهُوَ الْعُرَنِيُّ،** عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: **نَحْنُ النُّجَبَاءُ،** وَأَفْرَاطُنَا أَفْرَاطُ الْأَنْبِيَاءِ، وَحِزْبُنَا حِزْبُ اللَّهِ، وَحِزْبُ الْفِتَّةِ الْبَاغِيَةِ حِزْبُ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ سَوَى بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَدُوَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " اهـ . 272

قال الحافظ ابن حجر الهيثمي : " وَعَنْ عَلِيٍّ بِسَنَدٍ **ضَعِيفٍ** أَيْضًا قَالَ نَحْنُ النُّجَبَاءُ وَأَفْرَاطُنَا أَفْرَاطُ الْأَنْبِيَاءِ وَحِزْبُنَا حِزْبُ اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ وَالفئة الباغية حزب الشَّيْطَانِ وَمَنْ سَوَى بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَدُوَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " اهـ . 273

وقال وصي الله محمد عباس محقق كتاب فضائل الصحابة : " (1160) موسى بن زياد ورشيد بن راشد لم اجدهما . وحبة العرني **ضعيف** " اهـ . 274

لقد ذكر الامام الدار قطني في الضعفاء والمتروكين حبة العرني ، **حيث قال :**

179- حبة بن العرني، عن علي " اهـ . 275

272 - فضائل الصحابة - أحمد بن حنبل - ج 2 ص 679 .
273 - الصواعق المحرقة - ابو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي - ج 2 ص 680 .
274 - فضائل الصحابة - تحقيق. وصي الله محمد عباس - ج 2 ص 679 .
275 - الضعفاء والمتروكون - ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني - ص 8 .

وقال الامام الذهبي : " 1282 حبة بن جوين العرني الكوفي عن علي من الغلاة

حدث أن عليا كان معه بصفين ثلاثون بدرية قال السعدي غير ثقة " اهـ . 276

وقال الخطيب ناقلا جرح الامام النسائي فيه : " أنبأنا البرقاني أنبأنا أحمد بن

سعيد بن سعد حدثنا عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي حدثنا أبي قال حبة

العرني ليس بالقوي " اهـ . 277

وقال الامام ابن ابي حاتم : " 1130 - حبة العرني وهو ابن جوين من بجيلة

يكنى ابا قدامة روى عن علي وابن مسعود روى عنه سلمة بن كهيل والحكم بن

عتيبة ومسلم الاور سمعت ابي يقول ذلك.

حدثنا عبد الرحمن قال قرئ على العباس ابن محمد الدوري عن يحيى بن معين

انه قال: حبة العرني ليس بشئ " اهـ . 278

{ من جائي زائرا لا يعمل له حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم

القيامة }

قال الامام الالباني : " 5732 - (مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا يُعْمَلُ لَهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي ؛

كان حقا عليَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

276 - المغني في الضعفاء - ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 146 .

277 - تاريخ بغداد - ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي - ج 8 ص 276 .

278 - الجرح والتعديل - ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد الرازي - ج 3 ص 253 .

ضعيف جداً .

أخرجه الطراني في « المعجم الكبير » (12 / 291 / 13149) و «

الأوسط » (1 / 277 / 2 / 4683 - بترقيمي) ، والخلعي في

« الفوائد » (ق / 111 / 1) ، وابن النجار في « تاريخ المدينة » (387)

من طريق مسلمة بن سالم الجهني : حدثني عبيد الله بن عمر (وقال بعضهم :

عبد الله ابن عمر) عن نافع عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً . وقال الطبراني :

« لم يروه عن عبيد الله إلا مسلمة » .

قلت : ويقال فيه : (مسلم) ، وهو **ضعيف جداً** ؛ قال أبو داود : « ليس بثقة

« .

ذكره في « التهذيب » ، ومن قبله الذهبي في « الميزان » ، ثم ساق له هذا

الحديث من طريق الخلعي بسنده عن الدراقطني ، وذكر أن الدراقطني أخرجه في

« سننه » ! وما أظنه إلا وهمماً ؛ فإنه ليس فيه ، ولا جاء له ذكر في فهارسه التي

وضعها الدكتور المرعشلي .

والحديث ؛ **قد بسط الكلام عليه ابن عبد الهادي** في « الصارم المنكي » ويّين

ضعفه ؛ **بل بطلانه** ، فمن شاء الاطلاع عليه رجع إليه .

(تنبيه) : ذكرنا أن بعض الرواة جعلوا الحديث من رواية عبد الله بن عمر ؛

المكبر ، وهو الذي جزم به الضياء في « الأحكام » وقبله البيهقي ؛ كما ذكر الحافظ في « التلخيص » (2 / 267) ، فإذا صحَّ ذلك فهو علة أخرى في الحديث .

ويمكن استخراج علة ثالثة له ، وهي الاضطراب في متنه : فقد روي عنه بلفظ الترجمة المذكور أعلاه .

وروي عنه بلفظ : « من زار قبري ؛ وجبت له شفاعتي » .

وهو مخرج في « الإرواء » (1128) .

وروي من حديث أنس نحو حديث الترجمة ، وقد مضى برقم (5732) .

ومن طريق أخرى واهية عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ : « من حج ، فزار قبري بعد موتي ؛ كان كمن زراني في حياتي » .

ومضى أيضا في أول الكتاب برقم (47) ، وذكرت هناك كلام شيخ الإسلام

ابن تيمية في أحاديث الزيارة ، وأنها كلها ضعيفة ، فراجعه .

ووجه الاضطراب في المتن هو أن حديث الترجمة وما في معناه . كحديث

أنس المشار إليه آنفاً . ظاهر أن المقصود به زيارته عليه الصلاة والسلام في حياته ، فلو أنه صح ؛ لم يصلح شاهداً لأحاديث زيارة قبره . صلى الله عليه وسلم . كما هو ظاهر لا يخفى على أحد .

وإذا تبين ضعف الحديث ، وانكشفت علة ؛ فلا ينبغي لطالب العلم أن يغتر بما نقله السندي في « حاشيته على ابن ماجه » (2 / 268 . التازية) عن الدميري : أن الحديث صححه عبد الحق وأبو علي بن السكن ، وقوله : « وقولهما أولى من قول من طعن في ذلك » !

لأنه مجرد دعوى لا دليل عليها ، بل البحث العلمي يرفضه رفضاً باتاً ؛ كما يدل ذلك عليه هذا التخريج و التحقيق .

ومن المؤسف أن كلام السندي هذا نقله الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على « ابن ماجه » (2 / 1039) مسلماً به ، الأمر الذي يدل القارئ أنه لم يكن على معرفة بهذا العلم الشريف ، ثم تورط به أخونا الأستاذ زهير الشاويش فنقله حرفياً في تعليقه على « صحيح ابن ماجه » (2 / 197) ، حيث اعتمد فيه أكثر تعليقات الأستاذ ، و منها هذا التعليق المخالف للمنهج العلمي الذي لا يخالفنا فيه إن شاء الله ، ومقتضى حسن الظن به أنه طبع دون علمه ، وأن ذلك كان من بعض الموظفين لديه ، وكل الأمر إليه ، وهو . فيما

يبدو . ليس على المنهج العلمي ، وهناك تعليقات من هذا النوع أو قريب منه في الخطأ وقعت في التعليقات على « صحيح ابن ماجه » كما وقعت أخطاء أخرى في صلب « الصحيح » أثناء اختصار أسانيده ، بعضها فاحش جداً ، لا أدري من هو المختصر ، ولا من هو المسؤول عنها ، فإن عملي الذي كُلفت به من طرف مكتب التربية العربي لدول الخليج ، إنما هو وضع مرتبة كل حديث بجانبه ، مع ذكر أسماء الكتب التي شرحتُ المرتبة فيها ، ما بينت ذلك في مقدمتي لـ « صحيح ابن ماجه » " اهـ . 279

{ نحن ولد عبد المطلب سادة أهل الجنة }

قال الامام الالباني : " 4688 - (نحن - ولد عبد المطلب - سادة أهل الجنة : أنا ، وحمزة ، وعلي ، وجعفر ، والحسن ، والحسين ، والمهدي) .

موضوع

أخرجه ابن ماجه (519 / 2) ، والحاكم (211 / 3) كلاهما عن سعد ابن عبد الحميد بن جعفر عن علي (وقال الحاكم : عبد الله) بن زياد اليمامي عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك مرفوعاً . وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " ! ورده الذهبي بقوله : " قلت : ذا موضوع " .

قلت : وآفته علي ، والصواب : عبد الله كما في رواية الحاكم ، كما جزم به في "التهذيب" ، وهو مع أنه ليس من رجال مسلم ؛ فقد قال فيه البخاري :
"منكر الحديث ، ليس بشيء" .

وسعد بن عبد الحميد ؛ لم يرو له مسلم أيضاً ، وهو صدوق له أغاليط .
وللحديث طريق أخرى لا يفرح بها : أخرجها الخطيب في "التاريخ" (9 / 434) ،
والديلمي (4 / 105) كلاهما عن أبي نعيم بسنده عن عبد الله بن الحسن بن
إبراهيم الأنباري : حدثنا عبد الملك بن قريب - يعني : الأصمعي - قال :
سمعت كدام بن مسعر بن كدام يحدث عن أبيه عن قتادة عن أنس به . وقال
الخطيب : "هذا الحديث منكر جداً ، وهو غير ثابت ، وفي إسناده غير واحد
من المجهولين" .

أورده في ترجمة الأنباري هذا ، ولم يذكر فيها سوى هذا الحديث ، فكأنه أحد
المجهولين الذين أشار إليهم .

وفي ترجمته قال الذهبي : "عن الأصمعي بخبر باطل في المهدي" .

يعني : هذا . وأقره الحافظ في "اللسان" ، وقال : "رواه الخطيب في "تاريخه"
... إلخ" .

وكدام بن مسعر ؛ قال ابن أبي حاتم (3 / 2 / 174) : " روى عنه يحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن داود الخريبي " .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فكأنه من أولئك المجهولين عند الخطيب " اهـ
280 .

{ هَذَا أَمِيرُ الْبَرَّةِ قَاتِلُ الْفَجْرَةِ مَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُ مَخْذُولٌ مَنْ خَذَلَهُ }

قال الحاكم : " 4644 - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الشَّاشِيُّ،
بُخَارَى، ثنا النُّعْمَانُ بْنُ هَارُونَ الْبَلَدِيُّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
الْحَرَائِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِضَبْعِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «هَذَا أَمِيرُ الْبَرَّةِ، قَاتِلُ الْفَجْرَةِ، مَنْصُورٌ مَنْ
نَصَرَهُ، مَخْذُولٌ مَنْ خَذَلَهُ» ، ثُمَّ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ
يُخَرِّجَاهُ»

[التعليق - من تلخيص الذهبي] **4644 - بل والله موضوع** " اهـ . 281

280 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 221 -
222 .

281 - المستدرک على الصحيحين مع تعليقات الذهبي من التلخيص ج 3 ص 140 .

قال الامام ابن عدي : " احمد بن عبد الله بن يزيد المؤدب

كان بسر من رأى يضع الحديث حدثنا النعمان بن هارون البلدي ومحمد بن احمد بن المؤمل الصيرفي وعبد الملك بن محمد قالوا حدثنا احمد بن عبد الله بن يزيد المؤدب حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان قال سمعت جابر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الحديبية وهو آخذ بضبع علي بن أبي طالب وهو يقول هذا أمير البررة قاتل الفجرة منصور من نصره مخذول من خذله ثم الفساد بها صوته وقال انا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد الدار فليأت الباب قال الشيخ وهذا حديث منكر موضوع لا اعلم رواه عن عبد الرزاق الا احمد بن عبد الله المؤدب " اهـ . 282

وقال الامام ابو بكر الخطيب : " أخبرنا احمد بن محمد العتيقي عن أبي الحسن الدارقطني قال احمد بن عبد الله بن يزيد المؤدب يعرف بالهشيمي يحدث عن عبد الرزاق وغيره بالمناكير يترك حديثه " اهـ . 283

282 - الكامل في ضعفاء الرجال - ابو احمد عبد الله بن عدي - ج 1 ص 192 .

283 - تاريخ بغداد - ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب - ج 4 ص 218 .

وعلة هذه الرواية احمد بن عبد الله بن يزيد الحراني , قال الامام ابن الجوزي :

214 أحمد بن عبد الله بن يزيد المؤدب أبو جعفر يروي عن عبد الرزاق قال ابن

عدي كان بسر من رأى يضع الحديث " اهـ . 284

وقال الامام الذهبي : " 327 احمد بن عبد الله بن يزيد المؤدب عن عبد

الرزاق . كذاب ايضا قال ابن عدي يضع الحديث " اهـ . 285

{ عدم ثبوت لعن ام المؤمنين عائشة لعمر بن العاص }

قال الحاكم : " 6744 - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الشَّقْفِيُّ ، ثنا

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَتْ

لِي عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «إِنِّي رَأَيْتُنِي عَلَى تَلٍّ وَحَوْلِي بَقَرٌ تُنَحَرُ» فَقُلْتُ لَهَا :

لَئِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ لَتَكُونَنَّ حَوْلَكَ مَلْحَمَةٌ ، قَالَتْ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ ، بِئْسَ مَا

قُلْتُ» ، فَقُلْتُ لَهَا : فَلَعَلَّهُ إِنْ كَانَ أَمْرًا سَيِّئُوكَ ، فَقَالَتْ : «وَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنْ

السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ» ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ذُكِرَ عِنْدَهَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ ذَا الثُّدَيَّةِ ، فَقَالَتْ لِي : «إِذَا أَنْتَ قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَاكْتُبْ لِي نَاسًا مِمَّنْ

شَهِدَ ذَلِكَ مِمَّنْ تَعْرِفُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ» ، فَلَمَّا قَدِمْتُ وَجَدْتُ النَّاسَ أَشْيَاعًا

فَكَتَبْتُ لَهَا مِنْ كُلِّ شَيْعَةٍ عَشْرَةً مِمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ قَالَ : فَأَتَيْتُهَا بِشَهَادَتِهِمْ فَقَالَتْ :

284 - الضعفاء والمتروكون - ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 1 ص 79 .

285 - المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 43 .

«لَعَنَ اللَّهُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَإِنَّهُ زَعَمَ لِي أَنَّهُ قَتَلَهُ بِمِصْرَ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي] 6744 - على شرط البخاري ومسلم " اهـ

286 .

ولقد وردت هذه الرواية عند ابن أبي شيبة ، من رواية أبي معاوية الضرير عن الأعمش ، ولا يوجد فيها اللعن ، قال ابن أبي شيبة : " 30513 - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتَنِي عَلَى تَلٍّ كَأَنَّ حَوْلِي بَقَرًا يُنْحَرَنَ»، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونِي أَنْتَ هِيَ فَافْعَلِي، قَالَ: «فَابْتُلَيْتُ بِذَلِكَ رَحِمَهَا اللَّهُ» " اهـ . 287

ورواية أبو معاوية الضرير مقدمة على رواية جرير عند الإمامين أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، قال الإمام أبو بكر الخطيب : " أخبرنا هبة الله بن الحسن الطبري أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا محمد بن الحسين حدثنا أحمد بن زهير قال قيل ليحيى بن معين أيما أحب إليك في الأعمش عيسى بن يونس أو حفص بن غياث أو أبو معاوية قال أبو معاوية أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب بأصبهان أخبرنا أبو بكر بن المقرئ حدثنا سلامة بن محمود القيسي بعسقلان

286 - المستدرک علی الصحیحین مع تعلیقات الامام الذہبی - محمد بن عبد اللہ الحاکم - ج 4 ص 14 .

287 - المصنف - ابو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ج 6 ص 181 .

حدثنا أيوب بن إسحاق بن سافري قال سألت أحمد ويحيى عن أبي معاوية

وجريز قال أبو معاوية أحب إلينا يعنيان في الأعمش " اهـ . 288

وقال الامام الذهبي : " قال جريز: كنا نخرج من عند الأعمش فلا يكون أحفظ

منا لحديثه من أبي معاوية " اهـ . 289

وقال الامام ابن حجر : " لِأَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ هُوَ الْمِيزَانُ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ " اهـ

290 .

فتكون رواية جريز بن عبد الحميد التي فيها اللعن شاذة , وذلك لانها مخالفة

لرواية ابو معاوية الضرير عن الاعمش التي لا يوجد فيها اللعن والله اعلم .

وهناك علة ثانية في اصل الرواية الا وهي عنعنة الاعمش وعنده تدليس كما قال

الائمة , قال الامام الخطيب : " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ عَلَانَ الْوَرَّاقُ , قَالَ :

قَالَ لَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ الْحَافِظُ : " قَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِثْلُ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ

التَّدْلِيسَ فِي الْحَدِيثِ , وَهُوَ قَبِيحٌ وَمَهَانَةٌ , وَالتَّدْلِيسُ عَلَى ضَرْبَيْنِ , فَإِنْ كَانَ

تَدْلِيسًا عَنْ ثِقَةٍ لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُوقَفَ عَلَى شَيْءٍ وَقَبِلَ مِنْهُ , وَمَنْ كَانَ يُدَلِّسُ عَنْ غَيْرِ

ثِقَةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ الْحَدِيثُ إِذَا أَرْسَلَهُ حَتَّى يَقُولَ : حَدَّثَنِي فَلَانٌ , أَوْ سَمِعْتُ ,

فَنَحْنُ نَقْبَلُ تَدْلِيسَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَنُظَرَائِهِ لِأَنَّهُ يُحِيلُ عَلَى مَلِيٍّ ثِقَةٍ , وَلَا نَقْبَلُ مِنْ

288 - تاريخ بغداد - ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي - ج 5 ص 248 .

289 - تذكرة الحفاظ - محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 215 .

290 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 12 ص 286 .

الْأَعْمَشُ تَدْلِيسُهُ لِأَنَّهُ يُحِيلُ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ , وَالْأَعْمَشُ إِذَا سَأَلْتَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟
قَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ , وَعَبَايَةَ بْنِ رَبِيعٍ , وَابْنِ عُيَيْنَةَ , إِذَا وَقَفْتَهُ , قَالَ: عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ , وَمَعْمَرٍ , وَنُظَرَائِهِمَا , فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّدْلِيسَيْنِ " اهـ . 291

وقال الامام ابن حبان : " وأما المدلسون الذين هم ثقات وعدول، فإننا لا نحتج
بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا مثل الثوري، والاعمش " اهـ . 292

وقال الامام ابن حجر : " الثالثة: من أكثروا من التدليس وعرفوا به وهم:

.....

37- وسليمان الاعمش " اهـ . 293

واما اذا احتج شخص بكلام الذهبي حول تدليس الاعمش , وان عنعنته عن ابي
وائل محمولة على السماع , **حيث قال** : " ((قلت: وهو يدلس، وربما دلس عن
ضعيف، ولا يدرى به، فمتى قال حدثنا فلا كلام، ومتى قال " عن " تطرق إلى
احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي
صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال " اهـ . 294

291 - الكفاية - ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي - ج 1 ص 362 .

292 - صحيح ابن حبان - محمد بن حبان البستي - ج 1 ص 161 .

293 - النكت على كتاب ابن الصلاح - احمد بن علي بن حجر - ج 2 ص 640 .

294 - ميزان الاعتدال - محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 224 .

فهو مردود من الناحية العلمية , **قال الحافظ ابن العراقي** : " وروى الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله كُنا لا نتوضأ من موطأ وقال الإمام أحمد كان الأعمش يدلّس هذا الحديث **لم يسمعه من أبي وائل** قال مهنا فقلت له عمّن هو قال كان الأعمش يرويّه عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي وائل فطرح الحسن بن عمرو وجعله عن أبي وائل ولم يسمع منه " اهـ .²⁹⁵

وقال ايضا : " قال العلائي

قال أحمد لم يسمع هشيم من هشام وقال أيضا في حديثه عن الأعمش عن أبي وائل كُنا لا نتوضأ من الموطأ لم يسمعه هشيم من الأعمش والأعمش **لم يسمعه من أبي وائل** وذكر له أحاديث آخر كثيرة ممّا دلّسها يطول بها الكلام انتهى " اهـ .²⁹⁶

واما الذي يحتج بان بعض روايات الاعمش جاءت معننة في صحيح البخاري فالرد عليه يكون ان في مواضع اخرى من الصحيح جاءت صريحة بالتحديث , وارجو ان ينتبه القراء الكرام الا انني لم اعترض على الاعمش في هذا الموضع الا لورود الشذوذ بروايته , ولم اذكر الا كلام اهل العلم المعتبرين بالنسبة للامام سليمان بن مهران الاعمش .

295 - تحفة التحصيل - ابو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن العراقي- ج 1 ص 136 .

296 - تحفة التحصيل - ابو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن العراقي- ج 1 ص 333 .

ولقد جاءت رواية اخرى عند البيهقي ضعيفة ايضا , ولم يرد فيها التصريح بلعن عمرو بن العاص رضي الله عنه , **قال الامام البيهقي** : " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَامِرٍ الْكِنْدِيُّ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ صَدَقَةَ الْكَاتِبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: هَذَا كِتَابُ جَدِّي: مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ فَقَرَأْتُ فِيهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: عِنْدَكَ عِلْمٌ مِنْ ذِي الثُّدَيَّةِ الَّذِي أَصَابَهُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحُرُورِيَّةِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَكُتِبَ لِي بِشَهَادَةٍ مَنْ شَهِدَهُمْ فَرَجَعْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَبِهَا يَوْمَئِذٍ أَسْبَاعُ فَكُتِبَتْ شَهَادَةُ عَشْرَةٍ مِنْ كُلِّ سَبْعٍ ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِشَهَادَتِهِمْ فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهَا.

قَالَتْ: أَكُلُّ هَؤُلَاءِ عَايِنُوهُ؟ قُلْتُ: لَقَدْ سَأَلْتَهُمْ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ كُلَّهُمْ قَدْ عَايَنَهُ.

قَالَتْ: **لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا** فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِنِيلٍ مِصْرَ ثُمَّ أَرْخَتْ عَيْنَيْهَا فَبَكَتْ فَلَمَّا سَكَتَتْ عَبَّرَتْهَا. قَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا لَقَدْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَمَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأَحْمَائِهَا " اهـ . 297

وهذه الرواية لا تصح , وان اغمضنا عن مشكدانة , وتشيعه , وان هذه الرواية رواها بالوجدادة من كتاب جده , فإن جده محمد بن ابان الذي نقل من كتابه

الرواية ضعيف , قال الامام البخاري : " 326- محمد بن أبان بن صالح بن عمير الجعفي: عن أبي إسحاق، وحماد بن أبي سليمان، وليس بالقوي " اهـ .²⁹⁸

وقال الامام النسائي : " (512) محمد بن أبان بن صالح **ضعيف** كوفي " اهـ .²⁹⁹

وقال الامام ابن الجوزي : " 2862 محمد بن أبان بن صالح بن عمير أبو عمرو الجعفي الكوفي يروي عن أبي إسحاق وحماد بن أبي سليمان قال أحمد كان يقول بالإرجاء فترك الناس حديثه وقال يحيى **ضعيف لا يكتب حديثه** وقال مرة ليس بشيء وقال البخاري **ليس بالقوي** وقال النسائي **ضعيف** قال المصنف قلت وفي الحديث (محمد بن أبان) عشرة لا يعلم قدح في غير هذين " اهـ .³⁰⁰

وقال الامام الذهبي : " 5226 - محمد بن أبان بن صالح القرشي ويقال له الجعفي الكوفي عن زيد بن أسلم **ضعفه أبو داود وابن معين** " اهـ .³⁰¹

فخلاصة الامر ان اللعن لم يثبت لا تصريحاً , ولا تلميحاً والله الموفق .

{ هنا الفتنة من حيث قرن الشيطان }

298 - الضعفاء - محمد بن اسماعيل البخاري - 119 .
299 - الضعفاء والمتروكون - احمد بن علي بن شعيب النسائي - ص 230 .
300 - الضعفاء والمتروكون - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 3 ص 37 .
301 - المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 547 .

قال الامام البخاري : " 3104 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنٍ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هَذَا الْفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» " اهـ . 302

ومراد النبي صلى الله عليه واله وسلم باشارته نحو بيت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها الجهة - اي جهة المشرق - , ولم يرد ذات المسكن , وقد جاء هذا واضحا بروايات اخرى وردت في نفس الموضوع عن راوي الحديث ابن عمر رضي الله عنه , ومنها ما جاء في البخاري : " 5296 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هَا هُنَا» وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ " اهـ 303 .

وفي البخاري ايضا : " 3279 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» " اهـ . 304

302 - صحيح البخاري - بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ - ج 4 ص 82 .

303 - صحيح البخاري - بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ - ج 7 ص 51 .

304 - صحيح البخاري - بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ - ج 4 ص 123 .

وفيه ايضا : " 3511 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا
يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» " اهـ . 305

ففي هذه الروايات قد صرح ابن عمر رضي الله عنه ان المراد بالاشارة جهة
المشرق .

وفي مسند الامام احمد : " 4679 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي
نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا عِنْدَ بَابِ
عَائِشَةَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: " الْفِتْنَةُ هَاهُنَا، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ
الشَّيْطَانِ " (2)

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين " اهـ . 306

ففي هذه الرواية تفصيل , وتوضيح بارادة جهة المشرق , وفيها ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم كان واقفا عند بيت ام المؤمنين , ثم اشار الى المشرق .

305 - صحيح البخاري - بَابُ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ - ج 4 ص 181 .

306 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 8 ص 307 .

وفي الصحيحين : " 7093 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [ص:54]: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ
الشَّيْطَانِ» " اهـ . 307

ففي هذه الرواية قد صرح ابن عمر رضي الله عنه باستقبال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم للمشرق , وفي هذا توضيح منه رضي الله عنه , وهو الشاهد
على فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم بأن المراد جهة الشرق .

وفي مسند الامام احمد : " 6302 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
يُشِيرُ بِيَدِهِ يَوْمَ الْعِرَاقِ: " هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، - ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ " (1)

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين " اهـ . 308

وفي هذه الرواية تحديد العراق باعتباره في جهة الشرق , وحدوث الفتن فيه ,
وهذا من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه واله وسلم , واخباره عن فتن تقع في

307 - صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ» - ج 9
ص 53 , وصحيح مسلم - بَابُ الْفِتْنَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ - ج 4 ص 2228 .
308 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 10 ص 390 - 391 .

الامة في المشرق , وقد وقع من الفتن في العراق الشيء الكثير , ومنها معركة الجمل , والقتال مع الخوارج في زمن امير المؤمنين علي رضي الله عنه ثم بعد ذلك اغتالوه , ووقع في العراق قتل الشهيد السعيد السبط الحسين رضي الله عنه , ووقع تأمر الرافضة مع التتار , واسقاطهم الخلافة العباسية في بغداد مع حدوث المذابح العظيمة لمئات الالاف من المسلمين .

وفي صحيح البخاري : " 1037 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا

حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمِنِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ:
«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِنِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «هُنَاكَ
الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» " اهـ . 309

وقال الحافظ ابن حجر : " وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ نَجْدٌ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ وَمَنْ كَانَ
بِالْمَدِينَةِ كَانَ نَجْدُهُ بَادِيَةَ الْعِرَاقِ وَنَوَاحِيهَا وَهِيَ مَشْرِقُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَصْلُ النَّجْدِ
مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ خِلَافُ الْغَوْرِ فَإِنَّهُ مَا انْخَفَضَ مِنْهَا وَتِهَامَةٌ كُلُّهَا مِنَ الْغَوْرِ
وَمَكَّةٌ مِنْ تِهَامَةٍ انْتَهَى وَغُرِفَ بِهَذَا وَهَاءَ مَا قَالَهُ الدَّأُودِيُّ إِنَّ نَجْدًا مِنْ نَاحِيَةِ
الْعِرَاقِ فَإِنَّهُ تَوَهَّمُ أَنَّ نَجْدًا مَوْضِعٌ مَخْصُوصٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ كُلُّ شَيْءٍ ارْتَفَعَ
بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَلِيهِ يُسَمَّى الْمُرْتَفِعُ نَجْدًا وَالْمُنْخَفِضُ غَوْرًا " اهـ . 310

309 - صحيح البخاري - بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ - ج 2 ص 33 .

310 - فتح الباري - ابو الفضل احمد بن علي بن حجر - ج 13 ص 47 .

وقال الحافظ الهيثمي : " 5816 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْفَجْرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي
مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا وَصَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمِينَا ". فَقَالَ رَجُلٌ:
وَالْعِرَاقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " مِنْ ثَمَّ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، وَتُهَيِّجُ الْفِتْنُ ».
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

5817 - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «دَعَا نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ:
" اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَكَّتِنَا وَمَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي
شَامِنَا وَيَمِينَا "، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَعِرَاقُنَا؟ فَقَالَ: " إِنَّ بِهَا قَرْنَ
الشَّيْطَانِ، وَتُهَيِّجُ الْفِتْنُ، وَإِنَّ الْجَفَاءَ بِالْمَشْرِقِ ».
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ " اهـ . 311

وفي صحيح مسلم : " 48 - (2905) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ
قَرْنُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي الْمَشْرِقَ " اهـ . 312

311 - مجمع الزوائد - أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي - ج 3 ص 305 .
312 - صحيح مسلم - بَابُ الْفِتْنَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ - ج 4 ص 2229 .

فيدعي الرافضة ان هذا الحديث فيه تكفير لام المؤمنين رضي الله عنها , وهذا ان دل على شيء فانما يدل على جهل في الاستدلال , وانتكاسة في عقول الرافضة , فقد جاء في الروايات الصحيحة الصريحة ان المراد بذلك المشرق , كما جاء في الصحيحين : " 3301 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ» " اهـ . 313

وفي صحيح مسلم : " 86 - (52) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ " اهـ . 314

وفيه : " 90 - (52) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

313 - صحيح البخاري - بَابُ خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجَبَالِ - ج 4 ص 127 , وصحيح مسلم - بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ - ج 1 ص 72 .

314 - صحيح مسلم - بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ - ج 1 ص 72 .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلَيْنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ،
وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، **رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ**» " اهـ . 315

ثم نقول كيف يقول النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ام المؤمنين رضي الله
عنها راس الكفر , ثم يقيها في عصمته والله تعالى يقول في القرآن الكريم : {
وَلَا تُمْسِكُوا **بِعَصَمِ الْكُوفِرِ** (10) : الممتحنة } .

وسمعت بعض الرافضة يستدل بكلمة ها هنا ويقول انها تفيد القريب ولا تفيد
البعيد , فاقول ان هذا جهل في الاستدلال , فلو سألك احد فقال لك اين القبلة
, فسوف تشير الى اتجاه القبلة , وتقول للسائل من هنا , ولا تقول له من هناك
, وبينك وبين القبلة الاف الاميال , ومن وجه اخر فقد ورد في الاحاديث النبوية
الشريفة استخدام من ها هنا للبعيد ايضا , **ففي البخاري** : " 4387 - حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الْإِيمَانُ هَا هُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ**، وَالْجَفَاءُ وَغِلْظُ الْقُلُوبِ فِي
الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةً، وَمُضَرَّ» "
اهـ . 316

315 - صحيح مسلم - بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ- ج 1 ص 73 .

316 - صحيح البخاري - بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ - ج 5 ص 173 .

فبين النبي صلى الله عليه واله وسلم , وبين اليمن مسافة بعيدة , ومع هذا استخدم النبي صلى الله عليه واله وسلم كلمة هاهنا , فيحمل كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم على الوجه اللغوي , والشرعي , والعرفي , وذلك لان النبي صلى الله عليه واله وسلم عربي من قريش فكلامه حجة كما هو كلام اي عربي في عصره قد تكلم بلغة العرب وكان منهم , واما الوجه الشرعي فهو صلى الله عليه واله وسلم يبين الحقائق الشرعية , ولا تؤخذ الحقائق الشرعية من غيره , واما من الناحية العرفية , فقد ذكرت ان المسؤول عن القبلة فانه يقول من هنا وان كان بينه وبينها الاف الاميال .

ووردت احاديث اخرى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فيها استخدام ها هنا في الاشارة للبعد , قال الامام البخاري : " 3498 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مِنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ، نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْجَفَاءُ وَغَلَطُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فِي رِبْعَةٍ، وَمُضَرٍّ» " اهـ . 317

قال الحافظ ابن حجر : " قَوْلُهُ الْفِتْنَةُ هَا هُنَا الْفِتْنَةُ هَا هُنَا كَذَا فِيهِ مَرَّتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ يُؤْنَسُ هَا إِنْ الْفِتْنَةُ هَا هُنَا أَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَوْلُهُ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ

317 - صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} - ج 4 ص 179 .

الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ قَرْنُ الشَّمْسِ كَذَا هُنَا بِالشَّكِّ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ هَا هُنَا أَرْضُ
الْفِتَنِ وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ يَعْنِي حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ إِلَّا أَنْ
الْفِتْنَةُ هَا هُنَا يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ مِثْلُ
مَعْمَرٍ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَوْ قَالَ قَرْنُ الشَّمْسِ بَلْ قَالَ يَعْنِي الْمَشْرِقَ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ
عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ سَالِمٍ سَمِعْتُ بَنِي عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ هَا أَنْ الْفِتْنَةُ هَا هُنَا ثَلَاثًا حَيْثُ يَطْلُعُ
قَرْنُ الشَّيْطَانِ وَلَهُ مِنْ طَرِيقٍ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ أَنْ الْفِتْنَةُ هَا هُنَا ثَلَاثًا
وَلَهُ مِنْ طَرِيقٍ فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ يَا أَهْلَ
الْعِرَاقِ مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَأَرْكَبُكُمْ الْكَبِيرَةَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنْ الْفِتْنَةُ تَجِيءُ مِنْ هَا هُنَا وَأَوَّماً بِيَدِهِ نَحْوَ
الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ كَذَا فِيهِ بِالتَّشْيِيعِ وَلَهُ فِي صِفَةِ إِبْلِيسَ مِنْ
طَرِيقٍ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ مِثْلُ سِيَاقِ حَنْظَلَةَ سَوَاءً وَلَهُ نَحْوُهُ
مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَخْرَجَهُ فِي الطَّلَاقِ ثُمَّ سَاقَ هُنَا مِنْ
رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ مِثْلُ رِوَايَةِ يُونُسَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ الْفِتْنَةُ هَا هُنَا
وَلَمْ يُكْرَرْ " اهـ . 318

وفي الصحيحين : " 1958 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ
سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجِدْ لِي» قَالَ: لَوْ
انْتَظَرْتُ حَتَّى تُمْسِيَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا
هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» " اهـ . 319

واما قرن الشيطان فهو شيء قبل ولادة النبي صلى الله عليه واله وسلم , فضلا
عن ولادة ام المؤمنين رضي الله عنها , وهذا ثابت عند اهل السنة , وعند
الرافضة ايضا , **ففي صحيح الامام البخاري** : " 3272 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا
عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى
تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحِثُّوا بِصَلَاتِكُمْ
طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ الشَّيْطَانِ» لَا أَدْرِي
أَيُّ ذَلِكَ، قَالَ هِشَامٌ " اهـ . 320

وفي صحيح الامام مسلم : " 173 - (612) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ
الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ

319 - صحيح البخاري - بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ - ج 3 ص 36 , وصحيح مسلم - بَابُ بَيَانِ وَقْتِ
انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ - ج 2 ص 773 .

320 - صحيح البخاري - بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ - ج 4 ص 123 .

الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى
نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ،
فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» " اهـ

321 .

فالروايات دالة على ان الشمس تشرق بين قرني الشيطان , فقرن الشيطان
وشروق الشمس بين قرنيه امر لا علاقة له ببيت ام المؤمنين رضي الله عنها الذي
هو بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم , قال الامام النووي : " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قِيلَ الْمُرَادُ بِقَرْنِهِ أُمَّتُهُ وَشِيعَتُهُ وَقِيلَ
قَرْنُهُ جَانِبُ رَأْسِهِ وَهَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فَهُوَ أَوَّلَى وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُذْنِي رَأْسَهُ إِلَى
الشَّمْسِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لِلشَّمْسِ مِنَ الْكُفَّارِ فِي هَذَا الْوَقْتِ
كَالسَّاجِدِينَ لَهُ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ وَلِشِيعَتِهِ تَسْلُطٌ وَتَمَكُّنٌ مِنْ أَنْ يُلَبَّسُوا عَلَى
الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ فَكُرِهَتْ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِهَذَا الْمَعْنَى كَمَا كُرِهَتْ فِي مَاوَى
الشَّيْطَانِ " اهـ . 322

وقد ورد في كتب الرافضة ان الشمس تغرب , وتشرق بين قرني الشيطان , ففي
الكافي : " 2 - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
يَحْيَى عَنْ الْأَعْلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام)

321 - صحيح مسلم - بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ - ج 1 ص 427 .

322 - شرح صحيح مسلم - ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج 5 ص 112 - 113 .

قَالَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ وَإِنَّمَا
تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَالرُّكُوعُ وَ
السُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ " اهـ . 323

وفي علل الشرائع للصدوق : " 1 - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال :
حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن علي بن أسباط
عن الحسن بن علي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا عليه
السلام يقول : إنه لا ينبغي لاحد أن يصلى إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرني
شيطان فإذا ارتفعت وصفت فارقتها فيستحب الصلاة في ذلك الوقت والقضاء
وغير ذلك فإذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد أن يصلى في ذلك الوقت
. لان أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقتها " اهـ . 324

وقال الحلبي : " وعند اصفرارها حتى يتم غروبها ، لقوله (عليه السلام) : إن
الشمس تطلع ومعها قرن شيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، ثم إذا استوت قارنها ،
فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها . ومعنى قرن
الشيطان قومه ، وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات . وقيل : إن

323 - الكافي - الكليني - ج 3 ص 180 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح -
ج 14 ص 45 .

324 - علل الشرائع - الصدوق - ج 2 ص 343 .

معناه أن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ، ليكون الساجد
للشمس ساجدا له " اهـ . 325

{ واذا قال ابراهيم لآبيه ازر }

دائما ما نسمع الامامية وهم يطعنون باهل السنة عندما يقولون ان ابوي النبي
صلى الله عليه واله وسلم لم يكونا مؤمنين ، وهذا الاستنكار باطل من الناحية
العلمية ، ومخالف لقواعد الاسلام العامة ، وذلك لان العبد ينال مرضاة الله
تعالى بعمله لا بنسبه ، كما ثبت عند الامام مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : " وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ " اهـ
326 .

وكذلك جاء عند الامامية نفس هذا المحتوى ، قال الصدوق : " باب * (معنى
العربية) * 1 - حدثنا أبي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن أبي القاسم
ماجيلويه ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن حنان بن
سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صعد رسول الله صلى الله
عليه وآله المنبر يوم فتح مكة ثم قال : أيها الناس إن الله تبارك وتعالى قد ذهب
عنكم بنخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها ، ألا إنكم من آدم وآدم من طين ، وخير
عباد - الله عنده أتقاهم ، إن العربية ليست بأب والد ولكنها لسان ناطق فمن

325 - نهاية الأحكام - الحلبي - ج 1 ص 320 .
326 - صحيح مسلم - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر - ج 4 ص 2074 .

قصر به عمله لم يبلغه رضوان الله حاسبه ، ألا إن كل دم كان في الجاهلية أو

إحنة فهو تحت قدمي هاتين إلى يوم القيامة " اهـ . 327

بعد هذه المقدمة المهمة اقول للقراء الكرام انه قد ثبت عند الامامية ان ازرا ابا ابراهيم الخليل عليه السلام قد كان مشركا كافرا ، ومع هذا فلم يضر ابراهيم عليه السلام هذا الكفر ، والشرك بالله تعالى ، علما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان من نسل ابراهيم الخليل عليه السلام فيكون ازرا جد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، قال الكليني : " 558 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ آزَرَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) كَانَ مُنْجَمًا لِنُمُرُودَ وَ لَمْ يَكُنْ يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ أَمْرِهِ فَنَظَرَ لَيْلَةً فِي النُّجُومِ فَأَصْبَحَ وَ هُوَ يَقُولُ لِنُمُرُودَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبًا قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ رَأَيْتُ مَوْلُودًا يُوَلَّدُ فِي أَرْضِنَا يَكُونُ هَلَاكُنَا عَلَى يَدَيْهِ وَ لَا يَلْبَثُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يُحْمَلَ بِهِ قَالَ فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ هَلْ حَمَلَتْ بِهِ النِّسَاءُ قَالَ لَا قَالَ فَحَجَبَ النِّسَاءَ عَنِ الرِّجَالِ فَلَمْ يَدْعِ امْرَأَةً إِلَّا جَعَلَهَا فِي الْمَدِينَةِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهَا وَ وَقَعَ آزَرُ بِأَهْلِهِ فَعَلِقَتْ بِإِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) فَظَنَّ أَنَّهُ صَاحِبُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَاءٍ مِنَ الْقَوَائِلِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَا يَكُونُ فِي الرَّحِمِ شَيْءٌ إِلَّا عَلِمْنَ بِهِ فَنَظَرْنَ فَأَلْزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا فِي الرَّحِمِ إِلَى الظَّهْرِ فَقُلْنَ مَا نَرَى فِي بَطْنِهَا شَيْئًا وَ كَانَ فِيهَا أُوتِي مِنَ الْعِلْمِ أَنَّهُ سَيُحْرَقُ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُؤْتَ عِلْمٌ أَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى سَيْنَجِيهِ قَالَ فَلَمَّا وَضَعَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ أَرَادَ آزَرُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى نُمْرُودَ
لِيَقْتُلَهُ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ لَا تَذْهَبْ بِابْنِكَ إِلَى نُمْرُودَ فَيَقْتُلَهُ دَعْنِي أَذْهَبَ بِهِ إِلَى
بَعْضِ الْغَيْرَانِ أَجْعَلُهُ فِيهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَجَلُهُ وَ لَا تَكُونِ أَنْتَ الَّذِي تَقْتُلِ ابْنَكَ
فَقَالَ لَهَا فَاْمْضِي بِهِ قَالَ فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى غَارٍ ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ ثُمَّ جَعَلَتْ عَلَى بَابِ الْغَارِ
صَخْرَةً ثُمَّ انْصَرَفَتْ عَنْهُ قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رِزْقَهُ فِي إِبْهَامِهِ فَجَعَلَ يَمَصُّهَا
فَيَشْخَبُ لَبْنُهَا وَ جَعَلَ يَشْبُ فِي الْيَوْمِ كَمَا يَشْبُ غَيْرُهُ فِي الْجُمُعَةِ وَ يَشْبُ فِي
الْجُمُعَةِ كَمَا يَشْبُ غَيْرُهُ فِي الشَّهْرِ وَ يَشْبُ فِي الشَّهْرِ كَمَا يَشْبُ غَيْرُهُ فِي السَّنَةِ
فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكَّثَ ثُمَّ إِنَّ أُمَّهُ قَالَتْ لِأَبِيهِ لَوْ أَذْنَتْ لِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَى
ذَلِكَ الصَّبِيِّ فَعَلْتُ قَالَ فَافْعَلِي فَذَهَبَتْ فَإِذَا هِيَ بِإِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَام) وَ إِذَا
عَيْنَاهُ تَزْهَرَانِ كَأَنَّهُمَا سِرَاجَانِ قَالَ فَأَخَذَتْهُ فَضَمَّتْهُ إِلَى صَدْرِهَا وَ أَرْضَعَتْهُ ثُمَّ
انْصَرَفَتْ عَنْهُ فَسَأَلَهَا آزَرُ عَنْهُ فَقَالَتْ قَدْ وَارَيْتُهُ فِي الثَّرَابِ فَمَكَثْتُ تَفْعَلُ فَتَخْرُجُ
فِي الْحَاجَةِ وَ تَذْهَبُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَام) فَتَضُمُّهُ إِلَيْهَا وَ تُرْضِعُهُ ثُمَّ
تَنْصَرِفُ فَلَمَّا تَحَرَّكَ أَتَتْهُ كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَصَنَعَتْ بِهِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فَلَمَّا أَرَادَتْ
الْإِنْصِرَافَ أَخَذَ بِثَوْبِهَا فَقَالَتْ لَهُ مَا لَكَ فَقَالَ لَهَا اذْهَبِي بِي مَعَكَ فَقَالَتْ لَهُ حَتَّى
أَسْتَأْمَرَ أَبَاكَ قَالَ فَاتَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَام) آزَرَ فَأَعْلَمَتْهُ الْقِصَّةَ فَقَالَ لَهَا
اُنْتَبِئِي بِهِ فَأَقْعِدِيهِ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِذَا مَرَّ بِهِ إِخْوَتُهُ دَخَلَ مَعَهُمْ وَ لَا يُعْرِفُ قَالَ وَ كَانَ
إِخْوَةُ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَام) يَعْمَلُونَ الْأَصْنَامَ وَ يَذْهَبُونَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ وَ
يَبِيعُونَهَا قَالَ فَذَهَبَتْ إِلَيْهِ فَجَاءَتْ بِهِ حَتَّى أَقْعَدَتْهُ عَلَى الطَّرِيقِ وَ مَرَّ إِخْوَتُهُ فَدَخَلَ

مَعَهُمْ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُوهُ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمَحَبَّةُ مِنْهُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَبَيْنَمَا إِخْوَتُهُ يَعْمَلُونَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ الْأَصْنَامِ إِذَا أَخَذَ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) الْقُدُومَ وَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَجَرَ مِنْهَا صَنَمًا لَمْ يَرَوْا قَطُّ مِثْلَهُ **فَقَالَ آزَرُ لِأُمِّهِ** إِنِّي لَا رَجُو أَنْ نُصِيبَ خَيْرًا بِبَرَكَةِ ابْنِكَ هَذَا قَالَ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ إِبْرَاهِيمُ الْقُدُومَ فَكَسَرَ الصَّنَمَ الَّذِي عَمِلَهُ فَفَزِعَ أَبُوهُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعًا شَدِيدًا فَقَالَ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ عَمِلْتَ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) وَ مَا تَصْنَعُونَ بِهِ **فَقَالَ آزَرُ نَعْبُدُهُ** فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) أَ تَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ **فَقَالَ آزَرُ** لِأُمِّهِ هَذَا الَّذِي يَكُونُ ذَهَابُ مُلْكِنَا عَلَى يَدَيْهِ " اهـ . 328

وقال علي بن ابراهيم القمي : " فإنه حدثني أبي عن صفوان عن ابن مسكان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان آزر أبا إبراهيم كان منجما لنمرود بن كنعان فقال له انى أرى في حساب النجوم ان هذا الزمان يحدث رجلا فينسخ هذا الدين ويدعو إلى دين آخر ، فقال نمرود في أي بلاد يكون ؟ قال في هذه البلاد ، وكان منزل نمرود بكونى ربا (كوئي ريا خ ل) فقال له نمرود قد خرج إلى الدنيا ؟ قال آزر لا ، قال فينبغي ان يفرق بين الرجال والنساء ، ففرق بين الرجال والنساء ، وحملت أم إبراهيم عليه السلام ولم تبين حملها ، فلما حان ولادتها قالت يا آزر انى قد اعتللت وأريد ان اعتزل عنك ، وكان في ذلك الزمان المرأة

328 - الكافي - الكليني - ج 8 ص 366 - 368 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج 26 ص 548 .

إذا اعتلت اعتزلت عن زوجها ، فخرجت واعتزلت عن زوجها واعتزلت في غار ،
ووضعت إبراهيم عليه السلام فهيئته وقمطته ، ورجعت إلى منزلها وسدت باب
الغار بالحجارة ، فاجرى الله لإبراهيم عليه السلام لبنا من ابهامه ، وكانت أمه
تأتيه ووكل نمرود بكل امرأة حامل فكان يذبح كل ولد ذكر ، فهربت أم إبراهيم
بإبراهيم من الذبح ، وكان يشب إبراهيم في الغار يوما كما يشب غيره في الشهر
، حتى أتى له في الغار ثلاثة عشر سنة فلما كان بعد ذلك زارته أمه ، فلما أرادت
ان تفارقه تشبث بها ، فقال يا أمي أخرجيني ، فقالت له يا بني ان الملك ان علم
انك ولدت في هذا الزمان قتلك ، فلما خرجت أمه وخرج من الغار وقد غابت
الشمس نظر إلى الزهرة في السماء ، فقال هذا ربي فلما أفلت قال لو كان هذا
ربي ما تحرك ولا برح ثم قال لا أحب الآفلين الآفل الغائب ، فلما نظر إلى
المشرق رأى وقد طلع القمر ، قال هذا ربي هذا أكبر وأحسن فلما تحرك وزال
قال : (لان لم يهديني ربي لأكون من القوم الضالين) فلما أصبح وطلعت
الشمس ورأى ضوءها وقد أضاءت الدنيا لطلوعها قال هذا ربي هذا أكبر وأحسن
فلما تحركت وزالت كشف الله له عن السماوات حتى رأى العرش ومن عليه واره
الله ملكوت السماوات والأرض فعند ذلك قال (يا قوم اني برئ مما تشركون اني

وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين (فجاء إلى أمه وأدخلته دارها وجعلته بين أولادها " اهـ . 329

وقال الشريف المرتضى : " (مسألة): فإن قال قائل: فما معنى قوله تعالى: (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ) وكيف يجوز أن يستغفر لكافر أو أن يعده بالاستغفار ؟. (الجواب): قلنا: **معنى هذه الآية أن أباه كان وعده بأن يؤمن وأظهر له الإيمان على سبيل النفاق، حتى ظن أنه الخير، فاستغفر له الله تعالى على هذا الظن. فلما تبين له أنه مقيم على كفره رجع عن الاستغفار له وتبرأ منه على ما نطق به القرآن " اهـ . 330**

وفي أمالي الطوسي : " 1362 / 6 - قال: وبهذا الإسناد، عن هشام، **عن أبي عبد الله (عليه السلام)،** قال: كان لنمرود مجلس يشرف منه على النار، فلما كان بعد ثلاثة أشرف على النار هو وآزر، وإذا إبراهيم (عليه السلام) مع شيخ يحدثه في روضة خضراء. قال: فالتفت نمرود إلى آزر، فقال: **يا آزر، ما أكرم ابنك على ربه !** قال: ثم قال نمرود لإبراهيم: أخرج عني ولا تساكني " اهـ . 331

ولقد جاء التصريح في القرآن الكريم بابوة آزر لابراهيم عليه السلام , حيث قال الله تعالى : { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ **آزَرَ** أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي

329 - تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج 1 ص 206 - 207 , وتفسير نور الثقلين -

الحويزي - ج 1 ص 737 , وبحار الانوار - المجلسي - ج 12 ص 29 - 30 .

330 - تنزيه الأنبياء للشريف المرتضى ص 55 .

331 - الأمالي - الطوسي - ص 659 .

ضَلَالٍ مُبِينٍ (74) : الانعام { وقال تعالى : { وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (114) : التوبة } , وقال تعالى : { وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا (41) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا (42) يَا أَبَتِ إِنَّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا (43) يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا (44) يَا أَبَتِ إِنَّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا (45) قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ تَبَرَّأْتُ مِنَ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا (46) : مريم } , وقال تعالى : { وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ (51) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (52) : الانبياء } , وقال تعالى : { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ (69) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ (70) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ (71) : الشعراء } , وقال تعالى : { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (26) : الزخرف } , فهذه الايات كلها صريحة وواضحة بان ازرا ابا ابراهيم الخليل عليه السلام كان كافرا مشركا عدوا لله تعالى , وقد بينا من كتب الامامية بسند حسن عن الامام الصادق رحمه الله ان ازرا هو والد ابراهيم الخليل عليه السلام , فهل يمثل الامامية لنصوص القرآن مع بيان الامام الصادق , ام انهم يضربون كل شيء بعرض الحائط ؟ !!!

واقول ان الامامية يضربون القرآن , وقول الامام الصدق عرض الحائط ودليلي على ذلك ما ذكره المفيد في اوائل المقالات , **حيث قال** : " واتفقت الإمامية على أن آباء رسول الله (ص) **من لدن آدم إلى عبد الله** بن عبد المطلب مؤمنون بالله - عز وجل - موحدون له . واحتجوا في ذلك بالقرآن والأخبار ... " اهـ

332 .

{ والله لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة }

قال الامام الطبري : " حدثنا **ابن حميد** قال حدثنا جرير عن مغيرة عن **زياد بن**

كليب قال أتى عمر بن الخطاب منزل علي وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين فقال والله لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة فخرج عليه الزبير مصلتا السيف فعثر فسقط السيف من يده فوثبوا عليه فأخذوه " اهـ . 333

قال البرزنجي والحلاق في الحكم على الاثر : " (2) اسناده **معضل وفي متنه**

نكارة " اهـ . 334

وعلة الرواية ابن حميد , وعدم ادراك زياد بن كليب عصر عمر رضي الله عنه اصلا فالأثر منقطع .

332 - أوائل المقالات - المفيد - ص 45 .

333 - تاريخ الطبري - محمد بن جرير الطبري - ج 2 ص 233 .

334 - ضعيف تاريخ الطبري - تحقيق محمد طاهر البرزنجي , ومحمد صبحي حسن حلاق - ج 8 ص 15 .

1 - محمد بن حميد الرازي : قال الامام الذهبي : " 5449 - د ت ق /

محمد بن حميد الرازي الحافظ عن يعقوب العمي وجريير وابن المبارك **ضعيف** لا من قبل الحفظ قال يعقوب بن شيبه كثير المناكير وقال البخاري **فيه نظر** وقال ابو زرعة **يكذب** وقال النسائي **ليس بثقة** وقال صالح جزرة **ما رأيت أحذق بالكذب منه** ومن ابن الشاذكوني " اهـ . 335

وقال الامام ابن حجر في **التقريب** : " 5834 محمد بن حميد بن حيان الرازي حافظ **ضعيف** وكان بن معين حسن الرأي فيه من العاشرة مات سنة ثمان وأربعين د ت ق " اهـ . 336

2 - ابو معشر زياد بن كليب : قال الامام ابن حجر : " 2102 - زياد بن كليب الحنظلي أبو معشر الكوفي ثقة **من السادسة** مات سنة تسع عشرة أو عشرين م د ت س " اهـ . 337

وقال **عن الطبقة السادسة** : " السادسة : طبقة عاصروا الخامسة، **لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة**، كابن جريج " اهـ . 338

335 - المغني في الضعفاء - ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 573 .

336 - تقريب التهذيب - احمد بن علي بن حجر - ص 475 .

337 - تقريب التهذيب - احمد بن علي بن حجر - ص 323 .

338 - تقريب التهذيب - احمد بن علي بن حجر - ص 75 .

وقال الامام ابن حبان : " [1307] أبو معشر اسمه زياد بن كليب النخعي من الحفاظ المتقنين مات سنة تسع عشرة ومائة " اهـ . 339

{ وإن الله تعالى جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب }

قال الامام الالباني : " 801 - " إن الله عز وجل جعل ذرية كل نبي في صلبه ، وإن الله تعالى جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب " .

موضوع .

رواه الطبراني (1 / 258 / 2) : عن عبادة بن زياد الأسدي : حدثنا يحيى بن العلاء الرازي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعا .

قلت : وهذا موضوع ، آفته يحيى بن العلاء ، كذاب يضع كما تقدم مرارا .

والحديث أورده السيوطي في " الجامع " ، من رواية الطبراني عن جابر ، والخطيب في " التاريخ " عن ابن عباس ، فقال المناوي في رواية الطبراني : " قال الهيثمي (9 / 172) : فيه يحيى بن العلاء وهو متروك . وقال ابن الجوزي قال أحمد : يحيى بن العلاء كذاب يضع .

وقال الدارقطني : " أحاديثه موضوعة " . وذكر في " الميزان " نحوه في ترجمة العلاء ، وأورد له أخبارا هذا منها " . ثم قال في رواية الخطيب : " قال ابن

الجوزي : " حديث لا يصح ، فيه ابن المرزبان ، قال ابن الكاتب : كذاب ، ومن فوقه إلى المنصور ما بين مجهول وغير موثق " . وفي " الميزان " في ترجمة عبد الرحمن بن محمد الحاسب : " لا يدري من ذا ؟ وخبره كذب ، رواه الخطيب " . ثم ساق هذا الخبر " اهـ . 340

قال الامام البخاري : " 421 - يحيى بن العلاء البجلي الرازي : كان وكيع يتكلم فيه " اهـ . 341

وقال الامام النسائي : " (627) يحيى بن العلاء متروك الحديث راوي يروي عنه عبد الرزاق " اهـ . 342

وقال الامام ابن الجوزي : " 3743 يحيى بن العلاء أبو عمرو البجلي الرازي يروي عن شعيب بن خالد والعلاء بن عبد الرحمن يروي عنه عبد الرزاق وكان وكيع شديد الحمل عليه قال أحمد كذاب يضع الحديث وقال يحيى ليس بثقة وقال عمرو بن علي والنسائي والأزدي متروك الحديث وقال الدراقطني ضعيف وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين واحاديثه موضوعات وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالمقلوبات لا يجوز الاحتجاج به " اهـ . 343

340 - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 2 ص 212 - 213 .

341 - الضعفاء - محمد بن اسماعيل البخاري - ص 140 .

342 - الضعفاء والمتروكون - احمد بن علي بن شعيب النسائي - ص 248 .

343 - الضعفاء والمتروكون - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 3 ص 200 .

وقال الامام الذهبي : " 7022 - د ق / يحيى بن العلاء الرازي البجلي

مشهور قال أبو حاتم ليس بالقوي واما أحمد بن حنبل فقال كذاب يضع

الحديث " اهـ . 344

{ اللهم اركسهما في الفتنة ركسا وعدهما الى النار دعا }

قال الامام الالباني : " 6567 - (اللهم! اركسهما في الفتنة ركساً، ودُعَّهما إلى

النار دعاً) .

منكر.

أخرجه أحمد (421/4)، والبزار (2093/453/2)، وأبو يعلى - كما في

"المطالب العالية" (4225) -، ومن طريقه ابن حبان في "الضعفاء"

(101/3)، وعنه ابن الجوزي في "الموضوعات" (28/2) من طريق يزيد بن

أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص [عن أبي هلال العكي] عن أبي برزة

قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت غناء، فقال: "انظروا ما

هذا؟".

فصعدت فنظرت، فإذا معاوية وعمرو يغنيان، فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فذكره، والسياق لابن حبان، وليس عنده: (أبو هلال العكي)، وبه أعلمه البزار، فقال عقبه: "أبو هلال العكي، غير معروف".

وأعلمه ابن الجوزي بعلّة أخرى، فقال: "حديث لا يصح، ويزيد بن أبي زياد، كان يلقي في آخر عمره فيلقن، قال علي ويحيى: لا يحتج بحديثه. وقال ابن المبارك: أرم به. وقال ابن عدي: كل رواياته لا يتابع عليها".

وتعقبه السيوطي في "الآلّي" (427/1) بقوله: "هذا لا يقتضي الوضع ... وله شاهد من حديث ابن عباس".

ثم ساقه من رواية الطبراني، ولا يصح الاستشهاد به، لشدة ضعفه، أخرجه في "المعجم الكبير" (10970/38/11) من طريق عيسى بن سودة النخعي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت رجلين ... الحديث.

قال الهيثمي في "المجمع" (121/8) : "رواه الطبراني. وفيه عيسى بن سودة النخعي، وهو كذاب".

ولعله خفي على السيوطي حاله، لأنه وقع عنده محرفاً إلى (عيسى بن الأسود النخعي).

أقول هذا من باب: (التمس لأخيك عذراً)، وإلا، فالسيوطي متساهل معروف بذلك، ومنه أنه ساق عقبه من رواية ابن قانع في "معجمه" من طريق سعيد (كذا) أبي العباس التيمي: حدثنا سيف بن عمر: حدثني أبو عمر مولى إبراهيم بن طلحة عن زيد بن أسلم عن صالح شقران قال: بينما نحن ليلة في سفر... الحديث نحوه، لكن فيه: " فإذا هو معاوية بن رافع، وعمرو بن رفاعه بن التابوت ". وزاده في آخره:

"فمات عمرو بن رفاعه قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم من السفر".
وختم السيوطي كلامه على الحديث بقوله: "فهذه الرواية أزلت الإشكال، وبينت أن الوهم وقع في الحديث الأول في لفظة واحدة وهي قوله: (ابن العاص) ... وإنما هو: (ابن رفاعه)، أحد المنافقين، وكذلك معاوية بن رافع أحد المنافقين. والله أعلم!

قلت: يقال له: (أثبت العرش ثم انقش)، **فهذه الرواية في الضعف الشديد** مثل حديث ابن عباس، يكفي أن فيها: (سيف بن عمر) - وهو: التيمي صاحب "الفتوح" -، قال الذهبي في "المغني": "متروك باتفاق".

والرواي عنه (سعيد) محرف... صوابه: (شعيب) - هو: ابن إبراهيم -، ففي ترجمته ساق حديثه هذا ابن عدي في "الكامل" (4/4) وقال: "ليس بذلك

المعروف، ومقدار ما يرويه من الحديث فيه بعض النكرة". وقال الذهبي: "هو رواية كتب (سيف)، فيه جهالة".

واغتر بكلام السيوطي الشيخ الأعظمي، فقال في تعليقه على "كشف الأستار":
"والصواب أن الحديث حسن، وأن اللذين كانا ينشدان: معاوية بن رافع وعمرو بن رفاع، وهما منافقان".

وجهل أو تجاهل مانقله ابن الجوزي وغيره عن الأئمة من جرحه، **وقول الذهبي في حديثه هذا: "غريب منكر" اهـ . 345**

{ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا }

قال الله تعالى : { **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** (9) **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10) : الحجرات }

فهذه الآية الكريمة قد اثبتت الايمان للمتقاتلين , ولا يوجد فيها اي نفي للايمان , ومن قال غير ذلك فعليه بالدليل .

ولقد اخبر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ببقاء الاخوة الایمانية بين القاتل والمقتول , قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) : البقرة } , فقد سمى الله تعالى القاتل اخا للمقتول , وكل هذا اذا كان القتل بتأويل , او على وجه الخطأ , وأما ان كان القتال من اجل ايمان الشخص , او الطائفة , فيدخل هؤلاء في قوله تعالى : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93) : النساء } وذلك لان الذي يقتل المؤمن تعمدًا لايمانه بالله تعالى , فهو كافر بلا تردد , فاذا تاب الى الله تعالى فتشملة التوبة , وذلك لان اهل الشرك الذين قاتلوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عندما اسلموا , وتابوا الى الله تعالى من كفرهم , ومحاربتهم لله , ولرسوله , وللمؤمنين قد قبل الله تعالى توبتهم , ونزلت فيهم الايات المادحة في القرآن الكريم , وما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مدح الصحابة الكرام , والنص القراني صريح في قبول توبة المشرك , والقاتل , والزاني , قال الله تعالى : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا

(69) **إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70) : الفرقان { .

ولقد سئل شيخ الاسلام رحمه الله بسؤال يتعلق بالقتل العمد , وما في احكامه ,
فبين رحمه الله تعالى الحكم , ومعنى الاية الكريمة , **ففي مجموع الفتاوى** : "
وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : عَنْ حُكْمِ قَتْلِ الْمُتَعَمِّدِ وَمَا هُوَ : هَلْ إِنْ قَتَلَهُ عَلَى مَالٍ ؟
أَوْ حَقْدٍ ؟ أَوْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ قَتْلُ الْمُتَعَمِّدِ ؟ وَقَالَ قَائِلٌ : إِنْ كَانَ عَلَى مَالٍ
فَمَا هُوَ هَذَا أَوْ عَلَى حَقْدٍ ؛ أَوْ عَلَى دَيْنٍ : فَمَا هُوَ مُتَعَمِّدٌ . فَقَالَ الْقَائِلُ :
فَالْمُتَعَمِّدُ ؟ قَالَ : إِذَا قَتَلَهُ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا .

فَاجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، **أَمَّا إِذَا قَتَلَهُ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ** : مِثْلَ مَا يُقَاتِلُ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ
عَلَى دِينِهِمْ : **فَهَذَا كَافِرٌ شَرٌّ مِنَ الْكَافِرِ الْمُعَاهِدِ** فَإِنَّ هَذَا كَافِرٌ مُحَارَبٌ بِمَنْزِلَةِ
الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَهَؤُلَاءِ مُخَلَّدُونَ فِي
جَهَنَّمَ كَتَخْلِيدِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَأَمَّا إِذَا قَتَلَهُ قَتْلًا مُحَرَّمًا ؛ لِعَدَاوَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ
خُصُومَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ ؛ وَلَا يُكْفَرُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ وَإِنَّمَا يُكْفَرُ بِمِثْلِ هَذَا الْخَوَارِجِ ؛ وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ
أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ؛ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِتَخْلِيدِ فُسَّاقِ
الْمِلَّةِ . وَهَؤُلَاءِ قَدْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ

جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } . وَجَوَابُهُمْ :
عَلَى أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ لِقَتْلِهِ عَلَى إِيْمَانِهِ . وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَمْ يَحْمِلُوهَا عَلَى
هَذَا ؛ بَلْ قَالُوا : هَذَا وَعِيدٌ مُطْلَقٌ قَدْ فَسَّرَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ
يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } ... اهـ . 346

فقد فرق شيخ الاسلام رحمه الله بين ان يكون القتل من اجل الايمان , او عداوة
شخصية , او مال , او خصومة .

وهناك اقوال اخرى في الاية الكريمة للعلماء فمن شاء فليرجع اليها في كتب
التفسير والعقائد , ولقد ذكرت ما يناسب المقام والله الموفق لكل خير .

وقد ورد عند الرافضة تفسير الاية من كلام الامام المعصوم برواية موثقة ان
مقصود الاية هو القتل من اجل دين المؤمن , **قال الكليني :** " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
(عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ [خَالِدًا فِيهَا] **قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي**
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ

شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ " اهـ . 347

وورد عند الرافضة ان هذا الوعيد من الممكن العفو عنه , ففي تهذيب الاحكام , ومعاني الاخبار : " (657) 37 - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم " قال : جزاؤه جهنم ان جازاه " اهـ . 348

وفي مجمع البيان للطبرسي : " وروى الواحدي بإسناده ، مرفوعا إلى الأصمعي ، قال : جاء عمرو بن عبيد إلى أبي عمرو بن العلاء ، فقال : يا أبا عمرو ! أيخلف الله ما وعده ؟ فقال : لا . قال : أفرأيت من أوعده على عمل عقابا ، أيخلف الله وعده فيه ؟ فقال أبو عمرو : من العجمة أتيت يا أبا عثمان إن الوعد غير الوعيد : إن العرب لا تعد عارا ، ولا خلفا ، أن تعد شرا ، ثم لا تفعله ، يرى ذلك كرما وفضلا ، وإنما الخلف في أن تعد خيرا ، ثم لا تفعله . قال : فأوجدني هذا في كلام العرب . قال : نعم ، سمعت قول الأول : وإني إن أوعدته أو وعدته * لمخلف إيعادي ومنجز مواعي ووجدنا في الدعاء المروي بالرواية

347 - الكافي - الكليني - ج 7 ص 275 - 276 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج 24 ص 13 .
348 - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج 10 - ص 165 , ومعاني الأخبار - الصدوق - ص 380 .

الصحيحة ، عن الصادقين عليهما السلام : " يا من إذا وعد وفى ، وإذا تواعد

عفا " وهذا يؤيد ما تقدم " اهـ . 349

وفي نهج البلاغة من كلام علي رضي الله عنه للخوارج : " وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ
الله (صلى الله عليه وآله) رَجَمَ الزَّانِيَ [الْمُحْصَن] ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ وَرَّثَهُ أَهْلُهُ،
وَقَتَلَ الْقَاتِلَ وَوَرَّثَ مِيرَاثَهُ أَهْلُهُ، وَقَطَعَ السَّارِقَ وَجَلَدَ الزَّانِيَ غَيْرَ الْمُحْصَنِ ثُمَّ
قَسَمَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفِيءِ وَنَكَحَا الْمُسْلِمَاتِ؛ فَأَخَذَهُمُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه
وآله) بِذُنُوبِهِمْ، وَأَقَامَ حَقَّ اللهِ فِيهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ سَهْمَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُخْرِجْ
أَسْمَاءَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ " اهـ . 350

فالنص واضح بان القاتل لا يكون كافرا ، ولا يخرج من الدين ، وانما يعاقب
على فعله مع بقاء احكام الاسلام التي تتعلق به ، وكذلك مرتكب الكبيرة من غير
استحلال لا يخرج من الدين .

ولقد ذكر علماء الاسلام ان البغي لا يُخرج العبد من الايمان ، قال الامام
الشافعي : " وَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ وَهِيَ مُسَمَّاءٌ بِاسْمِ الْإِيمَانِ " اهـ . 351

349 - تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي - ج 3 - ص 161 - 162 .

350 - نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج 2 ص 7 - 9 .

351 - الام - محمد بن ادريس الشافعي - ج 4 ص 227 .

وقال الامام ابن كثير : " يَقُولُ تَعَالَى آمِرًا بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَاغِينَ
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا} ،
فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ مَعَ الْإِقْتِتَالِ. وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ
الْإِيمَانِ بِالْمَعْصِيَةِ وَإِنْ عَظُمَتْ، لَا كَمَا يَقُولُهُ الْخَوَارِجُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ
وَنَحْوِهِمْ " اهـ . 352

وقال شيخ الاسلام : " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً مَعَ وُجُودِ الْقِتَالِ وَالْبَغْيِ
وَالْأَمْرِ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ " اهـ . 353

وقال الامام النووي : " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى
الْحَقِّ) وَفِي رِوَايَةٍ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ وَفِي رِوَايَةٍ تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ فَتَخْرُجُ مِنْ
بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ تَلِي قَتْلَهُمْ أَوَّلَاهُمَا بِالْحَقِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ كَانَ هُوَ الْمُصِيبُ الْمُحَقِّ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كَانُوا بُغَاةً مُتَأَوِّلِينَ **وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مُؤْمِنُونَ** لَا يَخْرُجُونَ بِالْقِتَالِ عَنِ
الْإِيمَانِ وَلَا يَفْسُقُونَ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مُوَافِقِنَا " اهـ . 354

ومما يتعلق بالاية الكريمة في كتب الرافضة ما ذكره الطباطبائي في تفسير الميزان
، **حيث قال** : " قوله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ }

352 - تفسير ابن كثير- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - ج 7 ص 374 .
353 - مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 28 ص 208 - 209 .
354 - شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج 7 ص 167 - 168 .

استئناف مؤكد لما تقدم من الإصلاح بين الطائفتين **المتقاتلتين من المؤمنين**، وقصر النسبة بين **المؤمنين** في نسبة الأخوة مقدمة ممهدة لتعليل ما في قوله: { فأصلحوا بين أخويكم } من حكم الصلح فيفيد أن الطائفتين المتقاتلتين **لوجود الأخوة بينهما** يجب أن يستقر بينهما الصلح، والمصلحون لكونهم إخوة للمتقاتلتين يجب أن يسعوا في إصلاح ما بينهما وقوله: (فأصلحوا بين أخويكم) ولم يقل: فأصلحوا بين الأخوين من أوجز الكلام وألفه حيث يفيد **أن المتقاتلتين بينهما أخوة** فمن الواجب أن يستقر بينهما الصلح **وسائر المؤمنين إخوان للمتقاتلتين** فيجب عليهم أن يسعوا في الإصلاح بينهما . وقوله: (واتقوا الله لعلكم ترحمون) موعظة للمتقاتلتين والمصلحين جميعا " اهـ . 355

وقال جعفر السبحاني: " وقال سبحانه: * (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله) * (الحجرات - 9) ترى أنه سبحانه أطلق **المؤمن على الطائفة العاصية** وقال ما هذا مثاله: فإن بغت **إحدى الطائفتين من المؤمنين** على الطائفة الأخرى منهم ، والظاهر أن الإطلاق بلحاظ كونهم مؤمنين حال البغي لا بلحاظ ما سبق وانقضى ، أي بمعنى أنهم كانوا مؤمنين " اهـ . 356

355 - تفسير الميزان - الطباطبائي - ج 18 ص 315 .

356 - الإيمان والكفر - جعفر السبحاني - ص 18 .

وباسناد معتبر في كتاب قرب الاسناد للحميري ، وقد روى باسناد واحد عدة روايات وسوف انقل السند ثم الرواية التي ذكرها : " 282 - الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه السلام

318 - جعفر ، عن أبيه عليه السلام: أن عليا عليه السلام لم يكن ينسب أحدا من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق ، ولكنه كان يقول : " هم إخواننا بغوا علينا " اهـ . 357

الكلام في السند : اقول ان هذا السند معتبر ورواته ثقات ، وهم كالتالي :

1 - الحسن بن ظريف : قال النجاشي : " [140] الحسن بن ظريف بن ناصح كوفي يكنى أبا محمد ثقة ... اهـ . 358

وقال الخوئي في ترجمته ان عبد الله بن جعفر الحميري قد روى عنه ، قال الخوئي : " ، ذكره الصدوق في المشيخة في طريقه إلى هشام بن سالم . وروى عن حماد بن عيسى ، وروى عنه عبد الله بن جعفر الحميري " اهـ . 359

2 - الحسين بن علوان :

357 - قرب الاسناد - الحميري القمي - ص 86 - 94 .

358 - رجال النجاشي - النجاشي - ص 61 .

359 - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج 5 ص 359 .

قال الخوئي : " 3508 - الحسين بن علوان : الكلبي : مولا هم كوفي ، عامي وأخوه الحسن يكنى أبا محمد ، ثقة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، ذكره النجاشي . وتقدم في الحسن بن علوان تنمة كلام النجاشي ، وبيان أن التوثيق راجع إلى الحسين لا إلى الحسن ... " اهـ . 360

وقال الجواهري في المفيد : " 3500 - 3499 - 3508 - الحسين بن علوان : الكلبي عامي - ثقة - روى في تفسير القمي - طريق الشيخ اليه صحيح - روى 92 رواية ، منها عن أبي عبد الله (ع) - وروى بعنوان الحسين بن علوان الكلبي " اهـ . 361

وقد قال الخوئي في ترجمته انه قد روى عن ابي عبد الله ، وان الحسن بن ظريف قد روى عنه : " فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن سعد بن ظريف ، وسعد بن ظريف ، وعبد الله بن الحسن ، وعبد الله بن الوليد ، وعمرو بن ثابت ، وعمرو بن خالد ، وعمرو بن شمر . وروى عنه أبو الجوزاء ، وأحمد بن صبيح ، وأحمد بن عبيد ، وجعفر بن محمد التميمي ، والحسن بن ظريف بن ناصح " اهـ . 362

360 - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج 7 ص 34 .
361 - المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص 173 .
362 - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج 7 ص 35 .

واما جعفر بن محمد وابيه رحمهم الله تعالى فلا اظن ان الامامية يحتاجون الى توثيقهم .

واما الكلام في المتن فمن الواضح جدا ان المراد من الاخوة الاخوة الايمانية , وذلك بدليل قوله عليه السلام : (لم يكن ينسب احدا من اهل حربه الى الشرك ولا الى النفاق) , ففي هذا النفي للشرك , والنفاق اثبات للايمان , والاسلام , لان خلو العبد من الشرك , والنفاق تزكية له لا محالة , وعلى الخصوص اذا جاءت موصولة بالكلام المقرون بالاخوة , فالمراد بالاخوة في الرواية الاخوة الايمانية قطعا , وفي نهج البلاغة : " وَكَانَ بَدْءُ أَمْرِنَا أَنَّا التَّقِيْنَا وَالْقَوْمُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَبَّنَا وَاحِدٌ ، وَنَبِيَّنَا وَاحِدٌ، وَدَعَوَتَنَا فِي الْإِسْلَامِ وَاحِدَةٌ، لَا نَسْتَزِيدُهُمْ فِي الْإِيْمَانِ بِاللّٰهِ وَالتَّصَدِيقِ بِرَسُولِهِ (صلى الله عليه وآله)، وَلَا يَسْتَزِيدُونَنَا، الْأَمْرُ وَاحِدٌ، إِلَّا مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ، وَنَحْنُ مِنْهُ بَرَاءٌ اهـ . 363

وهذا النص ايضا واضح بحكم علي رضي الله عنه على اهل الشام بالايمان بالله , والتصديق بالرسول صلى الله عليه واله وسلم , وعدم استزادة احد الفريقين على الاخر في ذلك , وبين رضي الله عنه ان الاختلاف في دم عثمان رضي الله عنه .

وفي نهج البلاغة ايضا : " وَلَكِنَّا إِنَّمَا أَصْبَحْنَا نُقَاتِلُ إِخْوَانَنَا فِي الْإِسْلَامِ عَلَى مَا دَخَلَ فِيهِ مِنَ الزَّيْغِ وَالْأَعْوَجَاجِ ، وَالشُّبْهَةِ وَالتَّأْوِيلِ " اهـ . 364

فقد بين رضي الله عنه ان من قاتله كان اخوه في الاسلام , ولكن قد وقع في زيغ , واعوجاج , وشبهة , وتأويل , فلو كانوا كفارا لقال انما نقاتل كفارا , ولا يقول اخواننا في الاسلام , وفي قرب الاسناد للحميري ما يبين هذا بكل وضوح , قال الحميري : " 282 - الحسن بن ظريف , عن الحسين بن علوان , عن جعفر , عن أبيه : أن عليا عليه السلام

313 - جعفر , عن أبيه : أن عليا عليه السلام كان يقول لأهل حربه : " إنا لم نقاتلهم على التكفير لهم , ولم نقاتلهم على التكفير لنا , ولكننا رأينا أنا على حق , ورأوا أنهم على حق " اهـ . 365

فموضوع التكفير للطرفين مردود , ولا علاقة له بما حدث , ولقد جاءت رواية في مسند زيد بن علي رحمه الله تبين عدم تكفير علي رضي الله عنه لمن قاتله , حيث جاء فيه : " حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين أكفر أهل الجمل وصفين وأهل النهروان ؟

364 - نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج 1 ص 236 .

365 - قرب الاسناد - الحميري القمي - ص 86 - 93 .

قال لا ، هم إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى امر الله عز وجل " اه

366 .

فهذه الرواية تبين بكل وضوح حكم علي رضي الله عنه فيمن قاتله ، وانه قد نفى عنه الكفر ، واثبت له الاخوة .

وفي قرب الاسناد للحميري : " السندي بن محمد البزاز قال : حدثني أبو

454 - : البخاري وهب بن وهب القرشي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

.....

462 - أبو البخاري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ،

أنه قال : " القتل قتلان : قتل كفارة ، وقتل درجة . والقتال قتلان : قتل الفئة

الكافرة حتى يسلموا ، وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا " اه . 367

وجاءت نفس هذه الرواية في كتاب الخصال للصدوق بهذا السند : " 83 -

حدثنا أبي رضي الله عنه قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن - أبي عبد

الله ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام

أنه قال : ... " اه . 368

366 - مسند زيد بن علي - زيد بن علي - ص 410 .

367 - قرب الاسناد - الحميري القمي - ص 130 - 132 .

368 - الخصال - الصدوق - ص 60 .

ففي هذه الرواية نجد الفرق بين قتال الكافر ، وقتال الباغي ، فالاول يُقاتل حتى يدخل الاسلام ، والثاني يُقاتل حتى يفيء ، فلو كان الباغي كافرا ، لكان قتاله من اجل الاسلام قطعاً ، فلما كان مسلماً لم تكن حاجة لدعوته للاسلام ، ولو كان كافراً لكان التفريق بين قتال الكافر ، وقتال الباغي من اللغو ، واللغو نقص لا يليق بالامام المعصوم عند الرافضة .

قال الحر العاملي : " (20019) 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى

، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب عن حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، عن مروان بن الحكم قال : لما هزمنا علي (عليه السلام) بالبصرة رد على الناس أموالهم ، من أقام بينة أعطاه ، ومن لم يقم بينة أحلفه ، قال : فقال له قائل : يا أمير المؤمنين اقسم الفئ بيننا والسبي ، قال : **فلما أكثروا عليه قال** : **أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه ؟ فكفوا** . محمد بن علي ابن الحسين في كتاب (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، والحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال مروان بن الحكم وذكر مثله . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه مثله " اهـ . 369

فهذا المضمون المروي بعدة اسانيد عند الامامية يدل بكل وضوح ان عليا رضي الله عنه قد عامل من حاربه معاملة المسلمين , وفيه الدليل على تسمية علي لعائشة رضي الله عنهما بأم المؤمنين , ومن المعلوم ان عليا رضي الله عنه من المؤمنين فهو من ابناء عائشة رضي الله عنها النبوة الایمانية .

بل ورد في نهج البلاغة ان عليا رضي الله عنه لم يحكم بكفر من كفره , ولم يُقم عليه حد الردة , **قال الشريف الرضي** : " وروي أنه (عليه السلام) كان جالسا في أصحابه، فمرّت بهم امرأة جميلة، فرمقها القوم بأبصارهم. فقال (عليه السلام): إِنَّ أَبْصَارَ هَذِهِ الْفُحُولِ **طَوَامِحُ** ، وَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبُ هَبَابِهَا ، فَإِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَةٍ تُعْجِبُهُ فَلْيَلَامِسْ أَهْلَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ كَأَمْرَأَةٍ.

فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافراً ما أفقهه. فوثب القوم ليقتلوه.

فقال (عليه السلام): **رُؤِيداً ، إِنَّمَا هُوَ سَبٌّ بِسَبٍّ ، أَوْ عَفْوٌ عَنْ ذَنْبٍ !** " اهـ .³⁷⁰

ففي هذه الرواية قد صرح الخارجي بتكفير علي رضي الله عنه , ولكننا نرى عليا رضي الله عنه يمنع من قتله , ولا يحكم عليه بالردة , ويجعل الامر مثل السب العادي , فاما ان يُرد عليه بسب , واما ان يعفو , فاين الرافضة من كل هذه النصوص من ائمة اهل البيت رضي الله عنهم ؟ !!! .

اسئلة مشروعة :

1 - هل امر علي رضي الله عنه بقتل , او سلب من حاربه عندما انتصر عليهم , وتمكن منهم , كما في الجمل , والنهروان ؟ .

2 - هل استتاب علي رضي الله عنه من حاربه , او دعاه الى الاسلام عندما انتصر عليهم , وتمكن منهم كما في الجمل والنهروان ؟ .

3 - هل ورد نص من علي رضي الله عنه بتكفير من حاربه , ام انه صرح بعدم كفرهم , وعاملهم معاملة المسلمين ؟

واقول انه يلزم الامامية اذا حكموا على اي طائفة بالكفر اذا حدث اي قتال بين طائفتين أن يكفروا احدى الطائفتين المتقاتلتين من الشيعة , وهم الطائفة الاصولية , والطائفة الاخبارية , فقد ورد في كتب الامامية القتال بين هاتين الطائفتين بل وصل الامر بينهما الى ان الطائفة الاخبارية لا تلمس كتب الطائفة الاصولية , **وقال جعفر السبحاني** : " ومن سوء الحظ أن النزاع بين أصحاب المسلكين لم يقتصر على نطاق المحافل العلمية ، بل تسرب إلى الأوساط العامة والمجتمعات ، **فأريق دماء طاهرة** ، **وهتكت أعراض** من جراء ذلك ، **وقتل فيها الشيخ** أبو أحمد الشريف محمد بن عبد النبي المحدث النيسابوري ، المعروف بميرزا محمد الأخباري (1178 - 1233) لما تجاهر بزم

الاصوليين قاطبة والنيل منهم ، **فلقي حتفه عند هجوم العامة عليه** عن عمر يناهز
55 عاما " اهـ . 371

فمن المؤمن ، ومن الباغي ، في عملية القتل ، وانتهاك الاعراض التي حدثت بين
الاصوليين ، والخباريين ؟ !!! .

وقال حسن الامين في مستدركات اعيان الشيعة في ترجمة محمد صالح البرغاني
: " وبمناسبة الحديث عن المترجم وذكر مدينة قزوين نشير هنا إلى ما ورد في
سيرة المترجم في كتاب موسوعة البرغاني الفقهية **عن الخلاف بين الأخباريين**
والأصوليين في قزوين

وأن الأخباريين كانوا من تلامذة وأنصار الشيخ خليل القزويني المتوفى سنة
1089 وكان إخباريا متطرفا . ويرى الكاتب أن رجوع الشيخ يوسف البحراني
عن اخباريته ، أو على الأقل اعتداله فيها يعود إلى أنه زار قزوين وجرى بينه وبين
الشيخ محمد الملائكة والد المترجم مناظرة في اجتماع كبير بمحضر من علماء
الفريقين اشترك فيها الجميع . وأنه كان من نتيجة هذا الاجتماع وما جرى فيه
حدوث بلبلة عظيمة في قزوين ، أخذت تتوسع وتتصاعد حتى عمت سواد الناس
من الفريقين . **وقد أدت إلى هجوم الأخباريين على دار الشيخ محمد الملائكة**
لاغتياله فلم يظفروا به ، ولكن احترقت داره وفيها مكتبته ، وأدى الأمر إلى أن

نفث الحكومة الشيخ محمد من قزوين إلى برغان . وكان البرد قارسا في الطريق

فمات أطفال الشيخ دنقا ، ثم رزقه الله غيرهم في برغان كان منهم المترجم

الشيخ محمد صالح " اهـ . 372

من المؤمن ، ومن الباغي في هذا الهجوم ؟ وهل يقول الامامية بتكفير احد الطرفين ؟ !!! .

وقال السيد محمد حسن ال طالقاني : " ولقد تعرض الشيخيون منذ ظهور

حركتهم الى الامس القريب - بل حتى اليوم في بعض المناطق - الى صنوف

الاذى ومختلف اساليب الامتهان سواء في العراق او ايران ، وكانوا عرضة

للسلب والنهب بل للتعذيب والقتل . وقد وقعت في مراكز شيخية اذربيجان ولا

سيما تبريز حوادث همجية ومذابح بشعة غير مرة ، منها على سبيل المثال قصة

فتوى الشيخ احمد التبريزي الملقب بالمجتهد بكفر الشيخية ووجوب منعهم من

دخول الحمامات العامة . فقد اتفق لبعض الشيخية دخول حمام كان قد استحم

فيه قبل يوم فمنعه صاحبه من الاستحمام في الماء خوف تنجيسه طبقا للفتوى

التي انتشرت في ذلك اليوم ، فأيد بعض الحاضرين صاحب الحمام وانتصر

آخرون للشيخى ووقع الاصطدام في داخل الحمام وتوسع حتى انجر الى

الاسواق فعطلت وامتألت الشوارع بالمقاتلين من الفريقين وفتك كل فريق بالآخر

فتكا ذريعا وازهقت نفوس كثيرة وحدثت اضرار جسيمة وضعفت قوى الطرفين فتدخل الشاه زاده ملك قاسم حاكم تبريز فاخذ الفتنه وعادت الحياة الطبيعية للمدينة .

ومن الحوادث المؤلمة ايضا ما وقع في همدان عام 1314 - 1896 , فقد **احرق** بيوت الشيخية وكانوا من الاعيان وذوي الثروة . **واحرق الميرزا محمد علي الهمداني** وكان من الوجوه البارزة " اه .³⁷³

فمن المؤمن , ومن الباغي في القتل , والسلب , والنهب , والتعذيب , والحرق , فيما حدث بين الشيخية , وخصومهم من الشيعة ؟ !!! .

وقال : " وقد نقل السيد محمد حسن مصطفى الكلدار قول صاحب " مناهل الضرب في انساب العرب " المخطوط بشأن تولية السدانة وهذا نصه : عندما توفي المرزا حسن كمونة حدث نزاع عائلي بين كل من الشيخ محمد بن المرزا حسن , والحاج محسن بن الحاج مهدي كمونة **بسبب تهالكهم على تولية السدانة** , وكان اهالي كربلاء آنذاك منشقين الى قسمين قسم ينبذ ال كمونة وهم الاكثرية ويتزعمهم **المرحوم السيد احمد السيد كاظم الرشتي** وينضم اليه جميع طبقات كربلاء من الوجوه .

373 - الشيخية نشأتها وتطورها - محمد حسن الطالقاني - ص 427 - 428 .

والايعان والمهنيين وقسم كبير من عشائر كربلاء , وينحصر القسم الثاني بزعامه
الحاج كمونة ومعه جماعة كبيرة من الايرانيين المقيمين في كربلاء , فتجمع
القسم الاول في دار الزعيم المرحوم السيد احمد وقرروا بالاجماع تولية السيد
محمد جواد ال طعمة سدانة الروضة الحسينية وارجاع امرها الى بيتها السابق ,
وسعى السيد احمد وجماعة كبيرة من الخدمة العلويين لدى الوالي فقرّر تصديق
القرار الاجماعي بتولية السيد المذكور واصدر البلاط العثماني ارادة سلطانية (
فرمان) بتوليته بعد ان دفعت اسرته البديل المقرر لذلك وقدره الف ليرة عثمانية
 . وكان ذلك عام 1292 (= 1875) **الامر الذي اوغر صدر ابن كمونة فدير**
مؤامرة لاغتيال السيدين الخازن والرشتي فنجا الخازن لكثرة افراد اسرته وشدة
بأسهم , عدا عن كونه مهاب الجانب ويوزع على خدمة الروضة جميع الهدايا
التي يتبرع بها الزائرون , **واما السيد احمد فقد قُتل بتحريض من الحاج**
محسن كمونة

وقد قُتل السيد احمد عام 1295 في زقاق باب السدرة وهو خارج من الصحن
الشريف

بعد اداء صلاة العشاء وكان القاتل له جعفر بن باخية واشترك معه في قتله كل من
الحاج حسن شبيب , وسليمان الصائغ , وأحد افراد أسرة الفتوني , وجماعة
اخرين .

وَقُتِلَ مَعَهُ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ فِي الصَّحْنِ الْحُسَيْنِيِّ الشَّرِيفِ خَدْنَهُ وَشَاعَرَهُ الْمَلَاظِمَ لَهُ
الشَّابَّ مُحَمَّدَ فُلَيْحٍ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِنَفْسِهِ وَفَاءً مِنْهُ وَنَبْلًا , فَقَدْ كَانَ أَبُوهُ
الْشَيْخُ فُلَيْحٌ حَسُونٌ مَلَاظِمًا لِلسَّيِّدِ كَاضِمٍ الرَّشْتِيِّ أَبِي السَّيِّدِ أَحْمَدَ فُورْثَ الشَّيْخِ
مُحَمَّدَ هَذِهِ الصَّحْبَةُ مِنْ أَبِيهِ فَكَانَ مَلَاظِمَ السَّيِّدِ أَحْمَدَ وَشَاعَرَهُ , فَقَدْ أُعْجِبَ بِهِ
السَّيِّدُ أَحْمَدُ وَسَعَى فِي تَرْوِيجِهِ عَامَ 1292 = 1875 وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
النِّعْمَةَ فَدَفَعَ بِهِ وَفَاؤُهُ وَنَبْلَهُ إِلَى أَنْ يَفْدِيَهُ بِنَفْسِهِ وَلَمَّا لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ هَرَبَ بَوْلَدِهِ
السَّيِّدِ قَاسِمٍ فَأَخْفَاهُ لِأَنَّ خُصُومَ الرَّشْتِيِّ كَانُوا يَرُومُونَ أَنْ يَطْفَعُوا هَذَا الْبَيْتَ بِالْمَرَّةِ
وَلَا يُبْقُوا مِنْهُ مَخْبِرًا , وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَحْفَظَ الطِّفْلَ لَكِنَّهُمْ تَبَعُوهُ بِنَفْسِهِ إِلَى الصَّحْنِ
فَأَرْدَوْهُ قَتِيلًا " اهـ . 374

هل يقول الشيعة بتكفير المتقاتلين على السدانة كما نقل السيد محمد حسن ال
طالقان ؟ !!! .

والامثلة على هذه الاحداث بين الشيعة فيما بينهم كثيرة , ومن شاء فليرجع الى
كتابي التطرف الفكري عند الشيعة الامامية الاثنى عشرية .

{ ما يتعلق بالدماء , والاموال التي تذهب في قتال الفئة الباغية }

قال الامام الشافعي : " أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ
قَالَ أَدْرَكْتُ الْفِتْنَةَ الْأُولَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَتْ

فِيهَا دِمَاءٌ وَأَمْوَالٌ فَلَمْ يُقْتَصَّ فِيهَا مِنْ دَمٍ وَلَا مَالٍ وَلَا قُرْحٌ أُصِيبَ بِوَجْهِ التَّأْوِيلِ
إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَالٌ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ فَيُدْفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَهَذَا كَمَا قَالَ
الزُّهْرِيُّ عِنْدَنَا قَدْ كَانَتْ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ دِمَاءٌ يُعْرَفُ فِي بَعْضِهَا الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ
وَأُتْلِفَتْ فِيهَا أَمْوَالٌ ثُمَّ صَارَ النَّاسُ إِلَى أَنْ سَكَنْتِ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ وَجَرَى الْحُكْمُ
عَلَيْهِمْ فَمَا عَلِمْتَهُ اقْتَصَّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَلَا غَرَمَ لَهُ مَالًا أَتْلَفَهُ وَلَا عَلِمْتُ النَّاسَ
اِخْتَلَفُوا فِي أَنْ مَا حَوَّوْا فِي الْبَغْيِ مِنْ مَالٍ فَوُجِدَ بَعَيْنُهُ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ " اهـ . 375

وقال الامام ابو بكر الخلال : " 125 - حدثني محمد بن علي قال ثنا الأثرم
قال ذكر لأبي عبدالله هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله متوافرون **فرأوا أن يهدر**
كل دم أصيب على تأويل القرآن قيل له مثل الحرورية قال نعم قال أبو عبدالله
فأما قاطع طريق فلا " اهـ . 376

وقال شيخ الاسلام : " وَكَذَلِكَ { لَمْ يُوجِبْ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَوْدًا وَلَا دِيَّةً وَلَا
كَفَّارَةً لَمَّا قَتَلَ الَّذِي قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي غَزْوَةِ الْحَرِقَاتِ } فَإِنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا
جَوَازَ قَتْلِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ حَرَامٌ . وَعَمِلَ
بِذَلِكَ السَّلَفُ وَجُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَا اسْتَبَاحَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنْ دِمَائِ أَهْلِ الْعَدْلِ

375 - الام - محمد بن ادريس الشافعي - ج 4 ص 227 .
376 - السنة - أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون - تحقيق د عطية الزهراني - ج 1 ص 152 ,
قال محقق الكتاب الدكتور عطية الزهراني - اسناده صحيح - .

بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ لَمْ يُضْمَنْ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ ؛ وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُمْ وَقِتَالُهُمْ مُحَرَّمًا " اهـ . 377

وقال الامام ابن القيم : " وَأَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنَّ كُلَّ مَالٍ أَوْ دَمٍ أُصِيبَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَهُوَ هَدْرٌ فِي قِتَالِهِمْ فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّهُمْ مُتَوَافِرُونَ، فَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَالٍ أَوْ دَمٍ أُصِيبَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَهُوَ هَدْرٌ، أَنْزَلُوهُمْ مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِيَّةِ " اهـ . 378

{ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا }

قال الامام البخاري : " 2691 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، «فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ»، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَشْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَعَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَهُ، فَعَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ

377 - مجموع الفتاوى - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 20 ص 254 .

378 - إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر بن أيوب - ج 4 ص 69 .

بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: 9] " اهـ . 379

ان هذا الحديث الشريف يبين لنا سبب نزول الاية الكريمة المباركة , وهو
حدوث الاقتتال في المدينة , وقد تعلق البعض بسبب نزول الاية الكريمة وجعله
مختصا به , وهذا لا يصح , فالقاعدة في اصول التفسير تقول ((العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب)) والاقتتال يكون بما دون القتل , ويكون مؤديا
للقتل , ولهذا جاء الامر القراني بمقاتلة الباغي .

ولقد استشهد الامام الشافعي بالاية الكريمة المباركة في قتال البغاة مع اثبات
الايمان لهم , مع اسقاط الدماء التي اريقت , والاموال التي ذهبت , ولقد نقلت
بعض كلام الامام الشافعي قبل اسطر وسوف انقله بتوسع اكثر هنا لمناسبته ,
قال الامام الشافعي في الام : " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي
تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: 9] .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -) : فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اقْتِتَالَ الطَّائِفَتَيْنِ
وَالطَّائِفَتَانِ الْمُتَنَعَتَانِ الْجَمَاعَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَمْتَنِعُ أَشَدَّ الْإِمْتِنَاعِ أَوْ أضعَفَ إِذَا

لَرَمَهَا اسْمُ الْإِمْتِنَاعِ وَسَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا افْتَرَقُوا وَأَرَادُوا الْقِتَالَ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا حَتَّى يَدْعُوا إِلَى الصُّلْحِ وَبِذَلِكَ قُلْتُ لَا يَبِيتُ أَهْلُ الْبَغْيِ قَبْلَ دُعَائِهِمْ لِأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ الدُّعَاءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ الْقِتَالِ **وَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقِتَالِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ وَهِيَ مُسَمَّاءُ** بِاسْمِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ قِتَالُهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَذِنَ فِي قِتَالِهَا فِي مُدَّةِ الْإِمْتِنَاعِ بِالْبَغْيِ إِلَى أَنْ تَفِيءَ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَالْفِيءُ الرَّجْعَةُ عَنِ الْقِتَالِ بِالْهَزِيمَةِ أَوْ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا وَأَيُّ حَالٍ تَرَكَ بِهَا الْقِتَالَ فَقَدْ فَاءَ وَالْفِيءُ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْقِتَالِ الرَّجُوعُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِلَى طَاعَتِهِ فِي الْكَفِّ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَقَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ - يُعِيرُ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْهَزَمُوا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِهِ فِي وَفْعَةٍ فَقُتِلَ:

لَا يَنْسَأُ اللَّهُ مِنَّا مَعْشَرًا شَهِدُوا ... يَوْمَ الْأَمِيلِحِ لَا غَابُوا وَلَا جُرْحُوا
عَقُّوا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ ... ثُمَّ اسْتَفَاءُوا وَقَالُوا حَبَّذَا الْوَضَحُ

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -) : وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ فَاءُوا أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَلَمْ يَذْكُرْ تِبَاعَةً فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الصُّلْحَ آخِرًا كَمَا ذَكَرَ الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمْ أَوَّلًا قَبْلَ الْإِذْنِ بِقِتَالِهِمْ فَأَشْبَهَ هَذَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ تَكُونَ التَّبَاعَاتُ فِي الْجِرَاحِ وَالِدِّمَاءِ وَمَا فَاتَ مِنَ الْأَمْوَالِ سَاقِطَةً بَيْنَهُمْ قَالَ وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ} [الحجرات]:

[9] أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بِالْحُكْمِ إِذَا كَانُوا قَدْ فَعَلُوا مَا فِيهِ حُكْمٌ فَيُعْطَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مَا وَجَبَ لَهُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {بِالْعَدْلِ} [الحجرات: 9] أَخَذَ الْحَقُّ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ بَعْضٍ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَإِنَّمَا ذَهَبْنَا إِلَى أَنَّ الْقَوَدَ سَاقِطٌ وَالْآيَةُ تَحْتَمِلُ الْمَعْنَيْنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -) : أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَدْرَكْتُ الْفِتْنَةَ الْأُولَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَتْ فِيهَا دِمَاءٌ وَأَمْوَالٌ فَلَمْ يُقْتَصَّ فِيهَا مِنْ دَمٍ وَلَا مَالٍ وَلَا قُرْحٌ أُصِيبَ بِوَجْهِ التَّأْوِيلِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَالٌ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ فَيُدْفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَهَذَا كَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ عِنْدَنَا قَدْ كَانَتْ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ دِمَاءٌ يُعْرَفُ فِي بَعْضِهَا الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ وَاتُّلِفَتْ فِيهَا أَمْوَالٌ ثُمَّ صَارَ النَّاسُ إِلَى أَنْ سَكَتَتِ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ وَجَرَى الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَلِمْتَهُ اقْتَصَّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَلَا غَرَمَ لَهُ مَالًا أَتْلَفَهُ وَلَا عَلِمْتُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي أَنْ مَا حَوَوْا فِي الْبَغْيِ مِنْ مَالٍ فُوجِدَ بَعَيْنِهِ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ " اهـ . 380

فكلام الامام الشافعي صريح في اسقاط الدماء في قتال البغاة , ولقد نقلت كلام اهل العلم ايضا بسقوط الدماء في قتال البغاة مع بقاء الايمان , فهذه النقول

من اهل العلم صريحة في ان الاية عامة في كل قتال يحدث بين المؤمنين ولا
ينحصر بسبب نزول الاية الكريمة .

{ وسكناه المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل له فيه ما يحل له }

قال الامام الالباني : " 4951 - (لقد أعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال
، لأن تكون لي خصلة منها ؛ أحب إلي من أن أعطى حمر النعم : تزوجه فاطمة
بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وسكناه المسجد مع رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - - يحل له فيه ما يحل له - ، والراية يوم خيبر) .

ضعيف جداً

أخرجه الحاكم (3/ 125) ، وابن عساكر (12/ 87 / 2) من طريق علي بن عبد
الله بن جعفر المديني : حدثنا أبي : أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... فذكره . وقال الحاكم :

"صحيح الإسناد" !

ورده الذهبي بقوله : "قلت : بل المديني عبد الله بن جعفر ؛ ضعيف" . وقال في
"الميزان" : "متفق على ضعفه . وقال ابن المديني : **أبي ضعيف** . وقال أبو حاتم
: **منكر الحديث جداً** . وقال النسائي : **متروك الحديث** . وقال الجوزجاني : **واه**

. وقال ابن حبان : هو الذي روى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً :
(الديك الأبيض صديقي ، وصديق صديقي ، وعدو عدوي) " .

قلت : لكن تزوجه بفاطمة وحمله الراية ؛ فمتواتر في دواوين السنة .

والحديث ؛ أورده الهيثمي في "المجمع" (9 / 121) . وقال : "رواه أبو يعلى
في "الكبير" (1) ؛ وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح ، وهو متروك" .

وأما الشيعي ؛ فعزاه في حاشية (ص 149) للحاكم وأبي يعلى ؛ ولم يكشف عن
علته كما هي عادته ! بل زاد على ذلك ، فقال في صلب الكتاب بأنه : "حديث
صحيح على شرط الشيخين" !

وهذا كذب مفضوح عند كل من له علم بتراجم الرواة ؛ فإن عبد الله بن جعفر
هذا - مع ضعفه الشديد - لم يخرج له الشيخان .

وسهيل بن أبي صالح ؛ لم يخرج له البخاري . أفلا نجعل لعنة الله على الكاذبين
!؟

ومن تدليسات هذا الشيعي - إن لم نقل : من أكاذيبه - ؛ قوله عطفًا على عزوه
المشار إليه آنفًا :

"وأخرجه بهذا المعنى - مع قرب الألفاظ - : أحمد بن حنبل من حديث عبد
الله بن عمر (ص 26) من الجزء الثاني من (مسنده) !!"

وكشفاً عن تدليسه ؛ أقول : أولاً : إن لفظ حديث ابن عمر بعيد جداً عن لفظ
حديث الترجمة في الخصلة الثانية ؛ فإن أحمد أخرجه في المكان الذي أشار
إليه من طريق هشام بن سعد عن عمر بن أسيد عن ابن عمر قال : كنا نقول في
زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - : رسول الله خير الناس ، ثم أبو بكر ، ثم
عمر ، ولقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال ؛ لأن تكون لي واحدة منهن أحب
إلي من حمر النعم ... " .

قلت : فذكرها ؛ إلا أنه قال في الخصلة الثانية : " وسد الأبواب إلا بابه في
المسجد " .

فتأمل كم الفرق بين هذا اللفظ ولفظ الترجمة : وسكناه المسجد مع رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - ؛ يحل له فيه ما يحل له ؟!

هذا الفرق في اللفظ ؛ فما بالك في المعنى ، وهو مقصود الألفاظ ؟!

ثانياً : في حديث ابن عمر هذا ما لا يؤمن به الشيعة ؛ وهو أن خير الناس بعد
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أبو بكر وعمر ، ويجادلون في ذلك
مجادلة كبيرة بالباطل ، ويرتكبون في سبيل ذلك كل سهل ووعر ، ويعرضون عن
الأحاديث الصحيحة - كحديث ابن عمر هذا - إلى الاحتجاج بالأحاديث
الضعيفة والموضوعة - كحديث عمر هذا ، وما قبله من الأحاديث وما يأتي - .

فما أشبه هذا الشيعي وأمثاله الذين يأخذون من النص ما يوافق أهواءهم ،
ويدعون منه ما يخالفهم ، **فما أشبههم بمن خاطبهم الله تعالى بقوله :** (أفتؤمنون
ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة
الدنيا ويوم القيامة يردون أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون) !

ومن تدليساته أيضاً ؛ قوله عطفاً على ما سبق : "ورواه عن كل من عمر وابنه عبد
الله ؛ غير واحد من الأثبات بأسانيد مختلفة" !

فأقول : ليس له عن عمر إلا تلك الطريق الواهية ، ولا عن ابن عمر إلا تلك
الطريق المذكورة ؛ وهي جيدة . وقال الهيثمي فيه : "رواه أحمد وأبو يعلى ،
ورجالهما رجال (الصحيح)" !

وأقول : هشام بن سعد ؛ وإن أخرج له مسلم ؛ ففي حفظه ضعف يسير ، وهو
حسن الحديث . ولذلك حسن الحافظ ابن حجر إسناده حديثه هذا في "الفتح"
(7 / 13) . لكن له شواهد كثيرة تؤيد صحة هذه الخصلة في حديث ابن عمر .

وقد جمع الحافظ بينها وبين قوله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يبقين في
المسجد باب إلا سد ؛ إلا باب أبي بكر" أخرجه البخاري ، فراجعه في "فتح
الباري" اهـ . 381

{ وضرب الله مثلا للذين امنوا }

كثيرا ما نسمع الرافضة وهم يستشهدون بقوله تعالى : { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (10) : التحريم } , على تكفير عائشة وحفصة رضي الله عنهما ويقولون ان المعني بهذا المثل هو عائشة , وحفصة رضي الله عنهما , ونقول ان قولهم هذا فاسد من عدة وجوه :

1 - من المستحيل الحكم عليهما رضي الله عنهما بالكفر , وان هذا المثل ينطبق عليها , وذلك لان الله تعالى يقول " { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ (10) : الممتحنة } , وحكم هذه الاية الكريمة يشمل النبي صلى الله عليه واله وسلم , فيكون الطعن برسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل ان يكون الطعن بامهات المؤمنين , وهذا الذي يريده الرافضة .

2 - لا يجوز قياس زوجات النبي صلى الله عليه واله وسلم على زوجات لوط ونوح عليهما السلام , وذلك لاختلاف الشرائع والاحكام , قال الله تعالى : " (47) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا (48) : المائدة } , ففي شرع نوح , ولوط عليهما

السلام يجوز الزواج من الكافرة , واما في شرع نبينا صلى الله عليه واله وسلم فلا يجوز وقد ذكرت الآية الكريمة .

3 - لقد ذكر الله تعالى زوجات النبي صلى الله عليه واله وسلم بالتعظيم , والتوقير , واحكام تتعلق بحقوقهن , قال الله تعالى : { النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } (6) : الأحزاب { , وقال تعالى : { **وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ** إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا } (34) : الأحزاب { , وهذا تعديل صريح من الله تعالى لامهات المؤمنين , ومن ضمنهن عائشة , وحفصة رضي الله عنهن جميعا , ومن المعلوم ان الفاسق ساقط العدالة , والله تعالى لا يرضى عن الفاسقين , كما قال تعالى " { **يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ** فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ **فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ** } (96) : التوبة { , فرفع الفسق يوجب رفع الكفر من باب اولى , وذلك لان الكفر اعظم , ولا يقبل نقل الدين من الكافر قطعاً .

ولقد حرم الله تعالى على نبيه صلى الله عليه واله وسلم ان يبدل بهن ازواجا غيرهن , وهذا الحكم سواء كان منسوخا , او لا , فقد ثبت فيه التعظيم والمكانة العظيمة لامهات المؤمنين , قال تعالى : { **لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا** } (52) : الأحزاب { , ولقد ذكر الله تعالى في سورة النور براءة ام

المؤمنين رضي الله عنها , وخاطبها بالايمان فقال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (19) : النور } , وقال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) : النور } .

فهل يكون بعد هذا التكريم والتعظيم لامهات المؤمنين الكفر ودخول جهنم ؟ !
ولقد اخبرنا الله تعالى انه قد خير زوجات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , فقال تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (28) وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسَنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (29) : الاحزاب } ,
ولقد جاء في كتب السنة والشيعة انهن اخترن الله ورسول والدار الآخرة , قال
الامام البخاري : " 2468 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.....قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ: آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ } [الأحزاب: 28] إِلَى قَوْلِهِ {عَظِيمًا} [النساء:

[27] ، قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ

خَيْرَ نِسَاءٍ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ " اهـ . 382

واما في كتب الرافضة , فقد قال الكليني : " 2 - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، وابن رباط، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إني سمعت أباك يقول: **إن رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه** فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن أنفسهن لبن، فقال: إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس وللخير إنما هذا شيء خص الله عزوجل به رسوله صلى الله عليه وآله " اهـ 383 .

بل ان الله تعالى قد حرم نكاح زوجات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعده , قال تعالى : { وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (53) : الاحزاب } , فهل من العدل بعد صبر المرأة بفقد زوجها , وتحريم الزواج منها , وحرمانها من الحياة الزوجية الى الابد في الحياة الدنيا , ان يكون جزائها الكفر , والنار والعياذ بالله تعالى ؟ !!! .

382 - صحيح البخاري - بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْغُلَيْةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا - ج 3 ص 133 .

383 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 136 . وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج 21 ص 229 .

وفضائل امهات المؤمنين كثيرة جدا , وارجو الرجوع الى موضوع ان تتوبا الى الله , وموضوع عسى ربه ان طلقكن , ففيهما ادلة اخرى مع ارتباط في الموضوع .

واما زوجتي نوح , ولوط عليهما السلام , فقد ذكرهما الله تعالى في القران بمعرض الالهانة , والعذاب , والهلاك مع الكفار , قال الله تعالى : { قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنَنْجِيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (32) : العنكبوت : 32 } , وقال تعالى : { قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ

فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ (81) : هود } , وقال تعالى عن زوجة لوط عليه السلام : { حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ (40) : هود } , ولهذا جاء الجزم في القران الكريم لهن بالنار , فقال تعالى : { { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (10) : التحريم } , فأين هذا من الايات المتعلقة بامهات المؤمنين والاحاديث الشريفة الواردة في فضلهن , وتعظيمهن , وتوقيرهن , ولهذا نقول وفق الادلة القرانية , والادلة النبوية ان المثل المضروب لامهات المؤمنين هو قوله تعالى : { وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ

(11) وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقْتَ
بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا ذِكْرٌ وَإِسْمٌ عَظِيمٌ (12) : التحريم { , وهذا يتناسب مع
احوال امهات المؤمنين , والمدائح القرآنية , والنبوية في حقهن رضي الله عنهن .
{ اللهم اعط علي بن ابي طالب فضيلة لم تعطها احدا قبله ولا تعطها احدا بعده
{

قال الامام ابن الجوزي : " الحديث الثاني والأربعون في إنفاذ أترجة إليه من
الجنة: أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ الْفَقِيه قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ نَبْهَانَ قَالَ أَنبَأَنَا
الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دُومَا قَالَ أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الدَّارِعُ قَالَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ
بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شُبَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا يَعْمُرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " قَتَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَمْرُو بْنَ وَدٍّ
وَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ
وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ اعْطِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ فَضِيلَةً لَمْ تُعْطِهَا أَحَدًا قَبْلَهُ وَلَا تُعْطِهَا أَحَدًا بَعْدَهُ، فَهَبَطَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَمَعَهُ أَتْرَجَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَيَقُولُ لَكَ حَيٍّ بِهَذِهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَانْفَلَتْ فِي يَدِهِ فَلَقَتَيْنِ، فَإِذَا فِيهَا حَرِيرَةٌ بَيْضَاءُ مَكْتُوبٌ فِيهَا
سَطْرَيْنِ بَصُفْرًا: تَحِيَّةٌ مِنَ الطَّالِبِ الْغَالِبِ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَشْكُ فِي وَضْعِهِ وَأَنْ وَاضَعَهُ الذَّارِعُ.

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: هُوَ كَذَّابٌ دَجَالٌ " اهـ . 384

قال الحافظ الذهبي : " 477 - أحمد بن نصر الذارع شيخ بغدادى وضاع مفتر

لَهُ جُزْءٌ مَشْهُورٌ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ دَجَالٌ " اهـ . 385

وقال في ديوان الضعفاء : " 114 - أحمد بن نصر الذارع: له جزء معروف،

قال الدارقطني: دجال " اهـ . 386

{ وليت عليكم ولست بخيركم }

قال الامام ابن كثير : " وقال محمد بن إسحاق: حدثني الزهري، حدثني أنس بن مالك، قال: لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر، وقام عمر فتكلم قبل أبي بكر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أيها الناس إني قد كنت قلت لكم بالامس مقالة ما كانت وما وجدتها في كتاب الله ولا كانت عهدا عهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكني كنت أرى أن رسول الله سيدبر أمرنا - يقول: يكون آخرنا - وإن الله قد أبقي فيكم كتابه الذى هو به هدى رسول الله، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه الله له، وإن الله

384 - الموضوعات - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 1 ص 390 .

385 - المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 61 .

386 - ديوان الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ص 10 .

قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين
إذ هما في الغار، فقوموا فبايعوه.

فبايع الناس أبا بكربيعة العامة بعدبيعة السقيفة.

ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله.

ثم قال: أما بعد، **أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم**، فإن أحسنت
فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم
قوى [عندي] حتى أزيح علتهم إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ منه
الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا
تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله،
فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله.

وهذا إسناد صحيح.

فقوله رضي الله عنه: " وليتكم ولست بخيركم " **من باب الهضم والتواضع**، فإنهم
مجمعون على أنه أفضلهم وخيرهم رضي الله عنهم " اهـ .³⁸⁷

وهذا الكلام المنقول عن أبي بكر رضي الله عنه فيه مدح كبير له رضي الله عنه ,
ويدل على تواضعه , وزهده , واستصغاره لنفسه , وهذا هو مقام الأولياء , وبمثل

هذه النفسية الطيبة ، والتواضع الجَم نال ما ناله ابو بكر رضي الله عنه من الفضل والمكانة العظيمة ، قال الامام ابو نعيم الاصبهاني : " فَإِنْ عَارَضَ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " وَلَيْتَكُمْ وَلَيْتَكُمْ بِخَيْرِكُمْ " .

قيل له: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ التَّوَّاضُعُ وَالْإِزْرَاءُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِزَالَةُ الْعُجْبِ عَنْهَا، وَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ قَالَ مِثْلَهُ وَأَعْظَمَ مِنْهُ فِي حَالِ الْإِزْرَاءِ عَلَى النَّفْسِ وَالْخَوْفِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ سَجِيَّةُ أَهْلِ الْخَوْفِ وَالتَّقَى لَا يَرْكَنُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، بَلْ يُلْزَمُونَ أَنْفُسَهُمُ الذُّلَّةَ وَالتَّوَّاضُعَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَا تَخَيِّرُونِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى " .

وَقَوْلُهُ: " رَحِمَ اللَّهُ أَخِي يُوسُفَ لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ ثُمَّ جَاءَنِي الدَّاعِي لِأَسْرَعَتْ " . وَقَوْلُهُ: " نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ " .

كُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا قَالَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَقْتَدِيَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يَرْفَعُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بَلْ يُلْزَمُونَ التَّوَّاضُعَ وَالْإِزْرَاءَ " اهـ .³⁸⁸

والتواضع لله تعالى يرفع درجة العبد عند الله تعالى كما جاء في الحديث القدسي الوارد عند الامام احمد في المسند : " 9008 - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

388 - الإمامة والرد على الرافضة - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - ص 268 .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا " (2)

(2) حديث صحيح، وهذا سند حسن، عبد الرحمن بن إبراهيم القاص المدني وإن كان مختلفاً فيه، قد تابعه عليه غير واحد، انظر (7206) " اهـ . 389

وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم , وغيره من الصحابة التفضيل لابي بكر رضي الله عنه على غيره من الصحابة الكرام ,
قال الامام البخاري : " حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: خَالِدُ الْحَذَّاءُ، حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: " أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: **مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ:**
«أَبُوهَا»، قُلْتُ: **ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:** «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» **فَعَدَّ رَجُلًا " اهـ . 390**

وفي البخاري ايضا : " حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

389 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 14 ص 552 .

390 - صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» - ج 5 ص

«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي» " اهـ

391 .

وفيه ايضا : " حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهُمَا تَقُولُ: الْمَوْتُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ» "

اهـ . 392

وفيه : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ»، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: «مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

" اهـ . 393

وفيه ايضا : " حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

391 - صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» - ج 5 ص

4 .

392 - صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» - ج 5 ص

5 .

393 - صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا - ج 5 ص 7 .

عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ» " اهـ . 394

ولقد ورد في كتب الرافضة الفاظ من الائمة لو اخذناها مجردة عن القرائن ، وعدم حسن الظن بالائمة رحمهم الله للزم الطعن بهم ، ومنها : **ما قاله الامام زين العابدين في الصحيفة السجادية** : " إلهي أشكو إليك عدوا يضلني ، **وشيطانا يغويني** ، قد ملأ بالوسواس صدري ، وأحاطت هواجسه بقلبي ، يعاضد لي الهوى . ، ويزين لي حب الدنيا ، ويحول بيني وبين الطاعة والزلفى " اهـ . 395

وورد عنه رحمه الله ما نقله الصدوق : " 977 - وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده " اللهم إن كنت قد عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني عليك ، وتركت معصيتك في أبغض الأشياء إليك وهو أن أدعو لك ولدا أو أدعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك ، **وعصيتك في أشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة** ، ولا استكبار عن عبادتك ، ولا جحود لربوبيتك ، **ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبيان** ، فإن تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي ، وإن تغفر

394 - صحيح البخاري - بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرِو الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ج 5 ص 14 .

395 - الصحيفة السجادية - الإمام زين العابدين - ص 403 .

لي وترحمني فبجودك وبكرمك يا أرحم الراحمين " . وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر أن يضع ذراعيه على الأرض ويلصق جُؤجؤه بالأرض " اهـ . 396

وفي الكافي : " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ وَ تَغَرَّغُ دُمُوعُهُ رَبِّ **عَصِيَّتُكَ** بِلِسَانِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَخْرَسْتَنِي وَ **عَصِيَّتُكَ** بِبَصَرِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَكْمَهْتَنِي وَ **عَصِيَّتُكَ** بِسَمْعِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَصْمَمْتَنِي وَ **عَصِيَّتُكَ** بِيَدِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَكَنَعْتَنِي وَ **عَصِيَّتُكَ** بِرَجْلِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَجَذَمْتَنِي وَ **عَصِيَّتُكَ** بِفَرْجِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَعَقَمْتَنِي وَ **عَصِيَّتُكَ** بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي قَالَ ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ قَالَ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ بُؤْتُ إِلَيْكَ بِذَنْبِي عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ يَا مَوْلَايَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَ اقْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ " اهـ . 397

396 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 1 ص 333 .

397 - الكافي - الكليني - ج 3 ص 362 .

فالامام المعصوم في هذه الرواية يصرح بانه عصى الله تعالى بكل جوارحه , بل جاء التصريح انه عصى الله تعالى بفرجه .

{ وليد الكعبة }

قال الامام الحاكم : " فَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ وَلَدَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ » " اهـ . 398

وقد رد عليه الحافظ السيوطي في التدريب , **فقال :** " قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: كَانَ مَوْلِدُ حَكِيمٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، **وَمَا وَقَعَ فِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ مِنْ أَنَّ عَلِيًّا وُلِدَ فِيهَا ضَعِيفٌ** " اهـ . 399

ولو ثبتت ولادة علي رضي الله عنه في جوف الكعبة لذكرنا ذلك , ويجب ان يُعلم ان ولادته رضي الله عنه في جوف الكعبة لا يلزم منه فضيلة تميزه عن غيره , والا لزم تمييزه , وفضله على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ انه لم يولد في جوف الكعبة , والمنقول عن اهل العلم ان المولود في جوف الكعبة هو

398 - المستدرک علی الصحیحین - ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج 3 ص 550 .

399 - تدريب الراوي - جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي - ج 2 ص 880 .

حكيم بن حزام ، قال الامام مسلم : «وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ،
وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً» " اهـ . 400

وقال الامام الحاكم : " 6041 – سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ الْحَسَنَ بْنَ يَعْقُوبَ، يَقُولُ:
سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ غَنَامٍ الْعَامِرِيَّ،
يَقُولُ: «وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، دَخَلَتْ أُمُّهُ الْكَعْبَةَ فَمَخَضَتْ فِيهَا
فَوَلَدَتْ فِي الْبَيْتِ».....

6044 – أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ
الْحَرَبِيُّ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ نَسَبَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَزَادَ فِيهِ، «وَأُمُّهُ
فَاحِثَةُ بِنْتُ زُهَيْرِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى، وَكَانَتْ وَلَدَتْ حَكِيمًا فِي الْكَعْبَةِ وَهِيَ
حَامِلٌ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، وَهِيَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، فَوَلَدَتْ فِيهَا فَحَمَلَتْ فِي
نِطْعٍ، وَغُسِلَ مَا كَانَ تَحْتَهَا مِنَ الشَّيْبِ عِنْدَ حَوْضِ زَمْرَمَ، وَلَمْ يُولَدْ قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ
فِي الْكَعْبَةِ أَحَدٌ» قَالَ الْحَاكِمُ: «وَهُمُّ مُصْعَبٍ فِي الْحَرْفِ الْأَخِيرِ، فَقَدْ تَوَاتَرَتْ
الْأَخْبَارُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ وَلَدَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ
وَجْهَهُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ» " اهـ . 401

{ وليستا بمغنيتين }

400 - صحيح مسلم - بَابُ الصَّدَقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ - ج 3 ص 1164 .
401 - المستدرک علی الصحیحین - ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج 3 ص 549 - 550 .

في الصحيحين : " 952 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا» " اهـ . 402

لقد بينت ام المؤمنين رضي الله عنها ان الغناء الوارد يتعلق بكلمات حماسية في الحرب , وذلك واضح من خلال قولها (بما تقاولت الانصار يوم بعث) اي عندما تحاربت الاوس , والخزرج في الجاهلية في تلك المعركة التي يسمونها بعث , وقولها (وليستا بمغنيتين) دليل واضح على انهما لم تكونا ممن يتقن الغناء , واعتراض ابي بكر رضي الله عنه يدل على حرصه , فلما سمع باباحة النبي صلى الله عليه واله وسلم لهما امثال , ولم يعقب بكلمة واحدة , وفي الرواية اقرار النبي صلى الله عليه واله وسلم لانكار ابي بكر رضي الله عنه عندما اعترض على الغناء عموما , وتصحيحه , وتوجيهه له بما يتعلق بالعيد بالكيفية الواردة , وانه مما اباح الله تعالى للامة في اعيادها الشرعية .

402 - صحيح البخاري - بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ - ج 2 ص 17 , وصحيح مسلم - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَغْصِيَّةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ - ج 2 ص 607 .

قال الحافظ ابن حجر : " وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى إِبَاحَةِ

الْغِنَاءِ وَسَمَاعِهِ بِآلَةٍ وَبَغَيْرِ آلَةٍ وَيَكْفِي فِي رَدِّ ذَلِكَ تَصْرِيحُ عَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ
الَّذِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ بِقَوْلِهَا وَلَيْسَتْا بِمُعْنِيَتَيْنِ فَنَفَتْ عَنْهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى مَا
أَثْبَتَهُ لَهُمَا بِاللَّفْظِ لِأَنَّ الْغِنَاءَ يُطْلَقُ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ وَعَلَى التَّرْنَمِ الَّذِي تُسَمِّيهِ
الْعَرَبُ النَّصْبَ بِفَتْحِ الثُّونِ وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ وَعَلَى الْحِدَاءِ وَلَا يُسَمَّى فَاعِلُهُ مُغْنِيًّا
وَأِنَّمَا يُسَمَّى بِذَلِكَ مَنْ يَنْشُدُ بِتَمْطِيطٍ وَتَكْسِيرٍ وَتَهْيِيجٍ وَتَشْوِيقٍ بِمَا فِيهِ تَعْرِيزٌ
بِالْفَوَاحِشِ أَوْ تَصْرِيحٌ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ قَوْلُهَا لَيْسَتْا بِمُعْنِيَتَيْنِ أَيَّ لَيْسَتْا مِمَّنْ يَعْرِفُ
الْغِنَاءَ كَمَا يَعْرِفُهُ الْمُغْنِيَّاتُ الْمَعْرُوفَاتُ بِذَلِكَ وَهَذَا مِنْهَا تَحَرُّزٌ عَنِ الْغِنَاءِ الْمُعْتَادِ
عِنْدَ الْمُشْتَهِرِينَ بِهِ وَهُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ السَّاكِنَ وَيَبْعَثُ الْكَامِنَ وَهَذَا النَّوعُ إِذَا كَانَ
فِي شِعْرِ فِيهِ وَصَفُ مَحَاسِنِ النِّسَاءِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ لَا
يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ " اهـ . 403

وقال الامام الالباني : " قلت : وهذا التعليل من بلاغته صلى الله عليه و سلم
لأنه من جهة يشير به إلى إقرار أبي بكر على إنكاره للمزامير كأصل ويصرح من
جهة أخرى بإقرار الجاريتين على غنائهما بالدفع مشيراً بذلك إلى أنه مستثنى من
الأصل كأنه صلى الله عليه و سلم يقول لأبي بكر : أصبت في تمسكك بالأصل
وأخطأت في إنكارك على الجاريتين فإنه يوم عيد " اهـ . 404

403 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 2 ص 442.
404 - تحريم آلات الطرب - محمد ناصر الدين الالباني - ج 1 ص 109.

وقال الامام ابن رجب : " وقد بينت عائشة أن الجاريتين إنما كانا يغنيان بغناء

بعث ، ويوم بعث يوم من أيام حروب الجاهلية مشهور .

وبأؤه مثلثة وعينه مهملة ، ومنهم من حكى أنها معجمة ، قال الخطابي : هو يوم

مشهور من أيام العرب ، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج ، وبقيت

الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام ، على ما ذكره ابن إسحاق وغيره .

قال : وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الشجاعة والحرب ، وهو إذا صرف

إلى جهاد الكفار كان معونة في أمر الدين ، فأما الغناء بذكر الفواحش والابتهاز

للحرم ، فهو المحذور من الغناء ، حاشاه أن يجري بحضرته شيء من ذلك

فيرضاه ، أو يترك النكير له ، وكل من جهر بشيء بصوته وصرح به فقد غنى به .

قال : وقول عائشة : (ليستا بمغنيات) ، إنما بينت ذلك ؛ لأن المغنية التي

اتخذت الغناء صناعة وعادة ، وذلك لا يليق بحضرته ، فأما الترجم بالبيت

والتطريب للصوت إذا لم يكن فيه فحش ، فهو غير محذور ولا قاذح في

الشهادة " اهـ . 405

وقال العلامة المباركفوري : " قوله (جاريثان) **دون البلوغ من جوار الأنصار**،

إحدهما لحسان بن ثابت، كما في حديث أم سلمة عند الطبراني، أو كلاهما لعبد الله بن سلام، كما في الأربعين للسلمي " اهـ . 406

فدلالة الحديث واضحة على جواز الضرب بالدف ، والغناء الذي ليس فيه محذور ، في ايام العيد ، واما من يقول ان سماع النبي صلى الله عليه واله وسلم للجاريثين فيه استنقاص لشخصه الكريم ، فأقول لهذا القائل لو قرأت الحديث جيدا ، وفهمته لما قلت هذا الكلام ، وذلك اننا قد بينا ان غناء الجاريثين في تلك المناسبة من المباح ، والمباح لا يوجد فيه اي استنقاص لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

ولقد ورد في كتب الرافضة جواز الغناء في العيد ، **قال الخميني :** " ويمكن ان يقال باستثناء ايام الفرح منه كعيد الفطر والاضحى وسائر الاعياد المذهبية والملية، **لصحيحة على بن جعفر** عن اخيه موسى عليه السلام قال: **سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال: لا بأس به ما لم يزمر به** " اهـ . 407

406 - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري - ج 5 ص 34 .

407 - المكاسب المحرمة - الخميني - ج 1 ص 217 .

وفي منية السائل : " (س) هل يجوز اجتماع الرجال والنساء (الأجنب بعضهم مع بعض) سوية لانشاء الأناشيد الحماسية أو الدينية مع ما فيها من موسيقى وترفيق وتفخيم ومد في الأصوات وغيرها ؟ (ج) إذا لم يترتب عليه محرم من جهة الاجتماع أو منهما معا فلا بأس " اهـ .⁴⁰⁸

فقد أفتى الخوئي بجواز الفعل اذا لم يترتب محرم من الاجتماع , فلم نجد في اجابة الخوئي اي اعتراض على الانشاد مع مصاحبة الموسيقى .

وفي واقعنا نرى الرافضة يستخدمون الات الموسيقى , في اناشيدهم , ومناسباتهم الدينية , فنرى الالات الموسيقية بانواعها تدخل في هذه الاناشيد , وفي مسيراتهم الدينية .

{ وما يأتي وقت صلاة إلا سمعت أذاناً في القبر }

قال الامام ابن سعد : " أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر المكي قال أخبرنا عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لقد رأيتني ليالي الحرة وما في المسجد أحد من خلق الله غيري وإن أهل الشام ليدخلون زمرا زمرا يقولون انظروا إلى هذا الشيخ المجنون وما يأتي وقت صلاة إلا سمعت أذاناً في القبر ثم تقدمت فأقمت فصليت وما في المسجد أحد " اهـ .⁴⁰⁹

408 - منية السائل - الخوئي - ص 169 .

409 - الطبقات الكبرى - أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع - ج 5 ص 132 .

هذا الاثر لا يصح عن الامام ابن المسيب , **قال الامام الذهبي** : " ابن سعد:
أنبأنا الوليد بن عطاء بن الاغر المكي، أنبأنا عبد الحميد بن سليمان، عن أبي
حازم، سمعت سعيد بن المسيب، يقول: لقد رأيتني ليالي الحرة وما في المسجد
أحد غيري، وإن أهل الشام ليدخلون زمرا يقولون: انظروا إلى هذا المجنون.
وما يأتي وقت صلاة إلا سمعت أذانا في القبر. ثم تقدمت فأقمت وصليت وما
في المسجد أحد غيري . **عبد الحميد هذا، ضعيف** " اهـ .⁴¹⁰

قال الامام ابن الجوزي : " 1829 عبد الحميد بن سليمان أبو عمر الخزاعي
أخو فليح يروي عن أبي حازم وعبد الله بن المثنى ومالك قال يحيى **ليس بثقة**
وقال مرة **ليس بشيء** وقال مرة **لا يكتب حديثه** وقال علي والنسائي والدارقطني
ضعيف الحديث وقال أبو داود **غير ثقة** " اهـ .⁴¹¹

وقال الامام الذهبي : " 3495 ت ق عبد الحميد بن سليمان أخو فليح عن أبي
الزناد **ضعفوه جدا** " اهـ .⁴¹²

وقال الامام ابن حجر : " 3764 - عبد الحميد بن سليمان الخزاعي الضرير
أبو عمر المدني نزيل بغداد **ضعيف** من الثامنة وهو أخو فليح ت ق " اهـ .⁴¹³

410 - سير أعلام النبلاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج 4 ص 228 .
411 - الضعفاء والمتروكون - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 2 ص 86 .
412 - المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج 1 ص 369 .
413 - تقريب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ص 565 .

{ أول ما يدخل عليك من هذا الباب امير المؤمنين }

قال الامام الالباني : " 4886 - (يا أنس ! أول من يدخل عليك من هذا

الباب : أمير المؤمنين ، وسيد المسلمين ، وقائد الغر المحجلين ، وخاتم
الوصيين . قال أنس : قلت : اللهم ! اجعله رجلاً من الأنصار - وكتمته - ؛ إذ
جاء علي ، فقال : من هذا يا أنس ؟ فقلت : علي . فقام مستبشراً فاعتقه ، ثم
جعل يمسح عن وجهه بوجهه ، ويمسح عرق علي بوجهه . قال علي : يا رسول
الله ! لقد رأيتك صنعت شيئاً ما صنعت بي من قبل ؟! قال : وما يمنعني ، وأنت
تؤدي عني ، وتسمعهم صوتي ، وتبين لهم ما اختلفوا فيه بعدي ؟!) .

موضوع

أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (1/ 63-64) ، وعنه ابن عساكر (12/ 161/

2) من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة : حدثنا إبراهيم بن محمد

ابن ميمون : حدثنا علي بن عابس عن الحارث بن حصيرة عن القاسم بن جندب
عن أنس قال ... فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد مظلم جداً ؛ ليس فيهم ثقة محتج به .

أولاً : القاسم بن جندب ؛ لم أجد له ترجمة .

ثانياً : الحارث بن حصيرة شيعي محترق ، اختلفوا في توثيقه ؛ قال أبو حاتم :

"هو من الشيعة العتق ؛ لولا أن الثوري روى عنه لترك حديثه" . وقال الحافظ في "التقريب" : "صدوث يخطيء ، ورمي بالرفض" .

ثالثاً : علي بن عابس - وهو الكوفي الأزرق - متفق على تضعيفه . وقال ابن حبان : "فحش خطؤه فاستحق الترك" .

رابعاً : إبراهيم بن محمد بن ميمون ؛ قال الذهبي : "من أجلاد الشيعة ، روى عن علي بن عابس خبراً عجيباً . روى عنه أبو شيبة بن أبي بكر وغيره" .

ويعني بالخبر العجيب هذا الحديث ؛ فقد قال بعد سبع تراجم : "إبراهيم بن محمد بن ميمون ؛ لا أعرفه ، روى حديثاً موضوعاً ؛ فاسمعه ..." ثم ذكره من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة عنه .

وأقره الحافظ على حكمه على الحديث بالوضع ؛ غير أنه زاد عليه فقال : "وذكره الأسدي في "الضعفاء" ، وقال : إنه منكر الحديث . وذكره ابن حبان في "الثقات" . وقال شيخنا أبو الفضل : ليس ثقة" .

خامساً : محمد بن عثمان بن أبي شيبة مختلف في توثيقه ، لكن أشار الحافظ في ترجمة إبراهيم بن محمد أنه قد رواه عنه غيره ، فإن ثبت ذلك ؛ فالعهدة فيه على من فوقه . ولعل الحافظ أخذ ذلك من قول الذهبي المتقدم :

"روى عنه أبو شيبة بن أبي بكر وغيره" !!

وأبو شيبة هذا لم أعرفه ، ولعله أراد أن يقول : أبو جعفر بن أبي شيبة ، فسبقه القلم فكتب : أبو شيبة بن أبي بكر .

وأبو جعفر : هو محمد بن عثمان بن أبي شيبة الراوي لهذا الحديث . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث قد أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" ، وأعله بابن عباس فقط ! فقال : "ليس بشيء" ، وتابعه جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن أنس نحوه . وجابر كذبوه !

وأقره السيوطي في "الآلء المصنوعة" (1/ 186) ، ونقل كلام الذهبي والعسقلاني السابقين وأقرهما !

وتبعه على ذلك ابن عراق في كتابه "تنزيه الشريعة" (1/ 357) " اهـ .⁴¹⁴

{ يارسول الله ما تنتظر بهذه التي خانتك وفضحتني }

قال الامام الطبراني : " 152 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ مِسْطَحٍ فَخَرَجْنَا إِلَى حَيْرٍ عَادٍ، فَوَطِئْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ عَلَى عَظْمٍ أَوْ شَوْكَةٍ، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: بئسَ مَا قُلْتُ، رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ

414 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 503 - 505 .

السَّلَامُ، فَقَالَتْ: أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنَ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، أَتَدْرِينَ مَا قَدْ طَارَ عَلَيْكَ؟،
 قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، قَالَتْ: مَتَى عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ بِكَ؟، قُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ يَفْعَلُ فِي
 أَزْوَاجِهِ مَا أَحَبَّ، يَبْدَأُ بِمَنْ أَحَبَّ مِنْهُنَّ وَيَأْتِي مَنْ أَحَبَّ، قَالَتْ: فَإِنَّهُ طَبَّقَ عَلَيْكَ
 كَذَا وَكَذَا، فَخَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَبَلَغَ أُمُّ رُومَانَ أُمِّي، فَلَمَّا بَلَغَهَا الْأَمْرُ أَتَنِي
 فَحَمَلَتْنِي فَذَهَبَتْ إِلَى بَيْتِهَا، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ بَلَغَهَا الْأَمْرُ، فَجَاءَ
 إِلَيْهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا وَجَلَسَ عِنْدَهَا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَسَّعَ التَّوْبَةَ» ،
 فَازْدَدْتُ شَرًّا إِلَى مَا بِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْتَظِرُ بِهَذِهِ الَّتِي **خَانَتْكَ وَفَضَحَتْنِي**، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ شَرًّا إِلَى شَرِّ
 ... " اهـ . 415

هذه الرواية ضعيفة , ولا تصح , وفيها ثلاث علل :

1 - رواية عتاب بن بشير عن خصيف منكرة .

2 - خصيف ضعفه الكثير من اهل العلم .

3 - لا يعرف لمقسم سماع من ام المؤمنين عائشة كما قال البخاري .

قال الامام ابن ابي حاتم : " الحراني ، ثنا عبد الرحمن نا محمد بن حمويه بن

الحسن قال سمعت ابا طالب قال سئل احمد بن حنبل عن عتاب بن بشير فقال

ارجو أن لا يكون به بأس روى بأخرة احاديث منكورة وما ارى الا انها من قبل
خصيف.

نا عبد الرحمن نا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إلى قال سمعت احمد
بن حنبل يقول احاديث عتاب عن خصيف منكورة " اه . 416

وقال الامام ابن عدي : " وعتاب بن بشير هذا روى عن خصيف نسخة وفي
تلك النسخة أحاديث ومتون أنكرت عليه فمنها روى عن خصيف عن مقسم عن
عائشة حديث الإفك وزاد فيه ألفاظا لم يقلها إلا عتاب عن خصيف " اه . 417

وقال الامام ابن الجوزي : " 1110 خصيف بن عبد الرحمن الحراني يكنى أبا
عون سمع سعيد بن جبير ومجاهدا روى عنه الثوري ضعفه يحيى القطان وقال كنا
نجنبه وضعفه احمد وقال النسائي ليس بالقوي " اه . 418

وقال الامام الذهبي : " 1912 عه

خصيف بن عبد الرحمن الجزري

مكثر عن التابعين ضعفه أحمد وغيره " اه . 419

416 - الجرح والتعديل - ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي - ج 7 ص 13 .

417 - الكامل في ضعفاء الرجال - أبو أحمد عبد الله بن عدي - ج 5 ص 357 .

418 - الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي - او الفرج عد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 1
ص 254 .

419 - المغني في الضعفاء - ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 209 .

وقال الامام ابن حجر : " 1718 خفيف بالصاد المهملة مصغر بن عبد

الرحمن الجزري أبو عون **صدوق سيء الحفظ** خلط بأخرة ورمي بالإرجاء من

الخامسة مات سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك 4 " اهـ . 420

وقال الامام البخاري : " حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الحكم قلت لمقسم

إني أوتر بثلاث فقال لا إلا بخمس أو سبع فقلت عمن قال عن الثقة عن عائشة

وميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن منصور عن الحكم عن

مقسم عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ولا يعرف لمقسم سماع من أم**

سلمة ولا ميمونة ولا عائشة " اهـ . 421

{ ياعدو الله وعدو الاسلام خنت مال الله }

قال الامام الحاكم : " 3327 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُزَكِّي بِمَرَوْ،

ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحِ الْمَدَائِنِيِّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ

وَعَدُوَّ الْإِسْلَامِ خُنْتَ مَالَ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: لَسْتُ عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَا عَدُوَّ الْإِسْلَامِ،

وَلَكِنِّي عَدُوٌّ مَن عَادَاهُمَا، وَلَمْ أَخُنْ مَالَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهَا أَثْمَانُ إِبْلِي، وَسِهَامُ

اجْتَمَعَتْ. قَالَ: فَأَعَادَهَا عَلَيَّ وَأَعَدْتُ عَلَيْهِ هَذَا الْكَلَامَ، قَالَ: فَعَرَّمَنِي اثْنَيْ عَشَرَ

أَلْفًا، قَالَ: فَقُمْتُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ **فَلَمَّا كَانَ**

420 - تقريب التهذيب - احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 193 .

421 - التاريخ الصغير - ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - ج 1 ص 329 .

بَعْدَ ذَلِكَ أَرَادَنِي عَلَى الْعَمَلِ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَلِمَ وَقَدْ سَأَلَ يُوسُفُ الْعَمَلَ
وَكَانَ خَيْرًا مِنْكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ يُوسُفَ نَبِيٍّ، ابْنُ نَبِيٍّ، ابْنُ نَبِيٍّ، وَأَنَا ابْنُ
أُمَيْمَةٍ وَأَنَا أَخَافُ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ قَالَ: أَوَلَا تَقُولُ خَمْسًا؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَمَا هُنَّ؟
قُلْتُ: «أَخَافُ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَنْ يُضْرَبَ ظَهْرِي، وَأَنْ
يُشْتَمَ عِرْضِي، وَأَنْ يُؤْخَذَ مَالِي بِالضَّرْبِ» هَذَا حَدِيثٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ
الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي] 3327 - على شرط البخاري ومسلم " اهـ

422 .

ان هذا الاثر فيه فضيلة عظيمة لعمر وابي هريرة رضي الله عنهما , فعمر رضي
الله عنه كان حريصا بكل ما يتعلق من امور المسلمين , وابو هريرة رضي الله عنه
كان امينا بما استرعاه عمر رضي الله عنه من امر الامة .

وشدة عمر على ابي هريرة رضي الله عنهما من باب الحرص المحمود , وفي رد
ابي هريرة على عمر رضي الله عنهما وقوله انه ليس كذلك دلالة على موافقة عمر
لقول ابي هريرة رضي الله عنهما وثقته به , والدليل على ذلك انه طلب منه ان
يستعمله مرة اخرى فرفض ابو هريرة ذلك , ونقول ان غضب عمر رضي الله عنه
شبيه بغضب موسى على اخيه هارون عليهما السلام وهو غضب لنصرة الحق .

قال الله تعالى عن حال موسى وهارون عليهما السلام : { قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ
بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي
(94) : طه } , وقال تعالى : { وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ
بِسْمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ
يَجْرُهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ
الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (150) : الاعراف }

فلا يستطيع احد ان يُنكر على موسى عليه السلام حرصه , وكذلك رعاية هارون
عليه السلام للامانة التي استرعاه عليها موسى عليه السلام من الدعوة الى
التوحيد , والنهي عن الشرك , فكلاهما عليهما السلام ما بين حريص , وامين
على الامانة .

ولقد ورد في كتب الرافضة خلاف بين علي وابن عباس رضي الله عنهما في
موضوع الامارة , وكان كلام علي رضي الله عنه كلاما شديدا مع ابن عباس رضي
الله عنه , قال المجلسي : " نهج البلاغة : ومن كتاب له عليه السلام إلى عبد
الله بن العباس : أما بعد فإنني كنت أشركتك في أمانتي وجعلتك شعاري وبطانتي
ولم يكن في أهلي رجل أوثق منك في نفسي لمواساتي وموازرتي وأداء الأمانة إلي
فلما رأيت الزمان على ابن عمك قد كلب والعدو قد حرب وأمانة الناس قد
خزيت وهذه الأمة قد فتكت وشغرت قلبت لابن عمك ظهر المجن ففارقت مع
المفارقين وخذلته مع الخاذلين وخنثته مع الخائنين فلا ابن عمك آسيت ولا
الأمانة أديت وكأنك لم تكن الله تريد بجهادك وكأنك لم تكن على بينة من ربك

وكأنك إنما كنت تكيد هذه الأمة عن دنياهم وتنوي غرتهم عن فيئهم فلما أمكنتك الشدة في خيانة الأمة أسرعت الكرة وعاجلت الوثبة فاخترت ما قدرت عليه من أموالهم المصونة لأراملهم وأيتامهم اختطاف الذئب الأزل دامية المعزى الكسيرة فحملته إلى الحجاز رحيب الصدر بحمله غير متأثم من أخذه كأنك لا أبا لغيرك حدرت على أهلك تراثك من أيك وأمك . فسبحان الله أما تؤمن بالمعاد ؟ أما ما تخاف من نقاش الحساب ؟ أيها المعدود كان عندنا من ذوي الألباب كيف تسيغ شرابا وطعاما وأنت تعلم أنك تأكل حراما وتشرب حراما ؟ وتبتاع الإماء وتنكح النساء من مال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين الذين أفاء الله عليهم هذه الأموال وأحرز بهم هذه البلاد . فاتق الله واردد إلى هؤلاء القوم أموالهم فإنك إن لم تفعل ثم أمكنني الله منك لأعذرني إلى الله فيك ولأضربنك بسيفي الذي ما ضربت به أحدا إلا دخل النار . ووالله لو أن الحسن والحسين فعلا مثل فعلك الذي فعلت ما كانت لهما عندي هودة ولا ظفرا مني بإرادة حتى آخذ الحق منهما وأزيح الباطل عن مظلمتها . وأقسم بالله رب العالمين ما يسرني أن ما أخذته من أموالهم حلال لي أتركه ميراثا لمن بعدي . فضح رويدا فكأنك قد بلغت المدى ودفنت تحت الثرى وعرضت عليك أعمالك بالمحل الذي ينادي الظالم فيه بالحسرة ويتمنى المضيع الرجعة فيه ولات حين مناص " اهـ .⁴²³

ولقد جزم المجلسي بمخالفة ابن عباس لعلي رضي الله عنهما , فقال طاعنا به في اثناء شرحه لرواية : " و يحتمل أن يكون كناية عن ابن عباس فإنه قد انحرف

423 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 33 ص 499 - 500 , وفي المجلد 42 ص 181 - 182 من نفس الكتاب .

عن أمير المؤمنين عليه السلام و ذهب بأموال البصرة إلى الحجاز، و وقع بينه عليه السلام و بينه مكاتبات **تدل على شقاوته و ارتداده** كما ذكرته في الكتاب الكبير " اهـ . 424

فهل يحكم الرافضة على ابن عباس رضي الله عنه بخيانة الامانة ، والشقاوة ، والارتداد ؟ !!! .

وقد ورد في كتب الشيعة ايضا خلاف بين علمائهم ، وكلمات صدرت تجاه بعضهم البعض ، ومنها ما ذكره الجزائري عن قول المرتضى في الصدوق ، **حيث قال** : " . واما المتقدمون فمنهم سيدنا الاجل **المرتضى قدس الله روحه** فانه قال بعدما حكى كلام **الصدوق** ره : اعلم أن الذي حكيت عنه ما حكيت مما قد أثبتناه قد تكلف ما ليس من شأنه ، فأبدى بذلك عن **نقصه** في العلم وعجزه ، **ولو كان ممن وفق لرشده** لما تعرض لما لا يحسنه ، ولا هو من صناعته ، ولا يهتدي إلى معرفته ، **لكن الهوى مرد لصاحبه** ، نعوذ بالله من سلب التوفيق ، ونسأله العصمة من الضلال ، ونستهديه في سلوك نهج الحق ، ووضح الطريق " اهـ . 425

فهل يطعن الرافضة بالسيد الشريف المرتضى ، او بالصدوق ؟ !!! .

424 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 11 ص 244 .
425 - الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - جزء 4 ص 28 .

وقال : " ((واما علم الهدى طاب ثراه فهو وان **بالغ في التشنيع** ولكنه ليس من عدم علمه بجلالة الصدوق او انه يعتقد ويعلم ان ما قاله في شأنه هو الواقع , نعم قد ذهب علمائنا رضوان الله عليهم الى **تغليظ** بعضهم بعضا في مسائل الاجتهاد , ومن ذهب منهم الى حكم من الاحكام تكلم عليه مخالفوه **وطعنوا** فيه **وجرحوه ونسبوه الى التخبط في العقل** والفتوى حتى لا يتابعه احد في تلك الحكم ويرون مثله واجبا : وقد استثنوه من مسائل الغيبة وادخلوه في الجائز منها مع ان هذه المسألة **مسألة اصولية** فكيف لا يطعنون على المخالف لهم , فيها **والا فالمرتضى ومن شاركه في التشنيع كشيخنا المفيد** اعلى الله مقامه قد اعتمدوا على الصدوق ره في الاخبار والاحكام ونقلوها عنه واعتمدوا على نقله , فكيف يقبلونها منه **وينسبونه الى الخروج عن الدين** ؟ فليس الوجه الا ما ذكرناه , وقد شاهد مثل هذا من اوثق مشايخنا واورعهم واتقاهم وابعدهم من الاغراض والمنافسات " اهـ . 426

{ يا علي أنت أخي وصاحبي ورفيقي في الجنة }

قال الامام الالباني : " 352 - " يا علي أنت أخي وصاحبي ورفيقي في الجنة . "

موضوع .

أخرجه الخطيب (12 / 268) من طريق عثمان بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي مرفوعا .

قلت : وهذا سند موضوع ، عثمان بن عبد الرحمن هو القرشي وهو كذاب كما تقدم مرارا ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأحاديث المواخاة كلها كذب ، وأقره الذهبي في " مختصر المنهاج " (ص 460) " اهـ .⁴²⁷

{ يا أهل الجمع غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم حتى
تمر }

قال الامام الالباني : " 2688 - (إذا كان يوم القيامة نادى مناد من وراء
الحجاب: يا أهل الجمع! غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه
وسلم حتى تمر) .

موضوع

روي من حديث علي، وأبي هريرة، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة.

427 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 1 ص 527 -
528 .

1- أما حديث علي؛ فيرويه العباس بن الوليد بن بكار الضبي وعبد الحميد بن بحر الزهراني عن خالد بن عبد الله الواسطي عن بيان عن الشعبي عن أبي جحيفة عنه مرفوعا.

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (1/12/1) ، وابن الأعرابي في " معجمه " (1/54 و 2/98) ، وتمام في " الفوائد " (1/71 - 2) ، وأبو الحسين البوشنجي في " المنظوم والمنثور " (2/181) ، والدينوري في " المجالسة " (2/5/27) ، والقطيعي في " الجزء المعروف بالألف دينار " (1/27) ، وابن منده في " معرفة الصحابة " (2/293/2) ، والحاكم (3/153 و 161) وقال:

" صحيح على شرط الشيخين ! ورده الذهبي بقوله : " قلت: لا والله، بل موضوع، والعباس قال الدارقطني: كذاب. وعبد الحميد قال ابن حبان: كان يسرق الحديث " .

وزاد في " الميزان " : " وكذا قال ابن عدي " .

2- وأما حديث أبي هريرة؛ فيرويه عمرو بن زياد الثوباني: أخبرنا عبد الملك بن سليمان عن عطاء عنه مرفوعا به.

أخرجه أبو بكر الشافعي في " الفوائد " (1/69/6) .

قلت: والثوباني هذا - وهو الباهلي - كذاب.

3- وأما حديث أبي أيوب؛ فيرويه محمد بن يونس: أخبرنا حسين بن الأشقر:

أخبرنا قيس بن الربيع عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عنه مرفوعا به
وزاد: " فتمر مع سبعين ألف جارية من الحور العين كمر البرق ".

قلت: وهذا موضوع أيضا، مسلسل بالوضاعين؛ أو المتهمين بالوضع:

الأول: الأصبغ بن نباتة؛ قال الحافظ: " **متروك، رمي بالرفض** ".

قلت: وكذبه أبو بكر بن عياش.

الثاني: سعد بن طريف؛ قال الحافظ: " **متروك، رماه ابن حبان بالوضع** ".

الثالث: محمد بن يونس وهو الكديمي؛ قال الحافظ: " **ضعيف** ".

كذا قال! وهو أسوأ مما ذكر، فقد قال ابن عدي: " **قد اتهم الكديمي بالوضع**
".

ونحوه قال الدارقطني: " **يتهم بوضع الحديث، وما أحسن فيه القول إلا من لم**
يخبر حاله ".

وقال ابن حبان: " **لعله قد وضع أكثر من ألف حديث** ".

ثم إن حسين الأشقر قيس بن الربيع ضعيفان، لكن الآفة من غيرهما.

4- وأما حديث عائشة؛ فيرويه الحسين بن معاذ بن حرب أبو عبد الله الأخفش الحنبل، واضطرب عليه في إسناده، فقال أحمد بن سلمان النجاد: حدثنا حسين بن معاذ بن أخي عبد الله بن عبد الوهاب الحنبل: حدثنا شاذ بن فياض عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. وقال عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي الخراساني: حدثنا أبو عبد الله الأخفش المستملي: حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال: حدثني جار لحمد بن سلمة قال: حدثنا حماد بن سلمة ... فذكره.

أخرجه الخطيب في ترجمة الأخفش هذا من " التاريخ " (8/141 - 142) ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وطعن فيه الذهبي فقال عقب الحديث: " **فالحسين قد اضطرب في إسناده**، فإن اللذين رواه عنه ثقتان، ومع اضطرابه أتى بمثل هذا الخبر المنكر " . وأقره الحافظ في " اللسان " .

وذكر ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (1/418) عن الذهبي أنه قال في " تلخيص الواهيات " عن الحسين هذا: " **ليس بثقة** " . وقال في حديثه المذكور: " إنه باطل " .

ثم قال ابن عراق: "وتابعه على الرواية الثانية أبو عبد الله الأخفش المستملي.
أخرجه الخطيب".

قلت: وهذا من أوهامه رحمه الله؛ فإن أبا عبد الله هذا هو الحسين بن معاذ نفسه
كما رأيت.

ثم ذكر أنه أخرجه أبو الفتح الأزدي في "الضعفاء"، من حديث أبي هريرة أيضا.
وفيه عمير بن عمران ومحمد بن عبيد الله العرزمي. ومن حديث أبي سعيد أخرجه
الأزدي أيضا من طريق داود بن إبراهيم العقيلي، ثم قال: "حديث أبي هريرة من
الطريقين لا يصلح للاستشهاد، وكذا ما بعده".

قلت: أما الطريق الأولى فقد عرفت علتها. وأما الأخرى؛ فلأن عمير بن عمران
قال ابن عدي فيه: "حدث بالبواطيل". **والعرزمي متروك.**

وأما داود بن إبراهيم العقيلي؛ فكذبه الأزدي، ونص عبارته كما في "اللسان":

"**مجهول كذاب، لا يحتج به**". ثم ساق الحديث عن أبي سعيد. ثم قال

الأزدي: "هذا منكر لا يحتمله هذا الإسناد".

وبالجملة؛ فالحديث موضوع من جميع طرقه، فما أبعد عن الصواب من أورده

في "الموضوعات" كابن الجوزي خلافا للسيوطي فإنه قد تعقبه! قال المناوي:

"فلم يأت بشيء سوى أن له شاهدا".

قلت: يعني حديث أبي هريرة وغيره.

ثم أقول: لقد وقفت للشيخ أحمد الغماري على كلام عجيب في هذا الحديث يدل على انحرافه عن أهل الحديث والسنة، وميله إلى التشيع ومحاباته لأهل البيت ولو بتقوية الأحاديث الموضوعة، فقد ذكر في " المداوي " (1/451 - 542) أسماء الصحابة الذين روي الحديث عنهم دون أن يسوق أسانيدهم - على خلاف عادته من تسويد صفحات بها - ودون أن يبين من فيها من الكذابين والسراقين، اللهم إلا حديث علي رضي الله عنه، فقد ساق إسناده، ولكنه خنس عنه، ولم يبين علته، مع أن فيه (العباس بن بكار الضبي) ، وهو كذاب كما تقدم عن الإمام الدارقطني.

وإن من انحرافه واتباعه لهواه أنه أجمل الكلام فيها وألأنه، ورمى رواة الحديث وأئمتهم الذين أعرضوا عن رواية هذه الموضوعات في كتبهم بالنصب ومعاداة أهل البيت - حاشاهم -، فقال: " والطرق التي ذكرها المصنف (يعني السيوطي في " الجامع ") وإن كانت كلها ضعيفة (!) إلا أن زهد النواصب (!) ونفور غيرهم من التهمة بالرفض إذا رووا فضائل أهل البيت، كما كان معروفا في عصر الرواية، هو الذي جعل الضعفاء ينفردون بمثل هذا، والأمر لله !

فأقول والله المستعان:

قوله: " الضعفاء " كلمة مضللة للقراء كما هو ظاهر من التخريج. وفاطمة رضي الله عنها أرفع وأغنى أن تمدح بالكذب على أبيها صلى الله عليه وسلم، وأهل السنة وأئمة الحديث ليسوا بـ (النواصب) كيف وهم الذين رووا بالأسانيد الصحيحة في فضلها أنها بضعة منه صلى الله عليه وسلم يريبه ما يريبها، ويؤذيه ما يؤذيها، وأنها سيدة نساء العالمين، وأنها سيدة نساء أهل الجنة، إلا مريم ... إلى غير ذلك من الفضائل " اهـ .⁴²⁸

{ يا علي أنت أخي في الدنيا والآخرة }

قال العلامة الالباني : " 351 - يا علي أنت أخي في الدنيا والآخرة " .

موضوع .

أخرجه الترمذي (4 / 328) وابن عدي (1 / 59 ، 1 / 69) والحاكم (3 / 14) من طريق حكيم بن جبير عن جميع بن عمير عن ابن عمر قال : لما ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة آخى بين أصحابه ، فجاء علي رضي الله عنه تدمع عيناه فقال : يا رسول الله آخيت بين أصحابك ، ولم تواخ بيني وبين أحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... الحديث ، وقال الترمذي :

428 - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 6 ص 209 - 213 .

هذا حديث حسن غريب ، وتعقبه الشارح المباركفوري فقال : حكيم بن جبير ضعيف ، ورمي بالتشيع .

قلت : تعصيب الجناية برأس حكيم هذا وحده ليس من الإنصاف في شيء وذلك لأمرين :

الأول : أن شيخه جميع بن عمير متهم ، قال الذهبي : قال ابن حبان : رافضي يضع الحديث ، وقال ابن نمير : كان من أكذب الناس ، ثم ساق له هذا الحديث .

الآخر : أن ابن جبير لم يتفرد به عن جميع ، فقد تابعه سالم بن أبي حفصة وهو ثقة ، لكن في الطريق إليه إسحاق بن بشر الكاهلي وقد كذبه ابن أبي شيبة ، وموسى بن هارون ، وقال الدارقطني : هو في عداد من يضع الحديث ، أخرجه من طريقه الحاكم أيضا ، فتعقبه الذهبي بقوله : قلت : جميع اتهم ، والكاهلي هالك ، وتابعه أيضا كثير النواء ، رواه ابن عدي ، فأفة الحديث جميع هذا ، وقد قال ابن عدي : وعامة ما يرويه لا يتابعه غيره عليه ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وحديث مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من الأكاذيب ، وأقره الحافظ الذهبي في " مختصر منهاج السنة " (ص 317) " اهـ .⁴²⁹

429 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 1 ص 526 - 527 .

قال الامام ابن عدي : " سمعت بن حماد يقول قال البخاري **جميع بن عمير** التيمي من تيم الله يعد في الكوفيين سمع من بن عمر وعائشة روى عنه العلاء بن صالح وصدقة بن المشي **فيه نظر** " اهـ . 430

وقال الامام ابن حبان : " جميع بن عمير التيمي من تيم الله بن ثعلبة من أهل الكوفة يروي عن ابن عمر وعائشة روى عنه العلاء بن صالح وصدقة ابن المشي كان **رافضيا يضع الحديث**، حدثنا مكحول ببسروت سمعت جعفر بن أبان الحافظ يقول: سمعت ابن نمير يقول: **جميع بن عمير من أكذب الناس** وكان يقول: الكراكي تفرخ في السماء ولا تقع فراخها " اهـ . 431

وقال الامام ابن الجوزي : " 685 جميع بن عمير التيمي من بني تيم الله الكوفي يروي عن ابن عمر وعائشة قال ابن نمير هو من أكذب الناس وقال ابن حبان كان يضع الحديث " اهـ . 432

وقال الامام الذهبي : " 810 - جميع بن عمير التيمي عن عائشة وابن عمر وعنه الاعمش والعوام بن حوشب **واه** قال البخاري **فيه نظر** 4 " اهـ . 433

430 - الكامل في ضعفاء الرجال - ابو احمد عبد الله بن عدي - ج 2 ص 166 .
431 - المجروحين - ابو حاتم محمد بن حبان البستي - ج 1 ص 218 .
432 - الضعفاء والمتروكون - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 1 ص 174 .
433 - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 296 .

وقال الامام ابن حجر : " 968 جميع بن عمير التيمي أبو الأسود الكوفي

صدوق يخطيء ويتشيع من الثالثة 4 " اهـ . 434

{ ياليتني هذه التينة }

في الزهد لابن المبارك وطبقات ابن سعد : " 234 - أَخْبَرَكُمْ أَبُو عُمَرَ بْنُ حَيَوَيْهِ، وَأَبُو بَكْرِ الْوَرَّاقُ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَيْعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَذَ تِبْنَةً مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: «يَا لَيْتَنِي هَذِهِ التِّبْنَةُ، لَيْتَنِي لَمْ أَكْ شَيْئًا، لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي، لَيْتَنِي كُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا» " اهـ . 435

وفي طبقات ابن سعد : " أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ **بن عبيد الله** عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَيْتَنِي لَمْ أَكْ شَيْئًا قَطْ لَيْتَنِي كُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا قَالَ ثُمَّ أَخَذَ كَالْتِبْنَةِ أَوْ كَالْعُودِ عَنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ لَيْتَنِي كُنْتُ مِثْلَ هَذَا " اهـ . 436

434 - تقريب التهذيب - احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 142 .

435 - الزهد - ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي - ص 79 , والطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - ج 3 ص 360 .

436 - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - ج 3 ص 361 .

ومدار الرواية على عاصم بن عبيد الله , وهو ضعيف .

ففي تاريخ الامام ابن معين : " 451 - وسألته عن عاصم بن عبيد الله فقال
ضعيف " اهـ . 437

وقال الامام ابن الجوزي : " 1757 - عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن
عمر بن الخطاب يروي عن أبيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وعبيد الله
بن عمر سمع منه الثوري وشعبة ومالك وضعفه مالك وقال يحيى ضعيف
لا يحتج بحديثه قال ابن حبان كان سيء الحفظ كثير الوهم فاحش
الخطأ فيترك قال المصنف قلت ثم آخران يقال لهما عاصم بن عبيد الله
لم يقدح فيهما " اهـ . 438

وقال الامام الذهبي : " 2506 - عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر العمري
عن ابن عمر وجابر وعنه شعبة ومالك ويحيى القطان وضعفه بن معين وقال
البخاري وغيره منكر الحديث د ت ق " اهـ . 439

وقال الامام ابن حجر : " 3065 عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن
الخطاب العدوي المدني ضعيف من الرابعة مات في أول دولة بني
العباس سنة اثنتين وثلاثين ع خ 4 " اهـ . 440

437 - تاريخ ابن معين رواية الدارمي - ابو زكريا يحيى بن معين - ج 1 ص 137 .

438 - الضعفاء والمتروكون - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 2 ص 70 .

439 - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي - ج
1 ص 520 .

440 - تقريب التهذيب - ابو الفضل احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 285 .

وقد ذكر بعضهم ان هذا مروي عن ابي بكر رضي الله عنه , فقال شيخ الاسلام رحمه الله ان هذا لم يثبت عن ابي بكر رضي الله , قال شيخ الاسلام : " قَالَ الرَّافِضِيُّ : " وَقَالَ عِنْدَ احْتِضَارِهِ: لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي! يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تَبْنَةً فِي لَبَنَةٍ، مَعَ أَنَّهُمْ [قَدْ] نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " «مَا مِنْ مُخْتَضِرٍ يَخْتَضِرُ إِلَّا وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» " .

وَالْجَوَابُ: أَنَّ تَكْلُمَهُ بِهَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، **بَلْ هُوَ بَاطِلٌ بِلَا رَيْبٍ**، بَلِ الثَّابِتُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا اخْتَضِرَ، وَتَمَثَّلَتْ عِنْدَهُ عَائِشَةُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَعَمْرُكَ مَا يُغْنِي الشَّرَاءُ عَنِ الْفَتَى ... إِذَا حَشَرَجْتَ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ

فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ قَوْلِي: {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ} [سُورَةُ ق: 19] " اهـ . 441

وفي كتب الرافضة كلمات منقولة عن الائمة وغيرهم , ومنها ما جاء في الصحيفة السجادية : " **اللهم فإني امرؤ حقير** ، وخطري يسير ، وليس عذابي مما يزيد في ملكك مثقال ذرة " اهـ . 442

وفي الصحيفة الصادقية لباقر القرشي دعاء الامام الصادق رحمه الله : " وكان عليه السلام يقول : مائة مرة : " مولاي عفوك " اللهم ، قد غرقتني الذنوب ،

441 - منهاج السنة النبوية - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 5 ص 482 .
442 - الصحيفة السجادية - الإمام زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما - ص 296 .

وغمرتني النعم ، وقل شكري ، وضعف عملي ، وليس لي ما أرجوه إلا رحمتك
فاعف عني ، **فإني أمرؤ حقير** ، وخطري يسير " اه . 443

وقال مغنية : " أما كلمات الإمام زين العابدين فإنها تقيض بمعان لم يهتد إليها
الصوفيون ولم تخطر لهم على بال ، ولم يبلغه أحد من قبل ومن بعد
ثم قال مدافعا بأسلوب آخر : " الهي ، **اني امرؤ حقير** ، وخطري يسير .. " اه
444 .

هل يلزم من هذا ان نقول ان الامام زين العابدين رحمه الله - وحاشاه من ذلك -
حقير ؟ !!! .

وكذلك نفس الشيء للامام الصادق رحمه الله !!! .

اقول لا يقبل بمثل هذا الا ضعيف العقل ، وكذلك ما ورد عن الصحابة رضي الله
عنهم ، وغيرهم من علماء الامة من كلمات تدل على الزهد ، والتواضع ،
واستصغار النفس امام الله تعالى ، فانها تحمل على المحمل الحسن ، والا
اصبح الطعن بكل رمز من رموز الاسلام سواء من الصحابة ، او اهل البيت ، او
غيرهم من علماء الامة رضي الله عنهم جميعا .

{ يجبن اصحابه ويجبنوه }

443 - الصحيفة الصادقية - باقر شريف القرشي - ص 176 .
444 - نظرات في التصوف والكرامات - محمد جواد مغنية - ص 20 - 21 .

كل الروايات الواردة في التجبين لا تصح , وقد جاءت باسانيد مختلفة , ولا يوجد اسناد يصلح للشواهد , ولهذا اقول انه لا يصح الاستشهاد بها , واليك بيان الروايات مع اسانيدها , وعللها , واقوال نقاد الحديث فيها , وفي روايتها .

الرواية الاولى :

قال الامام البزار : " 5140- حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا **حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ**، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، أَحْسَبُهُ أَبَا بَكْرٍ، فَرَجَعَ مُنْهَزِمًا وَمَنْ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، بَعَثَ عُمَرُ، فَرَجَعَ مُنْهَزِمًا، **يُجَبِّنُ أَصْحَابَهُ، وَيُجَبِّنُهُ أَصْحَابُهُ**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَثَارَ النَّاسُ. فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَإِذَا هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ، فَتَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنِهِ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الرَّايَةَ، فَهَزَّهَا، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ " اهـ . 445

وفي تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر بهذا السند : " أخبرنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة أنا أبو الحسين محمد بن مكي بن عثمان الأزدي المصري أنا أبو

مسلم محمد بن أحمد الكاتب أنا أبو بكر عبد الله بن سليمان الأشعث
السجستاني نا محمد بن علي الثقفى نا المنجاب بن الحارث حدثني **عبد الله بن**
حكيم بن جبير عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس " اهـ . 446

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ان اورد الرواية : " رواه البزار وفيه
حكيم بن جبير وهو متروك ليس بشيء " اهـ . 447

فهذه الرواية علتها حكيم بن جبير وهو متروك كما قال الحافظ الهيثمي , قال
الامام الذهبي : " 1197 - **حكيم بن جبير** عن أبي جحيفة وعلقمة وعنه زائدة
وابن عيينة **ضعفوه وقال الدارقطني متروك** 4 " اهـ . 448

وقال الحافظ ابن حجر : " 1468 **حكيم بن جبير** الأسدي وقيل مولى ثقيف
الكوفي **ضعيف رمي بالتشيع** من الخامسة 4 " اهـ . 449

الرواية الثانية :

واما الرواية الثانية , فقد جاءت عند ابي عبد الله الحاكم في المستدرک : "

341 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيه، بِبَغْدَادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، ثنا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ،

446 - تاريخ دمشق - ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر- ج 42 ص 96 - 97 .

447 - مجمع الزوائد - أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي - ج 9 ص 165 .

448 - الكاشف - محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 347 .

449 - تقريب التهذيب - احمد بن علي بن حجر - ص 176 .

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ
الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَانْطَلَقَ، فَرَجَعَ يُجَبِّنُ أَصْحَابَهُ وَيُجَبِّنُونَهُ»
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي] 4341 - القاسم بن أبي شيبة **واه** " اه . 450

وقد بين ضعف الاثر الامام الذهبي بقوله عن القاسم بن ابي شيبة - **واه** - وفي
الاثر علة اخرى وهي ضعف يحيى بن يعلى , واليك ترجمة القاسم بن ابي شيبة ,
ويحيى بن يعلى , فأما القاسم بن ابي شيبة , فقد قال الامام ابن الجوزي : "
2756 **القاسم بن محمد بن أبي شيبة** أخو أبي بكر وعثمان وهو الأكبر يروي
عن البصريين والكوفيين قال أبو حاتم الرازي **ترك حديثه** وقال أحمد ويحيى
والنسائي **ضعيف** وقال الدراقطني **يكذب** " اه . 451

وقال الامام الذهبي : " 5013 - القاسم بن محمد بن أبي شيبة أخو عثمان
وأبي بكر **واه** قال أبو حاتم **ترك حديثه** " اه . 452

وقال الامام العقيلي : " (1539) القاسم بن محمد بن أبي شيبة أخو أبي بكر
وعثمان حدثني محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال سألت يحيى عن عمي القاسم

450 - المستدرک علی الصحیحین مع تعلیقات الذہبی - ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج 3 ص 40 .

451 - الضعفاء والمتروكون - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 3 ص 16 .

452 - المغني في الضعفاء - ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 621 .

فقال لي عمك ضعيف يا بن أخي قال أبو جعفر ولو ظننت أنه يقول هذا لم

أسأله " اهـ . 453

واما يحيى بن يعلى فهو الاسلامي , **فقد قال عنه الامام البخاري** : " **يحيى بن**

يعلى الاسلامي القطواني وقطوان موضع بالكوفة سمع حيوة ويونس بن خباب

سمع منه ضرار وجندل **مضطرب الحديث** " اهـ . 454

وقال الامام عبد الرحمن بن ابي حاتم : " 820 - يحيى بن يعلى الاسلامي أبو

زكريا القطواني كوفي روى عن يونس ابن خباب وموسى بن ايوب الغافقي وعثمان

بن الاسود وحيوة بن شريح وسعيد بن ابي ايوب روى عنه جندل بن والقي وابو

بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عباد الخزاز سمعت ابي يقول ذلك . نا عبد الرحمن

قال سألت ابي عنه فقال: كوفي **ليس بالقوى، ضعيف الحديث** " اهـ . 455

وقال الامام الذهبي : " 6272 - يحيى بن يعلى الاسلامي الكوفي عن الاعمش

ويونس بن خباب وعنه قتيبة وحמיד بن الربيع **ضعيف** ت " اهـ . 456

وقال الامام الالباني : " فإن قيل: ألا يقويها ما أخرجه الحاكم (38/3) من طريق

القاسم بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن يعلى: ثنا معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن

453 - الضعفاء - ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي - ج 3 ص 481 .

454 - التاريخ الصغير - محمد بن اسماعيل البخاري - ج 2 ص 232 .

455 - الجرح والتعديل - ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد الرازي - ج 9 ص 196 .

456 - الكاشف - ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 379 .

جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع الراية يوم خيبر إلى عمر - رضي الله عنه -، فانطلق فرجع يجبن أصحابه ويؤجبنونه. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"!

وردّه الذهبي بقوله: "قلت: القاسم واه".

قلت: وهو القاسم بن محمد بن أبي شيبة العبسي أخو الحافظين أبي بكر

:وعثمان، وقد تركه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال الساجي

"متروك الحديث".

وشذ ابن حبان فذكره في "الثقات" (18/9)، ولكنه قال "يخطيء ويخالف"!

ثم أقول: إن سلم منه؛ فلن يسلم من شيخه (يحيى بن يعلى)، وهو الأسلمي؛
فإنه "ضعيف شيعي"؛ كما في "التقريب".

فتبين أن حديث جابر هذا في منتهى درجات الضعف، **فلا يصلح للاستشهاد به.**
والله ولي التوفيق " اهـ .⁴⁵⁷

الرواية الثالثة :

واما سند الرواية الثالثة , فقد ورد عند الامام ابن ابي شيبة وغيره : " 38034-
 حَدَّثَنَا هُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِحَضْرَةِ خَيْبَرَ ، فَزَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ ، وَقَالُوا : جَاءَ مُحَمَّدٌ فِي أَهْلِ يَثْرِبَ ، قَالَ :
 فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالنَّاسِ فَلَقِيَ أَهْلَ خَيْبَرَ
 ، فَرَدُّوهُ وَكَشَفُوهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُجِبْنَ أَصْحَابَهُ وَيُجِبْنَهُ أَصْحَابُهُ ... " اهـ . 458

وهذه الرواية ضعيفة , وعلتها ميمون ابو عبد الله , قال الامام ابن الجوزي : " 3487
 ميمون أبو عبد الله مولى عبد الرحمن بن سمرة عن زيد بن أرقم قال
 يحيى بن سعيد لا شيء " اهـ . 459

وقال الامام الذهبي : " 6564 - ت س ق / ميمون مولى عبد الرحمن بن
 سمرة عن زيد بن أرقم كان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال أحمد أحاديثه
 مناكير " اهـ . 460

وقال الامام ابن حجر : " ميمون أبو عبد الله البصري مولى بن سمرة ضعيف
 وقيل اسم أبيه أستاذ وفرق بينهما بن أبي حاتم من الرابعة ت س ق " اهـ . 461

458 - مصنف ابن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ج 14 ص 463 , ومسند
 البزار - أبو بكر أحمد بن عمرو البزار - ج 10 ص 318 , وتاريخ الطبري - محمد بن جرير
 الطبري - ج 2 ص 136 .
 459 - الضعفاء والمتروكون - ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 3 ص 152 .
 460 - المغني في الضعفاء - ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 691 .
 461 - تقريب التهذيب - ابو الفضل احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 556 .

الرواية الرابعة :

قال الامام ابن ابي شيبة : " 36894 - عُبَيْدُ اللَّهِ , قَالَ : حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَكِيمٍ , عَنْ أَبِي مَرْيَمَ , عَنْ عَلِيٍّ , قَالَ : " سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ , فَلَمَّا أَتَاهَا بَعَثَ عُمَرَ وَمَعَهُ النَّاسَ إِلَى مَدِينَتِهِمْ أَوْ إِلَى قَصْرِهِمْ , فَقَاتَلُوهُمْ فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ **انْهَزَمَ عُمَرُ** وَأَصْحَابُهُ , فَجَاءَ يُجْبِنُهُمْ وَيُجْبِنُونَهُ , فَسَاءَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «لَأُبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ , يُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ ; لَيْسَ بِفَرَارٍ , فَتَطَاوَلَ النَّاسُ لَهَا , وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ يُرُونَهُ أَنْفُسَهُمْ رَجَاءَ مَا قَالَ فَمَكَثَ سَاعَةً» ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقَالُوا : هُوَ أَرْمَدُ , فَقَالَ : ادْعُوهُ لِي , فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَتَحَ عَيْنَيَّ ثُمَّ تَفَلَّ فِيهِمَا ثُمَّ أَعْطَانِي اللِّوَاءَ فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ سَعْيًا خَشِيَةً أَنْ يُحْدِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ حَدَثًا أَوْفَى , حَتَّى أَتَيْتُهُمْ فَقَاتَلْتُهُمْ , فَبَرَزَ مَرْحَبٌ يَرْتَجِزُ , وَبَرَزْتُ لَهُ أَرْتَجِزُ كَمَا يَرْتَجِزُ حَتَّى التَّقِينَا , فَقَتَلَهُ اللَّهُ بِيَدَيَّ , وَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَتَحَصَّنُوا وَأَغْلَقُوا الْبَابَ , فَاتَيْنَا الْبَابَ , فَلَمْ أَزَلْ أُعَالِجُهُ حَتَّى فَتَحَهُ اللَّهُ " اهـ . 462

علة الرواية ابو مريم وهو الثقفي , وهو مجهول كما صرح الحافظ ابن حجر في التقريب , ولم يرو عنه غير نعيم بن حكيم , وفي ترجمة نعيم لم يرد انه قد روى عن ابي مريم الحنفي .

قال الامام الذهبي : " إذ المجهول غير محتج به " اهـ . 463

وجاءت هذه الرواية في مستدرک الحاكم الا ان فيها نعيم بن حکيم عن ابي موسى الحنفي , واعتقد ان هناك تصحيفا في الاسم , فالذي روى عنه نعيم بن حکيم هو ابو مريم كما جاء التصريح في رواية ابن ابي شيبة , وابو مريم هو الثقي المجهول , وذلك لان كل من ترجم لنعيم بن حکيم قد ذكر انه روى عن ابي مريم الثقي , وابو مريم الثقي لم يرو عنه غير نعيم بن حکيم كما صرح علماء الرجال , واليك النصوص الدالة على كل ما ذكرت , قال الامام النسائي :

" ولا عن أبي مريم غير نعيم بن حکيم " اهـ . 464

وقال الامام ابن حجر : " 8359 - أبو مريم الثقي اسمه قيس المدائني

مجهول من الثانية ي د س " اهـ . 465

وقال الامام ابن الجوزي : " 3542 نعيم بن حکيم يروي عن أبي مريم قال

الأزدي أحاديثه مناكير " اهـ . 466

463 - ميزان الاعتدال - الذهبي - ج 1 ص 3 .

464 - تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد - احمد بن علي النسائي - ج 1 ص 120 .

465 - تقريب التهذيب - احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 1204 .

466 - الضعفاء والمتروكون - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 3 ص 164 .

وقال ذكر الامام الذهبي ان نعيم بن حكيم قد روى عن ابي مريم الثقفي , حيث

قال : " 5855- نعيم بن حكيم المدائني عن أبي مريم الثقفي وعنه القطان

وشبابة ثقة مات 148 د " اه . 467

وقد جزم بانه ثقفي , وجاء بصيغة التمريض انه الحنفي , فقال :

5694 **قيس الثقفي** وقيل الحنفي عن علي وعنه **نعيم بن حكيم** " اه . 468

وفي تاريخ يحيى بن معين : " 4040 - سمعت يحيى يقول قد سمع يحيى بن

سعيد القطان من **نعيم بن حكيم** وأبو مريم الذي يروي عنه **نعيم بن حكيم** لم يرو

عنه غيره " اه . 469

وفيه : " 2560 - سئل يحيى عن **نعيم بن حكيم** الذي يحدث عن أبي مريم

عن علي فقال يحيى كان شبابة وغيره يروى عنه فقل لي يحيى كان له أخ يقال له

عبد الملك بن حكيم فقال نعم وقد روى عبد الملك بن حكيم هذا عن أبي مريم

أيضا قلت له إنه يحدث ببعض أحاديث نعيم عن أبي مريم فقال **لعله قد سمعها**

ولم ينكر ذلك " اه . 470

467 - الكاشف - ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 323 .

468 - المقتنى في سرد الكنى - ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 72 .

469 - تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ج 4 ص 217 .

470 - تاريخ ابن معين - رواية الدوري - ج 3 ص 524 .

وقال الامام الخطيب البغدادي : " 6937 - قيس أبو مريم المدائني سمع علي بن أبي طالب روى عنه **نعيم بن حكيم** المدائني ونحن نذكر حديثه بعد في أخبار **نعيم بن حكيم** بمشيئة الله أخبرني عبد الله بن يحيى السكري أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر حدثنا بن الغلابي قال قال أبو زكريا يحيى بن معين **نعيم بن حكيم** روى عنه شبابة ووكيع هو مدائني وروى نعيم عن أبي مريم المدائني قال حدثني علي أخبرنا علي بن طلحة المقرئ أخبرنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم الغازي أخبرنا محمد بن محمد بن داود الكرجي حدثنا عبد الرحمن بن يوسف بن خراش قال **أبو مريم عن علي اسمه قيس لم يرو عنه** **الانعيم بن حكيم** " اهـ . 471

وقال الحافظ المزي في ترجمة نعيم بن حكيم انه روى عن ابي مريم الثقفي , **ولم يذكر الحنفي** : " 6450 - ي د ص **نعيم بن حكيم** المدائني أخو عبد الملك بن حكيم روى عن عبد الملك بن أبي بشير **وأبي مريم الثقفي** ي د ص روى عنه أسباط بن محمد القرشي ص وشبابة بن سوار المدائني د وعبد الله بن داود الخريبي ي **وعبيد الله بن موسى** " اهـ . 472

{ يضع يده في دبرة البعير }

471 - تاريخ بغداد - ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي - ج 12 ص 455 .
472 - تهذيب الكمال - ابو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي - ج 29 ص 464 - 465 .

قال الامام ابن سعد : " أخبرنا المعلى بن أسد قال أخبرنا وهيب بن خالد عن يحيى بن سعد عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يدخل يده في **دبرة البعير** ويقول **إني لخائف أن أسأل عما بك** " اهـ . 473

هذا الاثر لا يصح , وعلمته الانقطاع بين سالم بن عبد الله بن عمر رحمه الله , وعمر رضي الله عنه , فسالم رحمه الله مولود في خلافة عثمان رضي الله عنه , **قال الامام الذهبي :** " 176 - سالم بن عبد الله * (ع) ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب , الامام الزاهد , الحافظ , مفتي المدينة , أبو عمر , وأبو عبد الله , القرشي , العدوي , المدني , وأمه أم ولد .

مولده في خلافة عثمان " اهـ . 474

وان تنزلنا وقلنا بصحة الاثر فان فيه فضيلة عظيمة لعمر رضي الله عنه , وذلك لانه يخاف من الله تعالى من ان يساله عن جرح البعير , فيخاف من التقصير في حق مخلوقات الله تعالى , والدبرة في اللغة بمعنى الجرح , **قال ابن منظور :** " **والدَّبرَةُ بالتحريك قَرْحَةُ الدابة** والبعير والجمع دَبْرٌ وأدْبَارٌ مثل شَجَرَةٍ وشَجَرٍ وأشجارٍ ودَبَرِ البعيرُ بالكسر يدْبُرُ دَبْرًا فهو دَبْرٌ وأدْبَرُ والأنثى دَبْرَةٌ ودَبْرَاءٌ وإِبلٌ دَبْرَى وقد أدْبَرَهَا الحِمْلُ والقَتْبُ وأدْبَرْتُ البعيرَ فدَبَرِ وأدْبَرَ الرجلُ إذا دَبَرَ بغيره وأنْقَبَ إذا حَفِيَ خُفٌ بغيره وفي حديث ابن عباس كانوا يقولون في الجاهلية إذا

473 - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - ج 3 ص 286 .
474 - سير أعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ص 457 - 458 .

بَرَأَ الدَّبْرُ وعفا الأَثَرُ الدبر بالتحريك الجرح الذي يكون في ظهر الدابة " اهـ

475 .

وقال : " السَّلَقُ أثر دَبْرَةِ البعير إِذَا بَرَأَتْ وَابيضٌ موضعُها " اهـ . 476

وقال محمد فاضل المسعودي : " احتجاج فاطمة الزهراء (عليها السلام) على

القوم لما منعوها فذك

ألا وقد قلت ما قلت على معرفة مني بالخذلة التي خامرتكم (2) ، والغدرة
التي استشعرتها قلوبكم (3) ، ولكنها فيضة النفس (4) ، ونفثة الغيظ (5)
، وخور القنا (6) ، وبثة الصدور (7) ، وتقدمة الحجة (8) . فدونكموها
، فاحتقبوها (9) دبرة الظهر (10)

(10) الدبر ، بالتحريك : الجرح في ظهر البعير ، وقيل : جرح الدابة .
مطلقا . " اهـ . 477

{ من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني }

قال الامام الالباني : " 45 - من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني " .

موضوع .

475 - لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج 4 ص 268 .
476 - لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج 10 ص 159 .
477 - الأسرار الفاطمية - محمد فاضل المسعودي - ص 470 - 492 .

قاله الحافظ الذهبي في " الميزان " (3 / 237) ، وأورده الصغاني في " الأحاديث الموضوعة " (ص 6) وكذا الزركشي والشوكاني في " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة " (ص 42) .

قلت : وآفته محمد بن محمد بن النعمان بن شبل أو جده قال : حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .

أخرجه ابن عدي (7 / 2480) ، وابن حبان في " الضعفاء " (2 / 73) ، وعنه ابن الجوزي في " الموضوعات " (2 / 217) وقالوا : **يأتي عن الثقات بالطامات وعن الأثبات بالمقلوبات** ، قال ابن الجوزي عقبه : قال الدارقطني : الطعن فيه من محمد بن محمد بن النعمان .

ومما يدل على وضعه أن جفاء النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر إن لم يكن كفرا ، وعليه فمن ترك زيارته صلى الله عليه وسلم يكون مرتكبا لذنوب كبير وذلك يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج وهذا مما لا يقوله مسلم ، ذلك لأن زيارته صلى الله عليه وسلم وإن كانت من القربات فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات ، فكيف يكون تاركها مجافيا للنبي صلى الله عليه وسلم ومعرضا عنه ؟ ! " اهـ . 478

{ يغتسل من الجنابة ثم يستدفاً بي }

في مصنف ابن أبي شيبة وغيره : " 842 - حَدَّثَنَا شَرِيكُ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ يَسْتَدْفِي بِي قَبْلَ أَنْ أُغْتَسِلَ " اهـ . 479

ولقد ضعفه الامام الالباني في تحقيق المشكاة , حيث جاء فيه : " 459 - [9]
(ضعيف)

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ
يَسْتَدْفِي بِي قَبْلَ أَنْ أُغْتَسِلَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ " اهـ . 480

وقال في الضعيفة : " 5657 - (كان يُجْنَبُ ، فيغتسل ، ثم يستدفي بي قبل
أَنْ أُغْتَسِلَ) .

ضعيف .

وهو من حديث عائشة رضي الله عنها : أخرجه علي بن الجعد في " مسنده " (2 / 855 / 2336) - وهو " حديث علي بن الجعد " - قال : أنا شريك
عن حريث عن عامر عن مسروق عنها .

ومن طريق ابن الجعد أخرجه البغوي في " شرح السنة " (2 / 30) ؛ لكن

479 - مصنف ابن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ج 1 ص 76 , وسنن ابن
ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - ج 2 ص 268 , وسنن الترمذي - أبو عيسى محمد
بن عيسى بن سورة الترمذي - ج 1 ص 215 .
480 - مشكاة المصابيح - تحقيق محمد ناصر الدين الالباني - ج 1 ص 142 .

وقع فيه : (حصين) مكان : (حريث) !

وهو تحريف لم يتنبه له الشيخ شعيب الأرنؤوط ؛ فإنه بعد أن خرج من رواية الترمذي وابن ماجه من حديث وكيع (!) عن حريث قال : " وحريث وهو ابن أبي مطر الحنات الفزاري ، ضعفه غير واحد ، لكن تابعه حصين بن عبد الرحمن في رواية المصنف وهو ثقة ، فيتقوى به " !

كذا قال ! وقد عرفت أن (حصين) تحريف (حريث) ، وعليه ؛ فقد بقي الحديث على ضعفه من أجل حريث هذا ، وهو ممن اتفقوا على تضعيفه ؛ بل تركه النسائي وابن الجنيّد وغيرهما .

ثم إن الحديث عزاه لابن ماجه من حديث وكيع . وهو وهم آخر منه ؛ فإنما هو عنده (580) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا شريك . . . وكذا هو في " مصنف ابن أبي شيبة " (1 / 76 - 77) ، وكذلك أخرجه الحاكم (1 / 154) من طريق أخرى عن شريك وغيره به ، وقال : " صحيح على شرط مسلم " ! ووافقه الذهبي ! !

وهذا عجب منهما - وبخاصة الذهبي - ؛ فإن حريثاً هذا مع كونه ليس من رجال مسلم فقد عرفت ضعفه ، والذهبي نفسه قال فيه في " الكاشف " :

"ضعفوه" . وقال في "الضعفاء" : "متروك" .

ومما سبق تعلم تساهل الترمذي أيضاً في قوله عقب الحديث : " ليس بإسناده بأس " .

ولذلك ؛ فقد أحسن صنعاً أبو بكر بن العربي بقوله في " شرحه " (1 / 191) :
" حديث لم يصح ولم يستقم ، فلا يثبت به شيء " .

ونقله أحمد شاكر في " شرحه على الترمذي " (1 / 211) وأقره " اهـ . 481

وقال الامام ابن القيسراني : " 3049 - حَدِيثُ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ أَتَانِي وَضَمَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا جَنِبَةٌ. **رَوَاهُ حُرَيْثُ بْنُ أَبِي مَطَرٍ**: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ. وَهَذَا مُنْكَرٌ، وَحَرِثٌ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثُ " اهـ . 482

وهذا الحديث ضعيف ، وافته حرith بن ابي مطر , **قال الامام البخاري** : "

254 - **حريث بن ابي مطر** الكوفي الحنط، عن الشعبي، نسبه الفضل بن موسى، **فيه نظر**، يقال حريث بن عمرو " اهـ . 483

481 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 12 ص 352 - 354 .

482 - ذخيرة الحفاظ - محمد بن طاهر بن القيسراني المقدسي - ج 3 ص 1396 .

483 - التاريخ الكبير - ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - ج 3 ص 71 .

قال الامام ابن حجر : " قال البخاري فيه نظر وهذه العبارة يقولها البخاري في
من هو متروك " اهـ . 484

وقال الامام النسائي : " حريث بن أبي مطر متروك الحديث " اهـ . 485

وقال الامام ابن الجوزي : " 793 حريث بن أبي مطر واسم أبي مطر عمرو بن
أبي عمرو الفزاري الكوفي يروي عن الشعبي قال يحيى حريث لا شيء وقال مرة
ضعيف وكذلك قال الفلاس وأبي حاتم الرازي وابن عدي قال النسائي وعلي بن
الجنيد والأزدي متروك " اهـ . 486

وقال الامام الذهبي : " 1357 خت ت ق حريث بن أبي مطر الفزاري واسم
أبيه عمرو متروك " اهـ . 487

وقال الامام ابن حجر : " 1182 - حريث بن أبي مطر الفزاري أبو عمرو وابن
عمرو الكوفي الحنط بالمهملة والنون ضعيف من السادسة خت ت ق " اهـ
488 .

ولقد جاء عين هذ الفعل في كتب الرافضة , قال المجلسي : " 6 - قرب
الإسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه أن

484 - القول المسدد - احمد بن علي بن حجر - ص 10 .
485 - الضعفاء والمتروكون - ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي - ص 165 .
486 - الضعفاء والمتروكون - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 1 ص 197 .
487 - المغني في الضعفاء - ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 154 .
488 - تقريب التهذيب - ابو الفضل احمد بن علي بن حجر - ص 230 .

عليه السلام كان يغتسل من جنبته ثم يستدفي بامرأته وإنها لجنب . بيان :

الاستدفاء طلب الدفء ، وهو نقيض حدة البرد " اه . 489

{ يقبل ويباشر وهو صائم }

في صحيح البخاري : " 303 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ،

قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ،

تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ

أَمَرَهَا، فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ» وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ " اه . 490

وفيه ايضا : " 1927 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ» " اه . 491

قال الامام ابن منظور : " وفي الحديث أنه كان يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهو صائم أراد

بالمباشرة الملامسة وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة " اه . 492

489 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 78 ص 43 - 44 , وقرب الاسناد - الحميري القمي - ص

137 , ومستدرک الوسائل - النوري الطبرسي - ج 1 ص 484 - 485 .

490 - صحيح البخاري - بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ - ج 1 ص 68 .

491 - صحيح البخاري - بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ - ج 3 ص 30 .

492 - لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج 4 ص 59 .

وقال الامام النووي : " قَوْلُهَا (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبَّلُ وَهُوَ

صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ) مَعْنَى الْمُبَاشَرَةِ هُنَا اللَّمَسُ بِالْيَدِ وَهُوَ مِنَ التَّقَاءِ

الْبَشَرَتَيْنِ " اهـ . 493

فمعنى المباشرة في الحديث اللمس باليد , والتقاء البشريتين من غير جماع كما
صرح بذلك علمائنا , وبينوا هذه المعاني بيانا شافيا , وقد ورد في كتب الرافضة
كل هذه الاحكام , ففي الكافي : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَ لَا مَسَّ
الْفَرْجِ وَ لَا الْمُبَاشَرَةَ وَضُوءٌ " اهـ . 494

في هذه الرواية بيان عدم نقض الوضوء اذا باشر الرجل زوجته , وفي هذا بيان
على ان المراد من المباشرة غير الجماع , فمن المعلوم ان الجماع يوجب الغسل
فضلا عن الوضوء .

وقال الصدوق : " 204 - وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه

السلام " عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تنزر بإزار إلى الركبتين وتخرج

سرتها ثم له ما فوق الإزار "

493 - شرح صحيح مسلم - ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج 7 ص 217 .
494 - الكافي - الكليني - ج 3 ص 37 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج

205 - وذكر عن أبيه عليهما السلام " أن **ميمونة** كانت تقول: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني إذا كنت **حائضا أن أتزر بثوب** ثم اضطجع معه في الفراش " اهـ . 495

قال المجلسي : " و ذكر الصدوق رحمه الله **في الصحيح** عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر عن أبيه عليه السلام **أن ميمونة** كانت تقول: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني **إذا كنت حائضا أن أتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش**، وكانت نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن، لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة و يتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز و جل " اهـ . 496

فالزوج يجوز له من زوجته ما عدا الفرج في اثناء الحيض , وقد ورد في الرواية الرافضية اتزار ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها في حال حيضتها واضطجاعها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , وهذا توضيح , وتبين لما يتعلق بعلاقة الزوج مع زوجته في حال حيضها , وحكمه .

495 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 1 ص 99 .
496 - ملاذ الاخير - محمد باقر المجلسي - ج 2 ص 31 .

وفي روضة المتقين : " و في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم و زرارة، عن

أبي جعفر عليه السلام أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟

فقال: إني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه " اهـ . 497

فالرواية دالة على جواز المباشرة , والتقييل اذا وثق بنفسه بانه لن ينزل المني .

وفي الاستبصار : " [254] 2 - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم

قال: ليس عليه شيء وإن أمدى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا

قضاء يومه ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان " اهـ . 498

وفي الكافي : " حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ

لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ " اهـ . 499

فهذه الروايات بجميعها دالة على ان المباشرة لا توجب غسلا , ولا وضوءا , ولا

ابطالا للصيام , وفيها جواز مباشرة الحائض , وما يجوز للزوج من زوجته الحائض

497 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 3 ص 312 .

498 - الاستبصار - الطوسي - ج 2 ص 83 .

499 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 538 - 539 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول -

موثق - ج 20 ص 381 .

، فاذا اراد الرافضة ان يطعنوا بهذه الاحكام فيجب عليهم ان يطعنوا بكتبهم اولا
قبل ان يطعنوا في كتب المخالفين .

{ لا يجوز للمعصوم ان يبشر غير المعصوم بالجنة }

لقد اعترض علماء الامامية على رواية اهل السنة في حديث العشرة المبشرين
بالجنة ، وقالوا ان هذا لا يصلح ، وذلك لانه لا يجوز للمعصوم ان يبشر غير
المعصوم بالجنة ، وذلك لان هذا يؤدي الى الاغرار بالقبيح . وبمواقعة الذنوب
والسيئات .

قال المفيد : " فأما ما ادعوه على النبي صلى الله عليه وآله من قوله : " عشرة
من أصحابي في الجنة " ثم سموأبا بكر وعمر وعثمان ومن تقدم ذكره فيما
حكيناه ، فإنه ساقط من غير وجه : أحدها : أن الذي رواه فيما زعموا عن النبي
صلى الله عليه وآله سعيد بن زيد ابن نفيل ، وهو أحد العشرة بما تضمنه لفظ
الحديث على شرحهم إياه ، وقد ثبت أن من زكى غيره بتزكية نفسه لم تثبت
تزكيته لذلك في شريعة الإسلام ، ومن شهد لغيره بشهادة له فيها نصيب لم تقبل
شهادته باتفاق . ومنها : أن سعيدا واحدا ، ورواية الواحد لا يقطع بها على الحق
عند الله سبحانه . ومنها :

**أن دليل العقل يمنع من القطع بالجنة والأمان من النار لمن تجوز منه واقعة
قبائح الأعمال ، ومن ليس بمعصوم من الزلل والضلال ، لأنه متى قطع له بما**

ذكرناه ، وهو من العصمة خارج بما وصفناه ، كان مغرى بمواقعة الذنوب
والسيئات ، مرحا في ارتكاب ما تدعوه إليه الطباع والشهوات ، لأنه يكون آمنا
من العذاب ، مطمئنا إلى ما أخبر به من حسن عاقبته ، وقطع له به من الثواب
في الجنات ، **وذلك فاسد لا يجوز على الحكيم سبحانه ، ولا يصح منه تدبير**
العباد " اهـ . 500

وقال الطوسي : " وما يروى من حديث البشارة أن النبي صلى الله عليه وآله قال
" عشرة من أصحابي في الجنة وطلحة والزبير منهم " لا يدل على توبتهم أيضا ،
لأنه خبر واحد ضعيف مقدر في سنده . وأدل دليل على فساد أن النبي عليه
السلام **لا يجوز أن يقول لمن ليس بمعصوم " أنت في الجنة لا محالة " لأن في**
ذلك إغراء بالقبيح " اهـ . 501

اقول ان الظاهر من كلام علماء الامامية هو الاعتراض على اهل السنة فقط ,
وان كان هذا الاعتراض في غير محله , فمن الممكن ان يقول الشخص ان ما
ذكرتموه على العكس , اذ ان البشارة للتي بمرضاة الله تعالى تزيد في تقواه ,
وعبادته لله تعالى , بحيث انه يعلم ثمرة عمله الطيب المبارك , فيسارع اكثر ,
واكثر , فيتصدق اكثر لترتفع درجته , ويقوم الليل , ويجاهد في سبيل الله لينال
الشهادة , وكذلك من يختلط بالانبياء صلوات الله تعالى عليهم , ويتربى على

500 - الإفصاح - الشيخ المفيد - ص 71 - 72 .

501 - الاقتصاد - الطوسي - ص 230 - 231 .

منهجهم يكون معروفًا عندهم بطريقته ، وشخصيته ، ومواقفه ، وكلنا يعلم أن
التزكية للشخص تصدر ممن يزكّيه على حسب المقام ، والموضوع ، فلا شك أن
أهلية الشخص تتبين من خلال خبرة من يزكّيه ، فالأنبياء صلوات الله تعالى
عليهم المؤيدون بالوحي هم أعلم الخلق بالخلق .

وقد ورد في كتب الرافضة كذلك شهادة المعصوم لغير المعصوم بالجنة ، فهل
سيقول الرافضة أن الإمام المعصوم يغري بالقبيح ، ومواقعة الذنوب والسيئات ؟
!!! .

واليكم الأدلة أيها القراء الكرام على بشارة الإمام المعصوم عند الإمامية لغير
المعصوم بالجنة ، **ففي معرفة اختيار الرجال** : " 208 - محمد بن مسعود ،
قال : حدثني علي بن الحسن بن فضال ، قال : حدثني أخوأي محمد وأحمد
ابنا الحسن ، عن أبيهما الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير ، عن زرارة ،
قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : **يا زرارة إن اسمك في أسامي أهل الجنة**
بغير ألف ، قلت : نعم جعلت فداك اسمي عبد ربه ولكني لقت بزراعة " اهـ
502 .

هذه الرواية واضحة جدا في شهادة الصادق لزراعة بالجنة وأخباره بذلك ، فهل
صدر من المعصوم أغراء بالقبيح لزراعة ؟ !!! .

وقال الخوئي : " وهناك روايات أخر مادية فيها الصحاح ، ذكرها الكشي في ترجمة زرارة ، وليث المرادي ، ومحمد بن علي النعمان أبي جعفر الأحول مؤمن الطاق ، منها **صحيحة جميل** ، قال : " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : **بشر المختبين بالجنة : بريد ابن معاوية العجلي** ، وأبا بصير ليث بن البخثري المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وزرارة ، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست " اهـ .⁵⁰³

حكم على هؤلاء باعيانهم بانهم من المختبين وامر بتبشيرهم بالجنة , وجعلهم من الامناء على حلال الله وحرامه .

وقال الخوئي : " وقال الكشي (80) : " حدثني محمد بن مسعود ، قال : حدثني أحمد بن منصور ، قال : حدثني أحمد بن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب العرقوفي ، عن أبي بصير ، قال : حضرت - يعني علباء الأسدي - عند موته ، فقال لي : إن أبا جعفر عليه السلام ، ضمن لي الجنة فذكره ذلك ، قال : فدخلت على أبي جعفر عليه السلام ، فقال : حضرت علباء عند موته ؟ قال : قلت نعم ، فأخبرني أنك ضمنت له الجنة ، وسألني أن أذكرك ذلك ، قال : صدق ، فبكيت ثم قلت : جعلت فداك أأست الكبير السن ، الضرير البصير ، فاضمنها لي ، قال : قد فعلت ، قال : قلت اضمنها لي على آبائك وسميتهم

واحدًا واحدًا ، قال : قد فعلت ، قال : قلت فاضمنها لي على رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : قد فعلت ، قال : قلت فاضمنها لي على الله ، قال : قد فعلت . محمد بن مسعود ، قال : حدثني إبراهيم بن محمد بن فارس ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي بصير ، قال : إن علباء الأسدي ولي البحرين فأفاد سبعمائة (سبعين) ألف دينار ودوابا ورقيقا ، قال : فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي أبي عبد الله عليه السلام ، ثم قال : إني وليت البحرين لبني أمية وأفدت كذا وكذا ، وقد حملته كله إليك وعلمت أن الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئا وأنه لك ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : هاته ، فوضع بين يديه ، فقال له : قبلنا منك ووهبناه لك وأحللناك منه **وضمننا لك على الله الجنة** ، قال أبو بصير : فقلت : ما بالي ؟ وذكر مثل حديث شعيب العرقوفي " . **أقول** : الرواية الأولى ضعيفة بأحمد بن منصور وأحمد بن الفضل ، **ولكن الرواية الثانية لا بأس بها ، وهي كافية في الدلالة على جلالة علباء الأسدي** " اهـ . 504

لقد استدل الخوئي على رواية تبشير علباء الاسدي بالجنة على جلالته .

وفي اختيار معرفة الرجل : " 1073 - حمدويه ، قال : حدثنا الحسن بن موسى الخشاب قال : حدثنا إبراهيم بن أبي محمود ، قال : دخلت على أبي جعفر

عليه السلام ومعني كتب إليه من أبيه ، فجعل يقرأها ويضع كتابا كثيرا على عينيه ، ويقول : خط أبي والله ، ويبكي حتى سالت دموعه على خديه . فقلت له : جعلت فداك قد كان أبوك ربما قال لي في المجلس الواحد مرات أسكنك الله الجنة أدخلك الله الجنة ، قال ، فقال : وأنا أقول أدخلك الله الجنة ، **فقلت :** جعلت فداك تضمن لي على ربك أن يدخلني الجنة ، قال : نعم ، قال : فأخذت رجله فقبلتها " اهـ . 505

الرواية صريحة بتبشير ابراهيم بن ابي محمود بالجنة .

وفي الكافي : " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ **قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ** (عليه السلام) فَقُلْتُ لَهُ أَنْتُمْ وَرَثَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ عَلِمَ كُلُّ مَا عَلِمُوا قَالَ لِي نَعَمْ قُلْتُ فَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ تُخَيُّوا الْمَوْتَى وَ تُبْرِئُوا الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ قَالَ نَعَمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِي اذْنُ مِنِّي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَ عَلَى عَيْنَيْ فَأَبْصَرْتُ الشَّمْسَ وَ السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ الْبُيُوتَ وَ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْبَلَدِ ثُمَّ قَالَ لِي أَ تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ هَكَذَا وَ لَكَ مَا لِلنَّاسِ وَ عَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **أَوْ تَعُودُ كَمَا كُنْتَ وَ لَكَ الْجَنَّةُ خَالِصًا قُلْتُ أَعُودُ كَمَا كُنْتُ** فَمَسَحَ عَلَى عَيْنَيْ فَعُدْتُ كَمَا كُنْتُ قَالَ

فَحَدَّثْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ بِهَذَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا حَقٌّ كَمَا أَنَّ النَّهَارَ حَقٌّ " اهـ

506 .

الرواية صريحة بالتبشير بالجنة لابي بصير .

وفي بصائر الدرجات : (1) حدثني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
مثنى الحنات عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر
عليه السلام وقلت لهما أنتما ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت
فرسول الله وارث الأنبياء علم كلما علموا فقال لي نعم فقلت انتم تقدرتون على
أن تحيوا الموتى وتبرئ الأكمه والأبرص فقال لي نعم بإذن الله ثم قال ادن مني
يا أبا محمد فمسح يده على عيني ووجهي وأبصرت الشمس والسماء والأرض
والبيوت و كل شيء في الدار قال أتحب أن تكون هكذا ولك ما للناس وعليك
ما عليهم يوم القيمة **أو تعود كما كنت ولك الجنة خالصا قلت أعود كما كنت**
قال فمسح على عيني فعدت كما كنت قال علي فحدثت به ابن أبي عمير فقال
اشهد أن هذا حق كما أن النهار حق " اهـ .⁵⁰⁷

وبعد ايراد هذه الروايات في كتب الامامية , فهل سيقول الامامية ان الامام
المعصوم قد اغرى كل هؤلاء بالقبيح , وفعل الذنوب والمعاصي ؟ !!! .

506 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 470 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن -
ج 6 ص 19 .

507 - بصائر الدرجات - الصفار - ص 289 .

وكذلك نقول ان وقوع العبد في الذنب , او الخطأ لا يلزم منه الطعن به مباشرة ,
والاساءة اليه , فهذه ام ايمن رضي الله عنها قد ورد في كتب الامامية انها كذبت
, وشهد بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , **قال محمد تقي المجلسي :**
" و أما نثار فاطمة عليه السلام فروي فيه روايات كثيرة أخصرها ما رواه الصدوق
في الأمالي **في الصحيح**, عن الحسين بن أبي العلاء عن الصادق جعفر بن
محمد عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام،
دخلت أم أيمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و في ملحفتها شي
ء. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما معك يا أم أيمن فقالت:
إن فلانة أملكوها قد نشروا عليها فأخذت من نثارها، ثمّ بكت أم أيمن فقالت: يا
رسول الله فاطمة زوجتها و لم تنثر عليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم: **يا أم أيمن لم تكذبين؟** فإن الله تبارك و تعالى لما زوج فاطمة عليه السلام
عليها عليه السلام أمر أشجار الجنة أن تنثر عليهم (أي على الملائكة و الحور
العين الذين حضروا في التزويج من حليها و حللها و ياقوتها و درها و زمردها و
استبرقها فأخذوا منها ما لا يعلمون و لقد نحل الله طوبى في مهر فاطمة فجعلها
في منزل علي صلوات الله عليهما " اهـ .⁵⁰⁸

ومع شهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها بالكذب ، فقد بشرها
المعصوم بالجنة كما في الكافي ، **والرواية معتبرة السند كما قال هادي النجفي :**

" [3804] 16 - الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد
، عن الوشاء ، عن مثنى ، عن إسماعيل الجعفي قال : سألت أبا جعفر (عليه
السلام) عن الدين الذي لا يسع العباد جهله فقال : الدين واسع ولكن الخوارج
ضيقوا على أنفسهم من جهلهم ، قلت : جعلت فداك فأحدثك بديني الذي أنا
عليه ؟ فقال : بلى فقلت : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله والإقرار بما جاء من عند الله وأتولاكم وأبرء من عدوكم ومن ركب رقابكم
وتأمر عليكم وظلمكم حاكم ، فقال : ما جهلت شيئا هو والله الذي نحن عليه
قلت : فهل سلم أحد لا يعرف هذا الأمر ؟ فقال : لا إلا المستضعفين ، قلت :
من هم ؟ قال : نساؤكم وأولادكم ثم قال : **أرأيت أم أيمن ؟ فإني أشهد أنها من
أهل الجنة وما كانت تعرف ما أنتم عليه . الرواية معتبرة الإسناد " اهـ . 509**

فمع شهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم أيمن بالكذب إلا أن
الباقر يشهد لها بالجنة .

{ فداك }

موضوع فدك من المواضيع التي يثيرها الرافضة , ويتخذونها ذريعة للطعن بأبي بكر رضي الله عنه , وسوف نستعرض هذه المسئلة , ثم نرى هل يحق للرافضة الطعن بابي بكر رضي الله عنه , ام لا .

الروايات السنية الواردة في فدك

جاء في صحيح الامام البخاري : " 4035 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا

هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَالْعَبَّاسَ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ **يَلْتَمِسَانِ** مِيرَاثَهُمَا، أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ» وَاللَّهُ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي " اهـ .⁵¹⁰

وفي البخاري ايضا : " 6725 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْرٍ،

6726 - فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ،

قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةً، فَلَمْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى مَاتَتْ " اهـ . 511

وفي الصحيحين : " 6729 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا

يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُتُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» " اهـ

512 .

وفي صحيح مسلم : " 56 - (1761) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ

عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» " اهـ . 513

وفي صحيح البخاري : " قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُروَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ:

صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ: " أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ،

يَسْأَلْنَهُ ثُمْنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَنَا أَرْدُهُنَّ،

511 - صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» - ج 8

ص 149 .

512 - صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» - ج 8

ص 150 , وصحيح مسلم - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ - ج

3 ص 1382 .

513 - صحيح مسلم - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ - ج 3 ص

1383 .

فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ، أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ:
 «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ» فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا
 أَخْبَرْتُهُنَّ " اهـ . 514

وفي صحيح البخاري : " 6728 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
 عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ
 جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ، ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَاِنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ
 فَقَالَ: اِنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي
 عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ
 فِي عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا،
 قَالَ أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذَنُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ:
 هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ
 " اهـ . 515

514 - صحيح البخاري - بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ - ج 5 ص 89 .
 515 - صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» - ج 8
 ص 149 .

وفي مسند الامام احمد : " 172 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَسَعْدَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِهِ، أَعَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّا لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً "؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ " اهـ . 516

ان استدلال ابي بكر رضي الله عنه قائم على حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , ولا يحق لاحد ان يطعن بشخص يستدل على مذهبه في اي مسألة بقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , فلو اخطأ في استدلاله بمفهوم حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , فمن الواجب على اهل العلم , والبيان ان يبينوا له خطأه في استدلاله , وبما ان الصديق رضي الله عنه لم يعترض عليه معترض , او يناقشه في استدلاله الذي استدل به احد , فيكون بذلك مصيبا , ولا يحق لاحد ان يطعن به . ومع هذا فان ابا بكر رضي الله عنه لم ينفرد بسماع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , بل شاركه الكثير من الصحابة كما جاء في الروايات التي نقلتها , ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " فَإِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ " رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

516 - مسند الامام أحمد - تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط - ج 1 ص 306 , وقال الشيخ شعيب : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

- وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَالرَّوَايَةُ عَنْ هَؤُلَاءِ ثَابِتَةٌ فِي الصَّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ ، مَشْهُورَةٌ يَعْلَمُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ انْفَرَدَ بِالرَّوَايَةِ، يَدُلُّ عَلَى فَرْطِ جَهْلِهِ أَوْ تَعَمُّدِهِ الْكَذِبَ " اهـ . 517

وقد ورد رضي فاطمة رضي الله عنها على ابي بكر رضي الله عنه , فقد روى الامام البيهقي في سننه رضاها , **حيث قال** : " 12735 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ , ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ , ثنا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَتَكِيُّ بَنِيْسَابُورَ، ثنا أَبُو ضَمْرَةَ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ , عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا مَرَضَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا فَاطِمَةُ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، فَقَالَتْ: أَتُحِبُّ أَنْ آذَنَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنْتُ لَهُ , فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَتَرَضَّاهَا وَقَالَ: " وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ الدَّارَ وَالْمَالَ وَالْأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ إِلَّا ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَمَرْضَاةِ رَسُولِهِ وَمَرْضَاتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ " ، **ثُمَّ تَرَضَّاهَا حَتَّى رَضِيَتْ هَذَا مُرْسَلٌ** **حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ** " اهـ . 518

ومرسل الشعبي صحيح كما قال الامام ابو الحسن العجلي : **مرسل الشعبي صحيح** لا يكاد يرسل إلا صحيحا " اهـ . 519

517 - منهاج السنة النبوية - ابو العباس احمد بن تيمية - ج 4 ص 195 - 196 .

518 - السنن الكبرى - ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- ج 6 ص 491 .

519 - معرفة الثقات - أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي - ج 2 ص 12 .

وقد سمعت من الرافضة عدة اعتراضات على موضوع مطالبة فاطمة رضي الله عنها بالارث من ابي بكر رضي الله عنه , وهذه الاعتراضات تتلخص بالتالي , وهي :

- 1 - هل خفي على فاطمة رضي الله عنها هذا الحديث النبوي ؟ .
- 2 - لو كان الحديث قد صدر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم , فلماذا غضبت من ابي بكر ؟ .
- 3 - لقد جاء في القرآن الكريم ان الولد يرث اياه , فيكون هذا الحديث مخالفا للقران .
- 4 - لقد ورد الارث بين الانبياء في القرآن الكريم .

والجواب على هذه النقاط :

اما اعتراض المعارض على خفاء النص على فاطمة رضي الله عنها , فانه لم يقل

احد من اهل السنة ان كل صحابي عنده احاطة كاملة باحاديث رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم , بل كان الصحابة رضي الله عنهم يتعلم بعضهم من

بعض , ففي مسند الامام احمد رحمه الله بسند صحيح كما قال الشيخ شعيب

الارناؤوط : " 2 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي - **وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ** - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَيُصَلِّي، وَقَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا غُفِرَ لَهُ " اهـ 520 .

ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : **" وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، كَمَا فِي السَّنَنِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ حَدِيثًا اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ» " اهـ . 521**

وثبت في البخاري : " 3017 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ

520 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 1 ص 179 .
521 - منهاج السنة النبوية - ابو العباس احمد بن تيمية الحراني - ج 5 ص 513 .

اللَّهِ» ، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» " اهـ . 522

بل ثبت عند الترمذي بسند صحيح كما قال العلامة الالباني رحمه الله , تصديق علي رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنه في هذا الحكم , **قال الامام الترمذي** : " 1458 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، **فَبَلَغَ ذَلِكَ** ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. وَلَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ، **فَبَلَغَ ذَلِكَ** عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " اهـ . 523

فهذا علي رضي الله عنه يتعلم من ابي بكر , وابن عباس رضي الله عنهما .
ولقد اعترف الاميني بصدور هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , **فقال في كتابه الغدير** : " **وصح عنه** صلى الله عليه وآله النهي عن

522 - صحيح البخاري - بَاب: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ - ج 4 ص 51 .
523 - سنن الترمذي - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ - ج 3 ص 111 , وقال عنه العلامة الالباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي - صحيح - ج 3 ص 458 .

الإحراق وقوله : لا يعذب بالنار إلا رب النار . وقوله : إن النار لا يعذب بها إلا الله " اهـ . 524

ولقد اثبت علماء الامامية احراق علي بن ابي طالب رضي الله عنه للسبئية ,
فقال الصدوق : " والغلاة من المتظاهرين بالاسلام هم الذين نسبوا أمير المؤمنين
والأئمة من ذريته - عليهم السلام - إلى الألوهية والنبوة ، ووصفوه من الفضل
في الدين والدنيا إلى ما تجاوزوا فيه الحد ، وخرجوا عن القصد ، وهم ضلال
كفار **حكم فيهم أمير المؤمنين - عليه السلام - بالقتل والتحريق بالنار ،**
وقضت الأئمة - عليهم السلام - عليهم بالإكفار والخروج عن الاسلام " اهـ
525 .

وقال المجلسي : " وابن سبا هو الذي كان يزعم أن أمير المؤمنين عليه السلام
إله وأنه نبيه واستتابه أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة أيام فلم يتب فأحرقه " اهـ
526 .

بل ان الامامية لا توجد عندهم روايات مسندة صحيحة عن السيدة فاطمة , وإن
قال احد بخلاف ذلك فليتفضل مشكورا ويبين لنا الروايات المسندة الصحيحة
عن السيدة فاطمة عليها السلام من كتب الامامية , ومن طرقهم .

524 - الغدير - الأميني - ج 7 ص 155 - 156 .
525 - تصحيح اعتقادات الإمامية - المفيد - ص 131 .
526 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 82 ص 319 .

واما الاعتراض الثاني فيجاب عليه بأنه متعلق بالفهم بين ابي بكر وفاطمة رضي الله عنهما , قال الامام ابن حجر رحمه الله : " وَأَمَّا سَبَبُ غَضَبِهَا مَعَ اخْتِجَاجِ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَلِاعْتِقَادِهَا تَأْوِيلَ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ مَا تَمَسَّكَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَكَأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ تَخْصِصَ الْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ لَا نُورَثُ وَرَأَتْ أَنَّ مَنَافِعَ مَا خَلَفَهُ مِنْ أَرْضٍ وَعَقَارٍ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تُورَثَ عَنْهُ وَتَمَسَّكَ أَبُو بَكْرٍ بِالْعُمُومِ وَاخْتَلَفَا فِي أَمْرِ مُحْتَمِلٍ لِلتَّأْوِيلِ فَلَمَّا صَمَّمَ عَلَى ذَلِكَ انْقَطَعَتْ عَنِ الْاجْتِمَاعِ بِهِ لِذَلِكَ فَإِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ أَزَالَ الْإِشْكَالَ وَأَخْلَقَ بِالْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لِمَا عَلِمَ مِنْ وَفُورِ عَقْلِهَا وَدِينِهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ " اهـ .⁵²⁷

ومن المعلوم ان ابا بكر وفاطمة رضي الله عنهما كلاهما عالم , والخلاف بين العلماء في فهم النص وارد , مع بقاء فضلهم , بل ان الاختلاف في الفهم قد وقع بين نبين من انبياء الله تعالى , وهما داود وسليمان عليهما السلام , قال الله تعالى : { وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (79) : الانبياء }

واما الاجابة عن الاعتراض الثالث فنقول : ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غير مخاطب في قوله تعالى : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الْأُنثَىٰ (11) : النساء } , وقد جاء في نفس السورة قوله تعالى : { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (3) : النساء } وكلا الايتين في سورة واحدة , فنقول ان الزواج باكثر من اربع من خصوصياته صلى الله عليه واله وسلم , وكذلك عدم التوريث من خصوصياته عليه الصلاة واتم السلام , قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } [سُورَةُ التَّوْبَةِ: 128] .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } [سُورَةُ مُحَمَّدٍ: 33] , وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ } [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: 31] وَنَحْنُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ كَافَ الْخِطَابِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، بَلْ تَنَاوَلَتْ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْكَافُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } [سُورَةُ النِّسَاءِ: 11] مِثْلَ هَذِهِ الْكَافَاتِ ، فَلَا يَكُونُ فِي السُّنَّةِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ .

وَمِثْلَ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيَّمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا - وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا { [سُورَةُ النِّسَاءِ: 3، 4] ، فَإِنَّ الضَّمِيرَ هُنَا فِي " خِفْتُمْ " وَ " تُقْسِطُوا " وَ " انكِحُوا " وَ " طَابَ لَكُمْ " وَ " مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ دُونَ نَبِيِّهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَإِنَّ [النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِلَا مَهْرٍ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ " اهـ . 528

فعلى ضوء ما ذكرنا لا توجد اي مخالفة للقران الكريم .

واما الاجابة على الاعتراض الرابع , فاقول : لقد ثبت في كتب الامامية ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا , وجاءت اداة الحصر بتوريثهم الاحاديث , وان العلماء هم ورثة الانبياء , فهذا الارث يشترك فيه جميع من اتصف بالعلم , ولهذا نقول بانه لا يحق للامامية التلاعب في النصوص , واخذ ما يناسب الهوى منها , وترك ما يخالف الهوى , قال هادي النجفي : " فضل العلماء [8733]

1 - الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : **إن العلماء ورثة الأنبياء** وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا **وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم** ، فمن أخذ بشئ منها فقد أخذ حظا وافرا ، فانظروا

علمكم هذا عمن تأخذونه فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين . **الرواية معتبرة الإسناد** " اهـ

529 .

وقال النراقي : " **صحيحة أبي البخري** عن الصادق عليه السلام ، قال : (**إن**

العلماء ورثة الأنبياء ، وذلك أنهم لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وإنما أورثوا

أحاديث من أحاديثهم ، فمن أخذ بشئ منها فقد أخذ حظا وافرا " اهـ . 530

فالروايات الامامية واضحة بأن ارث الانبياء صلوات الله تعالى عليهم وسلامه هو

الاحاديث لا غير ، بل جاء في كتب الامامية ما يؤكد ذلك اكثر وبتفصيل اكثر ،

قال محمد تقي المجلسي : " و في الصحيح ، عن ضريس الكناسي قال: كنت

عند أبي عبد الله عليه السلام و عنده أبو بصير فقال أبو عبد الله عليه السلام:

إن داود ورث علم الأنبياء، و إن سليمان ورث داود و إن محمدا صلى الله عليه

و آله و سلم ورث سليمان، و إنا ورثنا محمدا صلى الله عليه و آله و سلم و إنا

عندنا صحف إبراهيم و ألواح موسى فقال أبو بصير: إن هذا لهو العلم فقال: يا

با محمد ليس هذا هو العلم إنما العلم ما يحدث بالليل و النهار يوما بيوم و

ساعة بساعة " اهـ . 531

529 - موسوعة أحاديث أهل البيت - هادي النجفي - ج 7 ص 264 .

530 - عوائد الأيام - النراقي - ص 463 .

531 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 13 ص 233 .

وفي البصائر : " حدثنا علي بن إسماعيل عن محمد بن عمر والزيات عن ابن قياما قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وقد ولد له أبو جعفر عليه السلام فقال **إن الله قد وهب لي من يرثني ويرث آل داود** " اهـ . 532

وفي الكافي : " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدَ الْكِنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَكَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ (عليه السلام) حِينَ تَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِ فَقَالَ كَانَ يَوْمَئِذٍ نَبِيًّا حُجَّةَ اللَّهِ غَيْرَ مُرْسَلٍ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ حِينَ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا. وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا قُلْتُ فَكَانَ يَوْمَئِذٍ حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى زَكْرِيَّا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ هُوَ فِي الْمَهْدِ فَقَالَ كَانَ عِيسَى فِي تِلْكَ الْحَالِ آيَةً لِلنَّاسِ وَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِمَرْيَمَ حِينَ تَكَلَّمَ فَعَبَّرَ عَنْهَا وَ كَانَ نَبِيًّا حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ ثُمَّ صَمَتْ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى مَضَتْ لَهُ سَتَانِ وَ كَانَ زَكْرِيَّا الْحُجَّةَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ صَمْتِ عِيسَى بِسِتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ زَكْرِيَّا **فَوَرِثَهُ ابْنُهُ يَحْيَى الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ هُوَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ** أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَ آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا " اهـ . 533

532 - بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص 158 .
533 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 383 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - كالصحيح - ج 4 ص 242 .

وقال محمد تقي المجلسي : " روى الكليني في القوي عن الفضل بن أبي قرة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر
عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فإذا هو لا يعذب فقال: يا
رب مررت بهذا القبر عام أول فكان يعذب و مررت به العام فإذا هو ليس يعذب
فأوحى الله عز و جل إليه أنه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقا و آوى يتيما
فلهذا غفرت له بما عمل (فعل - خ ل) ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
آله و سلم «ميراث الله» عز و جل الإضافة إلى الفاعل أي أورث الله، و يمكن
المفعول تجوزا «من عبده المؤمن» ولد يعبده من عبده ثم تلا أبو عبد الله عليه
السلام آية زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني و يرث من آل يعقوب و اجعله
رب رضى " اهـ . 534

فهذه الروايات كلها توضح بأن ارث الانبياء صلوات الله عليهم , هو ارث معنوي
يتعلق بالعلم , والحكمة , والنبوة , ولا علاقة له بالمال , وقد وضع علماء اهل
السنة والجماعة بانه لا يليق بالانبياء الحرص على المال , او جمعه , لان ذلك
يقدح بنبوتهم من جهة طلب الدنيا والعياذ بالله , قال شيخ الاسلام ابن تيمية : "
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَانَّ الْأَنْبِيَاءَ عَنْ أَنْ يُورَثُوا دُنْيَا ، لِئَلَّا
يَكُونَ ذَلِكَ شُبْهَةً لِمَنْ يَقْدَحُ فِي نُبُوتِهِمْ بِأَنَّهُمْ طَلَبُوا الدُّنْيَا وَخَلَفُوهَا لِوَرَثَتِهِمْ . وَأَمَّا
أَبُو الصَّدِّيقِ وَأَمْثَالُهُ فَلَا نُبُوَّةَ لَهُمْ يُقْدَحُ فِيهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، كَمَا صَانَّ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّنَا

عَنِ الْخَطِّ وَالشَّعْرِ صَيَانَةً لِنُبُوتِهِ عَنِ الشُّبْهَةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى هَذِهِ
الصَّيَانَةِ " اهـ . 535

وقال الامام ابن القيم : " وَقَوْلُهُ اِنْ اَلانْبِيَاءُ لَمْ يُوْرثُوْا دِيْنَارًا وَلَا دِرْهَمًا اِنَّمَا وُرثُوْا
اَلْعِلْمَ هَذَا مِنْ كَمَالِ اَلانْبِيَاءِ وَعَظَمِ نَصَحَتِهِمْ لِاَلْاُمَمِ وَتَمَامِ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى
اَمَمِهِمْ اِنْ اَزَاحَ جَمِيعَ اَلْعِلَلِ وَحَسَمَ جَمِيعَ اَلْمَوَادِّ الَّتِي تُوْهِمُ بَعْضَ اَلنُّفُوسِ اِنْ
اَلانْبِيَاءِ مِنْ وَجْهِ اَلْمُلُوكِ الَّذِي يُرِيدُوْنَ اَلدُّنْيَا وَمَلِكُهَا فَحَمَاهُمْ اللهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ اَتَمَّ اَلْحِمَايَةِ ثُمَّ لَمَّا كَانَ اَلْغَالِبُ عَلَى النَّاسِ اِنْ اَحَدُهُمْ يُرِيدُ اَلدُّنْيَا
لَوْكَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَيَسْعَى وَيَتَعَبُ وَيَحْرِمُ نَفْسَهُ لَوْكَدَهُ سَدَ هَذِهِ اَلذَّرِيعَةِ عَنْ اَنْبِيَائِهِ
وَرُسُلِهِ وَقَطَعَ هَذَا اَلْوَهْمَ الَّذِي عَسَاهُ اِنْ يَخَالِطُ كَثِيرًا مِنْ اَلنُّفُوسِ الَّتِي تَقُولُ فَلَعَلَّهُ
اِنْ لَمْ يَطْلُبِ اَلدُّنْيَا لِنَفْسِهِ فَهُوَ يَحْصِلُهَا لَوْكَدَهُ فَقَالَ نَحْنُ مَعَاشِرُ اَلانْبِيَاءِ لَا نُورِثُ
مَا تَرَكْنَا هُوَ صَدَقَةٌ فَلَمْ تُوْرثِ اَلانْبِيَاءُ دِيْنَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَاِنَّمَا وُرثُوْا اَلْعِلْمَ وَاَمَّا قَوْلُهُ
تَعَالَى وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ فَهُوَ مِيرَاثُ اَلْعِلْمِ وَالنُّبُوَّةِ لَا غَيْرَ وَهَذَا بِاتِّفَاقِ اَهْلِ
اَلْعِلْمِ مِنْ اَلْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ وَهَذَا لِأَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ اَوْلَادُ كَثِيرَةٌ سِوَى
سُلَيْمَانَ فَلَوْ كَانَ اَلْمَوْرُوثُ هُوَ اَلْمَالُ لَمْ يَكُنْ سُلَيْمَانُ مُخْتَصًّا بِهِ وَاَيْضًا فَإِنْ كَلَامُ
اللهِ يَصَانُ عَنْ اَلْاَخْبَارِ بِمِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ اَنْ يُقَالَ مَاتَ فُلَانٌ وَوَرِثَهُ ابْنُهُ وَمِنْ
اَلْمَعْلُومِ اِنْ كُلُّ أَحَدٍ يَرِثُهُ ابْنُهُ وَلَيْسَ فِي اَلْاَخْبَارِ بِمِثْلِ هَذَا فَائِدَةٌ وَاَيْضًا فَإِنْ مَا قَبْلَ
اَلَايَةِ وَمَا بَعْدَهَا يَبِينُ اَنْ اَلْمُرَادَ بِهَذِهِ اَلْوَرَاثَةِ وَرَاثَةُ اَلْعِلْمِ وَالنُّبُوَّةِ لَا وَرَاثَةُ اَلْمَالِ قَالَ

تَعَالَى وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَإِنَّمَا سِيقَ هَذَا لِبَيَانِ فَضْلِ سُلَيْمَانَ وَمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ وَمِيرَاثِهِ مَا كَانَ لِأَبِيهِ مِنْ أَعْلَى الْمَوَاهِبِ وَهُوَ الْعِلْمُ وَالنُّبُوَّةُ إِنْ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ وَكَذَلِكَ قَوْلُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا فَهَذَا مِيرَاثُ الْعِلْمِ وَالنُّبُوَّةِ وَالِدَعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَّا فَلَا يَظُنُّ بَنِي كَرِيمٍ أَنَّهُ يَخَافُ عَصْبَتَهُ إِنْ يَرِثُوهُ مَالَهُ فَيَسْأَلُ اللَّهُ الْعَظِيمَ وَلَدًا يَمْنَعُهُمْ مِيرَاثَهُ وَيَكُونُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ وَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ أَنْبِيََاءَهُ وَرُسُلَهُ عَنْ هَذَا وَأَمَثَالِهِ " اهـ . 536

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله : " قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، **يَرِثُنِي** وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا.

مَعْنَى قَوْلِهِ: خِفْتُ الْمَوَالِيَ [19 \ 5] ، أَي: خِفْتُ أَقَارِبِي وَبَنِي عَمِّي وَعُصْبَتِي: أَنْ يُضَيِّعُوا الدِّينَ بَعْدِي، وَلَا يَقُومُوا لِلَّهِ بِدِينِهِ حَقَّ الْقِيَامِ، فَارْزُقْنِي وَلَدًا يَقُومُ بَعْدِي بِالدِّينِ حَقَّ الْقِيَامِ، وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ تَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ «**يَرِثُنِي**» أَنَّهُ إِرْثُ عِلْمٍ وَنُبُوَّةٍ، وَدَعْوَةٍ إِلَى اللَّهِ وَالْقِيَامِ بِدِينِهِ، لَا إِرْثُ مَالٍ، وَيَدُلُّ لِدَلِكِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ [19 \ 5] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ آلَ يَعْقُوبَ
انْقَرَضُوا مِنْ زَمَانٍ، فَلَا يُورَثُ عَنْهُمْ إِلَّا الْعِلْمُ وَالتُّبُّوَّةُ وَالِدِّينُ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: مَا جَاءَ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ لَا
يُورَثُ عَنْهُمْ الْمَالُ، وَإِنَّمَا يُورَثُ عَنْهُمْ الْعِلْمُ وَالِدِّينُ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ
الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،
وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ، وَعَلِيٍّ، وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ
الَّذِي يَأْذَنُ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، قَالُوا: نَعَمْ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ
أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِّيَ
أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي
دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُتُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ
أَحْمَدَ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا»، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ
النَّبِيَّ لَا يُوْرَثُ» ، وَلَكِنْ أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُولُهُ،
وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ " اهـ . 537

{ غضب فاطمة رضي الله عنها }

يستشهد الرافضة على اهل السنة والجماعة بحديث النبي صلى الله عليه واله
وسلم **الوارد في صحيح البخاري** : " 3729 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، قَالَ:
إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ، فَاطِمَةُ فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ
أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ، يَقُولُ:
«أَمَّا بَعْدُ أَنْكِحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي
وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ» فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ
حَلْحَلَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مِسْوَرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، إِيَّاهُ
فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي» " اهـ . 538

فيأخذ الرافضة بعض الحديث ، ويتركون بعضه ، وهذا لا يصح منهم ، وذلك
لان سبب ورود النص يدخل فيه دخولا اوليا ، وهذا لا يجادل ، ولا يكابر فيه الا
من هو بعيد عن العلم والانصاف ، فسبب ورود الحديث هو فعل علي رضي الله
عنه ، فيلزم الرافضة ان يدخلوا عليا رضي الله عنه في المحذور ، وقد ورد في
كتب الامامية ما يدل على غضب المعصوم من غير ان يترتب على ذلك غضب
الهي ، قال المجلسي : " 6 - (باب) () (كيفية معاشرتها مع علي) عليهما
السلام) (1 - علل الشرائع : القطان ، عن السكري ، عن الحسين بن علي
العبدي ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن يحيى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي
هريرة قال : صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفجر ثم قام بوجه كئيب
وقمنا معه حتى صار إلى منزل فاطمة (عليها السلام) فأبصر عليا نائما بين يدي
الباب على الدقعاء ، فجلس النبي (صلى الله عليه وآله) فجعل يمسح التراب
عن ظهره ويقول : قم فداك أبي وأمي يا أبا تراب ، ثم أخذ بيده ودخلا منزل
فاطمة ، فمكثنا هنيئة ، ثم سمعنا ضحكا عاليا ، ثم خرج علينا رسول الله (صلى
الله عليه وآله) بوجه مشرق ، فقلنا : يا رسول الله دخلت بوجه كئيب

538 - صحيح البخاري - بَابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ
- ج 5 ص 22 .

وخرجت بخلافه ، فقال : كيف لا أفرح وقد أصلحت بين اثنين أحب أهل الأرض إلى أهل السماء . بيان : الدقعاء التراب ، **والاخبار المشتملة على منازعتهم** مأولة بما يرجع إلى ضرب من المصلحة ، لظهور فضلها على الناس أو غير ذلك مما خفي علينا جهته " اهـ .⁵³⁹

في هذا الخبر التأكيد على غضب علي او فاطمة رضي الله عنهما , بحيث ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان كئيبا , ولم تذهب كآبة النبي صلى الله عليه واله وسلم الا بعد الاصلاح بين علي وفاطمة رضي الله عنهما , فهل يقول الرافضة بترتب اي محذور على غضب علي من فاطمة رضي الله عنهما او العكس ؟ !! , وقد اثبت المجلسي في موضع اخر في البحار التنازع بين علي وفاطمة رضي الله عنهما , **فقال** : " **بيان** : لعل منازعتها صلوات الله عليها إنما كانت ظاهرا لظهور فضله صلوات الله عليه على الناس ، أو لظهور الحكمة فيما صدر عنه عليه السلام **أو لوجه من الوجوه لا نعرفه** " اهـ .⁵⁴⁰

وهذه بعض الروايات الواردة في كتب الامامية التي تدل على التنازع بين المعصومين وحدوث الغضب , **ففي امالي الصدوق** : " 742 - 11 - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رحمه الله) ، قال : حدثنا عمر ابن سهل بن إسماعيل الدينوري ، قال : حدثنا زيد بن إسماعيل الصائغ ، قال : حدثنا معاوية

539 - بحار الأنوار - محمد باقر المجلسي - ج 43 ص 146 .

540 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 41 ص 47 .

بن هشام ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن خالد بن ربعي ، قال :
إن أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل مكة في بعض حوائجه ، فوجد أعرابيا
متعلقا بأستار الكعبة.....

فلما أتى المنزل قالت له فاطمة (عليهما السلام) : يا بن عم ، بعث الحائط
الذي غرسه لك والدي ؟ قال : نعم ، بخير منه عاجلا وآجلا . قالت : فأين
الثلث ؟ قال : دفعته إلى أعين استحييت أن أذلها بذل المسألة قبل أن تسألني .
قالت فاطمة : أنا جائعة ، وابنائي جائعان ، ولا أشك إلا وأنتك مثلنا في الجوع ،
لم يكن لنا منه درهم ! **وأخذت بطرف ثوب علي (عليه السلام)** ، فقال علي :
يا فاطمة ، خليني . فقالت : لا والله ، أو يحكم بيني وبينك أبي . فهبط جبرئيل
(عليه السلام) على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا محمد السلام
يقربك السلام ويقول : اقرأ عليا مني السلام **وقل لفاطمة : ليس لك أن تضربي**
على يديه ولا تلمزي بثوبه . فلما أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) منزل
علي (عليه السلام) وجد فاطمة ملازمة لعلي (عليه السلام) ، فقال لها : يا
بنية ، ما لك ملازمة لعلي ؟ قالت : يا أبة ، باع الحائط الذي غرسه له باثني
عشر ألف درهم ولم يحبس لنا منه درهما نشترى به طعاما . فقال : يا بنية ، إن
جبرئيل يقرئني من ربي السلام ، ويقول : أقرئ عليا من ربه السلام ، وأمرني أن

أقول لك : ليس لك أن تضربي على يديه . قالت فاطمة (عليها السلام) : فإني
(استغفر الله " اهـ . 541

وفي علل الشرائع للصدوق : " 2 - حدثنا علي بن احمد قال : حدثنا أبو
العباس احمد بن محمد بن يحيى عن عمرو ابن أبي المقدام وزياد بن عبد الله
قالا اتى رجل أبا عبد الله (جعفر) عليه السلام أنه سُئل : هل تشيع الجنازة بنار
ويُمشى معها بمجمر أو قنديل أو غير ذلك مما يُضاد به؟ قال : فتغير لون أبي
عبد الله عليه السلام من ذلك واستوى جالساً ثم قال : إنه جاء شقي من الأشقياء
إلى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها : أما علمت أن
علياً قد خطب بنت أبي جهل فقالت : حقاً ما تقول؟ فقال : حقاً ما أقول ثلاث
مرات ، فدخلها من الغيرة ما لا تملك نفسها ، وذلك أن الله تبارك وتعالى كتب
على النساء غيرة وكتب على الرجال جهاداً وجعل للمحتسبة الصابرة منهن من
الأجر ما جعل للمرابط المهاجر في سبيل الله ، قال : فاشتد غم فاطمة من ذلك
وبقيت متفكرة هي حتى أمست وجاء الليل حملت الحسن على عاتقها الأيمن
والحسين على عاتقها الأيسر وأخذت بيد أم كلثوم اليسرى بيدها اليمنى ، ثم
تحولت إلى حجرة أبيها فجاء علي فدخل حجرته فلم ير فاطمة فاشتد لذلك
غمه وعظم عليه ولم يعلم القصة ما هي ، فاستحيي أن يدعوها من منزل أبيها

فخرج إلى المسجد يصلي فيه ما شاء الله ، ثم جمع شيئاً من كتيب المسجد
واتكأ عليه ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بفاطمة من الحزن
أفاض عليه الماء ثم لبس ثوبه ودخل المسجد فلم يزل يصلي بين رакع وساجد ،
وكلما صلى ركعتين دعا الله أن يُذهب ما بفاطمة من الحزن والغم ، وذلك أن لا
يهنيها النوم وليس لها قرار ، قال لها: قومي يا بنية فقامت ، فحمل النبي عليه
الصلاة والسلام الحسن وحملت فاطمة الحسين وأخذت بيد أم كلثوم فانتهى
إلى علي عليه السلام وهو نائم فوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجله على
رجل علي فغمزه وقال: قم يا أبا تراب! فكم ساكن أزعجته، ادع لي أبا بكر من
داره ، وعمر من مجلسه ، وطلحة ، فخرج علي فاستخرجهما من منزلهما
واجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : **يا علي ! أما علمت أنّ فاطمة بضعة مني وأنا منها ، فمن آذاها فقد**
آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذاها بعد موتي كان كمن آذاها في
حياتي ، ومن آذاها في حياتي كان كمن آذاها بعد موتي " اهـ .⁵⁴²

وفي العلل ايضاً : " أبى رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا
الحسن بن عرفة (بسر من رأى) قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا محمد بن
إسرائيل قال : حدثنا أبو صالح عن أبي ذر رحمة الله عليه قال : كنت أنا وجعفر
بن أبي طالب مهاجرين إلى بلاد الحبشة فأهديت لجعفر جارية قيمتها أربعة

آلاف درهم فلما قدمنا المدينة أهدها لعلّي " ع " تخدمه فجعلها علي " ع " في منزل فاطمة فدخلت فاطمة عليها السلام يوما فنظرت إلى رأس علي عليه السلام في حجر الجارية فقالت يا أبا الحسن فعلتها فقال لا والله يا بنت محمد ما فعلت شيئا فما الذي تريدان ؟ قالت تأذن لي في المصير إلى منزل أبي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها قد أذنت لك فتجلبت بجلبابها وتبرقعت ببرقعها وأرادت النبي صلى الله عليه وآله فهبط جبرئيل " ع " فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول لك ان هذه فاطمة قد أقبلت إليك تشكو عليا فلا تقبل منها في علي شيئا فدخلت فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله جئت تشكين عليا قالت إي ورب الكعبة ، فقال لها ارجعي إليه فقولي له رغم أنفي لرضاك ، فرجعت إلى علي " ع " فقالت له يا أبا الحسن رغم أنفي لرضاك تقولها ثلاثا ، فقال لها علي " ع " شكوتيني إلى خليلي وحببي رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وا سؤأته من رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد الله يا فاطمة ان الجارية حرة لوجه الله وان الأربعمئة درهم التي فضلت من عطائي صدقة علي فقراء أهل المدينة ، ثم تلبس وانتعل وأراد النبي صلى الله عليه وآله فهبط جبرئيل فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول لك قل لعلّي قد أعطيتك الجنة بعثتك الجارية في رضا فاطمة والنار بالأربعمئة درهم التي تصدقت بها

فادخل الجنة من شئت برحمتي واخرج من النار من شئت بعفوي ، فعندها قال
علي " ع " أنا قسيم الله بين الجنة والنار " اه . 543

ولا يلزم من مطلق غضب نبي ، او ولي على احد غضب الله تعالى ، والا يلزم من
ذلك غضب الله تعالى على علي ، او فاطمة رضي الله عنهما ، ولا قائل به ،
وكذلك قد ورد في القرآن الكريم غضب موسى عليه السلام على قومه ، ومن
ضمنهم هارون عليه السلام ، فلم يترتب اي شيء على غضب موسى عليه
السلام بالنسبة لهارون عليه السلام ، قال الله تعالى : { وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى
قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى
الْأَلْوَحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ الْقَوْمُ اسْتَضَعُّفُونِي وَكَادُوا
يَقْتُلُونَنِي فَلَا تَشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (150) :
الاعراف { ، وقال تعالى : { قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ
أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي (94) : طه { ، فلما كان
هارون عليه السلام غير مخطيء لم يترتب اي شيء على غضب موسى عليه
السلام منه ، وكذلك حال ابي بكر رضي الله عنه ، فلما لم يكن مخطئا ، بل
متبعاً لامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، فلا يترتب على غضب فاطمة
رضي الله عنها اي شيء .

بل قد صرح الخوئي ان غضب فاطمة رضي الله عنها على شيء مباح لا تأثير له
، فقال في اثناء كلامه عن الجمع بين الفاطميتين : " بل حتى ولو فرض كونه
ايذاء لها ، فإنه لا دليل على حرمة الفعل المباح المقتضي لايذاء المؤمن قهرا
على ما ذكرنا في محله وحيث إن المقام من هذا القبيل لأن التزوج بالثانية أمر
مباح في حد نفسه فمجرد تأذي فاطمة (ع) لا يقتضي حرمة " اهـ .⁵⁴⁴

واعترض الرافضة ايضا على حديث الامام البخاري بمنع النبي صلى الله عليه واله
وسلم ان يتزوج بنت ابي جهل على فاطمة رضي الله عنها ، واقول ان حديث
البخاري واضح في تخيير علي رضي الله عنه بين طلاق فاطمة رضي الله عنها ،
والزواج من بنت ابي جهل ، وقد صرح النبي صلى الله عليه واله وسلم بانه لا
يحرم ما احل الله تعالى ، وفي هذا الشيء خوف النبي صلى الله عليه واله وسلم
على فاطمة رضي الله عنها من الفتنة التي تتعرض لها المرأة اذا تزوج عليها
زوجها ، قال الامام البخاري : " 3110 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ ،
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوْلِيِّ ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَهُ :
أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ
عَلَيْهِ ، لَقِيَهِ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ
لَهُ : لَا ، فَقَالَ لَهُ : فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنِّي

أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَنْ أَعْطِيَتِيهِ، لَا يُخَلِّصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي، فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا» " اهـ . 545

قال الامام ابن حجر رحمه الله : " وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَصْبِرُ عَلَى الْغَيْرَةِ فَيَقْعُ مِنْهَا فِي حَقِّ زَوْجِهَا فِي حَالِ الْغَضَبِ مَا لَا يَلِيقُ بِحَالِهَا فِي الدِّينِ " اهـ . 546

وقد ورد في كتب الامامية ان من خصائص فاطمة رضي الله عنها انه لا يجوز الجمع بين فاطميتين لان ذلك يبلغها فتأذى , قال الصدوق في علل الشرائع :

545 - صحيح البخاري - بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دَرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ج 4 ص 83 , وصحيح مسلم - بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ج 4 ص 1903 .
546 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 9 ص 329 .

" 38 - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن عمير عن أبان بن عثمان عن حماد ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول **لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ، ان ذلك يبلغها فيشق عليها ، قال : قلت : يبلغها ؟ قال : أي والله "** اهـ . 547

وقال البحراني : " ومن خواص فاطمة (صلوات الله عليها) بالنسبة إلى النكاح أيضا أمور

الرابع: عدم جواز الجمع بين ثنتين من بناتها في النكاح لما رواه الشيخ في التهذيب عن ابن أبي عمير عن رجل من أصحابنا " قال: سمعته يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة سلام الله عليها، إن ذلك يبلغها فيشق عليها، قلت: يبلغها ؟ قال: أي والله " **ورواه الصدوق في علل الشرايع بسند صحيح**، هذه صورته: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عمار " قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة (سلام الله عليها) إن ذلك يبلغها فيشق عليها، قال: قلت: يبلغها ؟ قال: أي والله "**.

أقول: وهذه المسألة لم يجر لها ذكر في كلام أصحابنا متقدميهم ومتأخريهم وإنما اشتهر الكلام فيها في أعصارنا هذه، من زمن الشيخ الحر العاملي، حيث اختار القول بما دل عليه ظاهر الخبر من التحريم. ونحوه جملة ممن تأخر عنه، وأنكره جملة منهم. ولنا في المسألة رسالة، وعسى أن نحقق المسألة إن شاء الله في جملة مسائل هذا الكتاب في الموضع المناسب لذكرها، والله العالم " اهـ

548 .

وقال النعمة الله الجزائري : " واما الجمع بين سيدتين فقد روى في الخبر النهي عنه وانه يدخل الحزن على فاطمة عليها السلام وذلك انه لا بد له في العادات من ان يفضل واحدة منهما , ومن فضلها فقد اضر بابنة فاطمة الاخرى " اهـ

549 .

فالجمع بين الشنتين الى الرابع مشروع بنص القران الكريم قال الله تعالى : { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (3) : النساء } , ومع وجود النص القراني في تحليل الجمع بين اربع زوجات , الا ان الامامية نقلوا في كتبهم ان الجمع بين فاطميتين يؤلم فاطمة رضي الله عنها , ويؤذيها , فلا ادري لماذا يبيح

548 - الحقائق الناضرة - البحراني - ج 23 ص 108 - 109 .

549 - الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 2 ص 109 .

الامامية الاشياء لانفسهم , ويعترضون على اهل السنة باشياء قد كان تأثيرها اقل بكثير مما ورد عند الامامية .

وقد ورد كذب بعض علماء الامامية في هذا الموضوع على الامام البخاري , قال **علي بن يونس العاملي المتوفى في سنة 877 هـ** : " وأخرج البخاري أنها قالت : أترث أباك ولا أترث أبي ؟ " اهـ .⁵⁵⁰

وتبعه في هذه الكذبة محمد طاهر القمي الشيرازي المتوفى في سنة 1098 هـ , **حيث قال** : " وأخرج البخاري أنها قالت : أترث أباك ولا أترث أبي ؟ " اهـ .⁵⁵¹

واتحدى اي رافضي ان يثبت هذا الكلام من صحيح الامام البخاري , وأقول ان الكذب على المخالف عند الرافضة جائز والعياذ بالله تعالى اذا ترتب على ذلك رد لباطله كما زعموا , وقد صرح الخوئي بذلك , **حيث جاء في صراط النجاة** : " سؤال 1245 : **هل يجوز الكذب** على المبدع أو مروج الضلال في مقام الاحتجاج عليه إذا كان الكذب يدحض حجته ويبطل دعاويه الباطلة ؟ **الخوئي** : إذا توقف رد باطله عليه **جاز** " اهـ .⁵⁵²

550 - الصراط المستقيم - علي بن يونس العاملي - ج 2 ص 283 .

551 - كتاب الأربعين - محمد طاهر القمي الشيرازي - ص 514 .

552 - صراط النجاة - جواد التبريزي - ج 1 ص 447 .

واذا سألنا الامامية , وقلنا لهم لماذا لم يرد علي رضي الله عنه فدكا عندما استلم
الخلافة ؟

فتكون اجابة الامامية بان هناك روايات قد بين فيها علي رضي الله عنه السبب
في عدم رده فدك .

اقول : ان هذه الروايات التي يحتج بها الامامية في كتبهم ضعيفة ولا تصح ,
وهي كالتالي :

قال الصدوق : " - العلة التي من أجلها ترك أمير المؤمنين فدك لما ولي
الناس - 1 - حدثنا **علي بن أحمد بن محمد الدقاق** قال : حدثني محمد بن
أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد
النوفلي ، عن **علي بن سالم عن أبيه** ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله " ع " قال
: قلت له لم لم يأخذ أمير المؤمنين " ع " فدك لما ولي الناس ولأي علة تركها ؟
فقال : لان الظالم والمظلوم كانا قدما على الله عز وجل ، وأثاب الله المظلوم ،
وعاقب الظالم . فكره ان يسترجع شيئا قد عاقب الله عليه غاصبه وأثاب عليه
المغصوب " اهـ . 553

وهذه الرواية ضعيفة وعلتها الدقاق , وعلي بن سالم وهو ابن ابي حمزة البطائني
.

قال الجواهري : " علي بن أحمد بن محمد بن عمران **الدقاق** : من مشايخ

. - الصدوق ، العيون - **مجهول** " اه . 554

وقال في ترجمة علي بن ابي حمزة : " **علي بن أبي حمزة** : البطائني واسم أبي

حمزة سالم - من أصحاب الصادق ، والكاظم (ع) - طريق الشيخ والصدوق
اليه ضعيف - **كذاب متهم كما قاله ابن فضال** وأحد أعمدة الواقفة بل أصلهم لم

يعترف بامامة الرضا (ع) - واصل سبب الواقفة الطمع في الدنيا والميل إلى

حطامها فاكلوا أموال الإمام موسى الكاظم (ع) نعوذ بالله من سوء العاقبة -

روايته في تفسير القمي معارضة بقول ابن فضال ، **فيعامل معه معاملة الضعيف** -

له كتب - روى 545 رواية ، منها عن أبي عبد الله ، وأحدهما ، وأبي الحسن ،

وأبي الحسن موسى بن جعفر ، والعبد الصالح ، وأبي إبراهيم ، ورجل صالح و

أبي الحسن الرضا (ع) " اه . 555

وقال الحلي مضعفا لعلي بن ابي حمزة البطائني : " [] 29 - علي بن أبي

حمزة الثمالي ، **وليس هو علي بن أبي حمزة البطائني** ، لأن ابن أبي حمزة البطائني

ضعيف جدا .. " اه . 556

554 - المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص 384 .

555 - المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص 381 .

556 - خلاصة الأقوال - الحلي - ص 181 .

والرواية الثانية في العلل للصدوق : " 2 - حدثنا أحمد بن علي بن إبراهيم بن

هاشم رحمه الله قال حدثنا أبي ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله " ع " فقلت له لأي علة ترك علي بن أبي طالب " ع " فذك لما ولي الناس فقال : للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح مكة وقد باع عقيل بن أبي طالب داره فقيل له يا رسول الله ألا ترجع إلى دارك ؟ فقال صلى الله عليه وآله وهل ترك عقيل لنا دارا إنا أهل بيت لا نسترجع شيئا يؤخذ منا ظلما . فلذلك لم يسترجع فذك لما ولي " اهـ . 557

والرواية ضعيفة ايضا , واليك العلل :

قال الجواهري : " أحمد بن علي بن إبراهيم : روى عنه أبو جعفر (ابن بابويه)

قاله الشيخ - أقول : هو أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ، من مشايخ الصدوق . . . - مجهول - متحد مع لاحقه " في غير طبعة طهران " - متحد مع أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم 680 طبعة طهران - . 677 - 676 - - أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم : متحد مع أحمد بن علي بن إبراهيم سابقه المجهول " اهـ . 558

557 - علل الشرائع - الصدوق - ج 1 ص 155 .
558 - المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص 33 .

وقال في ترجمة ابراهيم الكرخي : " إبراهيم بن أبي زياد الكرخي : طريق الشيخ
اليه صحيح - وعده في رجاله من أصحاب الصادق (ع) قائلا " إبراهيم
الكرخي بغدادي " - مجهول - روى عدة روايات منها عن أبي عبد الله (ع)
. - له روايات كثيرة تأتي بعنوان إبراهيم الكرخي 363 " اهـ . 559

والرواية الثالثة : " 3 - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال : حدثنا أحمد بن
سعيد الهمداني قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي
الحسن " ع قال : سألته عن أمير المؤمنين لم لم يسترجع فدكا لما ولى الناس ؟
فقال : لأننا أهل بيت لا نأخذ حقوقنا ممن ظلمنا الا هو ونحن أولياء المؤمنين
. إنما نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممن ظلمهم ولا نأخذ لأنفسنا " اهـ . 560

وهي ضعيفة ايضا , واليك العلل , قال الجواهري : " أحمد بن الحسن بن علي
: بن عبدويه " ربه " أبو علي القطان من مشايخ الصدوق ، الخصال - مجهول
- وهو أحمد بن الحسن القطان " المجهول الآتي 508 " اهـ . 561

وقال : " 508 - 508 - 511 - أحمد بن الحسن القطان : المعروف بابي
علي بن عبد ربه " عبدويه " من مشايخ الصدوق ، الأمالي - مجهول - لا يبعد

559 - المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص 5 .

560 - علل الشرائع - الصدوق - ج 1 ص 155 .

561 - المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص 24 .

ان يكون عاميا - متحد مع أحمد بن الحسن بن علي 492 وأحمد بن الحسين
القطان 535 " اهـ . 562

وقال الشاهرودي في ترجمة الهمداني : " 1009 - أحمد بن سعيد الهمداني

: لم يذكره . وقع في طريق الشيخ عن محمد بن عمر الجعابي ، عنه ، عن
العباس بن بكر . كما ج 3 ص 243 ، وج 9 ص 433 ، وجد ج 7 ص 178
، وج 40 ص 27 " اهـ . 563

{ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله }

قال الامام ابن عثيمين : " ونحن لا نتكلم على ما ساق المؤلف الحديث من
أجله؛ لأن هذا سبق لنا وقد شرحناه فيما مضى، ولكن نتكلم على مسألة ضل
فيها كثير من الجهال، وهي قوله: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله))
حيث توهموا جهلاً منهم أن هذا هو ظل الله نفسه، وأن الله تعالى يظلهم من
الشمس بذاته عز وجل، وهذا فهم خاطئ منكر، يقوله بعض المتعالمين الذين
يقولون: إن مذهب أهل السنة إجراء النصوص على ظاهرها فيقال أين الظاهر؟!
وأين يكون ظاهر الحديث وأن الرب جل وعلا يظلهم من الشمس؟! فإن هذا
يقتضي أن تكون الشمس فوق الله عز وجل، وهذا شيء منكر لا أحد يقول به

562 - المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص 25 .
563 - مستدركات علم رجال الحديث - علي النمازي الشاهرودي - ج 1 ص 322 .

من أهل السنة، لكن مشكلات الناس ولا سيما في هذا العصر؛ أن الإنسان إذا فهم؛ لم يعرف التطبيق، وإذا فهم مسألة؛ ظن أنه أحاط بكل شيء علماً. والواجب على الإنسان أن يعرف قدر نفسه، وألا يتكلم . لا سيما في باب الصفات . إلا بما يعلم من كتاب الله سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام الأئمة.

فمعنى ((يوم لا ظل إلا ظله)) أو ((يظلمهم الله في ظله)) يعني الظل الذي لا يقدر أحد عليه في ذلك الوقت؛ لأنه في ذلك الوقت لا بناء يبنى، ولا شجر يغرس، ولا رمال تقام، ولا أحجار تصفف، ولا شيء من هذا. قال الله عز وجل: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا) لا تَرى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا [طه: 105، 107] " اهـ .⁵⁶⁴

وكلام الامام ابن عثيمين مبني على الادلة , وذلك لورود الظل في بعض الروايات للعرش , ففي شرح مشكل الآثار للطحاوي : " 5845 - وَوَجَدْنَا فَهْدَ بَنٍ سُلَيْمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ثُمَّ نَظَرْنَا فِي الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ مَا الْمُرَادُ بِهِ؟ فَلَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مَا هُوَ؟ وَهُوَ قَوْلُهُ: يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الظِّلَّ الْمُرَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ **ظِلُّ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**. وَقَدْ رُوِيَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الظِّلِّ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وُظِلَّ مَمْدُودٌ} [الواقعة: 30]

" اهـ . 565

قال الامام ابن حجر : " قَوْلُهُ فِي ظِلِّهِ قَالَ عِيَاضٌ إِضَافَةُ الظِّلِّ إِلَى اللَّهِ إِضَافَةٌ مَلِكٍ وَكُلُّ ظِلٍّ فَهُوَ مَلِكُهُ كَذَا قَالَ وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ إِضَافَةٌ تَشْرِيفٍ لِيَحْصُلَ امْتِيَاZُ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ كَمَا قِيلَ لِلْكَعْبَةِ بَيْتُ اللَّهِ مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا مَلِكُهُ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِظِلِّهِ كَرَامَتُهُ وَحِمَايَتُهُ كَمَا يُقَالُ فَلَانٌ فِي ظِلِّ الْمَلِكِ وَهُوَ قَوْلُ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ وَقَوَاهُ عِيَاضٌ وَقِيلَ الْمُرَادُ ظِلُّ عَرْشِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ **بِإِسْنَادٍ حَسَنِ** سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ **فِي ظِلِّ عَرْشِهِ** فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ ظِلَّ الْعَرْشِ اسْتَلْزَمَ مَا ذَكَرَ مِنْ كَوْنِهِمْ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَهُوَ أَرْجَحُ وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ قَوْلُ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ ظِلُّ طُوبَى أَوْ ظِلُّ الْجَنَّةِ لِأَنَّ ظِلَّهُمَا إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بَعْدَ الْإِسْتِقْرَارِ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ مُشْتَرَكٌ لِجَمِيعٍ مَنْ يَدْخُلُهَا وَالسِّيَاقُ

يَدُلُّ عَلَى امْتِيَّازِ أَصْحَابِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ **فَيَرْجَحُ أَنَّ الْمُرَادَ ظِلُّ الْعَرْشِ** " اهـ

566 .

وفي مسند الامام احمد : " 8711 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، **أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** " (1)

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس -وهو الفراء- فمن رجال مسلم " اهـ . 567
وفي فتاوى اللجنة الدائمة : " الفتوى رقم (19939)

س: ما المراد بالظل المذكور في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» الحديث.

ج: المراد بالظل في الحديث: هو ظل عرش الرحمن تبارك وتعالى، كما جاء مفسرا في حديث سلمان رضي الله عنه في (سنن سعيد بن منصور) ، وفيه: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه» الحديث. **حسن إسناده** الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في (الفتح 2 \ 144) .

566 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 2 ص 144 .
567 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 14 ص 329 .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى، في آخر شرحه لهذا الحديث من (صحيح البخاري 6 \ 51) ما نصه: (وخرج الإمام أحمد والترمذي وصححه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة» . وهذا يدل على أن المراد بظل الله: ظل عرشه.

وقد أشار ابن القيم رحمه الله تعالى في (الوابل الصيب) وفي آخر كتابه (روضة المحبين) إلى هذا المعنى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ

... عبد العزيز بن عبد الله بن باز " اهـ . 568

واما ما ورد من كلام الامام ابن باز في اثبات الظل لله تعالى كما في فتاواه : " س
: في حديث السبعة الذين يظلهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، فهل
يوصف الله تعالى بأن له ظلا؟

ج : نعم كما جاء في الحديث ، وفي بعض الروايات « في ظل عرشه » لكن
في الصحيحين "في ظله" ، فهو له ظل يليق به سبحانه لا نعلم كيفيته مثل سائر
الصفات ، الباب واحد عند أهل السنة والجماعة والله ولي التوفيق " اهـ . 569

فنقول ان الامام ابن باز قد جعل مفهوم الحديث على اثبات الظل لله تعالى ،
كإضافة صفة الى موصوف لا اضافة تشريف ، فنقول ان فهم الحديث على
اضافة الظل الى الله تعالى على انها اضافة صفة الى موصوف فهم مرجوح ، ولقد
بيننا من كلام العلماء ومن ضمنهم كلام الامام ابن باز رحمه الله ان الظل يكون
للعرش ، هذا من ناحية الفهم للحديث ، وأما كلام الامام ابن باز بجعل صفات
الله تعالى بما يليق به سبحانه وتعالى فهو كلام صحيح ، ومتين ، ولا يلزم من
اثبات الصفات الالهية اثبات لوازم صفات المخلوق لها .

{ من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي }

قال الامام الالباني : " 1128 - (عن ابن عمر مرفوعا : (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) وفي رواية (من زار قبري وجبت له شفاعتي (**رواه الدارقطني بإسناد ضعيف**) . ص 268 **منكر** . وله عن ابن عمر طريقان :

الاولى : عن حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه به

بالرواية الاولى . أخرجه الدارقطني (279) وكذا البيهقي (5 / 246)

وغيرهما وقال البيهقي : (تفرد به حفص وهو ضعيف)

قلت : **وهذا إسناد ضعيف جدا** من أجل ليث وحفص وقد ذكرت بعض أقوال

الائمة فيهما ومن أخرج حديثهما سوى من ذكرنا في (سلسلة الاحاديث

الضعيفة) (رقم 47) ونقلت فيه كلام شيخ الاسلام ابن تيمية على الحديث

وحكمه عليه بالوضع من حيث معناه فراجعه فإنه مهم . والآخرى : عن موسى بن

هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه بالرواية الاخرى . أخرجه

الدارقطني (280) وعنه ابن النجار في (تزيين المدينة) (397) وكذا

الخلعي في (اللوائد) (ق 111 / 2) والعقيلي في (الضعفاء) (410)

من طريقين عن موسى به . ورواه الدولابي في (الكنى) (2 / 64) عن موسى

بن هلال الا أنه قال : حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيدالله عن

نافع به . وكذا رواه ابن عدي في (الكامل) (2 / 385) أخرجاه من طريقين

آخرين عنه . وقال ابن عدي بعد أن أشار إلى الرواية الاولى : (وعبد الله أصح ولموسى غير هذا وأرجو أنه لا بأس به) . ورواه البيهقي في (شعب الايمان) كما في (الصارم) (12) من طريق ابن عدي ثم قال : (وقيل : عن موسى بن هلال العبدي عن عبيدالله بن عمر وسواء قال : عبيدالله أو عبد الله فهو منكرو عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره) . قال ابن عبد الهادي : (والصحيح أنه عبد الله المكبر كما ذكره ابن عدي وغيره) . قلت : ورواية الدولابي صريحة في ذلك قال الحافظ عقبها في (اللسان) : (فهذا قاطع للنزاع من أنه عن المكبر لا عن المصغر فإن المكبر هو الذي يكنى أبا عبد الرحمن وقد أخرج الدولابي هذا الحديث في من يكنى أبا عبد الرحمن) . قلت : وأنا أخشى أن يكون هذا الاختلاف من موسى بن هلال نفسه وليس من الرواة عنه لان الطرق بالروايتين عنه متقابلة فمن الصعب والحالة هذه ترجيح وجه على الآخر من وجهي الاختلاف عليه فالاضطراب منه نفسه فإنه ليس بالمشهور فقد عرفت آنفا قول ابن عدي فيه (أرجو أنه لا بأس به) وخالفه الآخرون فقال أبو حاتم والدارقطني : (مجهول) . وقال العقيلي عقب الحديث : (لا يصح ولا يتابع عليه) . وقال ابن القطان : (الحق أنه لم تثبت عدالته) . قلت : واضطرابه في إسناد هذا الحديث مما يدل عندي على ضعفه . والله أعلم . ثم رأيت ابن عبد الهادي قد مال أخيرا إلى هذا الذي ذكرناه من اضطراب موسى فيه فقال (18) مرجحا أن الصواب قوله (عبد الله بن عمر) : (وكان موسى بن هلال حدث به مرة عن

عبيدالله فأخطا لانه ليس من أهل الحديث ولا من المشهورين بنقله وهو لم يدرك عبيدالله ولا لحقه فإن بعض الرواة عنه لا يروي عن رجل عن عبيدالله وإنما يروي عن رجل عن آخر عن عبيدالله فإن عبيدالله متقدم الوفاة كما ذكرنا ذلك فما تقدم بخلاف عبد الله فانه عاش دهرا بعد أخيه عبيدالله . وكان موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبد الله وعبيدالله ولا يعرف أنهما رجلان فإنه لم يكن من أهل العلم ولا ممن يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه) . وقد جزم الامام ابن خزيمة بان قول موسى في بعض الروايات عنه (عبيدالله بن عمر) مصغرا خطأ منه فقال بعد أن ساق الحديث في (صحيحه) : (ان ثبت الخبر فإن في القلب منه) . ثم ساق إسناده به ثم قال : (أنا أبرأ من عهدة هذا الخبر لان عبيدالله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر فإن كان موسى بن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين فيشبه أن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمر فاما من حديث عبيدالله بن عمر فإنني لا أشك أنه ليس من حديثه) . ذكره الحافظ في (اللسان) وقد وقع فيه بعض الاخطاء صححناها بقدر الامكان ثم قال : (وعبد الله بن عمر العمري بالتكبير ضعيف الحديث وأخوه عبيدالله بن عمر بالتصغير ثقة حافظ جليل ومع ما تقدم من عبارة ابن خزيمة وكشفه عن علة هذا الخبر لا يحسن أن يقال : أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) (الا مع البيان) . قلت : ولذلك فقد تأدب الحافظ السخاوي بتوجيه شيخه

هذا فقال في (المقاصد الحسنة) (1125) : (وهو في) صحيح ابن خزيمة (وأشار إلي تضعيفه) .

ومن أجل ذلك كله قال ابن القطان في هذا الحديث : (لا يصح) وأنكر على عبد الحق سكوته عن تضعيفه وقال : أراه تسامح فيه لانه من الحث والترغيب عل عمل) . وأنا أخالف ابن القطان في هذا الذي ظنه من التسامح وأرى أن عبد الحق يذهب إلى أن الحديث ثابت عنده لانه قال في مقدمة كتابه (الاحكام الكبرى) : (وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلا على صحته) ! وأيضا فقد أورد الحديث في كتابه الاخر (مختصر أحكام الشريعة) معروفة ب (الاحكام الكبرى) وأورد الحديث فيه وقد نص في مقدمتها قال : (فإني جمعت في هذا الكتاب متفرقا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وتخيرتها صحيحة الاسناد معروفة عند النقاد . . .) (1) . فهذا وذاك يدلان على أن الحديث صحيح عنده نقول هذا بيانا للحقيقة ودفعاً لسوء الظن بعبد الحق أن يسكت عن الحديث الضعيف وهو يراه ضعيفا وإلا فالصواب الذي لا يرتاب فيه من أمعن النظر فيما سبق من البيان أن الحديث ضعيف الاسناد لا تقوم به حجة . **ولا يقويه أنه روي من طريق أخرى فانها شديدة الضعف جدا** أخرجها البزار في (مسنده) قال : حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن ابراهيم : حدثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به . قلت : وهذا إسناد هالك وفيه علتان : (الاولى : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جدا وهو

صاحب حديث توسل آدم بالنبي صلى الله عليهما وسلم وهو حديث موضوع
كما بينته في (سلسلة الاحاديث الضعيفة) رقم (25) . والآخرى : عبد الله
بن إبراهيم وهو الغفاري أورده الذهبي في (الضعفاء) وقال : (متهم قال ابن
عدي : ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات) . وقال الحافظ في (التقريب) : (
متروك ونسبه ابن حبان إلى الوضع) . قلت : وبه أعله الهيثمي فقال في (
المجمع) (4 / 2) وتبعه الحافظ في (التلخيص) : (رواه البزار وفيه عبد
الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف) . قلت : وفيه قصور لا يخفى . وقال
الامام النووي في (المجموع شرح المذهب) (8 / 272) : (رواه البزار
والدارقطني بإسنادين ضعيفين) (1) . وقد روي من حديث أنس رواه ابن
النجار في (تاريخ المدينة) (ص 397) عن محمد بن مقاتل : حدثنا جعفر
بن هارون حدثنا إسماعيل بن المهدي عن أنس مرفوعا به . قلت : وهذا إسناد
ساقط بمرة إسماعيل بن مهدي لم أعرفه وأظنه محرفا من (سمعان بن مهدي)
فإن نسخة (التاريخ) المطبوعة سيئة جدا فقد جاء في (الميزان) : (سمعان
بن مهدي عن أنس بن مالك لا يكاد يعرف ألصقت به نسخة مكذوبة رأيتها قبح
الله من وضعها) . قال الحافظ في (اللسان) : (وهي من رواية محمد بن
مقاتل الرازي عن جعفر بن هارون الواسطي عن سمعان فذكر النسخة وهي أكثر
من ثلاثمائة حديث أكثر متونها موضوعة . . . وأورد الجوزجاني من هذه النسخة
حديثا وقال : منكر وفي سنده غير واحد من المجهولين) . قلت : ومن الظاهر

أن هذا الحديث من هذه النسخة لأنه مروي بسندها . وجعفر بن هارون قال
الذهبي في ترجمته : (أتى بخير موضوع) . قلت : فلعله هو الذي افتعل هذه
النسخة . ومحمد بن مقاتل (وكان في النسخة : محمد بن محمد بن مقاتل)
قال الذهبي : (تكلم فيه ولم يترك) . وقال الحافظ في (التقريب) : (ضعيف
(. **وجملة القول : إن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به وبعض طرقه أشد ضعفاً**
من بعض " اهـ . 570

{ من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة }

قال الامام الالباني : " 4598 - (من زارني بالمدينة محتسباً ؛ كنت له شهيداً
أو شفيعاً يوم القيامة) .

ضعيف

رواه السهمي في "تاريخ جرجان" (391) : حدثنا أبو بكر الصرامي : حدثنا أبو
عوانة موسى بن يوسف القطان : حدثنا عباد بن موسى الختلي : حدثنا ابن أبي
فديك عن سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك مرفوعاً .

وهذا إسناد ضعيف ؛ سليمان هذا ؛ قال أبو حاتم : "منكر الحديث ليس
بالقوي" . وقال ابن حبان : "لا يجوز الاحتجاج به" .

وموسى بن يوسف القطان ؛ لم أجد من ترجمه .

وأبو بكر الصرامي : اسمه محمد بن أحمد بن إسماعيل ؛ ترجمه السهمي وقال :
"إنه توفي سنة (358)" ؛ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

لكن ذكره الحافظ في "التلخيص" (2/ 467) من رواية ابن أبي الدنيا في
"كتاب القبور" قال : أخبرنا سعيد بن عثمان الجرجاني : أخبرنا ابن أبي فديك به

فانحصرت العلة في الكعبي . وبه أعله الحافظ فقال : "ضعفه ابن حبان ،
والدارقطني" .

وللحديث طريق أخرى من حديث ابن عمر ، تأتي برقم (5732) " اهـ .⁵⁷¹

{ هذا فكاكك من النار }

قال الامام مسلم : " 49 - (2767) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ،
يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَائُكَ مِنَ النَّارِ "

50 - (2767) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» فِيمَا أَحْسَبُ أَنَا. قَالَ أَبُو رَوْحٍ: لَا أَدْرِي مِمَّنِ الشُّكُّ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ " اهـ . 572

قال الامام النووي : " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ هَذَا فَكَأَنَّكَ مِنَ النَّارِ) وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَفِي رِوَايَةٍ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْفَكَاءُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكُسْرِهَا الْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهُرُ وَهُوَ الْخَلَاصُ وَالْفِدَاءُ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **لِكُلِّ أَحَدٍ مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ** فَالْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَلَفَهُ الْكَافِرُ فِي النَّارِ لَا اسْتِحْقَاقَهُ ذَلِكَ بِكُفْرِهِ وَمَعْنَى فَكَأَنَّكَ مِنَ النَّارِ أَنَّكَ كُنْتَ مُعَرَّضًا لِدُخُولِ النَّارِ وَهَذَا فَكَأَنَّكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ لَهَا عَدَدًا يَمْلَأُهَا **فَإِذَا دَخَلَهَا الْكُفَّارُ بِكُفْرِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ صَارُوا فِي مَعْنَى الْفَكَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ** وَأَمَّا رِوَايَةُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ناس من المسلمين بذُنُوبٍ فَمَغْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ تِلْكَ الذُّنُوبَ لِلْمُسْلِمِينَ
وَيُسْقِطُهَا عَنْهُمْ وَيَضَعُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِثْلَهَا بِكُفْرِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ **فَيَدْخِلُهُمُ**
النَّارَ بِأَعْمَالِهِمْ لَا بِذُنُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا بِذُنُوبِ هَذَا التَّأْوِيلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَرَوْ
وَارِثَةً وَزَرَءَ أُخْرَى وَقَوْلُهُ وَيَضَعُهَا مَجَازٌ وَالْمُرَادُ يَضَعُ عَلَيْهِمْ مِثْلَهَا بِذُنُوبِهِمْ كَمَا
ذَكَرْنَاهُ لَكِنْ لَمَّا أَسْقَطَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَبْقَى عَلَى الْكُفَّارِ
سَيِّئَاتِهِمْ صَارُوا فِي مَعْنَى مَنْ حَمَلَ إِثْمَ الْفَرِيقَيْنِ لِكُونِهِمْ حَمَلُوا الْإِثْمَ الْبَاقِي وَهُوَ
إِثْمُهُمْ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ آثَامًا كَانَ لِلْكُفَّارِ سَبَبٌ فِيهَا بِأَنْ سَنُوهَا فَتَسْقُطُ
عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِعَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُوضَعُ عَلَى الْكُفَّارِ مِثْلَهَا **لِكُونِهِمْ سَنُوهَا** وَمَنْ سَنَّ
سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا " اهـ . 573

وقال الامام ابن عثيمين : " قوله: ((دفع إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً،
فيقول: **هذا فكاكك من النار**)) معناه ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
((**لكل أحد منزل في الجنة، ومنزل في النار،** فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه
الكافر في النار؛ لأنه مستحق لذلك بكفره)). .

ومعنى ((**فكاكك**)): **أنك كنت معرضاً لدخول النار، وهذا فكاكك؛** لأن الله
تعالى قدر للنار عدداً يملؤها، فإذا دخلها الكافر بذُنُوبِهِمْ وكفرهم، **صاروا في**
معنى الفكاك للمسلمين. والله أعلم " اهـ . 574

573 - شرح صحيح مسلم - ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج 17 ص 85 .

574 - شرح رياض الصالحين - محمد بن صالح العثيمين - ج 3 ص 323 .

واقول ان بعض اهل العلم قد حكم على حديث : {«يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى» { بالشذوذ , وبينوا العلة فيه , وقالوا ان الامام مسلم اورده في الشواهد , **قال الامام البيهقي** : " وَأَمَّا حَدِيثُ : شَدَّادِ أَبِي طَلْحَةَ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ مِثْلِ الْجِبَالِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى " " فِيمَا أَحْسَبُ أَنَا قَالَهُ بَعْضُ رُؤَاتِهِ، **فَهَذَا حَدِيثٌ شَكٌّ فِيهِ رَاوِيهِ**، وَشَدَّادُ أَبُو طَلْحَةَ مِمَّنْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ اسْتَشْهَدَ بِهِ فِي كِتَابِهِ فَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُقْبَلُ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ فِيهِ **كَيْفَ وَالَّذِينَ خَالَفُوهُ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ عَدَدٌ وَهُوَ وَاحِدٌ**، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ خَالَفَهُ أَحْفَظُ مِنْهُ فَلَا مَعْنَى لِلِاسْتِغَالِ بِتَأْوِيلِ مَا رَوَاهُ مَعَ خِلَافِ ظَاهِرِ مَا رَوَاهُ الْأُصُولُ الصَّحِيحَةُ الْمُمَهَّدَةُ فِي: {أَلَا تَزَرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى} [النجم: 38] وَاللَّهُ أَعْلَمُ " اهـ . 575

وقد حكم الامام الالباني على الحديث بالشذوذ وجعل علته الراسبي , وان الامام مسلم قد روى له في الشواهد , **حيث قال** : " 5399 - (يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال ، فيغفرها الله لهم ، ويضعها على اليهود والنصارى ... فيما أحسب) .

شاذ

.....

وأما اللفظ الأول ؛ فهو منكر أو شاذ على الأقل ؛ لأنه تفرد به الراسبي ، وهو وإن كان وثقه أحمد وغيره ؛ فقد ضعفه شيخه عبد الصمد بن عبد الوارث . وقال العقيلي :

"له غير حديث لا يتابع عليه" . وقال ابن حبان :

"ربما أخطأ" . وقال الدارقطني :

"يعتبر به" . وقال الحاكم أبو أحمد :

"ليس بالقوي عندهم" .

قلت : فهذه الأقوال تدل على أن الرجل لم يكن قوياً في حفظه ، وإن كان صدوقاً في نفسه . ولذلك ؛ لم يخرج له مسلم إلا في الشواهد ؛ كهذا الحديث . وقال الحافظ في "التقريب" :

"صدوق يخطيء" .

فمثله حديثه مرشح للتقوية بالشاهد والمتابعة ، أو للضعف بالمخالفة كحديث الترجمة .

وبها أعله البيهقي ، فقال في "شعب الإيمان" (1/ 266-267) - بعد أن ساق الحديث الصحيح من الطرق الثلاث عند مسلم وأتبعه بحديث الترجمة - :

"فهذا حديث شك فيه [بعض] رواه ، وشداد أبو طلحة ممن تكلم أهل العلم بالحديث فيه ، وإن كان مسلم استشهد به في كتابه ؛ فليس هو ممن يقبل منه ما يخالف فيه ، والذين خالفوه في لفظ الحديث عدد ، وهو واحد ، وكل واحد ممن خالفه أحفظ منه ، فلا معنى للاشتغال بتأويل ما رواه ، مع خلاف ظاهر ما رواه الأصول الصحيحة الممهدة في أن لا تزر وازرة وزر أخرى . والله أعلم" .

قلت : وهذا منه رحمه الله في غاية التحقيق ، وإليه يرجع الفضل في تنبهي لهذه العلة " اهـ . 576

{ يارسول الله متى كتبت نبيا قال وادم بين الروح والجسد }

في ظلال الجنة : " 409 - (صحيح بشواهده)

ثَنَا الْحَوْطِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْكَلْبِيِّ، عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ» " اهـ
577 .

وفيه : " 410 - (صحيح) ثنا أَبُو مُوسَى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا
مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ،
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كُتِبَتْ نَبِيًّا؟ قَالَ: «وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ» " اهـ
578 .

وفيه : " 411 - (صحيح)
ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ،
عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى بُعِثَ نَبِيًّا؟ قَالَ: «وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ
وَالْجَسَدِ» " اهـ . 579

{ عدم صحة حديث كنت نبيا وادم بين الماء والطين , وحديث كنت نبيا ولا ادم
ولا ماء ولا طين }

577 - ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم - محمد ناصر الدين الالباني - ج 1 ص
193 .

578 - ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم - محمد ناصر الدين الالباني - ج 1 ص
193 , وصححه شعيب الارناؤوط في مسند الامام احمد ج 34 ص 202 .

579 - ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم - محمد ناصر الدين الالباني - ج 1 ص
194 .

واما حديث كنت نبيا وادم بين الماء والطين فھر حديث موضوع , قال الامام
الالباني : " 302 - " كنت نبيا وادم بين الماء والطين " .

موضوع .

ومثله :

303 - " كنت نبيا ولا آدم ولا ماء ولا طين " .

موضوع .

ذكر هذا والذي قبله السيوطي في ذيل " الأحاديث الموضوعة " (ص 203)
نقلا عن ابن تيمية ، وأقره ، وقد قال ابن تيمية في رده على البكري (ص 9) :
لا أصل له ، لا من نقل ولا من عقل ، فإن أحدا من المحدثين لم يذكره ، ومعناه
باطل ، فإن آدم عليه السلام لم يكن بين الماء والطين قط ، فإن الطين ماء
وتراب ، وإنما كان بين الروح والجسد ، ثم هؤلاء الضلال يتوهمون أن النبي
صلی الله عليه وسلم كان حينئذ موجودا ، وأن ذاته خلقت قبل الذوات ،
ويستشهدون على ذلك بأحاديث مفتراة ، مثل حديث فيه أنه كان نورا حول
العرش ، فقال : يا جبريل أنا كنت ذلك النور ، ويدعي أحدهم أن النبي صلی الله
عليه وسلم كان يحفظ القرآن قبل أن يأتيه به جبريل .

ويشير بقوله : " وإنما كان بين الروح والجسد " إلى أن هذا هو الصحيح في هذا الحديث ولفظه : " كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد " وهو صحيح الإسناد كما بينته في " الصحيحة " (1856) ، وقال الزرقاني في " شرح المواهب " (1 / 33) بعد أن ذكر الحديثين : صرح السيوطي في " الدرر " بأنه لا أصل لهما ، والثاني من زيادة العوام ، وسبقه إلى ذلك الحافظ ابن تيمية ، فأفتى بطلان اللفظين وأنهما كذب ، وأقره في " النور " (كذا ولعله " الذيل ") والسخاوي في " فتاويه " أجاب باعتماد كلام ابن تيمية في وضع اللفظين قائلا : وناهيك به اطلاعا وحفظا ، أقر له المخالف والموافق ، قال : وكيف لا يعتمد كلامه في مثل هذا وقد قال فيه الحافظ الذهبي : ما رأيت أشد استحضارا للمتون وعزواها منه ، وكأن السنة بين عينيه وعلى طرف لسانه ، بعبارة رشيقة وعين مفتوحة " اهـ . 580

وقال شيخ الاسلام : " { وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ } وَفِي لَفْظٍ { كُتِبَتْ نَبِيًّا } كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ لَمَكْتُوبٌ } خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طَبَقَتِهِ { فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ جَسَدَ آدَمَ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ كَتَبَ وَأَظْهَرَ مَا سَيَكُونُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَكَتَبَ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ وَأَظْهَرَهَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ

مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقَالُ: اكْتُبْ رِزْقَهُ
وَأَجَلَهُ؛ وَعَمَلَهُ؛ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ} فَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَخْلُقَ بَدَنَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ يُكْتُبُ رِزْقَهُ
وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ؟ **فَهَكَذَا كُتِبَ** خَبَرُ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ وَآدَمُ مُنْجَدِلٌ فِي
طِينَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ الرُّوحُ فِيهِ. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: {كُنْتَ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ
وَالطِّينِ} **فَهَذَا نَقْلٌ بَاطِلٌ نَقْلًا وَعَقْلًا**؛ فَإِنَّ آدَمَ لَيْسَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ؛ بَلْ الطِّينُ
مَاءٌ وَتُرَابٌ؛ وَلَكِنْ كَانَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ. **فَهَذَا وَنَحْوُهُ فِيهِ عِلْمُ اللَّهِ بِالْأَشْيَاءِ**
قَبْلَ كَوْنِهَا وَكِتَابَتِهِ إِيَّاهَا وَإِخْبَارِهِ بِهَا وَذَلِكَ غَيْرُ وُجُودِ أَعْيَانِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُوْجَدُ
أَعْيَانُهَا حَتَّى تُخْلَقَ وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ثُبُوتِ الشَّيْءِ فِي الْعِلْمِ وَالْكَلامِ وَالْكِتَابِ
وَبَيْنَ حَقِيقَتِهِ فِي الْخَارِجِ وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْوُجُودِ الْعِلْمِيِّ وَالْعَيْنِيِّ: **عَظَمَ جَهْلُهُ وَضَلَالُهُ**
" اهـ . 581

{ كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به }

قال الامام البخاري : " 6502 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ
قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ

إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: **كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ** " اهـ

582 .

وهذا الحديث مروي عند الامامية في الكافي : " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) قَالَ يَا رَبِّ مَا حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَكَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَ أَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي وَ مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي عَنْ **وَفَاةِ الْمُؤْمِنِ** يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَ إِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْغِنَى وَ لَوْ صَرَفْتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَهَلَكَ وَ إِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْفَقْرُ وَ لَوْ صَرَفْتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَهَلَكَ وَ مَا يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ

فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ إِذَا سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَ بَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَ لِسَانَهُ الَّذِي
يَنْطِقُ بِهِ وَ يَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ " اهـ . 583

قال شيخ الاسلام في معنى هذا الحديث العظيم : " فَأَلْمَلَا حِدَّةً وَالْإِتِّحَادِيَّةَ
يَحْتَجُونَ بِهِ عَلَى قَوْلِهِمْ لِقَوْلِهِ : " كُنْتُ سَمِعُهُ وَبَصَرُهُ وَيَدُهُ وَرِجْلُهُ " **وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ**
عَلَيْهِمْ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ : - مِنْهَا قَوْلُهُ : { مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ }
فَأَثْبَتَ مُعَادِيًّا مُحَارِبًا وَوَلِيًّا غَيْرَ الْمُعَادِي وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ سُبْحَانَهُ هَذَا وَهَذَا . وَمِنْهَا
قَوْلُهُ : { وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ } فَأَثْبَتَ عَبْدًا مُتَقَرِّبًا
إِلَى رَبِّهِ وَرَبًّا افْتَرَضَ عَلَيْهِ فَرَائِضَ . وَمِنْهَا قَوْلُهُ : { وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ
بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ } فَأَثْبَتَ مُتَقَرِّبًا وَمُتَقَرِّبًا إِلَيْهِ وَمُحِبًّا وَمُحِبُّوبًا غَيْرَهُ . وَهَذَا كُلُّهُ
يَنْقُضُ قَوْلَهُمْ : الْوُجُودُ وَاحِدٌ " اهـ . 584

وقال : " فَانْظُرْ كَيْفَ قَالَ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ : { فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَلَيْسَ
سَأَلَنِي وَلَيْسَ اسْتَعَاذَنِي } فَمَيَّزَ بَيْنَ الرَّبِّ وَبَيْنَ الْعَبْدِ أَلَّا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {
لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ
اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ
وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } وَقَالَ : { وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا

583 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 352 - 353 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول -
صحيح - ج 10 ص 383 .

584 - مجموع الفتاوى - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 2 ص 371 .

يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ { إِلَى قَوْلِهِ { مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ
إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ { وَقَالَ : { يَا
أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى
ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ { - إِلَى قَوْلِهِ - { وَمَنْ
يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا { . وَكَذَلِكَ رَوَى مُسْلِمٌ
فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يَقُولُ
اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي فَيَقُولُ : رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ
الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ {
وَذَكَرَ فِي الْجُوعِ وَالْعُرْيِ مِثْلَ ذَلِكَ . فَانْظُرْ كَيْفَ عَبَّرَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ بِلَفْظِ
مَرَضْتُ ثُمَّ فَسَّرَهُ فِي تَمَامِهِ ؛ بِأَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ **فَلَوْ عُدْتَهُ** لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ
فَمَيَّزَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ " اهـ . 585

وقال الحافظ ابن دقيق العيد : " فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به،
وبصره الذي يبصر به " إلى آخره فهذه علامة ولاية الله، لمن يكون الله قد أحبه،
ومعنى ذلك أنه **لا يسمع ما لم يأذن الشرع** له بسماعه ولا يبصر ما لم يأذن
الشرع له في إبصاره ولا يمد يده إلى شيء ما لم يأذن الشرع له في مدها إليه،
ولا يسعى برجله إلا فيما أذن الشرع في السعي إليه، **فهذا هو الأصل** إلا أنه قد
يغلب على عبد ذكر الله تعالى حتى يعرف بذلك فإن خوطب بغيره لم يكذب يسمع

لمن يخاطبه حتى يتقرب إليه بذكر الله غير أهل الذكر توصلاً إلى أن يسمع لهم وكذلك في المبصرات والمتناولات والمسعى إليه، تلك صفة عالية نسأل الله أن يجعلنا من أهلها.... " اهـ . 586

وقال العلامة علي القاري : " قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَي: **يَسَرْتُ عَلَيْهِ أَفْعَالُهُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَى هَذِهِ الْأَلَاتِ،** وَوَفَّقْتُهُ فِيهَا، حَتَّى كَأَنِّي نَفْسُ هَذِهِ الْأَلَاتِ، وَقِيلَ: أَي: يَجْعَلُ اللَّهُ حَوَاسَّهُ وَآلَاتِهِ وَسَائِلَ إِلَى رِضَائِهِ فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، فَكَأَنَّهُ يَسْمَعُ بِهِ الْخُ " اهـ . 587

وقال الامام ابن عثيمين : " (كنت سمعه الذي سمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها) **يعني أنه يكون مسدداً له في هذه الأعضاء الأربعة؛** في السمع، يسدده في سمعه فلا يسمع إلا ما يرضي الله. كذلك أيضاً بصره، فلا ينظر إلا إلى ما يحب الله النظر إليه، ولا ينظر إلى المحرم، ولا ينظر نظراً محرماً؛ ويده؛ فلا يعمل بيده إلا ما يرضي الله، لأن الله يسدده، وكذلك رجله؛ فلا يمشي إلا إلى ما يرضي الله، لأن الله يسدده، فلا يسعى إلا إلى ما فيه الخير، وهذا يعني قوله: (كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها) .

586 - شرح الأربعين النووية - تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد - ص 128 - 129 .
587 - مرقاة المفاتيح - ابو الحسن علي بن سلطان محمد القاري - ج 4 ص 1545 .

وليس المعنى أن الله يكون نفس السمع، ونفس البصر، ونفس اليد، ونفس الرجل . حاشا لله . فهذا محال، فإن هذه أعضاء وأبعاد لشخص مخلوق لا يمكن أن تكون هي الخالق، ولأن الله تعالى أثبت في هذا الحديث في قوله: (وأن سألي أعطيته، ولئن استعاذني لأعيذنه) **فأثبت سائلاً ومسؤولاً**، وعائداً ومعوذاً به، وهذا غير هذا. **ولكن المعنى أنه يسدد الإنسان في سمعه وبصره وبطشه ومشيه** " اهـ

588

واما التردد الوارد في الحديث فلا يوجد فيه اي محذور وقد تكلم العلماء على معناه وبينوه باوضح بيان .

قال شيخ الاسلام : " { لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ } . فَإِنَّ الْعَبْدَ الَّذِي هَذَا حَالُهُ صَارَ مَحْبُوبًا لِلْحَقِّ مُحِبًّا لَهُ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ أَوَّلًا بِالْفَرَائِضِ وَهُوَ يُحِبُّهَا ثُمَّ اجْتَهِدَ فِي النَّوَافِلِ الَّتِي يُحِبُّهَا وَيُحِبُّ فَاعِلَهَا فَاتَى بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْبُوبِ الْحَقِّ؛ فَأَحَبَّهُ الْحَقُّ لِفِعْلِ مَحْبُوبِهِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ بِقَصْدِ اتِّفَاقِ الْإِرَادَةِ بِحَيْثُ يُحِبُّ مَا يُحِبُّهُ مَحْبُوبُهُ وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ مَحْبُوبُهُ وَالرَّبُّ يَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَ عَبْدَهُ وَمَحْبُوبُهُ فَلَزِمَ مِنْ هَذَا أَنْ يَكْرَهُ الْمَوْتَ لِيَزْدَادَ مِنْ مُحَابِ مَحْبُوبِهِ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ قَضَى بِالْمَوْتِ فَكُلُّ مَا قَضَى بِهِ فَهُوَ يُرِيدُهُ وَلَا بُدَّ مِنْهُ فَالرَّبُّ مُرِيدٌ لِمَوْتِهِ لِمَا سَبَقَ بِهِ قَضَاؤُهُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كَارَهُ لِمُسَاءَةِ عَبْدِهِ؛ وَهِيَ الْمُسَاءَةُ الَّتِي

تَحْصُلُ لَهُ بِالْمَوْتِ فَصَارَ الْمَوْتُ مُرَادًا لِلْحَقِّ مِنْ وَجْهِ مَكْرُوهًا لَهُ مِنْ وَجْهِ وَهَذَا حَقِيقَةُ التَّرَدُّدِ وَهُوَ: **أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مُرَادًا مِنْ وَجْهِ مَكْرُوهًا مِنْ وَجْهِ وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَرْجُّحِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ كَمَا تَرْجَّحَ إِرَادَةُ الْمَوْتِ؛ لَكِنْ مَعَ وُجُودِ كَرَاهَةِ مُسَاءَةِ عَبْدِهِ وَلَيْسَ إِرَادَتُهُ لِمَوْتِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُحِبُّهُ وَيَكْرَهُ مُسَاءَتَهُ كإِرَادَتِهِ لِمَوْتِ الْكَافِرِ الَّذِي يُبْغِضُهُ وَيُرِيدُ مُسَاءَتَهُ " اهـ . 589**

وفي اللقاء المفتوح : " السؤال

فضيلة الشيخ ورد في حديث: (من عادى لي ولياً) في نهاية الحديث يقول الله عز وجل: (وما ترددت في شيء أنا فاعله كترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن) فهل في هذا إثبات صفة التردد لله عز وجل؟ أو كيف التوفيق في هذا الأمر؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب

إثبات التردد لله عز وجل على وجه الإطلاق لا يجوز؛ لأن الله تعالى ذكر التردد في هذه المسألة: (ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن) ، وليس هذا التردد من أجل الشك في المصلحة، ولا من أجل الشك في القدرة على فعل الشيء، بل هو من أجل الرحمة بهذا العبد المؤمن، ولهذا قال في نفس الحديث: (يكره الموت وأكره إساءته، ولا بد منه) ، وهذا لا يعني

أن الله عز وجل موصوف بالتردد في قدرته أو في علمه، بخلاف الآدمي فهو إذا أراد أن يفعل الشيء يتردد؛ إما لشكه في نتائجه ومصلحته، وإما لشكه في قدرته عليه؛ أي: هل يقدر أو لا يقدر، أما الرب عز وجل فلا " اهـ . 590

{ ومن عنده علم الكتاب }

قال تعالى : { وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ (43) : الرعد } .

قال الحافظ ابن كثير : " وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا: أَنَّ { وَمَنْ عِنْدَهُ } اسْمُ جَنْسٍ يَشْمَلُ **عُلَمَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ** الَّذِينَ يَجِدُونَ صِفَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَعْتَهُ فِي كُتُبِهِمُ الْمُتَقَدِّمَةِ، مِنْ بَشَارَاتِ الْأَنْبِيَاءِ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَرَحِمْتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ } الْآيَةُ [الْأَعْرَافِ: 156، 157] وَقَالَ تَعَالَى: { أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ **عُلَمَاءُ** **بَنِي إِسْرَائِيلَ** } الْآيَةُ: [الشُّعْرَاءِ: 197] . وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْ **عُلَمَاءِ** **بَنِي إِسْرَائِيلَ** : أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِمُ الْمُنَزَّلَةِ " اهـ . 591

590 - لقاء الباب المفتوح - محمد بن صالح العثيمين - ج 59 ص 13 .
591 - تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - ج 4 ص 474 .

فالاية الكريمة تتعلق بعلماء اهل الكتاب , ولا يمكن ان تُحمل على علي رضي الله عنه , وذلك لان المشركين لم يكونوا مصدقين برسول الله صلى الله عليه واله وسلم , فكيف يكون الزامهم بفرد من افراد الامة ؟ , بل لا بد من الزامهم بطرف لا علاقة له برسول الله صلى الله عليه واله وسلم , ويكون له اثر في تلك المجتمعات , وهذا متحقق بعلماء اهل الكتاب .

قال البرقي : " وأما قوله تعالى : { عنده علم الكتاب } فعلى قول الشيعة . مثلاً

. : المعنى علي وأولاده رضي الله عنهم ، هل الكفار الذين لا يؤمنون للنبي يقبلون شهادة علي الذي ربي في بيت النبي ولم يكن عمره يتجاوز عشر سنوات وربى في بيته وأولاده الذين لم يولدوا بعد ؟! هل شهادة هؤلاء تكفى الكفار ؟! الذين لا يقبلون كلام محمد ، هل يستجيبون لكلام صبي في بيته !! هل كلام الله لغو . والعياذ بالله . فاعلم أن القول الصحيح أن الله قدم شاهدين لصدق رسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وصحتها ، ليؤمن الكفار به ، الأول شهادته نفسه أنه نزل إليه كتاب يعجز الناس كلهم عن إتيان سورة مثله ، والآخر شهادة الذين يعلمون التوراة والإنجيل ، وهم أهل الكتاب الذين **رأوا اسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ووصفه في كتبهم** ودليلنا على هذا المعنى الآيات القرآنية الأخرى ، فقد استشهد الله بشهادة علماء أهل الكتاب للكفار كآية 791 من سورة الشعراء : { وإنه لفي زبر الأولين أو لم يكن لهم آية أن يعلمه **علماء بني إسرائيل** } وقال في سورة القصص الآية 25 و 35 : { الذين آتيناهم الكتاب

من قبله هم به يؤمنون وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا { وقال في سورة العنكبوت الآية 74 : { فالذين آتيناهم الكتاب يؤمنون به { وقال في سورة الأعراف الآية 751 : { الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه **مكتوباً عندهم** في التوراة والإنجيل { وقال في سورة المدثر الآية 12 : { ولا يرتاب الذين **أوتوا الكتاب** والمؤمنون { وقال في سورة الأنعام الآية 02 : { الذين آتيناهم **الكتاب يعرفونه** كما يعرفون أبناءهم { " اهـ .⁵⁹²

{ لو ان رجلا عبد هذه النعل يتقرب بها الى الله لم ار بذلك بأس {

ان هذا الاثر لا يصح عن ابي حنيفة رحمه الله وقد رد اهل العلم هذا الاثر ونقدوه , وخلاصة القول فيه بانه لو كان ثابتا عن ابي حنيفة رحمه الله لجاء عن طريق اصحابه , وتلاميذه , او على الاقل في كتب الاحناف المعتمدة المتداولة .

في المستفاد من ذيل تاريخ بغداد : " وأما ما نقله عن محمد بن الحسين بن الفضل القطان إلى يحيى بن حمزة أن أبا حنيفة قال: لو أن رجلا عبد هذه النعل يتقرب بها إلى الله لم أر بذلك بأسا.

فقال سعيد: هذا الكفر صراحا. **فهذا لم ينقله أحد من أصحاب أبي حنيفة واعلم**
أن أصحاب الإنسان أعرف به من الأجنبي، ثم اعلم أن مذهب أبي حنيفة له أصول وقواعد وشروط لا يخرج عنها، فأما أصول مذهبه رضى الله عنه فإنه يرى

الأخذ بالقرآن والآثار ما وجد وقواعده أن لا يفرق بين الخبرين أو الآي والخبر
مهما أمكن الجمع بينهما إلا إن ثبت ناسخا أو منسوخا وشروطه أن لا يعدل
عنهما إلا أن لا يجد فيهما شيئا فيعدل إلى أقوال الصحابة الملائمة للقرآن
والسنة وإن اختلفوا تخير ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة.

فهذا عليه إجماع أصحاب أبي حنيفة وهو إذا عدت المدرسين منهم في عصر
واحد وجدتهم أكثر من إسناد الخطيب منه إلى أبي حنيفة رحمه الله.

واعلم أن أخبار الآحاد المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم توجب العمل
لأجل الاحتياط في الدين ولا توجب العلم.

وأخبار التواتر توجب العلم والعمل معا فكيف بك عن أخبار الخطيب هذه التي
لا تكاد تنفك عن قائل يقول فيها، فإذا نازلنا الأمر وساوينا قلنا أخباره أخبار
آحاد وأخبار أصحاب أبي حنيفة متواترة والعمل بالمتواترة أولى، وقد ثبت مذهب
أبي حنيفة وأصوله وقواعده فإذا ثبت أن هذه أصول أبي حنيفة فكيف يسوغ له
أن يقول هذا مع علمه بقوله تعالى: (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) فهذا لا
يصح عن أبي حنيفة " اهـ . 593

593 - المستفاد من ذيل تاريخ بغداد - للحافظ ابن النجار البغدادي انتقاء الحافظ أبي الحسين أحمد
بن أبيك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدماطي المتوفى سنة 749 هـ - ج 2 ص 47 .

وقال الدكتور الحارثي : " قال الخطيب: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوِيهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ نَفِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْهَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ - وَسَعِيدٌ يَسْمَعُ - أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَبْدَ هَذِهِ النِّعْلِ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ، لَمْ أَرْ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: هَذَا الْكُفْرُ صَرَاحًا. وَرَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ رِزْقٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: وَضَعْتُ نَعْلِي فِي الْحَصَى ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَلَّى لِهَذِهِ النِّعْلِ حَتَّى مَاتَ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْرِفُ اللَّهَ بِقَلْبِهِ؟ فَقَالَ: مُؤْمِنٌ، فَقُلْتُ: لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا. **وهاتان الروايتان المضطربتان تنطقان بالكذب الواضح والافتراء من الذي لا يخشى الله، ففي الأولى عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، ضعفه اللالكائي، وقال البرقاني: ضعفوه، وعلي بن عثمان بن نفيل مجهول لم أجد من ترجم له، ولعله خبط في السند خبط عشواء، أو ألصق هكذا، ثم إن يحيى بن حمزة إن كان هو القاضي المشهور فهو دمشقي، ولم يثبت أن أبا حنيفة رحل إلى الشام ولم يدخل يحيى الكوفة، ولم يلتق بأبي حنيفة وإن كانا متعاصرين، وفي الرواية الثانية القاسم بن حبيب، قال عنه ابن معين: لا شيء، وضعفه الذهبي، وابن الجوزي، وكثير من العلماء، وأما من ناحية المتن فإننا نحيل أن يصدر مثل هذا عن أبي حنيفة، بل نحيل أن يصدر مثل هذا عن أصغر عالم من علماء المسلمين، فما لنا عن عالم**

شهدت له الدنيا بالعلم والعقل، فما هذا إلا من التعصب المذهبي - قاتل الله
دعائه - " اه . 594

وقال الامام ابن عبد البر في الامام ابي حنيفة : " الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
وَوَثَّقُوهُ وَأَثَنُوا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَالَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ أَهْلِ
الْحَدِيثِ، أَكْثَرُ مَا عَابُوا عَلَيْهِ الْإِغْرَاقَ فِي الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِرْجَاءِ وَكَانَ يُقَالُ:
يُسْتَدَلُّ عَلَى نَبَاهَةِ الرَّجُلِ مِنَ الْمَاضِينَ بِتَبَايُنِ النَّاسِ فِيهِ قَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى عَلِيِّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ فِيهِ فَتَيَانِ مُحِبٍّ مُفَرِّطٍ وَمُبْغِضٍ مُفَرِّطٍ
وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَهْلِكُ فِيهِ رَجُلَانِ مُحِبٌّ مُطَرٍّ وَمُبْغِضٌ مُفْتَرٍّ، وَهَذِهِ صِفَةُ
أَهْلِ التَّبَاهَةِ وَمَنْ بَلَغَ فِي الدِّينِ وَالْفَضْلِ الْغَايَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " اه . 595

{ واجعل لي وزيراً من اهلي عليا اشدد به ازري }

قال الامام الالباني : " 4958 - (اللهم ! إن أخي موسى سألك ؛ (قال رب
اشرح لي صدري . ويسر لي أمري . واحلل عقدة من لساني . يفقهوا قولي .
واجعل لي وزيراً من اهلي . هارون أخي . اشدد به أزري . وأشركه في أمري . كي
نسبحك كثيراً . و نذكرك كثيراً . إنك كنت بنا بصيراً) . فأوحيت إليه : (قد

594 - مكانة ابي حنيفة عند المحدثين - محمد قاسم عبدة الحارثي - ص 206 - 207 .
595 - جامع بيان العلم وفضله - ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج 2 ص 1082 .

أوتيت سؤالك يا موسى) . اللهم ! وإني عبدك ونييك ، فاشرح لي صدري ،
ويسر لي أمري ، واجعل لي وزيراً من أهلي ، علياً اشدد به ظهري) .

موضوع

أورده الشيعة في "مراجعته" (ص 161) من رواية الثعلبي في "تفسيره" بالإسناد
إلى أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهاتين - وإلا صمتا -
ورأيته بهاتين - وإلا عميتا - يقول : "علي قائد البررة ، وقاتل الكفرة ، منصور
من نصره ، مخذول من خذله" .

أما إني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فسأل سائل في
المسجد ؛ فلم يعطه أحد شيئاً ، وكان علي راکعاً ، فأوماً بخنصره إليه - وكان
يتختم بها - ، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره ، فتضرع النبي صلى
الله عليه وسلم إلى الله عز وجل يدعوه ، فقال ... فذكره . قال أبو ذر : فوالله !
ما استتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة ؛ حتى هبط عليه الأمين جبريل
بهذه الآية : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون
الزكاة وهم راکعون . ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم
الغالبون) .

قلت : وسكت الشيعي عن إسناده كعاداته ، بل أخذ يوهم القراء بأنه صحيح ، وذلك بأن نقل ترجمة الثعلبي عن ابن خلكان ؛ الذي نقل عن بعضهم أنه قال فيه : "صحيح النقل ، موثوق به" !

فيتوهم من لا علم عنده ؛ أن هذا معناه أن كل ما ينقله من الأحاديث صحيح في ذاته ! وليس الأمر كذلك ، كما يعلمه عامة المشتغلين بهذا العلم الشريف ، وإنما المراد أنه لا ينقل إلا ما سمعه ، وأنه ثقة في روايته ما سمع ، كغيره من الحفاظ . وأما كون ما روى صحيحاً في نفسه أو لا ؛ فهذا أمر يعود إلى النظر في إسناده الذي روى الحديث به ؛ فإن صح فيها ؛ وإلا فإن مجرد روايته إياه لا تكون تصحيحاً له ؛ كما لا يخفى ، شأنه في ذلك شأن كل أئمة الحديث الذين لم يتقيدوا برواية الصحيح فقط .

وكم من حديث رواه الثعلبي هذا ، وهو مطعون فيه عند العلماء ، ومنه حديث الترجمة هذا ؛ فقد قال الحافظ ابن حجر - بعد أن ضعف الحديث من طريق أخرى في نزول الآية المذكورة في علي ، كما تقدم برقم (4921) - ؛ **قال** **الحافظ** (ص 56-57 ج4) :

"ورواه الثعلبي من حديث أبي ذر مطولاً ، **وإسناده ساقط**" .

ومضى كلام شيخ الإسلام مفصلاً في إبطاله تحت الحديث (4921) .

وقد حكم ابن عدي بوضع الطرف الأول منه من رواية أخرى .

وكذلك الذهبي ، بل حلف بالله على وضعه ! وقد سبق تخريجها برقم (357) "

اهـ . 596

{ حفظت من رسول الله وعاءين فاما احدهما فبشته , واما الاخر فلو بشته قطع

{ هذا البلعوم

قال الامام البخاري : " 120 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشْتُهُ قُطِعَ هَذَا

الْبُلْعُومُ " اهـ . 597

قال الحافظ ابن حجر : " قَوْلُهُ بَشْتُهُ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ وَبَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ سَاكِنَةٌ تُدْعَمُ فِي الْمُثَنَّاةِ الَّتِي بَعْدَهَا أَيْ أَدْعَتْهُ وَنَشَرْتُهُ زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي النَّاسِ قَوْلُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ زَادَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْني الْمُصَنَّفَ الْبُلْعُومُ مَجْرَى الطَّعَامِ وَهُوَ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ لَقُطِعَ هَذَا يَعْني رَأْسَهُ وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الْوِعَاءَ الَّذِي لَمْ يَبْشُهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَبَيَّنُ أَسَامِي أَمْرَاءِ السُّوءِ وَأَحْوَالِهِمْ وَزَمَنِهِمْ وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَكْنِي عَنْ

596 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 671 - 673 .

597 - صحيح البخاري - بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ - ج 1 ص 35 .

بَعْضِهِ وَلَا يُصْرِّحُ بِهِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ كَقَوْلِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السِّتِّينَ
وَأَمَارَةِ الصَّبَّيَّانِ يُشِيرُ إِلَى خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً سِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ
وَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَاتَ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ " اهـ . 598

وقال الامام الذهبي في السير : " مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ : عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : رَبِّ كَيْسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَفْتَحْهُ - يَعْنِي : مِنَ الْعِلْمِ - .

قُلْتُ : هَذَا دَالٌّ عَلَى جَوَازِ كِتْمَانِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُحَرِّكُ فِتْنَةً فِي الْأُصُولِ
أَوْ الْفُرُوعِ ، أَوْ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ ، أَمَا حَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِحِلٍّ أَوْ حَرَامٍ فَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهُ
بَوَاجِهِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى .

وَفِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) : قَوْلُ الْإِمَامِ عَلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- :

حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

وَكَذَا لَوْ بَثَّ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَلِكَ الْوِعَاءَ ، لِأَوْذِي ، بَلْ لَقُتِلَ ، وَلَكِنَّ الْعَالِمَ قَدْ يُؤَدِّيهِ
اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنْ يَنْشُرَ الْحَدِيثَ الْفُلَانِيَّ إِحْيَاءً لِلْسُنَّةِ ، فَلَهُ مَا نَوَى ، وَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ
غَلِطَ فِي اجْتِهَادِهِ " اهـ . 599

فالمراد بذلك عند اهل العلم كتمان الاحاديث التي تؤدي الى الفتن في الامة .

598 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 216 .
599 - سير أعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 597 - 598 .

ولقد اعترف الرافضة ان عليا رضي الله عنه قد كتم القرآن ولم يخرجه للامة ,
وسيبقى هذا القرآن مختفيا الى ان يخرج مهدي الرافضة , **قال الجزائري** : " قد
استفاض في الأخبار أن القرآن **كما أنزل** لم يؤلفه إلا أمير المؤمنين عليه السلام
بوصية من النبي، فبقي بعد موته ستة أشهر مشغلاً بجمعه فلما جمعه كما أنزل
أتى به إلى المتخلفين بعد رسول الله **فقال لهم: هذا كتاب الله كما أنزل** فقال له
عمر بن الخطاب: لا حاجة بنا إليك ولا إلى قرآنك، عندنا قرآن كتبه عثمان.
فقال لهم علي: لن تروه بعد اليوم ولا يراه أحد حتى يظهر ولدي المهدي عليه
السلام. وفي ذلك القرآن زيادات كثيرة وهو خال من التحريف " اهـ .⁶⁰⁰

وقال : " فإن قلت كيف جاز القراءة في هذا القرآن مع ما لحقه من التغيير؟؟
قلت قد روي في الأخبار أنهم عليهم السلام أمروا شيعتهم بقراءة هذا الموجود
من القرآن في الصلاة وغيرها والعمل بأحكامه حتى يظهر مولانا صاحب الزمان
فيرتفع هذا القرآن من أيدي الناس إلى السماء ويخرج القرآن **الذي ألفه أمير**
المؤمنين عليه السلام فيقرى ويعمل بأحكامه

ولما جلس أمير المؤمنين - عليه السلام - على سرير الخلافة **لم يتمكن من**
إظهار ذلك القرآن وإخفاء هذا لما فيه من إظهار الشنعة على ما سبقه " اهـ .⁶⁰¹

600 - الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 2 ص 247 .

601 - الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 2 ص 248 .

أيهام اعظم اخفاء احاديث تتعلق بالفتن تؤدي الى اضعاف الامة , أم اخفاء
القران ؟ !!! .

وفي الكافي : " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
مِهْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام)
سَبْعِينَ حَدِيثًا لَمْ أُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا قَطُّ وَ لَا أُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا أَبَدًا فَلَمَّا مَضَى
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام) ثَقُلْتُ عَلَى عُقْيٍ وَ ضَاقَ بِهَا صَدْرِي فَأَتَيْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبَاكَ حَدَّثَنِي سَبْعِينَ حَدِيثًا لَمْ
يَخْرُجْ مِنِّي شَيْءٌ مِنْهَا وَ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَى أَحَدٍ وَ أَمَرَنِي بِسِتْرِهَا وَ قَدْ
ثَقُلْتُ عَلَى عُقْيٍ وَ ضَاقَ بِهَا صَدْرِي فَمَا تَأْمُرُنِي فَقَالَ يَا جَابِرُ إِذَا ضَاقَ بِكَ مِنْ
ذَلِكَ شَيْءٌ فَاخْرُجْ إِلَى الْجَبَانَةِ وَ اخْتَفِرْ حَفِيرَةً ثُمَّ دَلَّ رَأْسَكَ فِيهَا وَ قُلْ حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِكَذَا وَ كَذَا ثُمَّ طُمِّئْهُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَسْتُرُ عَلَيْكَ قَالَ جَابِرٌ فَفَعَلْتُ
ذَلِكَ فَخَفَّ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُهُ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ " اهـ . 602

فهذا جابر الجعفي يكتُم الاحاديث , بل ان المعصوم يأمره اذا ضاق به الامر ان
يضع راسه في حفرة ويروي هذه الاحاديث .

بل ان الامام الثاني عشر عند الشيعة قد اختفى من الناس خوفا على نفسه ,
وباختفائه قد اختفى علم كثير تحتاجه الامة .

قال الكليني : " وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى
عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ لِلْقَائِمِ
غَيْبَةً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِنَّهُ **يَخَافُ** وَ أَوْمَأَ يَدَهُ إِلَى بَطْنِهِ يَعْنِي الْقَتْلَ " اهـ . 603

وقال الطوسي : " لا علة تمنع من ظهوره **إلا خوفه** على نفسه من القتل، لأنه لو
كان غير ذلك لما ساغ له الاستتار " اهـ . 604

ولقد ورد تصريح الامام المعصوم عند الامامية بالكتمان , **قال الكليني :** " عَلِيُّ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه
السلام) يَقُولُ لِأَبِي بَصِيرٍ أَمَّا وَ اللَّهُ لَوْ أَنِّي أَجِدُ مِنْكُمْ ثَلَاثَةَ مُؤْمِنِينَ يَكْتُمُونَ
حَدِيثِي مَا اسْتَحَلَلْتُ أَنْ **أَكْثِمَهُمْ** حَدِيثًا " اهـ . 605

{ ابو بكر وعمر خير الاولين والاخرين }

603 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 340 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق
كالصحيح - ج 4 ص 52 .

604 - الغيبة - الطوسي - ص 329 .

605 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 243 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن
كالصحيح - ج 9 ص 286 .

قال الامام الالباني : " 1742 - أبو بكر وعمر خير الأولين وخير الآخرين وخير أهل السماوات وخير أهل الأرض، إلا النبيين والمرسلين ."

موضوع.

أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق 62 / 1) والخطيب في " تاريخ بغداد " (5 / 253) من طريق جبرون بن واقد: حدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

أورده ابن عدي في ترجمة جبرون هذا، مع حديث آخر له، ثم قال: " ولا أعرف له غير هذين الحديثين، وهما منكران ". وقال الذهبي في " الميزان ": " متهم، فإنه روى بقلة حياء ... ". فذكر هذا الحديث، والحديث الآخر المشار إليه، ثم قال: " وهما موضوعان ". وأقره الحافظ في " اللسان ".

والحديث الآخر في " المشكاة " (195)، وقد تكلمت عليه هناك. قلت: وجدت له طريقا آخر، رواه الديلمي في " مسنده " (1 / 1 / 78) من طريق السري بن يحيى: حدثنا أبي حدثنا مخلد بن الحسين به مختصرا بلفظ: " أبو بكر وعمر خير أهل السماوات والأرض، وخير من بقي إلى يوم القيامة ". لكن يحيى والد السري لم أعرفه، فلعله آفته، وأما ابنه فثقة " اهـ .⁶⁰⁶

{ فاعرض عن ابي بكر وعمر }

ان مشاورة النبي صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه كانت امتثالا لامر الله سبحانه وتعالى , قال تعالى : { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (159) : آل عمران } , قد بين الله تعالى لنا في القرآن الكريم ان من الصفات المحموده في هذه الامة المشاورة , قال تعالى : { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (38) : الشورى } , فالشورى توجيه قراني , وقد كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يستشير اصحابه بما يتناسب الحال , وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفهمون مقصد كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم , ولهذا قال سعد بن عبادة رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم , ولهذا ان اعرض عن كلام ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ((إِنَّا نُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)) فلم يكن اعراض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما زهدا فيهما , او نقصا لمقامهما , بل كان الكلام موجها للانصار رضي الله عنهم وذلك لانهم كانوا اهل الدار , وكانت بيعتهم لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يحموه في ديارهم كما جاء في السيرة النبوية .

واليك ايها القاريء الكريم الادلة على ذلك :

قال الامام احمد : " 13297 - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ، **فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،** وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِضَها الْبَحَارَ لِأَخْضَنَها، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَها إِلَى بَرْكِ الْعِمَادِ "، قَالَ عَفَّانُ: فَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: الْعِمَادُ، فَذَكَرَ عَفَّانُ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ إِلَى قَوْلِهِ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (3)

(3) إسناده صحيح على شرط مسلم " اهـ . 607

وفي المسند ايضا : " 12022 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ خَرَجَ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَسَكَتَ "، **فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا يُرِيدُكُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا نَكُونُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: {اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَها حَتَّى تَبْلُغَ بَرْكَ الْعِمَادِ لَكُنَّا مَعَكَ (2)**

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين " اهـ . 608

607 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 21 ص 23 - 24 .

608 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 19 ص 79 .

وفيه ايضا : " 12954 - حَدَّثَنَا عبيدة، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " اسْتَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْرَجَهُ إِلَى بَدْرٍ "، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ اسْتَشَارَ عُمَرُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَقَالَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ: **إِيَّاكُمْ يُرِيدُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ قَائِلُ الْأَنْصَارِ:** تَسْتَشِيرُنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكِنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ، - قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ - لَا تَتَّبِعَنَّكَ (2)

(2) إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد سلف الحديث عن ابن أبي عدي
برقم (12022) " اهـ . 609

فهذه الالفاظ كلها صريحة على ان المراد بالاستشارة هم الانصار رضي الله عنهم
, وقد ثبت ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا فاحسنا , **قال الامام ابن جرير**
: " حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا سَلَمَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَيَزِيدَ بْنِ
رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ عُلَمَائِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، كُلُّ قَدْ
حَدَّثَنِي بَعْضُ، هَذَا الْحَدِيثِ فَاجْتَمَعَ حَدِيثُهُمْ فِيمَا سَقْتُ مِنْ حَدِيثِ بَدْرٍ، قَالُوا:
لَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي سُفْيَانَ مُقْبِلًا مِنَ الشَّامِ نَدَبَ
الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «هَذِهِ عِيرُ قُرَيْشٍ فِيهَا أَمْوَالُهُمْ، فَاخْرُجُوا إِلَيْهَا لَعَلَّ اللَّهَ
أَنْ يُنْفَلَكَمُوهَا،» فَانْتَدَبَ النَّاسَ، فَخَفَّ بَعْضُهُمْ وَثَقُلَ بَعْضُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ

يَظُنُّوْا أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْقَى حَرْبًا. وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ حِينَ دَنَا مِنَ الْحِجَازِ يَتَجَسَّسُ الْأَخْبَارَ وَيَسْأَلُ مَنْ لَقِيَ مِنَ الرُّكْبَانِ تَخَوُّفًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى أَصَابَ خَبْرًا مِنْ بَعْضِ الرُّكْبَانِ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ اسْتَنْفَرَ أَصْحَابَهُ لَكَ وَلِعِيرِكَ، فَحَذَرَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاسْتَأْجَرَ ضَمْضَمَ بْنِ عَمْرِو الْعِفَارِيِّ، فَبَعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ قُرَيْشًا يَسْتَنْفِرُهُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ عَرَضَ لَهَا فِي أَصْحَابِهِ. فَخَرَجَ ضَمْضَمُ بْنُ عَمْرِو سَرِيعًا إِلَى مَكَّةَ، وَخَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ، حَتَّى بَلَغَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ ذِفْرَانُ، فَخَرَجَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِهِ نَزَلَ وَأَتَاهُ الْخَبْرُ عَنْ قُرَيْشٍ بِمَسِيرِهِمْ لِيَمْنَعُوا عِيْرَهُمْ، فَاسْتَشَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ قُرَيْشٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ فَأَحْسَنَ ثُمَّ قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ فَأَحْسَنَ، ثُمَّ قَامَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ امْضِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَكَ اللّٰهُ فَنَحْنُ مَعَكَ، وَاللّٰهُ لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: { اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ } وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَنْ سِرْتُ بِنَا إِلَى بَرَكِ الْغِمَادِ يَعْنِي مَدِيْنَةَ الْحَبَشَةِ لَجَالِدَنَا مَعَكَ مِنْ دُونِهِ حَتَّى تَبْلُغَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا، ثُمَّ دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ» وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْأَنْصَارَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَدَدَ النَّاسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ حِينَ بَايَعُوهُ عَلَى الْعَقَبَةِ، قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّا بُرَاءُ مِنْ ذِمَامِكَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى دِيَارِنَا، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَيْنَا فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِنَا، نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. فَكَأَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَافَ أَنْ لَا تَكُونَ الْأَنْصَارُ تَرَى عَلَيْهَا نُصْرَتَهُ إِلَّا مِمَّنْ دَهَمَهُ بِالْمَدِيْنَةِ مِنْ عَدُوِّهِ، وَأَنْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إِلَى عَدُوٍّ مِنْ بِلَادِهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ

سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: لَكَائِكَ تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ». قَالَ: فَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ، وَشَهِدْنَا أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَأَعْطَيْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ عُهُودَنَا وَمَوَاقِفَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَاْمَضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا أَرَدْتَ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ فَخُضْتَهُ لَخُضْنَاهُ مَعَكَ مَا تَخَلَّفَ مِنَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَمَا نَكَّرَهُ أَنْ يَلْقَانَا عَدُونًا غَدًا، إِنَّا لَصَبْرٌ عِنْدَ الْحَرْبِ، صُدُقٌ عِنْدَ اللَّقَاءِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُرِيكَ مِنَّا مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ، فَسِرْ بِنَا عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ، فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ سَعْدٍ وَنَشَطُهُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «سِيرُوا عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَاللَّهُ لَكَائِي أَنْظُرُ الْآنَ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ غَدًا» اهـ . 610

وفي فقه السيرة بتحقيق الامام الالباني : " (صحيح)

ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أشيروا علي أيها الناس وإنما يريد الأنصار وذلك أنهم عدد الناس وأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا يا رسول الله إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصره إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو من بلادهم " اهـ . 611

610 - تفسير الطبري - محمد بن جرير الطبري - ج 11 ص 41 - 43 , وسيرة ابن هشام - ج 1 ص 606 - 615 .

611 - فقه السيرة - تاليف محمد الغزالي - تحقيق الالباني - ج 1 ص 223 .

وقال الامام النووي : " (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ أَصْحَابَهُ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِضَها لِأَخْضَنَها) قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا قَصَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتِبَارَ الْأَنْصَارِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا مَعَهُ لِلْقِتَالِ وَطَلَبِ الْعَدُوِّ وَإِنَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّنْ يَقْصِدُهُ فَلَمَّا عَرَضَ الْخُرُوجَ لِعَبْرِ أَبِي سُفْيَانَ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمْ يُؤَافِقُونَ عَلَى ذَلِكَ فَأَجَابُوهُ أَحْسَنَ جَوَابٍ بِالْمُوَافَقَةِ التَّامَّةِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ وَغَيْرِهَا وَفِيهِ اسْتِشَارَةُ الْأَصْحَابِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ " اهـ . 612

فالاستشارة تتعلق بالانصار رضي الله عنهم , فهم اهل الدار , والمنعة ومقتضى بيعتهم في العقبة انهم يدافعون عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المدينة فقط , ولهذا اعرض النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وتوجه للانصار , وذلك لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وزيرى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , وخروجهم للحرب مضمون , وقد تركوا ديارهم وناصروا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شتى المواقف .

{ لولا علي لهلك عمر }

قال الامام ابن عبد البر : " قال أحمد ابن زهير: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

القواريري، حَدَّثَنَا **مُؤْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ مَعْضَلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو حَسَنٍ.
وَقَالَ فِي الْمَجْنُونَةِ الَّتِي أَمَرَ بِرَجْمِهَا وَفِي الَّتِي وَضَعْتَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَرَادَ عُمَرُ
رَجْمَهَا - فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ...
الْحَدِيثُ. وَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ الْمَجْنُونِ ... الْحَدِيثُ، فَكَانَ عُمَرُ
يَقُولُ: لَوْلَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عُمَرُ " اهـ . 613

ولقد ورد هذا الاثر في فضائل الصحابة للامام احمد باختصار , قال الامام احمد :

1100 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَتْنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: نَا **مُؤَمَّلٌ** قَتْنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ مُعْضَلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو حَسَنٍ.

(1100) **اسناده ضعيف** . مؤمل هو ابن اسماعيل ابو عبد الرحمن العدوي
 صندوق سيء الحفظ وهو في معجم البغوي ل 418 . ذكره ابن عبد البر في
 الاستيعاب (3 : 39) من طريق القواريري " اهـ .⁶¹⁴

613 - الاستيعاب - ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج 3 ص 1102 - 1103 .
614 - فضائل الصحابة للإمام احمد - تحقيق وصي الله بن محمد عباس - ج 2 ص 646 - 647 .

فالاثر لا يصح , ولو تنزلنا وقلنا بصحته فان فيه فضائل لعمر وعلي رضي الله
عنهما , ومنها :

1 - مشاورة عمر رضي الله عنه للصحابة والاخذ باقوالهم الموافقة للشريعة ,
ولقد قال الله تعالى لنبه صلى الله عليه واله وسلم : { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ }
(159) : ال عمران { , فاذا كان النبي صلى الله عليه واله وسلم المؤيد بالوحي
مأمور بالمشاورة فخلفاؤه صلى الله عليه واله وسلم بالمشاورة اولى .

2 - المحبة والتعاون على البر والتقوى بين علي , وعمر رضي الله عنهما .

3 - عدم مكابرة عمر رضي الله عنه وانصياعه للحق , وفي هذا دليل على
التقوى والتواضع , والامثال للحق .

4 - ان عليا كان وزيرا امينا لعمر رضي الله عنهما .

5 - نجاة عمر رضي الله عنه من المهلكة , وذلك لان عليا رضي الله عنه كان
ملازما له , وحريصا على نجاته , وعدم وقوعه في التهلكة .

6 - افعال عمر رضي الله عنه التي كان يفعلها موافقة للحق , فكل فعل صدر
من عمر , ولم يعترض عليه علي رضي الله عنه فهو حق , وذلك لان عليا رضي
الله عنه لا يسكت على الباطل , فلو كانت افعال عمر رضي الله عنه مخالفة
للحق لبين له علي رضي الله عنه ذلك , وفي هذا دليل واضح على صحة خلافة

عمر , وانه لم يغتصب اي شي , ولو كان مغتصبا لبين له علي ذلك حتى لا يهلك .

* تبين كذب بعض الرافضة

قال علي بن يونس العاملي : " وكذا أمر برجم مجنونة شهد عليها بالزنا **فأخرج البخاري** أن عليا قال له : أما علمت أن النبي صلى الله عليه وآله قال : رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ؟ فقال : **لولا علي لهلك عمر (1)**

(1) **رواه البخاري** في كتاب المحاربين ، باب لا يرحم المجنونة ج 4 ص < 176 ط دار إحياء الكتب العربية وترى القصة في مستدرک الحاكم ج 4 ص 389 ، ج 2 ص 59 شرح النهج لابن أبي الحديد ج 3 ص 150 ، سنن أبي داود ج 2 ص 227 وسنن ابن ماجه ج 2 ص 227 . سنن البيهقي ج 8 ص 264 ، تذكرة سبط ابن الجوزي ص 57 وغير ذلك من الكتب " اهـ .⁶¹⁵

615 - الصراط المستقيم - علي بن يونس العاملي - صححه وحققه وعلق عليه محمد باقر البهبودي - ج 3 - ص 15 .

لقد كذب الرافضيان العاملي ، واليهودي على الامام البخاري ، فهذا نص الامام

البخاري : " وَقَالَ عَلِيُّ، لِعُمَرَ: " أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى

يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ " اهـ . 616

فأين نجد في صحيح البخاري لفظ ((لولا علي لهلك عمر)) !!! , لا ادري

لماذا يكذب الرافضة .

{ رضاع الكبير }

قال الامام مسلم : " 26 - (1453) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،

قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ:

وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ " اهـ . 617

616 - صحيح البخاري - بَابُ: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ - ج 8 ص 165 .

617 - صحيح مسلم - بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ - ج 2 ص 1076 .

وهذا الحديث خاص بسالم مولى ابي حذيفة , قال الامام ابن عبد البر : " وَمِمَّنْ
 قَالَ إِنَّ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَبْنُ عَمْرِو وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَبْنُ عَبَّاسٍ وَسَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ عَائِشَةَ
 وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ وَجَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْهُمْ اللَّيْثُ وَمَالِكٌ وَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَبْنُ
 أَبِي لَيْلَى وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ
 وَالطَّبْرِيُّ وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَلَا
 رِضَاعَةَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ)) " اهـ . 618

فقد ذكر الامام ابن عبد البر ان الصحابة , وامهات المؤمنين رضي الله عنهم ,
 وكذلك جمهور التابعين , وجماعة فقهاء الامصار قد ذهبوا الى تخصيص رضاع
 الكبير في سالم مولى ابي حذيفة فقط دون غيره .

وفي سنن الامام الدارمي : " 2303 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنْبَأَنَا
 شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ بِنِ
 عَمْرِو وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَأَنَا فُضِّلُ، وَإِنَّمَا نَرَاهُ وَلَدًا،
 وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ تَبَنَاهُ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب: 5] فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضَعَ سَالِمًا، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً» " اهـ

619 .

وقال الامام البيهقي : " 15650 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي
سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ: "
أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلَنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ
وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا رَأَيْنَا " أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ، **هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا كَانَ هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً
فَالْخَاصُّ لَا يَكُونُ إِلَّا مُخْرَجًا مِنْ حُكْمِ الْعَامَّةِ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِضَاعُ الْكَبِيرِ
لَا يُحَرِّمُ " اهـ . 620

وقال الامام الترمذي : " 1185 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه
وسلم- « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » .

619 - سنن الدارمي - ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - ج 3 ص 1448 .

620 - السنن الكبرى - ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي - ج 7 ص 757 .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. **وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا. وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِنْتُ الْعَوَّامِ هِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ " اهـ . 621**

وقال الامام النووي : " وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى الْآنِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِرْضَاعٍ مَنْ لَهُ دُونَ سَنَتَيْنِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ سَنَتَيْنِ وَنِصْفٍ وَقَالَ زُفَرٌ ثَلَاثَ سِنِينَ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةُ سَنَتَيْنِ وَأَيَّامٍ وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةُ وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَبِأَحَادِيثَ مَشْهُورَةٍ وَحَمَلُوا حَدِيثَ سَهْلَةَ عَلَى أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَا وَبِسَالِمٍ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَائِرِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ فِي هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ " اهـ . 622

{ روايات رضاع الكبير عند الرافضة }

يحاول الرافضة الطعن في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولكنهم ما يلبثوا أن يرددوا خائبين ومثال ذلك أنهم حاولوا الاستدلال بحديث رضاع الكبير للطعن

621 - سنن الترمذي - باب مَا جَاءَ مَا ذَكَرَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ - ج 4 ص 488 .

622 - شرح صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي - ج 10 ص 30 - 31 .

بأم المؤمنين رضي الله عنها , وأخواتها , وكذلك للطعن بالحديث النبوي المروي
عن رضاع الكبير علما أن رضاع الكبير الخاص بسالم مولى ابي حذيفة كان
وسيلة لتحليل الخلوة وتحريم النكاح , وأود أن أبين بأنه قد ورد من طرق الشيعة
مرويات أثبتت وقائع لرضاع الكبير وأثبتت صحة رضاع الكبير وما يترتب عليه
من حكم :

في صراط النجاة : " سؤال 1068: ماهو حكم شرب حليب المرأة سواء كان
الشارب زوجها أم شخصا آخر؟ الخوئي : لا بأس بذلك في نفسه " اهـ .⁶²³

وفي الاستبصار للطوسي : " [728] 10 - محمد بن الحسن الصفار عن
أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء
من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه، وإذا رضع من
لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته " اهـ
624 .

وقال البحراني : " في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام " قال: إذا رضع
الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها، وإن كان الولد من غير الرجل

623 - صراط النجاة - جواد التبريزي - ج 1 ص 389 .

624 - الاستبصار - الطوسي - ج 3 ص 201 .

الذي كان أَرْضَعْتَهُ بِلَبَنِهِ، وَإِذَا رَضَعَ مِنْ لَبَنِ رَجُلٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ " اهـ . 625

فَرْضَاعُ الْكَبِيرِ مَشْرُوعٌ عِنْدَ الرَّافِضَةِ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الْمُعْصُومِ ، وَفِي فَتَوَى الْخَوْنِ
، بَلْ ثَبَتَ عِنْدَ الرَّافِضَةِ رَضَاعُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ ، **قَالَ الْكَلِينِي** : " 27 - مُحَمَّدُ بْنُ

يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْمُعَلَّى عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَمَّا وُلِدَ النَّبِيُّ (صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مَكَثَ أَيَّامًا لَيْسَ لَهُ لَبَنٌ **فَالْقَاهُ أَبُو طَالِبٍ عَلَى تَدْيِ نَفْسِهِ**
فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ لَبَنًا فَرَضَعَ مِنْهُ أَيَّامًا حَتَّى وَقَعَ أَبُو طَالِبٍ عَلَى حَلِيمَةَ
السَّعْدِيَّةِ فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا " اهـ . 626

وَقَالَ ابْنُ شَهْرٍ أَشُوب : " قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ : **كُنْتُ مَرِيضَةً فَكَانَ مُحَمَّدٌ**

يَمِصُّ عَلَيَّ لِسَانَهُ فِيهِ فَيَرْضَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ " اهـ . 627

وَقَالَ الْكَلِينِي : " مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
الزِّيَّاتِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ جَبْرِئِيلَ

625 - الحقائق الناطقة - يوسف البحراني - ج 23 ص 320 ، وتهذيب الأحكام للطوسي الجزء
السابع ص 321 - 322 ، ووسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 20 ص 403 - 404 .
626 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 448 ، ومناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج 1 ص 31

627 - مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج 2 ص 18 .

(عليه السلام) نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِمَوْلُودٍ يُوَلَّدُ مِنْ فَاطِمَةَ تَقْتُلُهُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ فَقَالَ يَا جَبْرِئِيلُ وَ عَلَى رَبِّي السَّلَامُ لَا حَاجَةَ لِي فِي مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ مِنْ فَاطِمَةَ تَقْتُلُهُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي فَعَرَجَ ثُمَّ هَبَطَ (عليه السلام)

و لَمْ يَرْضَعْ الْحُسَيْنُ مِنْ فَاطِمَةَ (عليها السلام) وَ لَا مِنْ أُنْثَى كَانَ يُؤْتَى بِهِ النَّبِيُّ
فَيَضَعُ إِبْهَامَهُ فِي فِيهِ فَيَمُصُّ مِنْهَا مَا يَكْفِيهَا الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَ فَنَبَتَ لَحْمُ
الْحُسَيْنِ (عليه السلام) مِنْ لَحْمِ رَسُولِ اللَّهِ وَ دَمِهِ وَ لَمْ يُوَلَّدْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا
عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ (عليه السلام) وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام).
وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله)
وَآلَهُ كَانَ يُؤْتَى بِهِ الْحُسَيْنُ فَيُلْقِمُهُ لِسَانَهُ فَيَمُصُّهُ فَيَجْتَرِي بِهِ وَ لَمْ يَرْضَعْ مِنْ
أُنْثَى " اهـ . 628

وقال الطوسي في الغيبة : " 205 - وبهذا الاسناد ، عن محمد بن الحسن بن
الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن حمويه الرازي ، عن الحسين
بن رزق الله ، عن موسى بن محمد بن جعفر قال حدثني حكيمة بنت محمد
عليه السلام بمثل معنى الحديث الأول إلا أنها قالت : فقال لي : أبو محمد
عليه السلام يا عمة إذا كان اليوم السابع فأتينا . فلما أصبحت جئت لاسلم على

628 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 464 - 465 ، والصحيح من سيرة النبي الاعظم - جعفر
مرتضى العاملي - ج 7 ص 47 .

أبي محمد عليه السلام وكشفت عن الستر لا تفقد سيدي فلم أره ، فقلت له : جعلت فداك ما فعل سيدي فقال : يا عمة استودعناه الذي استودعت أم موسى . فلما كان اليوم السابع جئت فسلمت وجلست فقال : هلموا ابني ، فجئ بسيدي وهو في خرق صفر ففعل به كفعله الأول ، **ثم أدلى لسانه في فيه كأنما يغذيه لبنا وعسلا** ، ثم قال : تكلم يا بني فقال عليه السلام : أشهد أن لا إله إلا الله وثنى بالصلاة على محمد وعلى الأئمة عليهم السلام حتى وقف على أبيه ، ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين - إلى قوله - ما كانوا يحذرون) " اهـ . 629

{ رضاع البهائم }

قال الكليني : " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ (عليه السلام) جُعِلَتْ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ **امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَّا قًا حَتَّى فُطِمَتْ وَ كَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَيْ جَوَزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَ لَبَنُهَا فَكَتَبَ (عليه السلام) فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ " اهـ . 630**

{ كيفية رضاع الكبير }

629 - الغيبة - الطوسي - ص 237 .
630 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 250 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج 22 ص 41 .

في مصنف الامام عبد الرزاق الصنعاني : " 13888 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، مَوْلَى الْأَشْجَعِيِّ
أَخْبَرَهُ، وَمُجَاهِدٌ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا، فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَنْزُوجَ امْرَأَةً
قَدْ سَقَنِي مِنْ لَبْنِهَا، وَأَنَا كَبِيرٌ تَدَاوَيْتُ، قَالَ عَلِيٌّ: «لَا تَنْكِحْهَا» وَنَهَاةً عَنْهَا " اهـ

631 .

وفيه ايضا : " 13883 - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً

يَسْأَلُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَقَنِي امْرَأَةً مِنْ لَبْنِهَا بَعْدَ مَا كُنْتُ رَجُلًا كَبِيرًا أَلَّا تَنْكِحُهَا؟ قَالَ:

«لَا». قُلْتُ: وَذَلِكَ رَأْيُكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ: «تَأْمُرُ بِذَلِكَ

بَنَاتِ أَخِيهَا» " اهـ . 632

فهذان الاثران يدلان على ان الرضاع قد تم عن طريق السقي , ولهذا ورد اثر

عند الامام ابن سعد بسند ضعيف , وقد ذكرته من باب تقوية ما قال به علي

وعطاء رضي الله عنهما عن طريقة الرضاع , قال الامام ابن سعد : " خَبَرَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **كَانَ يَحْلُبُ**

فِي مِسْعَطٍ أَوْ إِنَاءٍ قَدَرِ رَضْعَةٍ فَيَشْرِبُهُ سَالِمٌ كُلَّ يَوْمٍ . خَمْسَةَ أَيَّامٍ . وَكَانَ بَعْدَ يَدْخُلُ

عَلَيْهَا وَهِيَ حَاسِرٌ . رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ لِسَهْلَةَ بِنْتِ سَهِيلٍ " اهـ . 633

631 - المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ج 7 ص 461 .

632 - المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ج 7 ص 458 .

633 - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - ج 8 ص 212 .

ولقد نص العلماء على حرمة رضاع الكبير مباشرة من ثدي المرأة , قال الامام
ابن عبد البر : " هَكَذَا إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ كَمَا ذَكَرَ يُحَلَبُ لَهُ اللَّبَنُ وَيُسْقَاهُ وَأَمَّا أَنْ
تُلْقِمَهُ الْمَرْأَةُ ثَدْيَهَا كَمَا تَصْنَعُ بِالطِّفْلِ فَلَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ
وَقَدْ أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى التَّحْرِيمِ بِمَا يَشْرَبُهُ الْغُلَامُ الرَّضِيعُ مِنْ (لَبَنِ) الْمَرْأَةِ
وَإِنْ لَمْ يَمُصَّهُ مِنْ ثَدْيِهَا " اهـ . 634

وقال الامام ابن قتيبة : " فَقَالَ لَهَا: "أَرْضِعِيهِ"، وَلَمْ يُرِدْ: ضَعِي ثَدْيِكَ فِيهِ، كَمَا
يُفْعَلُ بِالْأَطْفَالِ، وَلَكِنْ أَرَادَ: احْلَبِي لَهُ مِنْ لَبَنِكَ شَيْئًا، ثُمَّ ادْفَعِيهِ إِلَيْهِ لِيَشْرَبَهُ.
لَيْسَ يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِسَالِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ثَدْيِهَا، إِلَى أَنْ يَقَعَ
الرَّضَاعُ، فَكَيْفَ يُبِيحُ لَهُ، مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَمَا لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ مِنَ الشَّهْوَةِ؟ " اهـ . 635
وورد في كتب الرافضة ان وجور الصبي بمنزلة الرضاع , قال الصدوق :

4683 وقال أبو عبد الله عليه السلام : " وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع ")
(5) .

(5) الوجور : الصب في الحلق بأن لا يمص الثدي . والخبر محمول على .
التقية لموافقة الحنفي والشافعي ويعارض الاخبار الاخر " اهـ . 636

634 - التمهيد - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج 8 ص 257 .
635 - تأويل مختلف الحديث - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - ص 437 .
636 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - تحقيق علي اكبر غفاري - ج 3 ص 479 .

فالوجور هو الصب في الحلق , ولكن الرافضي علي اكبر غفاري حمل الرواية على التقية !!! .

وقال الحافظ ابن حجر بوقوع الحرمة بشرب لبن المرأة بعدة طرق , **حيث قال في الفتح** : " فَأُولَى مَا يُؤْخَذُ بِهِ مَا قَدَّرْتُهُ الشَّرِيعَةُ وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ وَاسْتِدْلٌ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّغْذِيَةَ بِلَبَنِ الْمُرْضِعَةِ يُحَرِّمُ سَوَاءً كَانَ بِشُرْبٍ أَمْ أَكَلٍ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَ حَتَّى الْوَجُورُ وَالسَّعُوطُ وَالثَّرْدُ وَالطَّبْخُ وَغَيْرُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْعَدَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَطْرُدُ الْجُوعَ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ فَيُؤَافِقُ الْخَبَرَ " اهـ

637 .

{ فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال }

في موطأ الامام مالك : " 537 / 2247 - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ، سَالِمًا. وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ. أَنْكَحَهُ ابْنَةُ أَخِيهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ. وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ. وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا

أَنْزَلَ. فَقَالَ: {ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ
فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} [الأحزاب 33: 5]. رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى
أَبِيهِ. فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ، رَدَّ إِلَى مَوْلَاهُ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ
أَبِي حُدَيْفَةَ. وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فُضْلٌ. وَلَيْسَ
لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ. فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغْنَا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛
فَتُحَرِّمَ بِلَبَنِهَا». وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ.

فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. **فِي مَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ.**
فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَبَنَاتُ أُخْتِهَا أَنْ تُرَضِعْنَ مَنْ
أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ **وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ
يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ.** وَقُلْنَ: لَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ **إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ.** لَا، وَاللَّهِ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرِّضَاعَةِ
أَحَدٌ. فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ " اهـ .

638

يجب ان يُعلم ان طلب ام المؤمنين رضي الله عنها كان لاطفال صغار سواء كانوا

قبل الحولين او بعدها ، وأن ما ذكر في الرواية ((**فيمن كانت تحب أن يدخل**

عليها من الرجال)) هو باعتبار ما سيكون منهم بعد أن يصبحوا رجالا , **وقد جاء**

هذا واضحاً في رواية الموطأ : " 2239 - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُثُومٍ
بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ.

قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمُّ كُثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرَضَتْ، فَلَمْ تُرَضِعْنِي غَيْرَ
ثَلَاثِ مَرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُثُومٍ، لَمْ تُتَمِّ لِي عَشْرَ
رَضَعَاتٍ " اهـ . 639

فهذا الاثر صريح بان ام المؤمنين رضي الله عنها قد ارسلت سالم بن عبد الله
وهو صغير يرضع ليدخل عليها بعد ذلك , فكل من تجاوز الحولين لا يعتد
برضاعه عند جمهور اهل العلم خلافا لام المؤمنين رضي الله عنها كما بينت ,
وكذلك ما جاء في الاثر ان الغلام الايفع وهو الذي لم يبلغ الحلم كان يدخل
على ام المؤمنين رضي الله عنها , قال الامام مسلم : " و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَنَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ
سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ
أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُسْوَةٌ قَالَتْ إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ

رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ " اهـ . 640

وقال الامام النووي في معنى الغلام الايفع : " وَقَوْلُهَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ
هُوَ بِالْيَاءِ الْمُثَنَّى مِنْ تَحْتُ وَبِالْفَاءِ وَهُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغَ وَلَمْ يَبْلُغْ " اهـ . 641

وقال ابن منظور : " قال ابن الأثير أَيْفَعَ الْغُلَامُ فَهُوَ يَافِعٌ إِذَا شَارَفَ الْاِخْتِلَامَ
وقال من قال يَافِعٌ ثَنَّى وَجَمَعَ وَمَنْ قَالَ يَفْعَةٌ لَمْ يُثَنَّ وَلَمْ يَجْمَعْ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ
قِيلَ لَهُ إِنَّ هَهُنَا غُلَامًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلَمْ قال ابن الأثير هكذا روي " اهـ . 642

{ اختلف فيك رجلان }

قال الامام محمد بن سعد بن منيع في الطبقات الكبرى متمم الصحابة :
285- قال: أخبرنا يزيد بن هارون. قال: أخبرنا جرير بن عثمان. قال: حدثنا
عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي. قال: [لما بايع الحسن بن علي معاوية قال
له عمرو بن العاص وأبو الأعور السلمي وعمرو بن سفيان : لو أمرت الحسن
فصعد المنبر فتكلم عبي عن المنطق فيزهد فيه الناس. فقال معاوية: لا تفعلوا فو
الله لقد رأيت رسول الله ص يمص لسانه وشفته. ولن يعي لسان مصه النبي ص
أو شفتين. فأبوا على معاوية. فصعد معاوية المنبر. ثم أمر الحسن فصعد. وأمره

640 - صحيح مسلم - بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ - ج 2 ص 1077 .
641 - شرح صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي - جزء 10 ص 33 .
642 - لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج 8 ص 414 .

أن يخبر الناس أنني قد بايعت معاوية فصعد الحسن المنبر فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال: أيها الناس إن الله هداكم بأولنا وحقن دماءكم بآخرنا وإني قد أخذت
لكم على معاوية أن يعدل فيكم. وأن يوفر عليكم غنائمكم. وأن يقسم فيئكم
فيكم. ثم أقبل على معاوية. فقال: كذاك. قال: نعم. ثم هبط من المنبر وهو
يقول ويشير بإصبعه إلى معاوية «وَأِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ» فاشتد
ذلك على معاوية. فقالوا: لو دعوته فاستنطقته فقال: مهلا فأبوا. فدعوه.

فأجابهم. فأقبل عليه عمرو بن العاص. فقال له الحسن: أما أنت فقد اختلف
فيك رجلان: رجل من قريش. وجزار أهل المدينة. فادعياك فلا أدري أيهما أبوك.
وأقبل عليه أبو الأعور السلمي فقال له الحسن: ألم يلعن رسول الله ص رجلا
وذكوان وعمرو بن سفيان. ثم أقبل معاوية يعين القوم فقال له الحسن: أما علمت
أن رسول الله ص لعن قائد الأحزاب وسائقهم وكان أحدهما أبو سفيان والآخر
أبو الأعور السلمي].

285- إسناده ضعيف ومثته منكر.

- يزيد بن هارون. تقدم قريبا وترجمته في (34).

- جرير بن عثمان من أهل المدينة. قال ابن حجر: ذكره أبو عمرو الكشي في رجال الشيعة من الرواة عن جعفر الصادق. وهو شديد الالتباس براوي آخر هو: حريز- بالحاء المهملة- ابن عثمان الرحبي المخرج له في الصحيح وهو ناصبي أما هذا فرافضي. (لسان الميزان: 2 / 103) .

- عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي- بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة- الحمصي القاضي. ثقة من الثانية ويقال أدرك النبي ص (تق: 1 / 494) .

تخريجه: - أخرجه الطبراني في الكبير: 3 / 72 من هذا الطريق مختصرا إلا أنه قال: حريز ابن عثمان- بالحاء المهملة- ولهذا قال الهيثمي في المجمع: 9 / 178 رواه الطبراني عن شيخه محمد بن عون السيرافي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. قلت: قوله هذا على اعتبار أن الراوي حريز أما وقد علم أنه جرير- بالمعجمة- وهو رافضي كما ذكر ذلك ابن حجر **فالسند ضعيف والمتن منكر** "

اهـ . 643

فالآثر ضعيف ولا يصح , وقد بين محقق كتاب الطبقات الكبرى في تخريج الآثر ضعف سنده ونكارة متنه .

{ ان شائتك هو الابتر }

يحتج الرافضة بهذه الآية الكريمة في الطعن بنسب سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه , فينبغي مطالبتهم أولا بمن قال من اهل التفسير ان الآية فيها طعن بنسب عمرو بن العاص رضي الله عنه ؟ ! . فالآية الكريمة لا يوجد فيها اي دلالة لا من بعيد ولا من قريب بالطعن بالنسب , وذلك لان تفسير كلمة (شائنك) تعني مبغضك , فلو ان كل مبغض للنبي صلى الله عليه واله وسلم مطعون بنسبه للزم من ذلك الطعن بانساب كل اليهود والنصارى والمشركين , بل الطعن بنسب ابي لهب عم رسول الله صلى الله عليه واله , ولا يقول بهذا اي مسلم , ويلزم منه ان الذي يبغض النبي صلى الله عليه واله وسلم , ثم يُسلم يتغير حاله من مطعون بنسبه الى غير مطعون بنسبه , ولا يقول بهذا القول اي مسلم .

قال الامام ابن جرير بعد ان ذكر اقوال اهل العلم : **" وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَخْبَرَ أَنَّ مُبْغِضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَقْلُ الْأَذَلُّ، الْمُنْقَطِعُ عَقِبُهُ، فَذَلِكَ صِفَةُ كُلِّ مَنْ أَبْغَضَهُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَتْ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي شَخْصٍ بَعَيْنِهِ "** اهـ .⁶⁴⁴

وقال الحافظ ابن كثير : **" وقوله: { إِنَّ شَائِنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ } أي: إن مبغضك – يا محمد – ومبغض ما جئت به من الهدى والحق والبرهان الساطع والنور المبين، هو الأبتَر الأقل الأذل المنقطع ذكْرُهُ.**

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة: **نزلت في العاص بن وائل.**

وقال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان قال: كان العاص بن وائل إذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: دعوه فإنه رجل أبتّر لا عقب له، **فإذا هلك انقطع ذكره.** فأنزل الله هذه السورة.

وقال شمر بن عطية: نزلت في عقبة بن أبي معيط.

وقال ابن عباس أيضا، وعكرمة: **نزلت في كعب بن الأشرف وجماعة من كفار قريش.**

وقال البزار: حدثنا زياد بن يحيى الحسّاني، حدثنا بن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **قدم كعب بن الأشرف** مكة فقالت له قريش: أنت سيدهم ألا ترى إلى هذا المصنبر المنبر من قومه يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج، وأهل السدانة وأهل السقاية؟ فقال: أنتم خير منه. قال: فنزلت: { إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ }

هكذا رواه البزار وهو **إسناد صحيح.**

وعن عطاء: **نزلت في أبي لهب**، وذلك حين مات ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب أبو لهب إلى المشركين وقال: بُتّر محمد الليلة. فأنزل الله في ذلك: { إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ }

وعن ابن عباس: نزلت في أبي جهل. وعنه: { إِنَّ شَانِئَكَ } يعني: عدوك. وهذا يعمُّ جميعَ من اتصفَ بذلك ممن ذكر، وغيرهم.

وقال عكرمة: الأبر: الفرد. وقال السُّدي: كانوا إذا مات ذكورُ الرجل قالوا: بُتر. فلما مات أبناء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: بتر محمد. فأنزل الله: { إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ }

وهذا يرجع إلى ما قلناه من أن الأبر الذي إذا مات انقطع ذكره، فتوهموا لجهلهم أنه إذا مات بنوه ينقطع ذكره، وحاشا وكلا بل قد أبقي الله ذكره على رءوس الأشهاد، وأوجب شرعه على رقاب العباد، مستمرا على دوام الآباد، إلى يوم الحشر والمعاد صلوات الله وسلامه عليه دائما إلى يوم التناد " اهـ . 645

وقال الشريف المرتضى: " فأما قوله (إن شانتك هو الأبر) فمن أعجب الكلام بلاغة واختصارا وفصاحة ، وكم بين الشاني والعدو في الفصاحة وحسن العبارة . وقيل : إن الأبر هو الذي لا نسل له ولا ذكر له من الولد ، وأنه عني بذلك العاص بن وائل السهمي . وقيل : إن الأبر هاهنا هو المنقطع الحجة والأمل والخير ، وهو أحب إلي وأشبه بالفصاحة " اهـ . 646

645 - تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - ج 8 ص 504 - 505 .

646 - رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج 1 ص 438 .

وقال الخوئي : " وقد أنزل الله سبحانه : " إن شئتُك هو الأبتَر : 3 " . فلا يبقى له اسم ولا رسم ، فكانت العقبة لهؤلاء الشائنين ما أخبر الله عنهم ، **فلم يبق لهم اسم ولا ذكر خير في الدنيا** زيادة على جزائهم في الآخرة من العذاب الأليم ، والخزي الدائم " اهـ . 647

فالاية الكريمة المباركة عامة في كل مبغض للنبي صلى الله عليه واله وسلم ، وان المراد منها ان الله تعالى يقطع ذكر من مات وهو مبغض لمحمد صلى الله عليه واله وسلم .

{ ان الله عز وجل لما قضى خلقه استلقى }

قال الامام الالباني : " 755 - " إن الله عز وجل لما قضى خلقه استلقى ، ووضع إحدى رجليه على الأخرى وقال : لا ينبغي لأحد من خلقه أن يفعل هذا " .

منكر جدا .

رواه أبو نصر الغازي في جزء من " الأمالي " (77 / 1) من طرق عن إبراهيم بن المنذر الحزامي : حدثنا محمد بن فليح بن سليمان عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين قال : بينا أنا جالس إذ جاءني قتادة بن النعمان

رضي الله عنه فقال : انطلق بنا يا ابن حنين إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
فإني قد أخبرت أنه قد اشتكى ، فانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد ، فوجدناه
مستلقيا رافعا رجله اليمنى على اليسرى ، فسلمنا وجلسنا ، فرفع قتادة بن
النعمان يده إلى رجل أبي سعيد فقرصها قرصة شديدة ، فقال أبو سعيد : سبحان
الله يا ابن أم أوجعتني ! فقال له : ذلك أردت ، إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : فذكره .

فقال أبو سعيد : لا جرم والله لا أفعل أبدا . وقال : " قال الإمام أبو موسى (
يعني المدني الحافظ) : رواه ابن الأصفر عن إبراهيم بن محمد بن فليح عن
أبيه عن سالم أبي النضر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن قتادة ، ورواه محمد
بن المبارك الصوري عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عن سالم
أبي النضر ، عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد كلاهما عن قتادة ، ورواه عن
قتادة أيضا سوى عبيد بن حنين وأبي الحباب وبسر بن سعيد - عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة .

ورواه عن إبراهيم بن المنذر محمد بن إسحاق الصغاني ومحمد بن المصفي
ومحمد بن المبارك الصوري وجعفر بن سليمان النوفلي وأحمد بن رشدين وأحمد
بن داود المكي وابن الأصفر وغيرهم ، وحدث به من الحفاظ عبد الله بن أحمد
بن حنبل وأبو بكر بن أبي عاصم وأبو القاسم الطبراني ، وروي عن شداد بن

أوس أيضا مرفوعا . وروي عن عبد الله بن عباس وكعب بن عجرة رضي الله عنهما موقوفا ، وعن كعب الأخبار أيضا ، وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) هذا المعنى ، ورواة هذا الحديث من طريق قتادة وشداد عامتهم من رجال الصحيح ، وذلك كله بعد قول الله تعالى (أفمن يخلق كمن لا يخلق) إنما يوافق الاسم الاسم ، ولا تشبه الصفة الصفة " .

قلت : مع التنزيه المذكور فإن الحديث يستشمن منه رائحة اليهودية الذين يزعمون أن الله تبارك وتعالى بعد أن فرغ من خلق السموات والأرض استراح ! تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، وهذا المعنى يكاد يكون صريحا في الحديث فإن الاستلقاء لا يكون إلا من أجل الراحة سبحانه وتعالى عن ذلك .

وأنا أعتقد أن أصل هذا الحديث من الإسرائيليةيات وقد رأيت في كلام أبي نصر الغازي أنه **روي عن كعب الأخبار ، فهذا يؤيد ما ذكرته** ، وذكر أبو نصر أيضا أنه روي موقوفا عن عبد الله بن عباس وكعب بن عجرة ، فكأنهما تلقياه - **إن صح عنهما** - عن كعب كما هو الشأن في كثير من **الإسرائيليةيات** ، ثم وهم بعض الرواة فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ثم إن قول أبي نصر " إن رواة طريق قتادة من رجال الصحيح " صحيح ، وكذلك قال الهيثمي في " المجمع " (8 / 100) بعد أن عزاه للطبراني ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون سند الحديث

بالذات صحيحا لجواز أن يكون فيه من تكلم فيه ، وإن كان صاحب الصحيح احتج به ، فإنه يجوز أن ذلك لأنه لم يثبت جرحه عنده ، أو أنه كان ينتقي من حديثه مع اعتقاده أن فيه ضعفا يسيرا لا يسقط به حديثه جملة عنده ، خلافا لغيره .

وإسناد هذا الحديث من هذا القبيل ، فإن محمد بن فليح بن سليمان وأباه ، وإن أخرج لهما البخاري فإن فيهما ضعفا وخاصة الأب ، فقد ضعفه ابن معين حتى جعله دون الدراوردي وهذا حسن الحديث ! وقال في رواية : " فليح ليس بثقة ولا ابنه " ، وكذلك ضعفه ابن المديني والنسائي والساجي وقال : " هو من أهل الصدق ، ويهم " . ولذلك لم يسع الحافظ إلا الاعتراف بضعفه فقال في " التقريب " : " صدوق كثير الخطأ " . وأما ابنه محمد فهو أحسن حالا من أبيه ، ففي " الميزان " : " قال أبو حاتم : ما به بأس ، وليس بذاك القوي . ووثقه بعضهم وهو أوثق من أبيه . وقال ابن معين ليس بثقة " . وقال الحافظ : " صدوق يهم " . **وإن مما يدل على ضعفهما حديثهما اضطرابهما في إسناده .**

فتارة يقولان : عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين عن قتادة . وتارة : عن سالم أبي النضر بدل سعيد بن الحارث ، ويقرن مع ابن حنين بسر بن سعيد وتارة يجعل مكانهما أبا الحباب سعيد بن يسار ، وهذا كله من فوائد أبي نصر رحمه

الله في هذا الجزء من " الأماي " . حيث حفظ لنا فيه ما ينير السبيل على البحث في حال هذا الحديث . وأما إسناد حديث شداد فلم أقف عليه لننظر فيه ، وغالب الظن أن فيه علة تقدر في صحته . والله أعلم . **ومما يوهن من شأن هذا الحديث أنه صح** عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد ، واضعا إحدى رجليه على الأخرى . رواه البخاري (1 / 466 بفتح الباري طبع بولاق) وترجم له بـ " باب الاستلقاء في المسجد " ثم روى عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ، فلو كان الاستلقاء المذكور لا ينبغي لأحد من خلقه سبحانه كما زعم الحديث لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه من بعده ، كما لا يخفى . ولا يعارض هذا ثبوت النهي عن الاستلقاء في صحيح مسلم (6 / 154) وغيره لأنه غير معلل بهذه العلة المذكورة في هذا الحديث المنكر ، وللعلماء مذهبان في الجمع بين هذا النهي وبين فعله صلى الله عليه وسلم المخالف للنهي :

الأول : ادعاء نسخ النهي .

الثاني : حمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك وفي كل من المذهبين إشارة إلى رد هذا الحديث ، فإنه لا يتمشى معهما البتة ، أما على المذهب الأول فلأن الحديث صريح في أن الاستلقاء المذكور فيه من خصوصيات الله عز وجل فكيف يجوز ذلك ؟! وأما

على المذهب الثاني فلأنه صريح في أن العلة عنده هو انكشاف العورة أو عدم انكشافها ، فلو كان يصح عنده أن العلة كون الاستلقاء من خصوصياته سبحانه لم يجز التعليل

بغيرها وهذا ظاهر لا يخفى أيضا . **وجملة القول إن هذا الحديث منكر جدا عندي ، ولقد قف شعري منه حين وقفت عليه ، ولم أجد الآن من تكلم عليه من الأئمة النقاد غير أن الحافظ الذهبي أورده في ترجمة " فليح " ، كأنه يشير بذلك إلى أنه مما أنكر عليه كما هي عادته في " ميزانه " . والله أعلم .**

ثم وجدت في بعض الآثار ما يشهد لكون الحديث من الإسرائيليات ، فروى الطحاوي في " شرح المعاني " (2 / 361) بسند حسن أنه قيل للحسن (وهو البصري) : قد كان يكره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ؟ فقال : **ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود** . ثم رأيت البيهقي سبقني إلى الكلام على الحديث بنحو ما ظهر لي ، فقال في " الأسماء والصفات " (ص 355) بعد أن ساقه من طريق إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح :

" فهذا حديث منكر ، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه ، وفليح بن سليمان مع كونه من شرط البخاري ومسلم ، فلم يخرجوا حديثه هذا في " الصحيح " ، وهو عند بعض الحفاظ غير محتج به " اهـ . 648

{ وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله }

قال تعالى : { يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (74) : توبة }

قال الامام ابن كثير : " وقوله : { وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ } أي: وَمَا لِلرَّسُولِ عِنْدَهُمْ ذَنْبٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَغْنَاهُمْ بِبَرَكَتِهِ وَيُؤْمِنَ سِفَارَتِهِ، وَلَوْ تَمَّتْ عَلَيْهِمُ السَّعَادَةُ لَهَدَاهُمُ اللَّهُ لِمَا جَاءَ بِهِ، كَمَا قَالَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَنْصَارِ: "أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ " كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ.

وَهَذِهِ الصَّيْغَةُ تُقَالُ حَيْثُ لَا ذَنْبَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا
بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [البُرُوج: 8] وَكَمَا قَالَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ (4) مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ
إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ " اهـ . 649

فقد اغنى الله تعالى هذه الامة برسول الله صلى الله عليه واله وسلم , فكان
عندهم الغنى الروحي بالايمان به , والغنى المادي بما فتح الله عليهم من
الفتوحات فانتشرت بلاد الاسلام وعمت الخيرات .

وقال ابن ابي حاتم : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الدِّيَّةَ اثْنَى عَشَرَ أَلْفًا وَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ
أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ} [التوبة: 74] قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَّةَ " اهـ . 650

وقال الامام الرازي : " وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ
فَفِيهِ بَحْثَانِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ فِي هَذَا الْفَضْلِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا قَبْلَ
قُدُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي ضَنْكٍ مِنَ الْعَيْشِ، لَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ
وَلَا يَحُوزُونَ الْغَنِيمَةَ، وَبَعْدَ قُدُومِهِ أَخَذُوا الْغَنَائِمَ وَفَارَزُوا بِالْأَمْوَالِ وَوَجَدُوا الدَّوْلَةَ،

649 - تفسير ابن كثير - ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير - ج 4 ص 183 .

650 - تفسير ابن ابي حاتم - عبد الرحمن بن ابي حاتم - ج 6 ص 1845 .

وَذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مُحِبِّينَ لَهُ مُجْتَهِدِينَ فِي بَذْلِ النَّفْسِ وَالْمَالِ
لِأَجْلِهِ. وَالثَّانِي: رُويَ أَنَّهُ قُتِلَ لِلْجُلَاسِ مَوْلىً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِدَيْتِهِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَاسْتَغْنَى " اهـ . 651

وقال الطوسي : " وقوله " وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله " يعني
ما فتح الله عليهم من الفتوح وأخذ الغنائم واستغنوا بعد أن كانوا محتاجين وقيل
في معناه قولان : أحدهما - انهم عملوا بضد الواجب فجعلوا موضع شكر الغنى
أن نقموا قال الشاعر : ما نقموا من بني أمية إلا * انهم يحلمون ان غضبوا
والاخر - انهم بطروا النعمة بالغنى فنقموا بطرا واشرافهم لا يفلحون بهذه الحال
ولا بعدها . والفضل الزيادة في الخير على مقدار ما . والفضل هو الزيادة من
الخير الذي كان للقادر عليه ان يفعله وأن لا يفعله " اهـ . 652

فالاية الكريمة المباركة لا علاقة لها بسؤال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من دون الله تعالى , والفضل الثابت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم في
الاية الكريمة المباركة يتعلق بالتوسعة التي حدثت للناس في المدينة المنورة بعد
قدومه صلى الله عليه واله وسلم .

{ كان ابن مسعود يحك المعوذتين }

651 - تفسير الرازي - ابو عبد الله محمد بن عمر الرازي - ج 16 ص 104 .

652 - التبيان - الطوسي - ج 5 ص 261 - 262 .

قال الامام احمد : " 21189 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ، وَعَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيٍّ: إِنَّ أَخَاكَ يَحْكُمُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: ابْنِ مَسْعُودٍ؟ فَلَمْ يُنْكِرْ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "قِيلَ لِي، فَقُلْتُ " فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ سُفْيَانُ: يَحْكُمُهُمَا: الْمُعَوَّذَتَيْنِ، وَلَيْسَا فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ " كَانَ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ بِهِمَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ يَقْرُؤُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ "، **فَطَنَّ أَنَّهُمَا عُودَتَانِ**، وَأَصَرَّ عَلَى ظَنِّهِ، وَتَحَقَّقَ الْبَاقُونَ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَوْدَعُوهُمَا إِيَّاهُ (3)

(3) إسناده صحيح على شرط الشيخين " اهـ . 653

وقال الحافظ ابن حجر : " 3795 - حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْكُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَيَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَعَوَّذَ بِهِمَا. وَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرُؤُهُمَا " اهـ . 654

653 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 35 ص 118 .

654 - المطالب العالي - احمد بن علي بن حجر - ج 15 ص 484 .

فابن مسعود رضي الله عنه كان يعتقد بانهما للرقية , فلما علم بعد ذلك بانهما من القرآن اثبتهما , والدليل على ذلك الطرق المتواترة الثابتة عن ابن مسعود رضي الله عنه بنقل جميع القرآن الكريم بما فيه المعوذتين , فنقول ان فعل ابن مسعود رضي الله عنه كان قبل الاجماع على المصحف العثماني , فلما انعقد الاجماع على قرآنيتهما , وتم كتابتهما في المصحف الشريف قال ابن مسعود بهذا الاجماع وعمل بمقتضاه .

قال العلامة الزرقاني : " يحتمل أن إنكار ابن مسعود لقرآنية المعوذتين والفتاحة على فرض صحته , كان قبل علمه بذلك فلما تبين له قرآنيتهما بعد تم التواتر وانعقد الإجماع على قرآنيتهما **كان في مقدمة من آمن بأنيهما من القرآن** .

قال بعضهم: يحتمل أن ابن مسعود لم يسمع المعوذتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولم تتواترا عنده فتوقف في أمرهما . وإنما لم ينكر ذلك عليه لأنه كان بصدد البحث والنظر والواجب عليه التثبت في هذا الأمر اهـ .

ولعل هذا الجواب هو الذي تستريح إليه النفس لأن قراءة عاصم عن ابن مسعود ثبت فيها المعوذتان والفتاحة وهي صحيحة ونقلها عن ابن مسعود صحيح وكذلك إنكار ابن مسعود للمعوذتين جاء من طريق صححه ابن حجر . **إذا** فليحمل هذا الإنكار على أولى حالات ابن مسعود جمعا بين الروايتين " اهـ .⁶⁵⁵

وفي فقه الرضا عند الرافضة : " ولا تقرأ في صلاة الفريضة (والضحى) و (ألم نشرح) و (ألم تركيف) و (لايلاف) ولا (المعوذتين) ، فإنه قد نهى عن قراءتهما في الفرائض ، لأنه روي أن (والضحى) و (ألم نشرح) سورة واحدة ، وكذلك (ألم تركيف) و (لايلاف) سورة واحدة بصغرها ، وأن (المعوذتين) (من الرقية ، ليستا من القرآن دخلوها في القرآن و قيل : أن جبرئيل عليه السلام علمها رسول الله صلى الله عليه وآله . فإن أردت قراءة بعض هذه السور الأربع فاقراً (والضحى) و (ألم نشرح) ولا تفصل بينهما وكذلك (ألم تركيف) و (لايلاف) . وأما (المعوذتان) فلا تقرأهما في الفرائض ، ولا بأس في النوافل " اهـ . 656

فالامام المعصوم عند الرافضة يصرح بان المعوذتين ليستا من القرآن , فما هو حكمه عند الامامية ؟ !!! .

علما ان عهد الرضا كان بعد اجماع الصحابة رضي الله عنهم على مصحف عثمان رضي الله عنه .

{كم تملك هذه الامة من خليفة }

قال الامام احمد : " 3781 - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ، وَهُوَ يُقَرِّئُنَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ سَأَلْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمْ تَمْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ خَلِيفَةٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ قَدِمْتُ الْعِرَاقَ قَبْلَكَ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَلَقَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " اثْنَا عَشَرَ، كَعِدَّةِ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ " (1)

(1) إسناده ضعيف لضعف مجالد -وهو ابن سعيد الهمداني- ونص على ضعفه الحافظ في "التقريب"، ومع ذلك فقد حسن إسناده في "الفتح" 212/13، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين... " اهـ . 657
فالآثر ضعيف كما قال الشيخ شعيب الارناؤوط , ومع هذا لا يوجد للرافضة فيه اي دليل , وذلك لان المذكور في الحديث اثنا عشر خليفة , وقد جاء في صحيح البخاري رواية الاثنى عشر خليفة وكلهم من قريش , ومن المعلوم ان الائمة الذين يقول بهم الرافضة لم يكونوا خلفاء , ووصف القرشية يشترك فيه الكثير من القبائل مع بني هاشم .

{ ابو بكر وعمر سيد كهول اهل الجنة }

قال الامام احمد : " 602 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ يَعْنِي الْيَمَامِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْيَمَامِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَقَالَ: " يَا عَلِيُّ، هَذَانِ سَيِّدَا كُھُولِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ، وَشَبَابُهَا بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ " (1)

(1) حديث صحيح وهذا إسناد حسن ... " اهـ . 658

قال العلامة المناوي : " (سيدا كهول أهل الجنة) أي الكهول عند الموت إذ
لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ كُھُولٌ فَاعْتَبِرْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا " اهـ . 659

وقال العلامة ابن الاثير : " في فضل أبي بكر وعمر [هذان سَيِّدَا كُھُولِ أَهْلِ
الجنة] وفي رواية [كُھُولِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ] الْكُھُلُ مِنَ الرِّجَالِ : مَنْ زَادَ عَلَى
ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَى الْأَرْبَعِينَ

وقيل : من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين . وقد اكْتَهَلَ الرجل وكَاھَلَ إِذَا بَلَغَ
الْكُھُولَةَ فَصَارَ كُھَلًا , وقيل : أَرَادَ بِالْكُھُلِ هَا هُنَا الْعَاقِلَ : أَي أَنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ أَهْلَ
الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ حُلَمَاءَ عُقَلَاءَ " اهـ . 660

وكل هذه المعاني التي ذكرها العلماء معتبرة , فاذا حملنا معنى الحديث على سن
الميت عند مفارقتة للدنيا , فالمعنى صحيح , او حملناه على معنى كلام العرب

658 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 2 ص 40 .
659 - التيسير بشرح الجامع الصغير - محمد بن عبد الرؤوف المناوي - ج 1 ص 18 .
660 - النهاية في غريب الاثر - المبارك بن سعيد بن الاثير - ج 4 ص 397 .

ان الكهل من جاوز الثلاثين الى الاربعين , او الى الخمسين فالمعنى صحيح , وذلك لان سن الثلاثة والثلاثين متحقق في لفظ الكهل , او حملنا المعنى على الحلماء العقلاء فالمعنى صحيح ايضا .

{ قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل }

قال الله تعالى : " وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ (143) : الاعراف } .

لقد علق الله تعالى رؤيته على استقرار الجبل , واستقرار الجبل امر ممكن وليس مستحيل , فالله تعالى قادر على ان يجعل الجبل مستقرا اذا تجلى له .

فكل شيء معلق على الممكن فهو ممكن , فرؤية الله تعالى ممكنة , ولكن الانسان بضعفه لا يستطيع ان يرى الله تعالى في الدنيا .

قال الصدوق : " 1 - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني رحمه الله قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن أسباط قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان قال : حدثني أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب

عليه السلام انه سئل مما خلق الله الذر الذي يدخل في كوة البيت ؟ فقال : ان موسى عليه السلام : لما قال ربى أرني انظر إليك ، قال الله تعالى : **ان استقر الجبل لنوري فإنك ستقوى على أن تنظر إلي وان لم يستقر فلا تطيق أبصاري لضعفك** ، فلما تجلى الله تبارك وتعالى للجبل تقطع ثلاث قطع ، فقطعة ارتفعت في السماء ، وقطعة غاصت تحت الأرض ، وقطعة تفتت فهذا الذر من ذلك الغبار ، غبار الجبل " اهـ . 661

ولو لم تكن رؤية الله تعالى جائزة لما سأل موسى عليه السلام ربه ان يراه , **قال الامام الباقلاني** : " ويجب أن يعلم: أن الرؤية **جائزة** عليه سبحانه وتعالى، من حيث العقل، مقطوع بها للمؤمنين في الآخرة؛ تشريفاً لهم وتفضلاً، لوعده الله تعالى لهم بذلك.

والدليل على جوازها من حيث العقل: سؤال موسى عليه السلام، حيث قال " رب أرني أنظر إليك " . **ويستحيل** أن يسأل نبي من أنبياء الله تعالى مع جلالة قدره وعلو مكانه ما لا يجوز عليه سبحانه، **ولولا أنه اعتقد جوازها لما سألها،** ولأنه تعالى **علقها باستقرار الجبل، ومن الجائز استقرار الجبل،** ويدل عليه أيضاً: أنه موجود، **والموجود يصح أن يرى** " اهـ . 662

661 - علل الشرائع - الصدوق - ج 2 ص 497 .
662 - الإنصاف - أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني - ص 14 .

وقال الامام البيهقي : " وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرَى بِالْأَبْصَارِ قَوْلُ مُوسَى الْكَلِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { رَبِّ ارْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ } [الأعراف: 143] ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، قَدْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ جِلْبَابَ النَّبِيِّينَ وَعَصَمَهُ مِمَّا عَصَمَ مِنْهُ الْمُرْسَلِينَ، يَسْأَلُ رَبَّهُ مَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ رَبَّهُ مُسْتَحِيلًا، وَأَنَّ الرُّؤْيَا جَائِزَةٌ عَلَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: {فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي} [الأعراف: 143] ، فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الْجَبَلَ مُسْتَقَرًّا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي لَوْ فَعَلَهُ لَرَأَاهُ مُوسَى، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُرِيَ نَفْسَهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ جَائِزُ رُؤْيَاهُ، وَقَوْلُهُ: {لَنْ تَرَانِي} [الأعراف: 143] أَرَادَ بِهِ فِي الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ بِدَلِيلِ مَا مَضَى مِنَ الْآيَةِ " اهـ . 663

وقال الشريف المرتضى : " قد ثبت أن الأنبياء عليهم السلام لا يسألون إلا ما يؤذن لهم في مسألتهم ، لا سيما إذا كانت المسألة ظاهرة يعرفها قومهم " اهـ

664 .

663 - الاعتقاد - ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي - ج 1 ص 122 - 123 .

664 - تنزيه الأنبياء - الشريف المرتضى - ص 139 .

وقد استشكل البعض ان (لن) تفيد التأييد , وقالوا ان الاية دالة على عدم جواز رؤية الله تعالى , فنقول ان هذا الاستدلال خطأ , وذلك لان (لن) لا تفيد التأييد دائما عند اهل العربية , قال ابن مالك :

ومن رأى النفي بـ"لن" مؤبدا ... **فقله اردد**، وخلافه اعضدا " اهـ . 665

وقال ابن هشام الانصاري : " وَلَنْ حُرِفَ يُفِيدُ النَّفْيَ وَالِاسْتِقْبَالَ بِالِاتِّفَاقِ وَلَا يَقْتَضِي تَأْيِيدًا خِلَافًا لِلزَّمْخَشَرِيِّ " اهـ . 666

وقال الامام ابو حيان : " وَلَمَّا وَعَظَهُمْ هَارُونُ وَنَبَّهَهُمْ عَلَى مَا فِيهِ رُشْدُهُمْ اتَّبَعُوا سَبِيلَ الْغَيِّ وَقَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَى عِبَادَتِهِ مُقِيمِينَ مُلَازِمِينَ لَهُ، وَغَيُّوا ذَلِكَ بِرُجُوعِ مُوسَى وَفِي قَوْلِهِمْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ رُجُوعِهِمْ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ وَأَخَذَ بِتَقْلِيدِهِمُ السَّامِرِيُّ وَدَلَالَةً عَلَى أَنَّ لَنْ لَا تَقْتَضِي التَّأْيِيدَ خِلَافًا لِلزَّمْخَشَرِيِّ إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ مَوْضُوعِهَا التَّأْيِيدُ لَمَا جَازَتْ التَّغْيِيَةُ بِحَتَّى لِأَنَّ التَّغْيِيَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ الشَّيْءُ مُحْتَمَلًا فَيُزِيلُ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالَ بِالتَّغْيِيَةِ " اهـ . 667

فكلام اهل العربية ان (لن) لا تفيد التأييد , واما ما ورد في القرآن الكريم بإفادة التأييد فهو مستفاد من القرينة لا بذات (لن) وانما بالقرينة الدالة , فلو كانت لن تفيد التأييد بذاتها لدل ذلك على تكذيب القرآن الكريم والعياذ بالله تعالى ,

665 - شرح الكافية الشافية - محمد بن عبد الله بن مالك - ج 3 ص 1515 .
666 - شرح قطر الندى - ابو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام - ص 58 .
667 - البحر المحيط - أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الاندلسي - ج 7 ص 374 .

وذلك لان لن قد جاءت في القران الكريم ولا تدل على التأييد , كما قال تعالى

: { قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا

الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (94) وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

بِالظَّالِمِينَ (95) : البقرة { , فقد اخبر الله تعالى انهم لن يتمنوه , وذكر تعالى

في الاية كلمة ابدا للتاكيد , ومع هذا نجد في القران الكريم تمنى الكفار للموت

, كما قال تعالى : { وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رُبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كُثُونَ (77) :

الزخرف { , وقال تعالى { يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ (27) : الحاقة { , وقال تعالى

مبيناً ان القضاء عليهم هو الموت , والانتهاى مما هم فيه : { وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ

نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ

كَافِرٍ (36) : فاطر { , فقد تمنوا الموت بعد ان ذكر الله تعالى بانهم لن يتمنوه

ابدا , وقال تعالى عن احمد اخوة الصديق يوسف عليه السلام قوله : { فَلَنْ

أُبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (80) :

يوسف { , فلو كانت للتأييد مطلقاً لما حدد الفعل بعدها , فالتأييد مع تحديد

الفعل متناقض , ولقد فصل العلماء المعنى المراد ب (لن) بكل وضوح

واستدلوا بأدلة متينة عليه , قال الامام الزركشي : " "لَنْ" لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ كَانٌ فِي

تَأْكِيدِ الْإِثْبَاتِ فَتَقُولُ: لَا أُبْرَحُ فَإِذَا أَرَدْتَ تَأْكِيدَ النَّفْيِ قُلْتَ: لَنْ أُبْرَحَ قَالَ

سَبِيوَيْهِ: هِيَ جَوَابٌ لِمَنْ قَالَ: سَيَفْعَلُ يَعْنِي وَالسَّيْنُ لِلتَّأْكِيدِ فَجَوَابُهَا كَذَلِكَ وَقَالَ

الزَّمَخْشَرِيُّ: لَنْ تَدُلُّ عَلَى اسْتِغْرَاقِ النَّفْيِ فِي الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِخِلَافِ "لَا" وَكَذَا

قَالَ فِي الْمَفْصَلِ: "لَنْ" لِتَأْكِيدِ مَا تُعْطِيهِ "لَا" مِنْ نَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ وَبُنِيَ عَلَى ذَلِكَ مَذْهَبُ الْإِعْتِزَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَنْ تَرَانِي} قَالَ: هُوَ دَلِيلٌ عَنْ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الشَّامِلِ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ **وَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لِلْيَهُودِ: {فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا}** ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ عَامَّةِ الْكُفَرَةِ أَنَّهُمْ يَتَمَنَّوْنَ الْآخِرَةَ يَقُولُونَ: {يَا لَيْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةُ} يَعْنِي: الْمَوْتَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَنْفِي الْأَبَدَ وَلَكِنْ إِلَى وَقْتٍ بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ وَأَنَّ النَّفْيَ بِلَا أَطْوَلَ مِنَ النَّفْيِ بِلَنْ لِأَنَّ آخِرَهَا أَلْفٌ وَهُوَ حَرْفٌ يَطُولُ فِيهِ النَّفْسُ فَنَاسَبَ طُولُ الْمُدَّةِ بِخِلَافِ "لَنْ" وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: {لَنْ تَرَانِي} وَهُوَ مُخَصَّصٌ بِدَارِ الدُّنْيَا وَقَالَ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} وَهُوَ مُسْتَعْرِقٌ لِجَمِيعِ أَرْزَمَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَعَلَّلَ بِأَنَّ الْأَلْفَاضِلَ تُشَاكِلُ الْمَعَانِي وَلِذَلِكَ اخْتُصَّتْ لَا بِزِيَادَةِ مُدَّةٍ وَهَذَا أَلْطَفُ مَنْ رَأَى الْمُعْتَزَلَةَ وَلِهَذَا أَشَارَ ابْنُ الزَّمَلِكَانِيِّ فِي التَّبْيَانِ بِقَوْلِهِ: "لَا" تَنْفِي مَا بَعْدَ وَ"لَنْ" تَنْفِي مَا قَرَبَ وَبِحَسَبِ الْمَذْهَبَيْنِ أَوَّلُوا الْآيَتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا} {وَلَا يَتَمَنَّوَنَّهُ أَبَدًا}

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي أَنْ: {لَا يَتَمَنَّوَنَّهُ} جَاءَ بَعْدَ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ} وَحَرْفُ الشَّرْطِ يَعْمُ كُلَّ الْأَرْزَمَةِ فَقَبُولُ بِلَا لِيُعَمَّمَ مَا هُوَ جَوَابٌ لَهُ أَيْ زَعَمُوا ذَلِكَ فِي وَقْتٍ مَا قِيلَ لَهُمْ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ وَأَمَّا {وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ} فَجَاءَ بَعْدَ قَوْلِهِ: {قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً} أَيْ: إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ الْآنَ اسْتِعْجَالًا

لِلسُّكُونِ فِي دَارِ الْكَرَامَةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَحِبَّائِهِ وَعَلَى وَفْقِ هَذَا الْقَوْلِ
جاء قوله: {لن تراني}

قلت: والحق أن "لا" و"لن" لِمُجَرَّدِ النَّفْيِ عَنِ الْأَفْعَالِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَالتَّأْيِيدِ وَعَدَمُهُ
يُؤْخَذَانِ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ وَمِنْ احْتِجَاجٍ عَلَى التَّأْيِيدِ بِقَوْلِهِ: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ
تَفْعَلُوا} وبقوله: {لن يخلقوا ذبابا} **عورض بقوله:** {فلن أكلم اليوم إنسيا} وَلَوْ
كَانَتْ لِلتَّأْيِيدِ لَمْ يَقَيَّدْ مَنْفِيئَهَا بِالْيَوْمِ وبقوله: {ولن يتمنوه أبدا} ولو كانت

لِتأْيِيدِ لَكَانَ ذِكْرُ الْأَبَدِ تَكْرِيرًا وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَبِقَوْلِهِ: {لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى} لَا يُقَالُ: هِيَ مُقَيَّدَةٌ فَلَمْ تُفَدِ التَّأْيِيدَ وَالْكَالَامُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِأَنَّ
الْخَصْمَ يَدَّعِي أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِذَلِكَ فَلَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِهِ وَقَدْ اسْتُعْمِلَتْ "لا"
لِلْإِسْتِغْرَاقِ الْأَبَدِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يَقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا} وقوله: {لَا تَأْخُذْهُ
سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ} {وَلَا يُوَوِّدُهُ حَفَظُهُمَا} وَقَوْلِهِ: {وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ
فِي سَمِ الْخِيَاطِ} وَغَيْرُهُ مِمَّا هُوَ لِلتَّأْيِيدِ وَقَدْ اسْتُعْمِلَتْ فِيهِ "لا" دُونَ "لَنْ" فَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لِمُجَرَّدِ النَّفْيِ وَالتَّأْيِيدِ يُسْتَفَادُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ " اهـ . 668

فكلام الامام الزركشي صريح بأن التأييد يؤخذ من ادلة اخرى , وليس من ذات
كلمة (لن) , وذلك لان كلمة (لن) قد جاءت في القرآن وهي لا تفيد التأييد
, ولا يمكن ان يتعارض القرآن الكريم , فيجب ان نجمع بين النصوص القرآنية ,

ثم ننظر في كلام اهل اللغة وماذا قالوا لنخرج بالمعنى الصحيح المراد من الفاظ القرآن الكريم حتى لا نجعل كتاب الله تعالى يضرب بعضه بعضا .

وقال الامام البغوي : " **وَتَعَلَّقَتْ نَفَاةُ الرُّؤْيَةِ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ**، وَقَالُوا: قَالَ اللَّهُ لَنْ

تَرَانِي، وَلَنْ تَكُونَ لِلتَّائِيدِ [1] ، **وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا**، وَمَعْنَى الْآيَةِ: لَنْ تَرَانِي فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْحَالِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ الرُّؤْيَةَ فِي الْحَالِ **وَلَنْ لَا تَكُونَ لِلتَّائِيدِ كَقَوْلِهِ** تَعَالَى: وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا [البقرة: 95] ، إِبْرَارًا عَنِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَتَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ فِي الْآخِرَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رُبُّكَ [الزخرف: 77] ، وَيَا لَيْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ (27) [الحاقة: 27] ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى الْجَهْلِ بِسْؤَالِ الرُّؤْيَةِ وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنِّي لَا أَرَى حَتَّى تَكُونَ لَهُمْ حُجَّةٌ بَلْ عَلَّقَ الرُّؤْيَةَ عَلَى اسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ وَاسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ عِنْدَ التَّجَلِّيِ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ إِذَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ تِلْكَ الْقُوَّةَ، وَالْمُعْلَقَ بِمَا لَا يَسْتَحِيلُ لَا يَكُونُ مُحَالًا " اهـ . 669

ولقد جاء في كتب الرافضة ان الله تعالى ترائى للنبي صلى الله عليه واله وسلم في بيت فاطمة رضي الله عنها , **قال ابن قولويه :** " حدثني أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمطاط، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) في منزل فاطمة (عليها السلام) والحسين في حجره إذ بكى وخر ساجدا ثم قال: يا فاطمة يا بنت محمد **إِنَّ الْعَلِيَّ الْأَعْلَى تَرَأَى لِي فِي بَيْتِكَ** هذا في ساعتى هذه **فِي أَحْسَن صُورَةٍ وَأَهْيَأْ هَيْئَةٍ**، وقال لي: يا محمد أتحب الحسين (عليه السلام)، فقلت: نعم قرّة عيني وريحانتي وثمرة فؤادي وجلدة ما بين عيني، فقال لي: يا محمد - ووضع يده على رأس الحسين (عليه السلام) - بورك من مولود عليه بركاتي وصلواتي ورحمتي ورضواني، ولعنتي وسخطي وعذابي وخزيي ونكالي على من قتله وناصبه وناوأه ونازعه، أما انه سيد الشهداء من الأولين والآخرين في الدنيا والآخرة - وذكر الحديث " اهـ . 670

{ لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار }

يحتج البعض على عدم جواز رؤية الله تعالى بقوله تعالى : { **لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ** وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (103) : الانعام } .

وهذا الاستدلال غير صحيح , فالرؤية غير الادراك كما قال تعالى : " فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانِ قَالِ أَصْحَابُ مُوسَى **إِنَّا لَمُدْرِكُونَ** (61) **قَالَ كَلَّا** إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ (62) : الشعراء } , فالاية الكريمة صريحة بثبوت الرؤية مع عدم الادراك , فمن قال غير ذلك فعليه بالدليل .

ولقد جاء معنى الإدراك في اللغة بالاحاطة , **قال الامام ابن منظور** : " قال أبو إسحق أعلم الله أنه يُدْرِكُ الأبصارَ وفي هذا الإعلام دليل أن خلقه لا يدركون الأبصارَ أي لا يعرفون كيف حقيقة البصر وما الشيء الذي به صار الإنسان يُبْصِرُ من عينيه دون أن يُبْصِرَ من غيرهما من سائر أعضائه فأعلم أن خلقاً من خلقه لا يُدْرِكُ المخلوقون كُنْهَهُ ولا يُحيطون بعلمه فكيف به تعالى **والأبصار لا تحيط به** وهو اللطيف الخبير فأما ما جاء من الأخبار في الرؤية وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير مدفوع وليس في هذه الآية دليل على دفعها لأن معنى هذه الآية **إدراك الشيء والإحاطة بحقيقته** وهذا مذهب أهل السنة والعلم بالحديث " اهـ . 671

وقال العلامة الازهري : " وأنشد الأخطل:

وأدرك علمي في سوءة أنها ... تُقيم على الأوتار والمَشْرَبِ الكَدْرِ

أي أحاط علمي أنها كذلك " اهـ . 672

فجعل الإدراك هو الرؤية باطلاق لا يصح , فمن قال ان الإدراك هو الرؤية من غير ان يأتي بدليل فقد اخطأ , **قال الامام النووي** : " فَإِنَّ الْإِدْرَاكَ هُوَ الْإِحَاطَةُ

671 - لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج 4 ص 64 .
672 - تهذيب اللغة - محمد بن أحمد بن الأزهري - ج 3 ص 341 .

وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحَاطُ بِهِ وَإِذَا وَرَدَ النَّصُّ بِنَفْيِ الْإِحَاطَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الرَّؤْيَةِ بِغَيْرِ
إِحَاطَةٍ " اهـ . 673

وقال العلامة ابو البقاء : " والرؤية مَعَ الْإِحَاطَةِ تسمى إدراكا وهي المُرَاد فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ } حَيْثُ نَفَى مَا يَتَبَادَرُ مِنَ الْإِدْرَاكِ مِنَ الْإِحَاطَةِ بِالْغَايَاتِ
والتحديد بالنهايات فَلَا تَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَرَى لَصُورَةً أَوْ شَكْلَ مَخْصُوصٍ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ
النَّفْيِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ نَفْيُ الرَّؤْيَةِ عَنْهُ تَعَالَى " اهـ . 674

وقال : " { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ } : لَا تَحِيطُ بِهِ " اهـ . 675

لقد صرح الامام النووي ، والعلامة ابو البقاء الكفوي على ان نفي الاحاطة لا
يلزم منه نفي الرؤية ، ولقد فصل شيخ الاسلام رحمه الله الاية الكريمة المباركة
تفصيلا جميلا ، حيث قال : " وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ [وَاحْتِجَاجُ النُّفَاةِ أَيْضًا] بِقَوْلِهِ
[تَعَالَى] : { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ } [سُورَةُ الْأَنْعَامِ: 103] فَلَايَةُ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ لَا
لَهُمْ، لِأَنَّ الْإِدْرَاكَ: إمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ مُطْلَقُ الرَّؤْيَةِ، أَوْ الرَّؤْيَةُ، أَوْ الرَّؤْيَةُ الْمُقَيَّدَةُ
بِالْإِحَاطَةِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ رَأَى شَيْئًا يُقَالُ: إِنَّهُ [أَدْرَكَهُ، كَمَا لَا
يُقَالُ:] أَحَاطَ بِهِ، كَمَا سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ :
أَلَسْتَ تَرَى السَّمَاءَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَكُلُّهَا تُرَى ؟ قَالَ: لَا .

673 - شرح صحيح مسلم - ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج 3 ص 5 - 6 .

674 - الكليات - ابو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الحنفي الكفوي - ص 474 .

675 - الكليات - ابو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الحنفي الكفوي - ص 978 .

وَمَنْ رَأَى جَوَانِبَ الْجَيْشِ أَوْ الْجَبَلَ أَوْ الْبُسْتَانَ أَوْ الْمَدِينَةَ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَدْرَكَهَا ،
وَأِنَّمَا يُقَالُ: أَدْرَكَهَا إِذَا أَحَاطَ بِهَا رُؤْيَةً ، وَنَحْنُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَيْسَ عَلَيْنَا بَيَانُ
 ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا بَيَانًا لِسَنَدِ الْمَنْعِ، بَلِ الْمُسْتَدِلُّ بِالآيَةِ عَلَيْهِ **أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ**
الْإِدْرَاكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مُرَادِفٌ لِلرُّؤْيَةِ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَى شَيْئًا يُقَالُ فِي لُغَتِهِمْ إِنَّهُ
أَدْرَكَهُ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، كَيْفَ وَبَيِّنَ لَفْظُ الرُّؤْيَةِ وَلَفْظُ الْإِدْرَاكَ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ
 [أَوْ اشْتِرَاكٌ لَفْظِيٌّ] ، **فَقَدْ تَقَعُ رُؤْيَةً بِلَا إِدْرَاكَ**، [وَقَدْ يَقَعُ إِدْرَاكَ بِلَا رُؤْيَةٍ] ، فَإِنَّ
 الْإِدْرَاكَ يُسْتَعْمَلُ فِي إِدْرَاكَ الْعِلْمِ وَإِدْرَاكَ الْقُدْرَةِ، فَقَدْ يُدْرِكُ الشَّيْءُ بِالْقُدْرَةِ وَإِنْ
 لَمْ يُشَاهَدْ، **كَأَلَا عَمَى الَّذِي طَلَبَ رَجُلًا هَارِبًا مِنْهُ فَأَدْرَكَهُ وَلَمْ يَرَهُ**، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:
 {فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ} - **قَالَ كَلَّا** إِنَّ مَعِيَ رَبِّي
 سَيَهْدِينِ { [سُورَةُ الشُّعَرَاءِ: 61، 62] **فَنَفَى مُوسَى الْإِدْرَاكَ مَعَ اثْبَاتِ التَّرَائِي** ،
 فَعِلِمَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ **رُؤْيَةً بِلَا إِدْرَاكَ**. وَالْإِدْرَاكَ هُنَا هُوَ إِدْرَاكَ الْقُدْرَةِ، أَيْ مَلْحُوقُونَ
 مُحَاطٌ بِنَا وَإِذَا انْتَفَى هَذَا الْإِدْرَاكَ فَقَدْ تَنْتَفَى إِحَاطَةُ الْبَصَرِ أَيْضًا .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ يَمْدَحُ بِهَا نَفْسَهُ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، **وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ لَا يُرَى لَيْسَ صِفَةً مَدْحٍ، لِأَنَّ النَّفْيَ**
الْمَحْضَ لَا يَكُونُ مَدْحًا إِنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا، وَلِأَنَّ الْمَعْدُومَ أَيْضًا لَا يُرَى،
 وَالْمَعْدُومُ لَا يُمْدَحُ، فَعِلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ لَا مَدْحَ فِيهِ.

وَهَذَا أَصْلٌ مُسْتَمَرٌّ، وَهُوَ أَنَّ الْعَدَمَ الْمَحْضَ الَّذِي لَا يَتَضَمَّنُ ثُبُوتًا لَا مَدْحَ فِيهِ وَلَا كَمَالَ، فَلَا يَمْدَحُ الرَّبُّ نَفْسَهُ بِهِ، بَلْ وَلَا يَصِفُ نَفْسَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَصِفُهَا بِالنَّفْيِ الْمُتَضَمِّنِ مَعْنَى ثُبُوتٍ، كَقَوْلِهِ: {لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ} وَقَوْلِهِ: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} ، وَقَوْلِهِ: {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} ، وَقَوْلِهِ: {وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ} [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 255] وَقَوْلِهِ: {لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ} [سُورَةُ سَبَأٍ: 3] ، وَقَوْلِهِ: {وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ} [سُورَةُ ق: 38] ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقَضَايَا السَّلْبِيَّةِ الَّتِي يَصِفُ الرَّبُّ تَعَالَى بِهَا نَفْسَهُ، وَأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ اتِّصَافَهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الثُّبُوتِيَّةِ، مِثْلَ كَمَالِ حَيَاتِهِ وَقِيُومِيَّتِهِ وَمَلَكِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَهَدَايَتِهِ وَانْفِرَادِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكُلُّ مَا يُوصَفُ بِهِ الْعَدَمُ الْمَحْضُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَدَمًا مَحْضًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَدَمَ الْمَحْضَ يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ يُرَى، فَعِلْمٌ أَنَّ نَفْيَ الرُّؤْيَةِ عَدَمٌ مَحْضٌ، وَلَا يُقَالُ فِي الْعَدَمِ الْمَحْضِ: لَا يُدْرِكُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: هَذَا فِيمَا لَا يُدْرِكُ لِعَظَمَتِهِ لَا لِعَدَمِهِ .

وَإِذَا كَانَ الْمَنْفِيُّ هُوَ الْإِدْرَاكُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُحَاطُ بِهِ رُؤْيَةً ، كَمَا لَا يُحَاطُ بِهِ عِلْمًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ إِحَاطَةِ الْعِلْمِ وَالرُّؤْيَةِ نَفْيِ الْعِلْمِ وَالرُّؤْيَةِ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يُرَى وَلَا يُحَاطُ بِهِ كَمَا يُعْلَمُ وَلَا يُحَاطُ بِهِ فَإِنَّ تَخْصِصَ الْإِحَاطَةِ بِالنَّفْيِ يَقْتَضِي أَنَّ مُطْلَقَ الرُّؤْيَةِ لَيْسَ بِمَنْفِيٍّ، وَهَذَا الْجَوَابُ قَوْلُ أَكْثَرِ

الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وغيره] " اهـ . 676

فخلاصة الموضوع ان المحتج بالاية الكريمة المباركة على نفي الرؤية مخطيء .

{ دخل داجن فاكلها - عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نُسَخِّن، بِخَمْسِ
مَعْلُومَاتٍ }

قال الامام ابن ماجة : " حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ
عَشْرًا وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ دَخَلَ دَاغِنٌ فَأَكَلَهَا

تحقيق الألباني : حسن التعليق على ابن ماجة " اهـ . 677

ومع ان الامام الالباني حسن هذا الاثر الا ان غيره من اهل العلم قد ضعفه ,
وعليه بانفراد محمد بن اسحاق , قال الشيخ شعيب الارناؤوط في تخريج

676 - منهاج السنة النبوية - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 2 ص 317 - 320 .

677 - صحيح وضعيف سنن ابن ماجة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 4 ص 444 .

الحديث : " لا يصح، **تفرد به محمد بن إسحاق** -وهو المطلبي- وفي متنه

نكارة. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم... " اهـ . 678

واما من ناحية المتن فاية الرجم منسوخة , وقد تكلمت عنها , واية الرضاع منسوخة ايضا , **قال الامام مسلم :** " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: **عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ،** فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ " اهـ . 679

قال الامام السيوطي : " النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب :

أَحَدُهَا: **مَا نُسِخَ تِلَاوَتُهُ وَحُكْمُهُ مَعًا قَالَتْ عَائِشَةُ:** كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ " عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ " ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي قَوْلِهَا: " وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ " فَإِنَّ ظَاهِرَهُ بَقَاءُ التَّلَاوَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَأُجِيبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ: قَارِبَ الْوَفَاةِ أَوْ أَنَّ التَّلَاوَةَ نُسِخَتْ أَيْضًا وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ كُلُّ النَّاسِ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُؤْفَى وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُهَا " اهـ . 680

678 - سنن ابن ماجه - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 3 ص 125 .

679 - صحيح مسلم - بابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ - ج 2 ص 1075 .

680 - الاتقان في علوم القرآن - عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي - ج 3 ص 70 .

وقال الامام النووي : " وَقَوْلُهَا (فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ) هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ مِنْ يُقْرَأُ وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّسْخَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تَأَخَّرَ أَنْزَالُهُ جِدًّا حَتَّى إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفِّيَ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَيَجْعَلُهَا قُرْآنًا مَتَلُّوًا لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ فَلَمَّا بَلَغَهُمُ النَّسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُتْلَى **وَالنَّسْخُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَتِلَاوَتُهُ كَعَشْرِ رَضَعَاتٍ وَالثَّانِي مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ دُونَ حِكْمَةِ كَخَمْسِ رَضَعَاتٍ وَكَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيََا فَارْجُمُوهُمَا وَالثَّلَاثُ مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَتْ تِلَاوَتُهُ وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُّونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمُ الْآيَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " اهـ . 681**

فالحديث يتعلق بالناسخ , والمنسوخ , وقد استشهد الطوسي بحديث ام المؤمنين في حكم النسخ , **حيث قال :** " واما نسخهما معا فمثل ما روى **عن عائشة انها قالت كان فيما أنزله تعالى عشرة رضعات يحرم من ثم نسخت بخمس** فجرت بنسخه تلاوة وحكما وانما ذكرنا هذه المواضع على جهة المثال ولو لم يقع شئ منها لما أخل بجواز ما ذكرناه وصحته لان الذي أجاز ذلك ما قدمناه من الدليل وذلك كاف في هذا الباب " اهـ . 682

681 - شرح صحيح مسلم - ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج 10 ص 29 .

682 - عدة الأصول - الطوسي - ج 3 ص 37 .

واما اكل الداجن للصحيفة فلا مضرة فيه , وذلك لان ما نزل من القرآن محفوظ في الصدور , فاذا حدث التلف لصحيفة قد كُتِبَ فيها اية , او اكثر من القرآن سواء اكلها الداجن , او احترقت , او بأي طريقة اخرى فذلك غير مؤثر على القرآن الكريم , وذلك لان ايات القرآن الكريم محفوظة في الصدور , ولقد ورد عند الرافضة في الكافي ان مصحفا قد وقع في البحر فذهب كل ما فيه الا اية واحدة , **قال الكليني** : " عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ **وَقَعَ مُصْحَفٌ فِي الْبَحْرِ فَوَجَدُوهُ وَقَدْ ذَهَبَ مَا فِيهِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ** " اهـ . 683

فهل يقول الرافضة ان القرآن مطعون به لان مصحفا قد وقع في البحر فذهب ولم يبق منه الا اية واحدة ؟ !!! .

{ **خطب ابو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله انها صغيرة** }

قال الامام ابن حبان : " 6909 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ - بِنَسَا - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِنَّهَا صَغِيرَةٌ)** فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ.

[تعليق الشيخ الألباني] صحيح - ((المشكاة)) (6095) " اهـ . 684

لقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عندما خطبا فاطمة رضي الله عنها بانها صغيرة , ولو كان هناك عيب فيهما لذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم , وبما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر السبب وهو صغر فاطمة رضي الله عنه فلا يجوز لاحد ان يضيف اي كلام من عنده كذبا وزورا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ولقد ورد في كتب الرافضة ان ام هانئ رضي الله عنهما قد ردت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم , وبينت السبب في ذلك وهو عنايتها باولادها , **قال الكليني** : " أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ **خَطَبَ النَّبِيُّ** (صلى الله عليه وآله) **أُمَّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ** فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مُصَابَةٌ فِي حَجْرِي **أَيْتَامٌ وَ لَا يَصْلُحُ لَكَ إِلَّا امْرَأَةٌ فَارْغَةَ** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَا رَكِبَ الْإِبِلَ مِثْلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ وَ لَا أَرْعَى عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ " اهـ . 685

684 - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان - محمد ناصر الدين الألباني - ج 10 ص 82 .
685 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 326 - 327 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج 20 ص 14 .

فهل يقول الرافضة ان عدم موافقة ام هانيء في الزواج من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مطعن به عليه الصلاة والسلام ؟ !!! , ام انهم سيقولون ان السبب الذي ذكرته يكفي ؟ .

فائدة من الرواية :

في الرواية دليل على ان مراجعة النبي صلى الله عليه واله وسلم في بعض الامور لا يعد طعنا بمن يراجعه , ويبين له , فأمر هانيء رضي الله عنها قد اخبرت النبي صلى الله عليه واله وسلم عندما خطبها بأنه لا يصلح له الا امرأة فارغة , فأقرها النبي صلى الله عليه واله وسلم , ولم يجعل ذلك رد على الله ورسوله , فاذا ورد مراجعة صحابي لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم في امر من الامور , فأقره النبي صلى الله عليه واله وسلم فلا يجوز لاحد ان يعترض , او ان يأتي من رأسه بأشياء ما انزل الله تعالى بها من سلطان .

{ انا قسيم النار يوم القيامة اقول خذي ذا وذري ذا }

قال الامام الالباني : " 4924 - (حديث علي: أنا قسيم النار يوم القيامة، أقول: خذي ذا، وذري ذا) .

موضوع

أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (ص 406) ، وابن عدي (383 / 2) ، وابن
عساكر (12 / 136 / 2) من طريق الأعمش عن موسى بن طريف عن عباية عن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه به.
قلت: وهذا آفته موسى بن طريف، قال الذهبي: "كذبه أبو بكر بن عياش. وقال
يحيى والدارقطني: ضعيف. وقال الجوزجاني: زائغ".

وقد ثبت عن الأعمش أنه أنكر هذا الحديث على ابن طريف؛ فروى العقيلي
بإسناد صحيح عن عبد الله بن داود الخريبي قال:

كنا عند الأعمش؛ **فجاء يوماً وهو مغضب** فقال: ألا تعجبون من موسى بن
طريف يحدث عن عباية عن علي: أنا قسيم النار؟!

وعباية: هو ابن ربعي الأسدي؛ قال العقيلي في "الضعفاء" (ص 343) :

"روى عن موسى بن طريف، كلاهما غاليان" اهـ .⁶⁸⁶

وأما ما رواه ابن أبي يعلى من قول الامام احمد , **حيث قال** : " وَأَنْبَأَنَا أَبُو
الحسين بْنُ الأبنوسي قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَتَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا **أَبُو**
الحسين بْنُ عُمَرَ بْنِ الحسنِ القَاضِي الأَشْنَانِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الحسنِ الحَرَبِيِّ
قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ منصور الطوسي قَالَ: سمعت أحمَد بن حنبل يقول ما
روي لأحد من الفضائل أكثر مما روى لعلي بن أبي طالب.

قال وسمعت مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَقَالَ: لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يَرَوِي أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: "أَنَا قَسِيمُ النَّارِ" فَقَالَ: **وما تنكرون من ذا** أليس روينَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِعَلِيٍّ: "لَا يَحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغُضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ" قُلْنَا بَلَى قَالَ: فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُ قُلْنَا فِي الْجَنَّةِ قَالَ: وَأَيْنَ الْمُنَافِقُ قُلْنَا فِي النَّارِ قَالَ: فَعَلِيٌّ قَسِيمُ النَّارِ " اهـ . 687

فهذا الاثر موضوع ولا يصح وآفته الاشناني , **قال الحافظ ابن الجوزي** : " 2447 - عمر بن الحسن بن علي بن مالك أبو الحسين الأشناني روى عنه أبو الحسين ابن بشران قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ **كَانَ يَكْذِبُ** " اهـ . 688

وقال الامام الذهبي : " 4442 - عمر بن الحسن الأشناني القاضي صاحب ذاك المجلس **كذبه الدَّارَقُطْنِيُّ** " اهـ . 689

فالآثر غير صحيح عن الامام احمد .

{ قصة العتيبي - وقد جئتكَ مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي }

قال الامام ابن عبد الهادي : " وحكاية الأعرابي المشهورة التي ذكرها المصنفون في مناسكهم وفي بعض طرقها أَنَّ الأعرابي ركب راحلته وانصرف وذلك يدل أنه كان مسافراً ، والحكاية المذكورة ذكرها جماعة من الأئمة عن العتيبي ، **وأسمه**

687 - طبقات الحنابلة - أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد - ج 1 ص 320 .

688 - الضعفاء والمتروكون - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 2 ص 206 .

689 - المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 464 .

محمد بن عبد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان : صخر
بن حرب كان من أفصح الناس صاحب أخبار ورواية للأدب ، وحدث عن أبيه
وسفيان بن عيينة ، توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين ، يكنى أبا عبد الرحمن .

وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في مثير العزم الساكن وغيرهما
بأسانيدهم إلى محمد بن حرب الهلالي قال : دخلت المدينة فأتيت قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ففررت فجلست حذاءه فجاء إعرابي فزاره ثم قال : يا خير
الرسل إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ
يَاذُنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ
لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا } (النساء 064) وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً
بك إلى ربي ثم بكى وأنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم استغفر وانصرف ، فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في نومي وهو
يقول : إحق الرجل فبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي ، فاستيقظت فخرجت

أطلبه فلم أجده ، قال وقد نظم أبو الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد
المقدسي ، وسأله بعضهم الزيارة على هذين البيتين وتضمنيهما فقال : ورواه ابن
عساكر عنه :

أقول والدمع من عيني منسجم ... لما رأيت جدار القبر يستسلم
والناس يغشونه ياك ومنقطع ... من المهابة أو ذاع فملتزم
فما تمالكت أن نأديت من حرق ... في الصدر كادت لها الأحشاء تضطرم
يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وفيه شمس التقى والدين قد غربت
... من بعد ما أشرقت من نوره الظلم
حاشى لوجهك أن يبلى وقد هديت ... في الشرق والغرب من أنواره الأمم
وإن تمسك أيدي الترب لأمسة ... وأنت بين السموات العلى علم
لقيت ربك والإسلام صارمه ... ماض وقد كان يحر الكفر يلتطم
فقمتم فيه مقام المرسلين إلى ... إن عز فهو على الأديان يحتكم
لئن رأيناه قبراً إن باطنه ... لروضه من رياض الخلد يبتسم
طافت به من نواحيه ملائكة
... تغشاه في كل ما يوم وتزدحم

لو كنت أبصرت حباً لقلت له ... لا تمش إلا على خدي لك القدم

هدي به الله قوماً قال قائلهم ... بطن حكه لما ضمه الرحم

إن مات أحمد فالرحمن خالقه ... حين ونعبده ما أروق السلم

قال الجوهري : الرجم بالتحريك القبر ، هذا آخر ما أو رده المعترض في الباب

الثالث ، وهذه الحكاية التي ذكرها بعضهم يروونها عن العتبي ، بلا إسناد ،

وبعضهم يروونها عن محمد بن حرب الهلالي ، وبعضهم يروونها عن محمد بن

حرب عن أبي الحسن الزعفراني ، عن الأعرابي ، **وقد ذكرها البيهقي في كتاب**

شعب الإيمان بإسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد بن البصري ، حدثني أبو

حرب الهلالي قال : حج أعرابي فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله صلى الله

عليه وسلم أناخ راحلته فعقلها ، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ، ثم ذكر نحو

ما تقدم ، **وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب رضي الله**

عنه كما سيأتي ذكره .

وفي الجملة : **ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة**

وإسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف أيضاً ، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة

على مطلوب المعترض ، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ، ولا الاعتماد

على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق " اهـ .⁶⁹⁰

وقال الامام الالباني : " (تنبيه) : أورد البيهقي هنا في " الشعب " (2 / 1 /

82 / 2) بإسناده عن أبي يزيد الرقاشي عن محمد بن روح بن يزيد البصري :
حدثني أيوب الهلالي قال : " حج أعرابي ، فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أناخ راحلته فعقلها ، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر و
وقف بحذاء وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بأبي أنت و أمي يا
رسول الله ! جئتك مثقلا بالذنوب و الخطايا ، أستشفع بك على ربك لأنه قال
في محكم كتابه : * (و لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله و
استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا) * .. ثم أقبل في عرض الناس و هو
يقول :

يا خير من دفنت في التراب أعظمه فطاب من طيبهن القاع و الأكمل
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف و فيه الجود و الكرم .

قلت : و هذا إسناد ضعيف مظلّم ، لم أعرف أيوب الهلالي و لا من دونه . و
أبو يزيد

الرقاشي ، أورده الذهبي في " المقتنى في سرد الكنى " (2 / 155) و لم
يسمه ، و أشار إلى أنه لا يعرف بقوله : " حكى شيئا " . و أرى أنه يشير إلى
هذه الحكاية .

و هي منكرة ظاهرة النكارة ، **و حسبك أنها تعود إلى أعرابي مجهول الهوية !** و قد ذكرها - مع الأسف - الحافظ ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية : * (و لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم ..) * و تلقفها منه كثير من أهل الأهواء و المبتدعة ، مثل الشيخ الصابوني ، فذكرها برمتها في " مختصره " ! (1 / 410) و فيها زيادة في آخرها : " ثم انصرف الأعرابي ، فغلبتني عيني ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ، فقال : يا عتيبي ! الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له " . و هي في " ابن كثير " غير معزوة لأحد من المعروفين من أهل الحديث ، بل و هو غير معروف إلا في هذه الحكاية ، و يمكن أن علقها على " العتيبي " ، يكون هو أيوب الهاللي في إسناد البيهقي . و هي حكاية مستنكرة ، بل باطلة ، **لمخالفتها الكتاب و السنة ، و لذلك يلهج بها المبتدعة** ، لأنها تجيز الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، و طلب الشفاعة منه بعد وفاته ، و هذا من أبطل الباطل ، كما هو معلوم ، و قد تولى بيان ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه و بخاصة في " التوسل و الوسيلة " ، و قد تعرض لحكاية العتيبي هذه بالإنكار ، فليراجعه من شاء المزيد من المعرفة و العلم " اهـ .⁶⁹¹

{ ان الله زينك بزينة لم يزين العباد مثلها }

**قال الامام الطبراني : " 2157 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا عُثْمَانُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ
الْفَضْلِ بْنِ دَلْهِمٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ الْحَزَّوَرِ،
عَنْ أَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى زَيْنَكَ بِزِينَةِ لَمْ يُزَيِّنِ الْعِبَادَ بِزِينَةٍ مِثْلَهَا،
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَبَّبَ إِلَيْكَ الْمَسَاكِينَ، وَالْذُّنُوبَ مِنْهُمْ، وَجَعَلَكَ لَهُمْ إِمَامًا تَرْضَى
بِهِمْ، وَجَعَلَهُمْ لَكَ أَتْبَاعًا يَرْضَوْنَ بِكَ، فَطُوبَى لِمَنْ أَحَبَّكَ وَصَدَّقَ عَلَيْكَ، وَوَيْلٌ
لِمَنْ أَبْغَضَكَ وَكَذَبَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا مَنْ أَحَبَّكَ وَصَدَّقَ عَلَيْكَ فَهُمْ جِيرَانُكَ فِي
دَارِكَ، وَرُفَقَاؤُكَ مِنْ جَنَّتِكَ، وَأَمَّا مَنْ أَبْغَضَكَ وَكَذَبَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ أَنْ يُوقِفَهُمْ مَوَاقِفَ الْكَذَّابِينَ» لَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ إِلَّا بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ " اهـ . 692**

**قال الامام الهيثمي بعد ان ذكر هذا الاثر : " رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ
عَلِيُّ بْنُ الْحَزَّوَرِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ " اهـ . 693**

**وقال ايضا : " 14703 - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «يَقُولُ لِعَلِيٍّ: " اللَّهُ زَيْنَكَ بِزِينَةِ لَمْ يُزَيِّنِ الْعِبَادَ بِزِينَةٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ
مِنْهَا، وَهِيَ زِينَةُ الْأَبْرَارِ: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا، جَعَلَكَ لَا تَمْلِكُ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا،
وَجَعَلَهَا لَا تَنَالُ مِنْكَ شَيْئًا، وَوَهَبَ لَكَ حُبَّ الْمَسَاكِينِ » ."**

692 - المعجم الصغير - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - ج 2 ص 337 .

693 - مجمع الزوائد - أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي - ج 9 ص 132 .

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ عَمَرُو بْنُ جُمَيْعٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. " اهـ . 694

وقد حكم شيخ الاسلام ابن تيمية على هذا الاثر بالوضع في منهاج السنة ,
حيث قال : " قَالَ الرَّافِضِيُّ

وَرَوَى أَخْطَبُ خُوَارَزْمٍ، «عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ زَيْنَكَ بِزِينَةٍ لَمْ يُزَيِّنِ الْعِبَادَ بِزِينَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا: زُهْدُكَ فِي الدُّنْيَا، وَبُغْضُهَا إِلَيْكَ، وَحُبُّ إِلَيْكَ الْفُقَرَاءَ، فَرَضِيتَ بِهِمْ أَتْبَاعًا، وَرَضُوا بِكَ إِمَامًا. يَا عَلِيُّ، طُوبَى لِمَنْ أَحَبَّكَ وَصَدَّقَ عَلَيْكَ، وَالْوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ، وَكَذَبَ عَلَيْكَ. * أَمَّا مَنْ أَحَبَّكَ وَصَدَّقَ عَلَيْكَ فَأَخْوَانُكَ فِي دِينِكَ، وَشُرَكَاءُكَ فِي جَنَّتِكَ، وَأَمَّا مَنْ أَبْغَضَكَ وَكَذَبَ عَلَيْكَ * فَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقِيمَهُمْ مَقَامَ الْكَذَّابِينَ»
..... وَحَدِيثُ عَمَّارٍ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ " اهـ . 695

{ إِنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ لِعُصْبِكَ وَيَرْضَى لِرِضَاكَ }

قال الامام الحاكم : " 4730 - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ الْعَامِرِيُّ، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثٍ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

694 - مجمع الزوائد - ابو الحسن علي بن ابي بكر الهيثمي - ج 9 ص 121 .
695 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 7 ص 486 - 492 .

الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِعُضْبِكَ وَيَرْضَى لِرِضَاكَ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي] 4730 - بل حسين بن زيد منكر الحديث "

اهـ . 696

وعلة هذا الاثر هو الحسين بن زيد وقد اورد هذا الاثر الطبراني في الكبير وابو
نعيم في فضائل الصحابة وابن عساكر في تاريخه .

وقد قال الامام ابو طاهر المقدسي بعد ان ذكر هذا الاثر وسنده : " وَهَذَا يَرْوِيهِ
حُسَيْنٌ هَذَا، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ " اهـ . 697

{ وَهُوَ وَاضِعٌ رِجْلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ }

قال الامام عبد الله بن الامام احمد : " 589 - حَدَّثَنِي أَبِي، نَا رَجُلٌ، ثنا
إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ} قَالَ: " إِنَّ الصَّخْرَةَ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَمُنْتَهَى الْخَلْقِ عَلَى
أَرْجَائِهَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِكُلِّ مَلَكٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَجُوهٍ: وَجْهُ إِنْسَانٍ، وَوَجْهُ أَسَدٍ،
وَوَجْهُ نَسْرٍ، وَوَجْهُ ثَوْرٍ، فَهُمْ قِيَامٌ عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطُوا بِالْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ وَرُءُوسُهُمْ

696 - المستدرک علی الصحیحین للامام الحاکم ومعه التلخیص للامام الذہبی - ج 3 ص 167 .
697 - ذخیرة الحفاظ - أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن القيسراني المقدسي - ج 2
ص 783 .

تَحْتَ الْكُرْسِيِّ وَالْكُرْسِيُّ تَحْتَ الْعَرْشِ، قَالَ: وَهُوَ وَاضِعُ رِجْلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى
الْكُرْسِيِّ

(589) في اسناده مجهول وهو الرجل الذي لم يسم وفيه السدي معروف
بالوهم " اهـ . 698

فلا اثر لا يصح , والله اعلم .

{ ثم يتسلم النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الجنة والنار فيسلمها لعلي فيدخل
شيعة الجنة وأعداءه النار }

قال الحافظ ابن حجر : " 5517 - (ز): علي بن هلال الأحمسي . كوفي .
لا يعرف .

جاء بخبر منكر رواه أبو سعيد بن الأعرابي عنه عن شريك عن الأعمش

عن سعيد بن جبير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا رَكِيكَ الْأَلْفَاظِ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيًّا
يَنْصَبُ لِهَمَا مَنْبَرٌ فِيهِ أَلْفُ مِرْقَاةٍ فَيَصْعَدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَعْلَاهَا
مِرْقَاةً وَيَصْعَدُ عَلَيَّ دُونَهُ بِمِرْقَاةٍ فَلَا يَزَالَانِ يَسْأَلَانِ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى يَأْذَنَ لِعَلِيٍّ

فيكون معه على المرقاة العليا , فذلك المقام المحمود , ثم يتسلم النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الجنة والنار فيسلمها لعلي فيدخل شيعته الجنة وأعداءه النار.

فهذا المتن مركب على هذا الإسناد، ولا يحتمل شريك هذا، ولا أحد من رجاله
فالآفة من علي بن هلال فيما أرى " اهـ . 699

فالآثر لا يصح والله اعلم .

{ ثم نادى يا محمد }

قال الامام ابو نعيم : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الطُّوسِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَبْدِيُّ، ثَنَا **الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ**، ثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِحِمَصَ سَعِيدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ جُذَيْمِ الْجُمَحِيِّ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِمَصَ قَالَ: يَا أَهْلَ حِمَصَ، كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَامِلَكُمْ؟ فَشَكَّوهُ إِلَيْهِ

قَالَ: " شَهِدْتُ مَصْرَعَ خُبَيْبِ الْأَنْصَارِيِّ بِمَكَّةَ وَقَدْ بَضَعْتُ قُرَيْشَ لَحْمَهُ ثُمَّ حَمَلُوهُ عَلَى جَذَعَةٍ فَقَالُوا: أَتُحِبُّ أَنَّ مُحَمَّدًا مَكَانَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنِّي فِي أَهْلِي وَوَلَدِي وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْكَ بِشَوْكَةٍ، **ثُمَّ نَادَى: يَا مُحَمَّدُ** فَمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَتَرَكِي نُصْرَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَأَنَا مُشْرِكٌ لَا أُؤْمِنُ

بِاللَّهِ الْعَظِيمِ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَغْفِرُ لِي بِذَلِكَ الذَّنْبِ أَبَدًا " اهـ 700 .

فهذا الاثر بهذا السياق لا يصح وعلمته الهيثم بن عدي فهو كذاب , قال الامام ابن الجوزي : " 3622 الهيثم بن عدي أبو عبد الرحمن الطائي أصله كوفي يروي عن شعبة قال يحيى كان يكذب ليس بثقة وقال علي لا أرضاه في شيء وقال السعدي ساقط قد كشف قناعه وقال أبو داود كذاب وقال النسائي والرازي والأزدي متروك الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار " اهـ . 701

وقال الامام الذهبي : " 6807 - الهيثم بن عدي الطائي أبو عبد الرحمن الأخباري عن هشام ابن عروة ونحوه تركوه وقال أبو داود السجستاني كذاب " اهـ . 702

{ كان الرسول صلى الله عليه واله وسلم يصلي على الخمرة }

قال الامام البخاري : " 379 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

700 - حلية الاولياء - ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني - ج 1 ص 245 - 246 .

701 - الضعفاء والمتروكون - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 3 ص 179 .

702 - المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 717 .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ:
وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ " اهـ . 703

وقال : " 385 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ
شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ» " اهـ . 704

وفي الادب المفرد للامام البخاري : " 1222 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَأُرَّةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ، فَذَهَبَتْ الْجَارِيَةُ تَزْجُرُهَا، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِيهَا» ، فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ
قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَاخْتَرَقَ مِنْهَا مِثْلُ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى مِثْلِ هَذَا
فَتَحْرِقُكُمْ»

[قال الشيخ الألباني] : صحيح " اهـ . 705

703 - صحيح البخاري - بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ - ج 1 ص 85 .

704 - صحيح البخاري - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ - ج 1 ص 86 .

705 - الادب المفرد - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - ص 419 .

فالخمرة هي وسادة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجلس عليها , ويصلي عليها , والخمرة ايضا قطعة من الحصر تكون بحجم الوجه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد عليها , وقد بينا ان الصحابة كانوا يسجدون على طرف الثوب من شدة الحر , **قال الامام النووي :** " أَمَّا الْخُمْرَةُ فَبِضْمِّ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ هِيَ هَذِهِ السَّجَّادَةُ وَهِيَ مَا يَضَعُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ جُزْءَ وَجْهِهِ فِي سُجُودِهِ مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَسِيجَةٍ مِنْ خُوصٍ هَكَذَا قَالَ الْهَرَوِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا هَذَا الْقَدَرُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هِيَ السَّجَّادَةُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي وَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ فَأَرَّةٌ فَأَخَذَتْ تَجْرُ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَخْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِإِطْلَاقِ الْخُمْرَةِ عَلَى مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْوَجْهِ وَسَمَتِ خُمْرَةً لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الْوَجْهَ أَيْ تَغْطِيهِ " اهـ . 706

وقال الامام ابن منظور : " قال ابن الأثير وقد تكررت في الحديث وهكذا فسرت وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجرُ الفَتِيلَةَ فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخُمْرَةِ

التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم قال وهذا صريح في إطلاق
الخُمْرَةِ على الكبير من نوعها " اهـ . 707

{ بيعة علي لابي بكر رضي الله عنهما }

لقد بايع علي لابي بكر رضي الله عنهما بعد موت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم , قال الامام الحاكم : " 4422 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ، ثنا
الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ،
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ كَسَرَ سَيْفَ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ وَاعْتَذَرَ
إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْإِمَارَةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً قَطُّ، وَلَا كُنْتُ فِيهَا
رَاغِبًا، وَلَا سَأَلْتُهَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ، وَلَكِنِّي أَشْفَقْتُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَمَا
لِي فِي الْإِمَارَةِ مِنْ رَاحَةٍ، وَلَكِنْ قُلِدْتُ أَمْرًا عَظِيمًا مَا لِي بِهِ مِنْ طَاقَةٍ وَلَا يَدٍ إِلَّا
بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ أَقْوَى النَّاسِ عَلَيْهَا مَكَانِي الْيَوْمَ، فَقَبِلَ
الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُ مَا قَالَ وَمَا اعْتَذَرَ بِهِ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالزُّبَيْرُ: مَا غَضِبْنَا
إِلَّا لِأَنَّا قَدْ أُخْرِجْنَا عَنِ الْمَشَاوِرَةِ، وَإِنَّا نَرَى أَبَا بَكْرٍ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهُ لَصَاحِبُ الْغَارِ، وَثَانِي اثْنَيْنِ، وَإِنَّا لَنَعْلَمُ بِشَرَفِهِ وَكِبَرِهِ،
«وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَهُوَ حَيٌّ»

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي] 4422 - على شرط البخاري ومسلم " اهـ

708

وقال الامام الحاكم : " 4457 - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ،
ثنا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خُطْبَاءُ الْأَنْصَارِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ، يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ
الْمُهَاجِرِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْكُمْ قَرَنَ
مَعَهُ رَجُلًا مِنَّا، فَنَرَى أَنَّ يَلِي هَذَا الْأَمْرَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ وَالْآخَرُ مِنَّا، قَالَ:
فَتَتَابَعَتْ خُطْبَاءُ الْأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ
أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، فَقَالَ: «جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، وَثَبَّتَ قَائِلُكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا لَوْ
فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالَحْنَاكُمْ» ثُمَّ أَخَذَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: هَذَا

708 - المستدرک علی الصحیحین للإمام ابی عبد الله الحاكم مع تعلیقات الامام الذهبي - ج 3 ص

. 70

صَاحِبُكُمْ، فَبَايَعُوهُ، ثُمَّ انْطَلَقُوا، فَلَمَّا قَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّوَا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَنُهُ أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: لَا تَشْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ لَمْ يَرَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فَسَأَلَ عَنْهُ حَتَّى جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: ابْنُ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَوَارِيُّهُ أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ: لَا تَشْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَبَايَعَاهُ** «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»

[التعليق - من تلخيص الذهبي] 4457 - سكت عنه الذهبي في التلخيص "

اهـ . 709

فأما اذا اعترض احد فقال ان بيعة علي رضي الله عنه كانت بعد ستة اشهر كما جاء في بعض الروايات , ومنها ما جاء في صحيح البخاري : " 4240 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسٍ خَبِيرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

709 - المستدرک علی الصحیحین للامام الحاکم ومعه تلخیص الامام الذهبي ج 3 ص 80 , وسنن البيهقي - ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي - ج 8 ص 143 .

وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُؤَفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سِتَّةَ أَشْهُرٍ**، فَلَمَّا تُؤَفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُؤَفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ **تِلْكَ الْأَشْهُرَ**، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَخَدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا تَيْتُهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَمْ آلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: **مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ**، فَلَمَّا

صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ
الْبَيْعَةِ، وَعُذِرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، **فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ**،
وَحَدَّثَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، **وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي**
فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي
أَنْفُسِنَا، فَسَّرَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا،
حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ " اهـ . 710

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الروایتين فقال : " وَقَدْ تَمَسَّكَ الرَّافِضَةُ بِتَأْخُرِ
عَلِيٍّ عَنِ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَنْ مَاتَتْ فَاطِمَةُ وَهَذَا يَأْنُهُمْ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ وَفِي هَذَا
الْحَدِيثِ مَا يُدْفَعُ فِي حِجَّتِهِمْ وَقَدْ صَحَّحَ **بْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ** مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ **عَلِيًّا بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ** وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ لَمْ يُبَايِعْ عَلِيٌّ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى مَاتَتْ فَاطِمَةُ قَالَ لَا وَلَا أَحَدٌ
مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقَدْ ضَعَّفَهُ **الْبَيْهَقِيُّ** بِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يُسْنِدْهُ وَأَنَّ الرِّوَايَةَ الْمَوْصُولَةَ
عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ** وَجَمَعَ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ بَايَعَهُ بَيْعَةً ثَانِيَةً مُؤَكَّدَةً لِلأُولَى لِإِزَالَةِ مَا كَانَ
وَقَعَ بِسَبَبِ الْمِيرَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ وَعَلَى هَذَا فَيَحْمَلُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ لَمْ يُبَايِعْهُ عَلِيٌّ فِي
تِلْكَ الْأَيَّامِ عَلَى إِرَادَةِ الْمُلَازِمَةِ لَهُ وَالْحُضُورِ عِنْدَهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّ فِي انْقِطَاعِ
مِثْلِهِ عَنْ مِثْلِهِ مَا يُوهِمُ مَنْ لَا يَعْرِفُ بَاطِنَ الْأَمْرِ أَنَّهُ بِسَبَبِ عَدَمِ الرِّضَا بِخِلَافَتِهِ

فَأُطْلِقَ مَنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ وَبَسَبَ ذَلِكَ أَظْهَرَ عَلَيَّ الْمُبَايَعَةَ الَّتِي بَعْدَ مَوْتِ فَاطِمَةَ
عَلَيْهَا السَّلَامُ لِإِزَالَةِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ " اهـ . 711

فقد اثبت الحافظ ابن حجر البيعة الاولى بالسند الصحيح , واما البيعة الثانية
فقد حملها على الملازمة , وقد نبه على انها من قول الزهري , وانها غير
موصولة على عكس رواية ابي سعيد رضي الله عنه في البيعة بعد موت النبي صلى
الله عليه واله وسلم فانها مسندة وقد صححها الامام ابن حبان , وانها اصح من
رواية الزهري .

وقال الامام البيهقي : " 12732 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ
الْجَبَّارِ بَغْدَادِي، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثنا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ
فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ،
فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا نُورَثُ، مَا
تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؛ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ " وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ بَعْدَ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ، فَدَفَنَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا،

وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَانَ لِعَلِيٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا تُوفِّيتْ فَاطِمَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا انْصَرَفَ وَجْهُ النَّاسِ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ. قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: كَمْ
 مَكَثَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ , فَقَالَ رَجُلٌ
 لِلزُّهْرِيِّ: فَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ قَالَ:
 وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ مَعْمَرٍ , وَرَوَاهُ
 مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِي قُعُودِ عَلِيٍّ
 عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تُوفِّيتْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُنْقَطِعٌ ,
 وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُبَايَعَتِهِ إِيَّاهُ حِينَ بُيِعَ بَيْعَةَ الْعَامَّةِ
 بَعْدَ السَّقِيفَةِ أَصَحُّ , وَلَعَلَّ الزُّهْرِيَّ أَرَادَ قُعُودَهُ عَنْهَا بَعْدَ الْبَيْعَةِ ثُمَّ نُهْوُضَهُ إِلَيْهَا
 ثَانِيًا وَقِيَامَهُ بِوَأَجِبَاتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " اهـ . 712

فالببيعة الاولى قد تمت بسند صحيح كما قال العلماء , واما الثانية فهي منقطعة ,
 ومن قول الزهري رحمه الله , وان قلنا بصحتها فهي محمولة على بيعة الملازمة
 والقيام بواجباتها كما قال الامام البيهقي .

واما الروايات الواردة في كتب الرافضة في بيعة علي رضي الله عنه , فإن في
 بعضها روايات مخزية , وسيئة جدا , ولا تليق بمقام علي رضي الله عنه , ولكني

سأذكرها من باب الالزام لا اكثر , **ففي كتاب سليم بن قيس** : " كيفية بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال : قم يا بن أبي طالب فبايع . فقال : فإن لم أفعل ؟ قال : إذا والله نضرب عنقك فاحتج عليهم ثلاث مرات ، ثم مد يده من غير أن يفتح كفه ، فضرب عليها أبو بكر ورضي بذلك منه . فنأدى علي عليه السلام **قبل أن يبايع - والحبل في عنقه -** : (يا بن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني) " اهـ . 713

فهذه الرواية فيها اساءة لعلي رضي الله عنه اكثر مما لغيره , فأين الولاية التكوينية التي يقول بها الرافضة ؟ ! , وكيف يقبل شخص عنده القوة في دفع الشر عن نفسه ان يجعلوا الحبل في عنقه بمثل هذه الطريقة ؟ !!! .

وفي الكافي : " حَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ النَّاسُ أَهْلَ رِدَّةٍ بَعْدَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) إِلَّا ثَلَاثَةً فَقُلْتُ وَمَنِ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَ أَبُو ذَرِّ الْعِفَارِيِّ وَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَرَفَ أَنَاسٌ بَعْدَ يَسِيرٍ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ دَارَتْ عَلَيْهِمُ الرَّحَى وَ أَبَوْا أَنْ يُبَايَعُوا حَتَّى جَاءُوا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) مُكْرَهًا فَبَايَعَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أ فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى

أَعْقَابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ "

اهـ . 714

كيف يكون الناس اهل ردة , ثم يأتون بعلي رضي الله عنه ليبيع مكرها , وقد ورد في كتب الامامية وصف اثني عشر الف صحابي بوصف يتنافى مع كل ما يذكره الرافضة من وصف الصحابة الكرام ؟ !!! , **قال الصدوق** : " 15 - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال : حدثنا علي ابن إبراهيم بن هاشم , عن أبيه , عن محمد بن أبي عمير , عن هشام بن سالم , عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اثني عشر ألفا** ثمانية آلاف من المدينة , و ألفان من مكة , و ألفان من الطلقاء , ولم ير فيهم قدري ولا مرجي ولا حروري ولا معتزلي , ولا صاحب رأي , **كانوا يكون الليل والنهار ويقولون : اقبض أرواحنا** من قبل أن نأكل خبز الخمير " اهـ . 715

اين ذهب هؤلاء الاثني عشر الف صحابي ؟ !!! .

اثني عشر الف صحابي بهذه المواصفات , ويتركون عليا رضي الله عنه يُسحب بالحبل ليبيع مكرها ؟ !!! .

714 - الكافي - الكليني - ج 8 ص 245 - 246 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن او موثق - ج 26 ص 213 .
715 - الخصال - الصدوق - ص 639 - 640 .

وقال الطوسي : " 1109 / 16 - أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل ، قال :

حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي الأشناني ، قال : حدثنا

عباد بن يعقوب الأسدي ، قال : أخبرنا علي بن هاشم بن البريد ، عن أبيه ، عن

عبد الله بن مخارق ، عن هاشم بن مساحق ، عن أبيه : أنه شهد يوم الجمل ،

وأن الناس لما انهزموا اجتمع هو ونفر من قريش فيهم مروان ، فقال بعضهم

لبعض : والله لقد ظلمنا هذا الرجل ونكشنا بيعته على غير حدث كان منه ، ثم لقد

ظهر علينا فما رأينا رجلا كان أكرم سيرة ولا أحسن عفوا بعد رسول الله (صلى

الله عليه وآله) منه ، فتعالوا فدخل عليه ولنعذرن مما صنعنا . قال : فدخلنا

عليه ، فلما ذهب متكلمنا يتكلم قال . انصتوا أكفكم ، إنما أنا رجل منكم ،

فإن قلت حقا فصدقوني ، وإن قلت غير ذلك فردوه علي ، أنشدكم بالله

أتعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبض وأنا أولى الناس به وبالناس ؟

قالوا : اللهم نعم . قال : فبايعتم أبا بكر وعدلتم عني ، **فبايعت أبا بكر كما**

بايعتموه ، وكرهت أن أشق عصا المسلمين ، وأن أفرق بين جماعتهم ، ثم أن أبا

بكر جعلها لعمر من بعده ، وأنتم تعلمون أنني أولى الناس برسول الله (صلى الله

عليه وآله) وبالناس من بعده ، فبايعت عمر كما بايعتموه ، فوفيت له ببيعته حتى

لما قتل جعلني سادس ستة ، فدخلت حيث أدخلني ، وكرهت أن أفرق جماعة

المسلمين وأشق عصاهم ، فبايعتم عثمان فبايعته ، ثم طعنتم على عثمان

فقتلتموه ، وأنا جالس في بيتي ، ثم أتيتموني غير داع لكم ولا مستكره لاحد

منكم ، فبايعتموني كما بايعتم أبا بكر وعمر وعثمان ، فما جعلكم أحق أن تفوا
لأبي بكر وعمر وعثمان ببيعتهم منكم ببيعتي ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، كن كما
قال العبد الصالح : (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين "
فقال : كذلك أقول : " يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين " مع أن فيكم رجلاً لو
بايعني بيده لنكت باسته يعني مروان " اهـ . 716

فهذه الرواية صريحة في بيعته رضي الله عنه .

{ اعتراف علماء الرافضة ببيعة علي رضي الله عنه }

قال محمد حسين ال كاشف الغطاء : " وحين رأى أن المتخلفين - أعني
ال خليفة الأول والثاني - بذلاً أقصى الجهد في نشر كلمة التوحيد وتجهيز
الجنود وتوسيع الفتوح ولم يستأثروا ولم يستبدوا، **بايع وسالم**، وأغضى عما يراه
حقاً له، محافظة على الاسلام أن تتصدع وحدته، وتفرق كلمته ويعود الناس الى
جاهليتهم الاولى، وبقي شيعته منضوين تحت جناحه ومستترين بمصباحه، ولم
يكن للشيعه والتشيع يومئذ مجال للظهور **لأن الاسلام كان يجري على مناهجه**
القويمة " اهـ . 717

لقد اعترف هذا الرافضي بالبيعة ، وان الاسلام كان يسير على مناهجه القويمة .

716 - الأمالي - الشيخ الطوسي - ص 506 - 507 ، وسنن الإمام علي - لجنة الحديث معهد باقر
العلوم - ص 225 - 226 .
717 - أصل الشيعة وأصولها - محمد حسين ال كاشف الغطاء - ص 47 - 48 .

وقال الطهراني : " انتقاد رأي المحدث القمّي في عدم ذكر بعض الحقائق التاريخية نقل لي المرحوم صديقي البارّ الكريم سماحة آية الله السيّد صدرالدين الجزائري أعلى الله مقامه أنّه كان ذات يوم في بيت المرحوم آية الله السيّد محسن الامين العاملي رحمه الله بالشام، **واتّفق حضور المرحوم ثقة المحدثين الشيخ عبّاس القمّي رحمه الله هناك.** فجري حوار بين المرحومين القمّي والامين. فقال **المرحوم القمّي مخاطباً المرحوم الامين:** لَمْ ذَكَرْتَ فِي كِتَابِ « أَعْيَانِ الشَّيْعَةِ » بَيْعَةَ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِيهِ اللَّعْنَةُ وَالْهَابِيَةُ؟!

فقال: إِنَّ « أَعْيَانَ الشَّيْعَةِ » كِتَابُ تَأْرِيخٍ وَسِيرَةٍ. **وَلَمَّا ثَبَتَ بِالْأَدْلَةِ الْقَاطِعَةِ أَنَّ** مُسْلِمَ بْنَ عَقْبَةَ حِينَ هَاجَمَ الْمَدِينَةَ بِجَيْشِهِ الْجَرَّارَ، وَقَتْلَ وَنَهَبَ وَأَبَاحَ الدِّمَاءَ وَالنَّفُوسَ وَالْفُرُوجَ وَالْأَمْوَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِأَمْرِ يَزِيدَ، وَارْتَكَبَ مِنَ الْجَرَائِمِ مَا يَعْجُزُ الْقَلَمُ عَنْ وَصْفِهَا، **فَقَدْ بَايَعَ الْإِمَامَ السَّجَّادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،** مِنْ وَحْيِ الْمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ، وَالتَّقِيَّةِ حِفْظاً لِنَفْسِهِ وَنَفُوسِ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَكَيْفَ لَا أَكْتُبُ ذَلِكَ وَلَا أَذْكَرُهُ فِي التَّأْرِيخِ؟! وَمِثْلُ هَذِهِ الْبَيْعَةِ **كَبَيْعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا بَكْرٍ** بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَفَاةِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ وَاسْتِشْهَادِ الصِّدِّيقِ الْكَبِيرِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

قال المرحوم القمّي: **لا يصلح ذكر هذه الأمور وإن كانت ثابتة**، لا نّها تؤدّي إلى ضعف عقائد الناس . وينبغي دائماً أن تُذكر الوقائع التي لا تتنافي مع عقيدة الناس " اهـ . 718

لقد اعترف هذا العالم الرافضي بوقوع البيعة ، وانها ثابتة ، ولكن هوى الرافضة والتلبّيس على الناس يمنعهم من اظهارها ، والاعتراف بها امام الناس نعوذ بالله من الخذلان .

وقال الشريف المرتضى في اثناء كلامه عن بيعة الحسن لمعاوية رضي الله عنهما : " وأما البيعة فإن أريد به الصفقة واظهار الرضا والكف عن المنازعة فقد كان ذلك لكنا قد بينا جهة وقوعه والاسباب المحوجة إليه، ولا حاجة في ذلك عليه عليه السلام. **كما لم يكن في مثله حجة على أبيه عليه السلام لما بايع المتقدمين عليه** " اهـ . 719

لقد اثبت الشريف المرتضى البيعة واعترف بها ، فلا ادري لماذا يكابر الرافضة ويردون الواضحات .

{ فامضوا الى ذكر الله }

718 - معرفة الامام - محمد حسين الحسيني الطهراني - ج 15 ص 301 - تحت فهرس -
انتقاد رأي المحدث القمّي في عدم ذكر بعض الحقائق التاريخية .
719 - تنزيه الانبياء - الشريف المرتضى - ص 225 .

قال الامام البخاري : " وَقَرَأَ عُمَرُ: «فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» " اهـ . 720

قال الامام الطبري : " حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» " اهـ . 721

فلم ينفرد عمر رضي الله عنه بهذه القراءة بل شاركه غيره من الصحابة الكرام ,
قال ابن عطية في المحرر : " وقراً عمر بن الخطاب، وعلي وأبي وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر وابن الزبير، وجماعة من التابعين: «فامضوا إلى ذكر الله» " اهـ . 722

وقال الامام ابن الجزري : " (وَمِنْهَا) مَا يَكُونُ لِإِيضَاحِ حُكْمِ يَقْتَضِي الظَّاهِرُ
خِلَافَهُ كَقِرَاءَةِ (فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ فَاسْعُوا يَقْتَضِي ظَاهِرَهَا الْمَشْيَ
السَّرِيعَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَكَانَتِ الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى مُوضِّحَةً لِدَلِيلِ وَرَافِعَةً لِمَا يُتَوَهَّمُ
مِنْهُ " اهـ . 723

720 - صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِهِ: {وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} - ج 6 ص 151 .
721 - تفسير الطبري - محمد بن جرير الطبري - ج 22 ص 641 .
722 - المحرر الوجيز - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي - ج 5 ص 309 .
723 - النشر في القراءات العشر - أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري - ج 1 ص 29 .

فهذا حرف منقول عن الصحابة الكرام , ولقد ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال : " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » " اهـ . 724

وفي صحيح الامام مسلم : " 274 - (821) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَاتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأْتُمْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا " اهـ . 725

724 - صحيح البخاري - بَابُ أَنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ - ج 6 ص 184 , وصحيح مسلم - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ - ج 1 ص 560 .
725 - صحيح مسلم - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ - ج 1 ص 562 .

فهذه القراءة ثابتة عند الصحابة الكرام رضي الله عنهم , ولقد ثبت في كتب
الرافضة ان هذه القراءة منقولة عن غير عمر رضي الله عنه , **قال الطبرسي في**
المجمع : " { فاسعوا إلى ذكر الله } أي فامضوا إلى الصلاة مسرعين غير
متثقلين عن قتادة وابن زيد والضحاك وقال الزجاج: معناه فامضوا إلى السعي
الذي هو الإسراع **وقرأ** عبد الله بن مسعود فامضوا إلى ذكر الله وروي ذلك عن
علي بن أبي طالب (ع) وعمر بن الخطاب وأبي بن كعب وابن عباس وهو
المروي عن **ابي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع)** " اهـ .⁷²⁶

وقال المفيد : " وروي عن جابر الجعفي قال : كنت ليلة من بعض الليالي عند
أبي جعفر عليه السلام فقرأت هذه الآية " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله " قال : فقال عليه السلام : مه يا جابر كيف
قرأت ؟ ! قال : قلت : " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله " قال : **هذا تحريف يا جابر** ، قال : قلت : **فكيف أقرأ -**
جعلني الله فداك - ؟ قال : فقال : " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة **فامضوا إلى ذكر الله** " هكذا نزلت يا جابر لو كان سعيًا " لكان عدوا
" لما كرهه رسول الله صلى الله عليه وآله لقد كان يكره أن يعدو الرجل إلى
الصلاة ، يا جابر لم سميت يوم الجمعة جمعة ؟ قال : قلت : تخبرني جعلني الله
فداك ، قال : أفلا أخبرك بتأويله الأعظم ؟ قال : قلت : بلى جعلني الله فداك ،

قال : فقال : يا جابر سمى الله الجمعة جمعة لأن الله عز وجل جمع ذلك اليوم الأولين والآخرين وجميع ما خلق الله من الجن والإنس وكل شئ خلق ربنا والسموات والأرضين والبحار والجنة والنار وكل شئ خلق الله في الميثاق فأخذ الميثاق منهم له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالولاية وفي ذلك اليوم قال الله للسموات والأرض : " ائتيا طوعا " أو كرها " قالتا أتينا طائعين " فسمى الله ذلك اليوم الجمعة لجمعه فيه الأولين والآخرين ، ثم قال عز وجل : " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة " من يومكم هذا الذي جمعكم فيه والصلاة أمير المؤمنين عليه السلام يعني بالصلاة الولاية وهي الولاية الكبرى ففي ذلك اليوم أتت الرسل والأنبياء والملائكة وكل شئ خلق الله والثقلان الجن والإنس والسموات والأرضون والمؤمنون بالتلبية لله عز وجل " فامضوا إلى ذكر الله " وذكر الله أمير المؤمنين " وذروا البيع " يعني الأول " ذلكم " يعني بيعة أمير المؤمنين عليه السلام وولايته " خير لكم " من بيعة الأول وولايته " إن كنتم تعلمون " ، " فإذا قضيت الصلاة " يعني بيعة أمير المؤمنين " فانتشروا في الأرض " يعني بالأرض : الأوصياء ، أمر الله بطاعتهم وولايتهم كما أمر بطاعة الرسول وطاعة أمير المؤمنين عليه السلام كنى الله في ذلك عن أسمائهم فسماهم بالأرض " وابتغوا فضل الله " قال جابر : " وابتغوا من فضل الله " قال : تحريف هكذا أنزلت وابتغوا فضل الله على الأوصياء " واذكروا الله كثيرا " لعلكم تفلحون " ثم خاطب الله عز وجل في ذلك الموقف

صلى الله عليه وآله فقال : يا محمد " إذا رأوا " الشكاك والجاحدون " تجارة " يعني الأول " أو لهوا " يعني الثاني انصرفوا إليها قال : قلت : " انفضوا إليها " قال : تحريف هكذا نزلت " وتركوك " مع علي " قائما " ، قل " يا محمد " ما عند الله " من ولاية علي والأوصياء " خير من اللهو ومن التجارة " يعني بيعة الأول والثاني للذين اتقوا ، قال : قلت : ليس فيها للذين اتقوا ، قال : فقال : بلى هكذا نزلت الآية وأنتم هم الذين اتقوا " والله خير الرازقين " (1) .

(1) نقله البحراني من الكتاب في تفسير البرهان ج 4 ص 334 . وفي ، جميع المواضع التي قال عليه السلام : " هكذا نزلت " أي بذلك التأويل نزلت كما هو الظاهر لمن تدبر أو تتبع أخبار التحريف . " اهـ .⁷²⁷

فهذا الغفاري قد علق على الرواية في الحاشية ولم يضعفها ، او يطعن بصدورها من الامام الصادق ، ولهذا نرى ان الطبرسي قد ذكر ان هذه القراءة منقولة عن الامام الصادق .

فاذا طعن احد بهذه الرواية من كتاب الاختصاص فنقول له اقرأ ما كتبه علي اكبر غفاري في مقدمة الكتاب ، ثم انتقده قبل ان تنتقدنا لاننا نستشهد بمثل هذه الرواية ، **قال علي اكبر** : " أما تأليفه هذا الذي أوقفني حظي عليه وساعدني

السعادة لتخريجه وتصحيحه و نشره (الاختصاص) فهو كما قال مؤلفة الفحل
البطل : " مجموعة تحتوي فنونا " من الأحاديث و عيوننا " من الأخبار ، ومحاسن
من الآثار والحكايات في معان كثيرة من مدح الرجال و فضلهم ، وأقدار العلماء
وفقههم " . والكتاب هو بما في طيه من الغرر والدرر والدروس العالية والأبحاث
القيمة يعرف عن نفسه ويعرب عن قيمته الغالية ولا يحتاج إلى سرد جميل الشاء
عليه وتسطير الكلم في إطرئه . بذلت - والله الحمد - وسعي في تصحيحه
وتخريج أخباره من الأصول المعتبرة المعتمدة عليها وأشرت إلى المنقول منه
المبثوث في مجلدات " البحار " وأجزاء " تفسير البرهان " وغيرهما ، وكان
يهمني ذلك كله لدفع توهم أن كان الكتاب عسى ألا يكون هو الاختصاص
المعروف الذي نقل منه العلامة المجلسي وغيره من الأعاضم ، ولما في غضونه
من الحقائق والدقائق والرقائق ، ونوادر من غرائب الأخبار الواردة في شأن الأئمة
عليهم السلام التي يثقل بعضها على البعداء من عرفان الحديث ولا يكاد
يتحملها ضعفاء الأفهام وحديثهم صعب مستصعب لا يتحملة إلا نبي مرسل أو
ملك مقرب أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان " وقد قال أمير المؤمنين علي
عليه السلام : " لو جلست أحدثكم ما سمعت من فم أبي القاسم صلى الله عليه
وآله لخرجتم من عندي وأنتم تقولون : إن عليا " من أكذب الكاذبين " . ولعل
من هذه الجهة سماه مؤلفه الفذ الاختصاص فأوضحت مشكله ، وفسرت غريبه
، وشرحت معضله ، وتصديت لذلك مستعينا " بالله وأنا قصير الباع ، وبضاعتي

مزجاة ، ومنتى قليلة ، والعمل خطير فادح عبؤه ، وكانت النسخ الموجودة لدينا قد لعبت بها يد النساخ وصحفها قلم الكتاب ، فقاسيت ما قاسيت في ترصيفه وتحملت من المشاق في تصحيحه ولست بمستعظم عملي وما أبرء نفسي عن زوغ البصر ، وأرجو من القراء الكرام إذا مروا فيه بعثرة أو غفلة أو هفوة مروا كراما " والعصمة من الله لرسله وحججه عليهم السلام . هذا ولا ننسى الشاء على زميلي المحترم الشريف السيد محمود المحرمي الزرندي حيث عاضدني وأعانني في تخريج بعض الأحاديث وتفضل ورتب للكتاب ستة فهارس : للمطالب والآيات والأشعار والأعلام والأماكن وغير ذلك وعلى الله بره ودره . علي أكبر الغفاري " اهـ . 728

لقد وضح علي أكبر غفاري ان الاستشناع لشيء من الاخبار المنقولة في هذا الكتاب عن الائمة يكون من ضعفاء الافهام ، وذلك لضعف فهمهم ، وان كلام الائمة صعب مستصعب ، وان الافهام الضعيفة هي التي لا تفهمه ، فرجح ان يكون سبب تسمية هذا الكتاب بالاختصاص لهذا السبب ، فلو كان هذا الاثر مردودا لبينه ، وردده .

{ عدم معرفة عمر لحكم التيمم }

قال الامام البخاري : " 338 - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ،

عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ " اهـ . 729

وفي مسند الامام احمد : " 18882 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَمَكُّتُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا بِمَكَانٍ كَذَا وَنَحْنُ نَرَعَى الْإِبِلَ، فَتَعْلَمُ أَنَّا أَجَنَّبْنَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي تَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثْتُهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: " كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافِيكَ "، وَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ

وَجْهَهُ، وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ. قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ شَيْئًا لَمْ
أَذْكُرْهُ مَا عِشْتُ أَوْ مَا حَيَّيْتُ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ وَلَكِنْ نُؤَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ (3)

(3) حديث صحيح دون قوله: وبعض ذراعيه، فقد شك فيها سلمة بن كهيل،
كما سلف برقم (18339) " اهـ .⁷³⁰

يستشهد الرافضة بهذه الاثار ويقولون ان عمر رضي الله عنه كان يجهل حكم
التيمة ، فيلزم الطعن به .

فاقول : ان عمر رضي الله عنه لم يجهل حكم التيمم كما يزعم الرافضة ، وانما
فهم عمر رضي الله عنه ان التيمم يتعلق بالحدث الاصغر لا الاكبر ، فلو جمعنا
الايات لتبين لنا ذلك ، قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ
وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ
كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا
غَفُورًا (43) : النساء } فالاية بينت ان حكم الجنب هو الغسل { وَلَا جُنْبًا إِلَّا
عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } ، فيبقى الفهم متعلقا بما بعد الاية هل يدخل فيه
الجنب ام لا ، واللمس في الاية محتمل للجماع ، ومحتمل للمس العادي من

غير جماع , بل جاء في حديث الاسلمي عند الامام احمد في المسند : " *

2310 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ:

وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَسْلَمِيِّ: " لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ نَظَرْتَ " (2)

(2) إسناده صحيح على شرط البخاري " اهـ . 731

فقد جعل النبي صلى الله عليه واله وسلم اللمس هنا غير الجماع , ولهذا قرنه بالقبلة , والنظرة , فاللمس في الحديث بمعنى ملامسة البشرة بالبشرة من غير جماع .

وكذلك الآية الاخرى : { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6) : المائدة } , فهذه الآية ايضا ذكرت حكم الجنب وان عليه الغسل , ثم بعد ذلك جاء ذكر الاشياء الاخرى المتعلقة بالتيمم , والامر المتعلق بالجنابة بالاشياء المذكورة يتعلق

بملازمة النساء , وهل هو الجماع , او ملازمة البشرة للبشرة من غير جماع
كما بينت في الاية التي قبلها .

ولهذا قال العلامة العيني في عمدة القاري : " (فإن قلت) كيف جاز لعمر رضي
الله تعالى عنه ترك الصلاة (قلت) معناه أنه لم يصل بالتيمم لأنه كان يتوقع
الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت **أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث**
الأصغر وأدى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم " اهـ . 732

وقال ايضا : " ولهذا قال لعمار، فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن أبزي: اتق
الله يا عمار فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإنني كنت معك
ولا أتذكر شيئاً من هذا، ومعنى قول عمار؛ إنني رأيت المصلحة في الإمساك عن
التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وأمسكت، فإنني قد بلغت ولم يبق
عليّ حرج؛ فقال له عمر رضي الله تعالى عنه: إنا نوليك ما توليت. أي: لا يلزم
من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، **فليس لي منعك من**
التحديث به " اهـ . 733

وقال الامام ابن عبد البر : " فإن قال قائل إن في بعض الأحاديث عن عمار في
هذا الخبر أن عمر لم يفتح بقول عمار فالجواب أن عمر كان يذهب إلى أن
الجنب لا يجزئيه إلا الغسل بالماء فلما أخبره عمار عن النبي صلى الله عليه

732 - عمدة القاري - أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني - ج 4 ص 18 - 19 .

733 - عمدة القاري - أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني - ج 4 ص 37 - 38 .

وسلم بأن التيمم يكفيه سكت عنه ولن ينهه فلما لم ينهه علمنا أنه قد وقع
بقلبه تصديق عمار لأن عماراً قال له إن شئت لم أذكره ولو وقع في قلبه تكذيب
عمار لنهاه لما كان الله قد جعل في قلبه من تعظيم حُرُمَاتِ اللَّهِ وَلَا شَيْءٍ أَعْظَمَ
مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ مُتَوَهِّمٍ عَلَى عُمَرَ أَنْ يَسْكُتَ عَلَى صَلَاةٍ تُصَلَّى عِنْدَهُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ
وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الْمَسْئُولُ عَنِ الْعَامَّةِ وَكَانَ اتَّقَى النَّاسَ لِرَبِّهِ وَأَنْصَحَهُمْ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ " اهـ . 734

فعمر رضي الله عنه لا يجهل التيمم , وانما الحكم عنده في الجنب هل ينوب
التيمم عن الغسل في الطهارة ام لا , واما قول عمار فهو ثقة مأمون رضي الله
عنه , ولهذا اذن له عمر بالتحديث , وفي هذا الاذن دليل على اخذ عمر رضي
الله عنه بالحكم من عمار رضي الله عنه , ولو قلنا ان عمر لم يأخذ بالحكم من
عمار , فلا يلزم من هذا اي طعن به , وذلك لان عمر لم يتذكر الحادثة اصلا ,
فبقي عمر على يقينه بعدم تذكر الحادثة , وان الاية الكريمة المباركة توجب
الغسل على الجنب , واما التيمم فيكون للحدث الاصغر , وفي نفس الوقت
أذن لعمار رضي الله عنهما بالتحديث لانه ثقة مأمون .

فنقول ان الامر لا يعدو ان يكون اجتهادا لعمر رضي الله عنه , فاذا اصاب فله
اجران , وان اخطأ فله اجر واحد , ولقد ورد في كتب الرافضة ان عليا رضي الله

عنه كان يجهل حكم المذي , قال البحراني : " وعن اسحاق بن عمار في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال: " سألته عن المذي فقال ان عليا (عليه السلام) كان رجلا مذاء واستحى ان يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمكان فاطمة (عليها السلام) فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشئ " اهـ . 735

فهذا علي رضي الله عنه يجهل حكم المذي , ولا يستطيع احد ان يطعن بعلمه .

وقال محمد تقي المجلسي : " و يمكن حمل النهي في غير الداخل على الكراهة كما يظهر مما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأني علي بن الحسين عليهما السلام و أنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بني إن هذا لا يقلع و إن أمكن حمله على إرادة القطع أو يكون صغيرا غير مكلف و جوزنا الجهل عليهم في الصغر " اهـ . 736

وهذا الامام الصادق يجهل هذا الحكم الشرعي وهو حرمة قلع الحشيش بمنى , ولقد صرح محمد تقي المجلسي بجواز الجهل على الائمة في الصغر , فهل

735 - الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج 5 ص 37 .
736 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 4 ص 166 .

يطعن الامامية بعلم الائمة في صغرهم ؟ , وما هي الفائدة من العصمة منذ الولادة
اذا كان جاهلا ؟ !!! .

وفي الكافي : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَتْلِ الْخُطَّافِ أَوْ إِيْذَانِهِنَّ فِي الْحَرَمِ
فَقَالَ لَا يُقْتَلَنَّ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) **فَرَأَيْتُ وَأَنَا**
أُؤْذِيَهُنَّ فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلُهُنَّ وَلَا تُؤْذِيَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً " اهـ . 737

في هذه الرواية التصريح بجهل الصادق للحكم الشرعي في حرمة اذية الخطاف
, فهل يطعن الرافضة بعلم الامام الصادق ؟ !!! .

{ عدم صحة الاثار الواردة في قتل عمرو بن الحمق لعثمان رضي الله عنهما }

قال ابن شبة : " حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ:
دَخَلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِشَرِيَانٍ كَانَ مَعَهُ , فَضْرَبَهُ فِي حَشَائِهِ حَتَّى وَقَعَتْ
فِي أَوْدَاجِهِ فَخَرَّ، وَضْرَبَ كِنَانَهُ بْنُ بَشِيرٍ جَبْهَتَهُ بِعُمُودٍ، وَضْرَبَهُ أَسْوَدَانُ بْنُ حُمْرَانَ
بِالسَّيْفِ، وَقَعَدَ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ عَلَى صَدْرِهِ فَطَعَنَهُ تِسْعَ طَعَنَاتٍ . وَقَالَ: عَلِمْتُ
أَنَّهُ مَاتَ فِي الثَّانِيَةِ فَطَعَنَتْهُ سِتًّا لَمَّا كَانَ فِي قَلْبِي عَلَيْهِ " اهـ . 738

737 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 224 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن -
ج 21 ص 370 .

738 - تاريخ المدينة - عمر بن شبة - ج 4 ص 1232 - 1233 .

هذا الاثر لا يصح , ويكفي في اسقاطه وجود عيسى بن يزيد , قال الحافظ ابن

الجوزي : " 2667 - عيسى بن يزيد بن بكر بن داب أبو الوليد يروي عن

هشام بن عروة قال البخاري والرازي **منكر الحديث** وقال خالد الأحمر يضع

الحديث " اهـ . 739

وقال الامام الذهبي : " 6625 - عيسى بن يزيد بن بكر داب الليثي المدني .

عن هشام بن عروة ، وابن أبي ذئب ، وصالح بن كيسان .

وعنه شبابة ، ومحمد بن سلام الجمحي ، وحوثرة ابن أشرس ، وغيرهم .

وكان أخباريا علامة نسابة ، **لكن حديثه واه** . قال خلف الأحمر : كان يضع

الحديث . وقال البخاري وغيره : **منكر الحديث** .

وقيل : إنه كان ذا حظوة زائدة عند المهدي والهادي بحيث إنه أعطاه مرة ثلاثين

ألف دينار . وقال أبو حاتم : **منكر الحديث** . قيل : توفي عيسى بن داب قبل مالك

بن أنس " اهـ . 740

وفي المتن شيء غير صحيح فكيف يقول انه قد طعنه بتسع طعنات , وانه قد

مات في الثانية ثم طعنه ست طعنات , فيكون العدد ثماني طعنات ! .

739 - الضعفاء والمتروكون - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 2 ص 243 .

740 - ميزان الاعتدال - محمد بن احمد الذهبي - ج 3 ص 327 - 328 .

وقال ابن شبة : " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: لَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَمْ يَبْقَ فِي دَارِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا نَفَرٌ يَسِيرٌ ، وَدَخَلَ عَمْرُو بْنُ الْحَقِيقِ، وَكَانَهُ بَشَرٌ، وَابْنُ رُومَانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ ، فَمَالُوا عَلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ حَتَّى قَتَلُوهُ. ... " اهـ

741 .

وهذا الاثر ساقط ، ولا يصح وفيه علتان :

1 - عثمان بن عبد الرحمن كذاب .

2 - الامام الزهري لم يدرك الحادثة .

قال الامام البخاري : " 2270 - 2270 - عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، تركوه، ويقال له أَبُو عَمْرٍو الزُّهْرِيُّ والمالكي يَغْنِي من ولد سعد بن مالك. " اهـ

742 .

وقال في الضعفاء : " 261 - عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي: تركوه " اهـ . 743

وقال الامام النسائي : " 418 - عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَاصِي مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثُ " اهـ . 744

741 - تاريخ المدينة - عمر بن شبة - ج 4 ص 1302 - 1303 .

742 - التاريخ الكبير - محمد بن اسماعيل البخاري - ج 6 ص 238 - 239 .

743 - الضعفاء - محمد بن اسماعيل البخاري - ص 98 .

744 - الضعفاء والمتروكون - احمد بن علي بن شعيب النسائي - ص 75 .

وقال الامام ابن الجوزي : " 2271 – عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ

بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَبُو عَمْرٍو الْوَاقِصِيُّ الْمَالِكِيُّ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ الْمَالِكِيُّ لِأَن سَعْدًا هُوَ
ابْنُ مَالِكٍ وَهُوَ مَدَنِي يَرْوِي عَنْ نَافِعٍ وَعَطَاءٍ وَالزَّهْرِيِّ قَالَ يَحْيَى لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ
مَرَّةً ضَعِيفٌ وَقَالَ مَرَّةً لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ كَانَ يَكْذِبُ وَضَعَفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ جَدًّا وَقَالَ
الْبُخَارِيُّ وَالرَّازِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ مَرَّةً أُخْرَى تَرْكُوهُ وَقَالَ
النَّسَائِيُّ وَالزُّرِّيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ مَتْرُوكٌ وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ يَرْوِي عَنْ الثَّقَاتِ
الْمَوْضُوعَاتِ لَا يَجُوزُ الْإِخْتِجَاعُ بِهِ " اهـ . 745

وقال ابن شبة : " حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ أَنَّهُ قَامَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ بِمِصْرَ - وَذَلِكَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ ، خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا الْجُنْدُ الْغُرَى» وَأَنْتُمْ الْجُنْدُ الْغُرَى ،
فَجِئْتُكُمْ لِأَكُونَ فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ ، قَالَ اللَّيْثُ : فَكَانَ مَعَهُمْ فِي أَشْرَ أُمُورِهِمْ " اهـ

746 .

وهذا الاثر لا يصح ايضا لابهام من حدث عبد الكريم بن الحارث .

745 - الضعفاء والمتروكون - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 2 ص 169 .

746 - تاريخ المدينة - عمر بن شبة - ج 3 ص 1116 - 1117 .

وقال ابن سعد في الطبقات : " قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ: " أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ
تَسَوَّرَ عَلَى عُثْمَانَ مِنْ دَارِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَمَعَهُ كِنَانَةُ بْنُ بَشْرِ بْنِ عَتَّابٍ , وَسُودَانُ
بْنُ حُمْرَانَ , وَعَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ فَوَجَدُوا عُثْمَانَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ نَائِلَةً وَهُوَ يَقْرَأُ فِي
الْمُصْحَفِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَتَقَدَّمَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَخَذَ بِلَحْيَةِ عُثْمَانَ، فَقَالَ:
قَدْ أَخْزَاكَ اللَّهُ يَا نَعْتَلُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَسْتُ بِنَعْتَلٍ، وَلَكِنْ عَبْدُ اللَّهِ وَآمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: مَا أَغْنَى عَنْكَ مُعَاوِيَةُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا ابْنَ
أَخِي، دَعْ عَنْكَ لِحْيَتِي، فَمَا كَانَ أَبُوكَ لِيَقْبِضَ عَلَى مَا قَبِضْتَ عَلَيْهِ , فَقَالَ
مُحَمَّدٌ: مَا أُرِيدُ بِكَ أَشَدُّ مِنْ قَبْضِي عَلَى لِحْيَتِكَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَسْتَنْصِرُ اللَّهَ
عَلَيْكَ وَأَسْتَعِينُ بِهِ , ثُمَّ طَعَنَ جَبِينَهُ بِمَشْقَصٍ فِي يَدِهِ , وَرَفَعَ كِنَانَةَ بْنُ بَشْرِ بْنِ
عَتَّابٍ مَشَاقِصَ كَانَتْ فِي يَدِهِ فَوَجَأَ بِهَا فِي أَصْلِ أُذُنِ عُثْمَانَ، فَمَضَتْ حَتَّى
دَخَلَتْ فِي حَلْقِهِ , ثُمَّ عَلَاهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:
فَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَوْنٍ يَقُولُ: ضَرَبَ كِنَانَةُ بْنُ بَشْرِ جَبِينَهُ وَمُقَدَّمُ رَأْسِهِ بِعُمُودٍ حَدِيدٍ
فَخَرَّ لِحْنِهِ , وَضَرَبَهُ سُودَانُ بْنُ حُمْرَانَ الْمُرَادِيُّ بَعْدَ مَا خَرَّ لِحْنِهِ فَقَتَلَهُ , وَأَمَّا
عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ فَوُثِبَ عَلَى عُثْمَانَ فَجَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ وَبِهِ رَمَقٌ فَطَعَنَهُ تِسْعَ

طَعَنَاتٍ وَقَالَ: أَمَّا ثَلَاثٌ مِنْهُنَّ فَإِنِّي طَعَنْتُهُنَّ لِلَّهِ، وَأَمَّا سِتٌّ فَإِنِّي طَعَنْتُ إِيَّاهُنَّ لِمَا
كَانَ فِي صَدْرِي عَلَيْهِ " اهـ . 747

وهذا الاثر ساقط , ولا يصح وعلمته الرئيسية محمد بن عمر وهو الواقدي مجمع
على تركه , قال الامام الذهبي : " 5861 - ق / مُحَمَّد بن عمر بن واقد
الْأَسْلَمِيّ مَوْلَاهُم الْوَاقِدِيّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ **مجمع على تركه** وَقَالَ ابْنُ عَدِي
يُرْوَى أَحَادِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ وَالْبَلَاءُ مِنْهُ وَقَالَ النَّسَائِيُّ **كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ** وَقَالَ
ابْنُ مَاجَهَ ثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا شَيْخُ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِي
لِبَاسِ الْجُمُعَةِ وَحَسْبُكَ بِمَنْ لَا يَجْسُرُ أَنْ يُسَمِّيَهُ ابْنُ مَاجَهَ " اهـ . 748

وقال الامام ابن حجر : " 6175 - محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي
المدني القاضي نزيل بغداد **متروك** مع سعة علمه من التاسعة مات سنة سبع
ومائتين وله ثمان وسبعون ق " اهـ . 749

وقال الطبري : " قَالَ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مَخْنَفٍ، وَحَدَّثَنِي الْمُجَالِدُ بْنُ
سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَزَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ حَجْرًا لَمَّا قَفِيَ بِهِ
مِنْ عِنْدَ زِيَادٍ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَلَى بَيْعَتِي، لَا أَقِيلُهَا وَلَا أُسْقِلُهَا،
سَمِعَ اللَّهُ وَالنَّاسُ وَكَانَ عَلَيْهِ بَرْنَسٌ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَحَبَسَ عَشْرَ لَيَالٍ، وَزِيَادٌ لَيْسَ

747 - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - ج 3 ص 73 - 74 , وتاريخ الطبري - محمد
بن جرير الطبري - ج 4 ص 393 .

748 - المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 619 .

749 - تقريب التهذيب - احمد بن علي بن حجر - ص 882 .

لَهُ عَمَلٌ إِلَّا طَلَبَ رُؤُوسَاءَ أَصْحَابِ حَجْرٍ، **فَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ** ورفاعة بن شداد حَتَّى نَزَلَا الْمَدَائِنَ، ثُمَّ ارْتَحَلَا حَتَّى أَتَيَا أَرْضَ الْمَوْصِلِ، فَأَتَيَا جَبَلًا فَكَمْنَا فِيهِ، وَبَلَغَ عَامِلَ ذَلِكَ الرِّسْتَقِ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدْ كَمْنَا فِي جَانِبِ الْجَبَلِ، فَاسْتَنَكِرَ شَأْنَهُمَا - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ - فَسَارَ إِلَيْهِمَا فِي الْخَيْلِ نَحْوَ الْجَبَلِ وَمَعَهُ أَهْلُ الْبَلَدِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمَا خَرَجَا، فَأَمَّا عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ فَكَانَ مَرِيضًا، وَكَانَ بَطْنُهُ قَدْ سَقَى، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ امْتِنَاعٌ، وَأَمَّا رِفَاعَةُ بْنُ شَدَادٍ - وَكَانَ شَابًا قَوِيًّا - فَوَثَبَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ جَوَادٌ، فَقَالَ لَهُ: أَقَاتِلْ عَنكَ؟ قَالَ: وَمَا يَنْفَعُنِي أَنْ تَقَاتِلَ! انْجِ بِنَفْسِكَ إِنْ اسْتَطَعْتَ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمَ، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَخَرَجَ تَنْفَرًا بِفَرَسِهِ، وَخَرَجَتِ الْخَيْلُ فِي طَلَبِهِ - وَكَانَ رَامِيًّا - فَأَخَذَ لَا يَلْحَقُهُ فَارِسٌ إِلَّا رَمَاهُ فَجَرَحَهُ أَوْ عَقَرَهُ، فَانصَرَفُوا عَنْهُ، وَأَخَذَ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ، فَسَأَلُوهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مَنْ إِنْ تَرَكْتُمُوهُ كَانَ أَسْلَمَ لَكُمْ، وَإِنْ قَتَلْتُمُوهُ كَانَ أَضَرَ لَكُمْ، فَسَأَلُوهُ: فَأَبَى أَنْ يَخْبِرَهُمْ، فَبَعَثَ بِهِ ابْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى عَامِلِ الْمَوْصِلِ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ - فَلَمَّا رَأَى **عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ** عَرَفَهُ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِخَبَرِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: **أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ طَعَنَ عُثْمَانَ ابْنَ عَقَّانَ تِسْعَ طَعَنَاتٍ** بِمَشَاقِصٍ كَانَتْ مَعَهُ، وَإِنَّا لَا نَرِيدُ أَنْ نَعْتَدِيَ عَلَيْهِ، فَأَطَعْنَاهُ تِسْعَ طَعَنَاتٍ

كما طعن عُثْمَان، فأخرج فطعن تسع طعنات، فمات في الأولى منهن أو الثانية " اهـ . 750

وهذا الاثر ساقط ولا يصح , وفيه عدة علل :

1 - الانقطاع بين الطبري وهشام بن محمد , وهو الكلبي فانه لم يدركه .

2 - هشام بن محمد الكلبي كذاب .

3 - ابو مخنف وهو لوط بن يحيى كذاب .

قال الحافظ ابن الجوزي : " 3602 - هشام بن مُحَمَّد بن السَّائِب الكلبي

يروى عن أبيه عن ابن أبي مخنف قال أحمد ما ظننت أن احدا يحدث عنه إنما

هو صاحب سير وقال الدراقطني متروك " اهـ . 751

وقال الحافظ الذهبي : " 6756 - هشام بن مُحَمَّد بن السَّائِب بن الكلبي عن

أبيه تركوه وهو اخباري " اهـ . 752

750 - تاريخ الطبري - محمد بن جرير الطبري - ج 5 ص 265 - 266 .

751 - الضعفاء والمتروكون - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 3 ص 176 .

752 - المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 711 .

واما ابو مخنف لوط بن يحيى , فقد قال الامام ابن الجوزي : " 2813 لوط

بن يحيى أبو مخنف قال يحيى ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء وقال أبو حاتم

الرازي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف " اهـ . 753

وقال الامام الذهبي : " 5121 - لوط بن يحيى أبو مخنف ساقط تركه أبو حاتم

وقال الدارقطني ضعيف " اهـ . 754

وقال ابن سعد : " ذِكْرُ الْمِصْرِيِّينَ وَحَصْرُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ الرَّبِيعِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: " أَنَّ الْمِصْرِيِّينَ لَمَّا أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرَ يُرِيدُونَ عُثْمَانَ وَنَزَلُوا بِذِي خَشَبٍ دَعَا عُثْمَانُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: «اذهبْ إِلَيْهِمْ، فَأَرُدْهُمْ عَنِّي، وَأَعْطِهِمُ الرِّضَى، وَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي فَاعِلٌ بِالْأُمُورِ الَّتِي طَلَبُوا، وَنَازِعٌ عَنْ كَذَا، بِالْأُمُورِ الَّتِي تَكَلَّمُوا فِيهَا» ، فَركبَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ إِلَيْهِمْ إِلَى ذِي خَشَبٍ. قَالَ جَابِرٌ: وَأَرْسَلَ مَعَهُ عُثْمَانُ خَمْسِينَ رَاكِبًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا فِيهِمْ، وَكَانَ رُؤَسَاؤُهُمْ أَرْبَعَةً: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيِّ ، وَسَوْدَانُ بْنُ حُمْرَانَ

753 - الضعفاء والمتروكون - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 3 ص 28 .

754 - المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 535 .

الْمُرَادِيَّ ، وَابْنَ الْبَيْعِ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيُّ لَقَدْ كَانَ الْإِسْمُ غَلَبَ حَتَّى يُقَالَ: جَيْشُ عَمْرُو بْنِ الْحَمِقِ ، فَأَتَاهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ كَذَا وَيَقُولُ كَذَا وَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى رَجَعُوا، فَلَمَّا كَانُوا بِالْبُؤَيْبِ رَأَوْا جَمَلًا عَلَيْهِ مِيسَمُ الصَّدَقَةِ فَأَخَذُوهُ ، فَإِذَا غُلَامٌ لِعُثْمَانَ فَأَخَذُوا مَتَاعَهُ فَفَتَّشُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ قَصَبَةً مِنْ رِصَاصٍ، فِيهَا كِتَابٌ فِي جَوْفِ الْإِذْرَةِ فِي الْمَاءِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ أَفْعَلَ بِفُلَانٍ كَذَا وَبِفُلَانٍ كَذَا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ شَرَعُوا فِي عُثْمَانَ، فَرَجَعَ الْقَوْمُ ثَانِيَةً حَتَّى نَزَلُوا بِذِي حُشْبٍ فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: اخْرُجْ فَأَرُدُّهُمْ عَنِّي، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ، قَالَ: فَقَدِمُوا فَحَصَرُوا عُثْمَانَ " اهـ . 755

وهذه الاثار كلها ساقطة ولا تصح لان مدارها على محمد بن عمر الواقدي , وقد ذكرت اقوال اهل العلم فيه .

{ قتل حجر بن عدي رضي الله عنه }

ان خلاصة قصة قتل حجر بن عدي رحمه الله مبنية على امر قد وقع منه , فتعامل معه معاوية رضي الله عنه بما يتناسب مع المصلحة العامة للامة , وحتى لا يحدث شق عصا المسلمين .

قال القاضي ابن العربي : " فإن قيل فقد قتل حجر بن عدي وهو من الصحابة، مشهور بالخير، صبرا أسيرا بقول زياد . وبعثت إليه عائشة في أمره فوجدته قد فات بقتله. قلنا: قد علمنا قتل حجر كلنا، واختلفنا فقائل يقول: قتله ظلما، وقائل يقول: قتله حقا. فإن قيل الأصل قتله ظلما إلا أن يثبت عليه ما يوجب قتله. قلنا: الأصل أن قتل الإمام بالحق، **فمن ادعى أنه بالظلم فعليه الدليل** ، ولو كان ظلما محضا لما بقي بيت إلا لعن فيه معاوية وهذه مدينة السلام دار خلافة بني العباس، وبينهم وبين بني أمية ما لم يخف على الناس، مكتوب على أبواب مساجدها: "خير الناس بعد رسول الله أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم معاوية خال المؤمنين رضي الله عنه". ولكن حجرا فيما يقال رأى من زياد أمورا منكرة، فحصبه، وخلعه، وأراد أن يقيم الخلق للفتنة ، **فجعله معاوية ممن سعى في الأرض فسادا**، وقد كلمته عائشة في أمره حين حج، فقال لها: **دعيني وحجرا حتى نلتقي عند الله** " اهـ . 756

ولم يقتل معاوية حجرا واصحابه الا بعد ان ثبت عنده ان السكوت على افعالهم يؤدي الى فتنة , فاستشار اصحابه في الحكم عليهم , **ففي مسائل الامام احمد** : " حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَ بِحَجَرِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْأَدْبَرِ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي قَتْلِهِمْ فَمِنْهُمْ الْمَشِيرُ وَمِنْهُمْ

السَّائِكُ فدخل مُعَاوِيَةَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْر قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَحَمَدَ
اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى مَنْبَرِهِ فَقَامَ الْمُنَادِي فَنَادَى أَيُّنَ عَمْرُو بْنِ الْأَسْوَدِ
الْعَنْسِيِّ فَقَامَ فَحَمَدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّا بِحَصْنٍ مِنَ اللهِ حُصَيْنٍ لَمْ نَوْمِرْ
بِتَرْكِهِ وَقَوْلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ أَلَا وَأَنْتَ الرَّاعِي وَنَحْنُ الرَّعِيَةُ أَلَا
وَأَنْتَ أَعْلَمُنَا بِدَائِهِمْ وَأَقْدَرُنَا عَلَى دَوَائِهِمْ وَإِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ {سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} فَقَالَ مُعَاوِيَةُ أَمَا عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ فَقَدْ تَبَرَّأَ إِلَيْنَا مِنْ
دِمَائِهِمْ وَرَمَى بِهَا مَا بَيْنَ عَيْنِي مُعَاوِيَةَ ثُمَّ قَامَ الْمُنَادِي فَنَادَى أَيُّنَ أَبُو مُسْلِمٍ
الْخَوْلَانِيَّ فَقَامَ فَحَمَدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدَ فَلَا وَاللَّهِ مَا أَبْغَضْنَاكَ مُنْذُ
أَحْبَبْنَاكَ وَلَا عَصَيْنَاكَ مُنْذُ أَطَعْنَاكَ وَلَا فَارَقْنَاكَ مُنْذُ جَامَعْنَاكَ وَلَا نَكُنَّا بَيْعَتَاكَ مُنْذُ
بَايَعْنَاكَ سُبُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِنْ أَمَرْتَنَا أَطَعْنَاكَ وَإِنْ دَعَوْتَنَا أَجَبْنَاكَ وَإِنْ سَبَقْتَنَا
أَدْرَكْنَاكَ وَإِنْ سَبَقْنَاكَ نَظَرْنَاكَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ الْمُنَادِي فَقَالَ أَيُّنَ عَبْدُ اللهِ بْنِ
مَخْمَرٍ الشَّرْعِيِّ فَقَامَ فَحَمَدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَقَوْلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي
هَذِهِ الْعِصَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِنْ تَعَاقَبَهُمْ فَقَدْ أَصَبْتَ وَإِنْ تَغْفُو فَقَدْ أَحْسَنْتَ فَقَامَ
الْمُنَادِي فَنَادَى أَيُّنَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أَسَدِ الْقُسَيْرِيِّ فَقَامَ فَحَمَدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَعَيْتَكَ وَوَلَايَتَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ إِنْ تَعَاقَبَهُمْ فَقَدْ جَنُوا أَنْفُسَهُمْ
الْعُقُوبَةُ وَإِنْ تَغْفُوا فَإِنَّ الْعَفْوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تُطْعِمْنَا مِنْ كَانَتْ
غَشُومًا لِنَفْسِهِ ظُلُومًا بِاللَّيْلِ نَوْومًا عَنْ عَمَلِ الْآخِرَةِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ الدُّنْيَا قَدْ
انْخَسَعَتْ أَوْتَادُهَا وَمَالَتْ بِهَا عِمَادُهَا وَأَحْبَبَهَا أَصْحَابُهَا وَاقْتَرَبَتْ مِنْهَا مِيعَادُهَا ثُمَّ

جلس فقلت لشرحبيل فكيف صنع قَالَ قتل بَعْضًا واستحيى بَعْضًا وَكَانَ فِيمَنْ
قتل حجر بن عدي بن الأدرج قَالَ قدم لتضرب عُنُقَهُ فَقَالَ لَا تطلقوا عني حديدًا
وادفوني وَمَا أَصَاب الثرى من دمي فَإِنِّي ألتقي أَنَا وَمُعَاوِيَةَ بالجادة قَالَ أَبُو
الْمُغِيرَةِ كَانَ ابْنُ عِيَّاش لَا يَكَاد يحدث بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بَكَى بكَاءَ شَدِيدٍ " اهـ

757.

وقال الحافظ ابن عساكر : " وأنبأنا عبد الله حدثني أبو الحسن العطار نبأنا
أحمد بن شبيب حدثني سليمان بن صالح حدثني عبد الله بن المبارك عن عبيد
الله بن أبي زياد عن ابن أبي مليكة أن معاوية جاء يستأذن على عائشة فأبت أن
تأذن له فخرج غلام لها يقال له ذكوان قال ويحك ادخلي على عائشة فإنها قد
غضبت علي فلم يزل بها غلامها حتى أذنت له وكان اطوع مني عندها فلما دخل
عليها قال امته فيما وجدت علي يرحمك الله قالت غضبت عليك في أنك
جعلت منازل الحج قصورا وفجرت فيها العيون وجعلتها نخلا ووجدت عليك في
شأن حجر وأصحابه أنك قتلتهم فقال لها أما قولك أني جعلت منازل الحاج
بيوتا فان الحاج كانوا يقدمون فلا يجدون ظلا يستظلون فيه ولا يكون فيه
امتعتهم وادواتهم ولا يستكنون من حر لا برد ولا مطر فجعلناها لهم ظلا
يستظلون بها وما كان لي فيها قالت فان كنت إنما فعلت ذلك لذلك فلا بأس

واما حجر واصحابه فاني تخوفت امرا وخشيت فتنة تكون تهراق فيها الدماء
وتستحل فيها المحارم وأنت تخافيني دعيني والله يفعل بي ما يشاء قالت تركتك
والله تركتك والله تركتك والله انتهى " اهـ . 758

وفيه ايضا : " واخبرنا أبو عبد الله البلخي أنبأنا أبو القاسم بن العلاف أنبأنا علي
بن احمد نبأنا أبو القاسم سالم نبأنا عبد الله بن احمد حدثنا أبي نبأنا عفان نبأنا
إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن نبأنا ايوب عن عبد الله بن أبي مليكة أو غيره شك
إسماعيل قال لما قدم معاوية دخل على عائشة فقالت اقلتي حجرا قال يا أم
المؤمنين إني وجدت قتل رجل في صلاح الناس خير من استحيائه في فسادهم
انتهى " اهـ . 759

ولقد كان حجر بن عدي رحمه الله من الصالحين ولا اشك بذلك , ولكن فعله
من شق عصا المسلمين يترتب عليه محذور شرعي لما ثبت عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم بعدم مشروعية شق عصا المسلمين , قال الامام مسلم : "
وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ،
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ
عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» " اهـ . 760

758 - تاريخ دمشق - ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر - ج 12 ص 230 .

759 - تاريخ دمشق - ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر - ج 12 ص 229 .

760 - صحيح مسلم - باب حُكْم مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ - ج 3 ص 1480 .

وفيه : " 59 - (1852) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ»، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانِئًا مَنْ كَانَ» " اهـ . 761

قال الامام النووي في شرح هذا الحديث : " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ) الْهَنَاتُ جَمْعُ هَنَةٍ وَتُطْلَقُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْفِتْنُ وَالْأُمُورُ الْحَادِثَةُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانِئًا مَنْ كَانَ) فِيهِ الْأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ قُوتِلَ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَقَتِلَ " اهـ . 762

ولقد جاء ذكر حجر بن عدي في كتب الرافضة , وانه كان من طبعه الاعتراض , والغلظة مع الامراء , وقد نقل الرافضة اعتراض حجر بن عدي على الحسن رضي الله عنه , ومخاطبته له بسودت وجوه المؤمنين مرة , ومذل المؤمنين مرة اخرى , قال الشريف المرتضى : " فأشار المختار على عمه ان يوثقه ويسير به إلى معاوية على أن يطعمه خراج جوخي سنة. فأبى عليه وقال للمختار: قبح الله

761 - صحيح مسلم - بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ - ج 3 ص 1479 .

762 - شرح صحيح مسلم - ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج 12 ص 241 .

رأيتك أنا عامل أبيه وقد أئتممني وشرفني، وهبني نسيت بلاء أبيه أنسى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحفظه في ابن بنته وحببيه ثم أن سعد بن مسعود أتاه عليه السلام بطبيب وقام عليه حتى برئ وحوله إلى بعض المدائن. فمن ذا الذي يرجو السلامة بالمقام بين أظهر هؤلاء القوم عن النصرة والمعونة ؟ **وقد أجاب** (عليه السلام) **حجر بن عدي الكندي** لما قال له **سودت وجوه المؤمنين**، فقال عليه السلام ما كل أحد يحب ما تحب ولا رأيته كرايك، وإنما فعلت ما فعلت إبقاء عليكم " اهـ . 763

وفي دلائل الإمامة للطبري الشيعي : " 77 - 8 - قال أبو جعفر : حدثنا أبو محمد ، قال : أخبرنا عمارة بن زيد ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : أخبرني ثقيف البكاء ، قال : رأيت الحسن بن علي (عليه السلام) عند منصرفه من معاوية ، وقد دخل عليه حجر ابن عدي ، فقال : السلام عليك يا مذل المؤمنين . فقال : مه ، ما كنت مذلهم ، بل أنا معز المؤمنين ، وإنما أردت البقاء عليهم ، ثم ضرب برجله في فسطاطه ، فإذا أنا في ظهر الكوفة ، وقد خرج إلى دمشق ومصر حتى رأينا عمرو بن العاص بمصر ، ومعاوية بدمشق ، وقال : لو شئت لنزعتهما ، ولكن هاهنا ، مضى

محمد على منهاج ، وعلي على منهاج ، وأنا أخالفهما ؟ ! لا يكون ذلك مني "

اهـ . 764

{ سيقتل بعدراء ناس يغضب الله لهم واهل السماء }

قال الامام الالباني : " 6324 - (سَيُقْتَلُ بـ (عذراء) ناسٌ يَغْضَبُ الله لهم ،

وأهلُ السماء) .

ضعيف .

أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (457/6) ، وابن عساكر في

"تاريخ دمشق" (272/4) كلاهما من طريق يعقوب بن سفيان: حدثنا حرملة:

أخبرنا ابن وهب : أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود قال :

دخل معاوية على عائشة فقالت : ما حملك على قتل أهل (عذراء) : حُجر

وأصحابه ؟ فقال : يا أُمَّ المؤمنين ! إني رأيت قتلهم صلاحاً للأمة ، وبقاءهم

فساداً للأمة . فقالت : سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ... فذكره

. قلت : وهذا إسناد ضعيف . رجاله كلهم ثقات ، لكنه معضل ، فإن أبا الأسود

هذا - واسمه : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - من أتباع التابعين ، ولذلك

قال ابن كثير عقبه في "البداية" (55/6) :

"وهذا إسناد ضعيف منقطع" .

وبالانقطاع أعله الحافظ أيضاً في ترجمة حجر من "الإصابة" .

وأعله الحافظ ابن عساكر بعله أخرى وهي الوقف ، فقال عقبه :

"ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة فلم يرفعه" .

ثم ساق إسناده إليه عن ابن لهيعة : حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن

أبي هلال : أن معاوية حج فدخل على عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت يا

معاوية ! قتلت حجر بن الأديب وأصحابه؟! أما والله! لقد بلغني أنه سيقتل بـ

(عذراء) سبعة رجال يغضب الله تعالى لهم وأهل السماء .

قلت وهذا منقطع أيضاً سعيد بن أبي هلال من أتباع التابعين أيضاً ، على

أن أحمد وغيره رماه بالاختلاط " اهـ . 765

{ وإنني سألت الله أن يطهر مسجدي لك ولذريتك من بعدك - ولكن الله فتح

باب علي وسد أبوابكم }

قال الامام الالباني : " 4954 - (إن موسى سأل ربه أن يطهر مسجده لهارون

وذريته ، وإنني سألت الله أن يطهر مسجدي لك ولذريتك من بعدك) .

موضوع

أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" (1/ 179 - لآلىء) بسنده ، عن الحسن بن عبيد الله الأبزاري : حدثنا إبراهيم بن سعيد عن المأمون عن الرشيد عن المهدي عن المنصور عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي ... فذكره . وقال :
"باطل . من عمل الأبزاري" .

قلت : ويقال فيه : (الحسين) مصغراً ، وله ترجمة في "الميزان" و "اللسان" ، وذكر له حديثاً آخر من أكاذيبه .

4955 - (إن موسى سأل ربه أن يطهر مسجده بهارون ، وإني سألت ربي أن يطهر مسجدي بك وبذريتك) .

ضعيف جداً

أخرجه البزار (ص 268 - زوائد) من طريق عبيد الله بن موسى : حدثنا أبو ميمونة عن عيسى الملائي عن علي بن حسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فقال ... فذكره . ثم أرسل إلى أبي بكر ؛ أن : "سد بابك" . فاسترجع ، ثم قال : سمعاً وطاعة ، فسد بابه . ثم أرسل إلى عمر ، ثم أرسل إلى العباس بمثل ذلك ، ثم قال رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - : "ما أنا سددت أبوابكم وفتحت باب علي ؛
ولكن الله فتح باب علي وسد أبوابكم" . وقال البزار :

"أبو ميمونة مجهول . وعيسى الملائي لا نعلم روى إلا هذا" .

قلت : عيسى الملائي ؛ قال أبو الفتح الأزدي : **"تركوه"** ؛ كما في "الميزان" و
"اللسان" .

وأما أبو ميمونة ؛ فقد أغفلوه ، وهو غير أبي ميمونة الفارسي المدني ؛ فإنه دون
هذا في الطبقة ؛ لأن الفارسي تابعي يروي عن أبي هريرة وغيره .

وكأن الهيثمي أشار إليه بقوله في "المجمع" (9 / 115) :

"رواه البزار ، وفي إسناده من لم أعرفه" اهـ .⁷⁶⁶

{ ولقد أتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما رده علي الاسلام
ولئن كان نصرانيا رده علي ساعيه }

في الصحيحين : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ

766 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 665 -
666 .

قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا
 قَالَ: " يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقَبَّضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ،
 ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقَبَّضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ
 فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، **فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي**
الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ
 وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ " وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا
 أَبَالِي **أَيُّكُمْ بَايَعْتُ،** لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهٗ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهٗ عَلَيَّ
 سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ **أُبَايِعُ** إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا " اهـ . 767

ان كلام حذيفة رضي الله عنه يتعلق بالبيع والشراء , ولا يمكن حمله على
 المبايعة على الخلافة , وذلك لان النصراني لا تنعقد له بيعة , وكذلك لا تصح
 البيعة لكثر من شخص , فالكلام يتعلق بالبيع والشراء لانه مرتبط بالامانة , ومن
 الادلة على ذلك قوله في نفس الاثر (**فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ**
يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا) فالسياق واضح بمراد البيع
 والشراء , **قال الامام النووي :** " وَأَمَّا قَوْلُ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ولقد أتى عليَّ
 زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ
 يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا) **فَمَعْنَى**

767 - صحيح البخاري - بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ - ج 8 ص 104 , وصحيح مسلم - بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ
 وَالْإِيْمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ، وَعَرَضِ الْفَتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ - ج 1 ص 126 .

الْمُبَايَعَةُ هُنَا الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ الْمَعْرُوفَانِ وَمُرَادُهُ أَنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْأَمَانَةَ لَمْ تَرْتَفِعْ وَأَنَّ فِي النَّاسِ وَفَاءً بِالْعُهُودِ فَكُنْتُ أَقْدِمُ عَلَى مُبَايَعَةٍ مَنِ اتَّفَقَ غَيْرَ بَاحِثٍ عَنْ حَالِهِ وَثُوقًا بِالنَّاسِ وَأَمَانَتِهِمْ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَدِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَتَحْمِلُهُ عَلَى أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَسَاعِيهِ وَهُوَ الْوَالِي عَلَيْهِ كَانَ أَيْضًا يَقُومُ بِالْأَمَانَةِ فِي وَلَايَتِهِ فَيَسْتَخْرِجُ حَقِّي مِنْهُ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ ذَهَبَتِ الْأَمَانَةُ فَمَا بَقِيَ لِي وَثُوقٌ بِمَنْ أَبَايَعُهُ وَلَا بِالسَّاعِي فِي أَدَائِهِمَا الْأَمَانَةَ فَمَا أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْنِي أَفْرَادًا مِنَ النَّاسِ أَعْرِفُهُمْ وَأَتَقُ بِهِمْ قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ وَالْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُبَايَعَةَ هُنَا عَلَى بَيْعَةِ الْخِلَافَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَاقَدَةِ وَالتَّحَالُفِ فِي أُمُورِ الدِّينِ قَالَا **وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ** وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَوَاضِعُ تُبْطِلُ قَوْلَهُ مِنْهَا قَوْلُهُ وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا **وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ لَا يُعَاقَدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ** والله اعلم " اهـ . 768

وقال العلامة العيني : " قَوْلُهُ: (وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ) وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: تَأَوَّلَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى بَيْعَةِ الْخِلَافَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَهُوَ يَقُولُ: لَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا ... إِلَى آخِرِهِ؟ **وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ الْمَعْرُوفَيْنِ،** يَعْنِي: كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْأَمَانَةَ فِي النَّاسِ: فَكُنْتُ أَقْدِمُ عَلَى مُعَامَلَةٍ مَنِ اتَّقَى غَيْرَ بَاحِثٍ عَنْ حَالِهِ وَثُوقًا بِأَمَانَتِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَدِينُهُ يَمْنَعُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَيَحْمِلُهُ عَلَى أَدَاءِ الْأَمَانَةِ. وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَسَاعِيهِ، وَهُوَ الْوَالِي الَّذِي

يَسْعَى لَهُ. أَيُّ الْوَالِي عَلَيْهِ يَقُومُ بِالْأَمَانَةِ فِي وَلَايَتِهِ فَيَنْصِفُنِي وَيُسْتَخْرِجُ حَقِّي مِنْهُ،
وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا عَلَى قَوْمٍ فَهُوَ سَاعِيهِمْ مِثْلَ سَاعَةِ الزَّكَاةِ " اهـ . 769

{ هَذَا أَخِي وَوَصِيِّي وَخَلِيفَتِي فَيَكُمُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَاطِيعُوا يَعْنِي عَلِيًّا }

قال الامام الالباني : " 4932 - (هَذَا أَخِي وَوَصِيِّي وَخَلِيفَتِي فَيَكُمُ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَاطِيعُوا . يَعْنِي : عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

موضوع

أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي "التفسير" (19/ 74-75) ، وَالْبَزَارُ (3/ 137 / 2417 -
كُشِفَ) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "الدلائل" (ص 364) ، وَابْنُ عَسَاكِرَ (12/ 67 / 2-
68 / 1) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ
عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) [دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِي : "يَا عَلِيُّ ! إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَنْذِرَ عَشِيرَتِي
الْأَقْرَبِينَ] ، فَضَقْتُ بِذَلِكَ ذَرْعًا ، وَعَرَفْتُ أَنِّي مَتَى أَنْادِيهِمْ بِهَذَا الْأَمْرِ أَرَى مِنْهُمْ
مَا أَكْرَهُ ، فَصَمْتُ عَلَيْهَا حَتَّى جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ
مَا تَأْمُرُ بِهِ سَيُعَذِّبُكَ رَبُّكَ ! فَاصْنَعْ لَنَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِ رَجُلَ شَاةٍ ،
وَأَمْلَأْ لَنَا عَسًا مِنْ لَبَنٍ ، وَاجْمَعْ لِي بَنِي عَبْدِ الْمَطْلُبِ حَتَّى أَبْلُغَهُمْ " . فَصْنَعَ لَهُمْ

الطعام [وهم يومئذ أربعون رجلاً ؛ يزيدون رجلاً أو ينقصون ، فيهم أعمامه : أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب] ، وحضروا فأكلوا وشبعوا ، وبقي الطعام . قال : ثم تكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : "يا بني عبد المطلب ! إني - والله - ما أعلم شاباً من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتم به ؛ إني قد جئتم بخير الدنيا والآخرة ، وإن ربي أمرني أن أدعوكم ، فأياكم يؤازرنني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم ؟" .

فأحجم القوم عنها جميعاً ، وإني لأحدثهم سنأ . فقلت : أنا يا نبي الله ! أكون وزيرك عليه . فأخذ برقبتي ثم قال ... (فذكره) . فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب : قد أمرك أن تسمع لعلي و تطيع !

والسياق لابن عساكر ؛ والزيادتان لابن جرير .

وكذلك رواه البيهقي في "دلائل النبوة" ؛ لكنه أسقط من الإسناد : عبد الغفار ابن القاسم ، وكأنه من تدليس ابن إسحاق . ساقه الحافظ ابن كثير (6/ 348-

349) من رواية البيهقي ، ثم من رواية ابن جرير ، وقال عقبها : **"تفرد بهذا السياق عبد الغفار بن القاسم أبو مريم ؛ وهو متروك كذاب شيعي ، اتهمه علي بن المديني وغيره بوضع الحديث ، وضعفه الأئمة رحمهم الله"** .

قلت : قد تابعه على بعض القصة والمتن : عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي بن أبي طالب به

نحوه بلفظ : فقال "أيكم يقضي ديني ، ويكون خليفتي ووصيي من بعدي ؟"
... وفيه : فقلت : أنا يا رسول الله ! قال : "أنت يا علي ! أنت يا علي !".

أخرجه ابن عساكر (2 / 67 / 12) من طريق محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي
: أخبرنا عباد بن يعقوب : أنبأنا عبد الله بن القدوس ...

قلت : وهذا إسناد واه بمرّة ؛ **مسلسل بالرفض من هؤلاء الثلاثة** :

فعبد الله بن عبد القدوس ؛ قال الذهبي : "**كوفي رافضي** ، نزل الري . روى عن
الأعمش وغيره . قال ابن عدي : عامة ما يرويه في فضائل أهل البيت . قال
يحيى : ليس بشيء ، رافضي خبيث . وقال النسائي وغيره : **ليس بثقة** " .

وعباد رافضي أيضاً كما تقدم مراراً .

والمحاربي هذا ؛ قال الذهبي : "تكلم فيه . وقيل : **كان مؤمناً بالرجعة**" .

لكن لم يتفرد به ، فقد ذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم عن عيسى بن
ميسرة الحارثي : حدثنا عبد الله بن عبد القدوس به ؛ إلا أنه قال : "**.. ويكون**
خليفتي في أهلي" .

قلت : وهذا اللفظ هو الأشبه بالصواب ؛ فقد رواه شريك عن الأعمش عن
المنهال به ، ولفظه : "من يضمن عني ديني ومواعيدي ، ويكون معي في الجنة ،
ويكون خليفتي في أهلي ؟!" .

أخرجه أحمد (111 / 1) ، وعنه الضياء المقدسي (476 - بتحقيقي) ، والبخاري (2418) . وقال الهيثمي (9 / 113) : "إسناده جيد" !

كذا قال ! ورجاله ثقات ؛ غير عباد بن عبد الله الأسدي ؛ فإنه ضعيف .

وشريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سيء الحفظ ؛ ولذلك لم يحتج به مسلم ، وإنما روى له متابعة كما يأتي .

لكن له طريق أخرى بلفظ : .. فأيكم يبإيعني على أن يكون أخي وصاحبي ؟! " .

أخرجه أحمد (159 / 1) من طريق أبي صادق عن ربيعة بن ناخذ عن علي .

وأخرجه ابن عساكر (12 / 67 / 1-2) من طريق أحمد .

قلت : وإسناده جيد ؛ لولا جهالة ربيعة بن ناخذ ؛ كما تقدم مراراً .

ورواه ابن جرير أيضاً في "التاريخ" (2 / 321) .

ونقل السيوطي عنه أنه صححه ؛ كما في "كنز العمال" (6 / 396 / 6045) .

وله شاهد من حديث ابن عباس بلفظ : وقال لبني عمه : "أيكم يواليني في الدنيا

والآخرة ؟" - قال : وعلي معه جالس - فأبوا . فقال علي : أنا أواليك في الدنيا

والآخرة . قال : "أنت وليي في الدنيا والآخرة" .

ليس فيه ذكر للخلافة مطلقاً .

أخرجه أحمد (1/ 330-331) ، وعنه الحاكم (3/ 132-134) ، والنسائي في "الخصائص" (ص 6-7) في حديث طويل ؛ فيه عشر خصائص لعلي رضي الله عنه هذه إحداها . وقال الحاكم : "صحيح الإسناد" . ووافقه الذهبي . وهو كما قال ؛ على ضعف في أحد رواته لا يقبل ما يتفرد به ، كما يشير إليه قول الهيثمي (9/ 120) : "ورجال أحمد رجال "الصحيح" ؛ غير أبي بلج الفزاري ؛ وهو ثقة ، وفيه لين" .

قلت : فهذه الطرق يدل مجموعها على أن الخلافة المذكورة في هذا الحديث - وكذا في غيره مما لم نذكره هنا - إنما هي خلافة خاصة في أهله - صلى الله عليه وسلم - وعشيرته .

وقد أحسن بيان ذلك الإمام ابن كثير ؛ فقال - عقب الطرق المتقدمة - : "فهذه طرق متعددة لهذا الحديث عن علي رضي الله عنه ، ومعنى سؤاله - صلى الله عليه وسلم - لأعمامه وأولادهم أن يقضوا عنه دينه ويخلفوه في أهله ، يعني : إن قتل في سبيل الله ؛ كأنه خشي إذا قام بأعباء الإنذار أن يقتل ، فلما أنزل الله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) ؛ فعند ذلك أمن . وكان أولاً يحرس حتى نزلت هذه الآية : (والله يعصمك من الناس) ، ولم يكن أحد في بني هاشم - إذ ذاك - أشد إيماناً وإيقاناً وتصديقاً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من علي

رضي الله عنه ، ولهذا بدرهم إلى التزام ما طلب منهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم كان بعد هذا - والله أعلم - دعاؤه الناس جهره على الصفا ، وإنذاره لبطون قريش عموماً وخصوصاً ؛ حتى سمي من سمي من أعمامه وعماته وبناته لينبه بالأدنى على الأعلى ؛ أي : إنما أنا نذير ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

(تنبيه) : اعلم أن الشيعي - في كتابه "المراجعات" (ص 123-125) - قد دلس - كعادته - حول هذا الحديث تدليسات فاحشة ؛ هي الكذب بعينه ! ثم تبعه على ذلك الخميني في "كشف الأسرار" (ص 173-175) ! وإليك البيان :

أولاً : زعم أن حديث الترجمة في : "صحيح السنن المأثورة" ! فهذا كذب ؛ سواءً أراد به كتب الصحاح ، أو الأحاديث الصحاح ؛ فإن الحديث ليس في هذه ولا هذه ؛ كما رأيت .

ثانياً : عزا الحديث لجماعة من الأئمة ، منهم الإمام أحمد في المواضع الثلاثة المتقدمة من "المسند" ، والنسائي في "الخصائص" في الصفحة المشار إليها ، و "مستدرك الحاكم" في الصفحة المتقدمة ، موهماً أن هذه المصادر فيها الحديث بعينه ! بل صرح فقال (ص 125) : "إن حديث ابن عباس يتضمن هذا النص" !

وهذا زور وافتراء ؛ كما يظهر لك واضحاً من هذا التخريج . فالله المستعان .

ثالثاً : ذكر في الحاشي أن مسلماً رواه في "صحيحه" ! عامله الله بما يستحق !

ثم رأيت في (ص 133) أنهم القاريء أنه أخرجه البخاري في كتابه !!

رابعاً : قال (ص 127) : "وقد صححه غير واحد من أعلام المحققين" !!

وهذا كذب ظاهر ؛ فإن الذين صححوه ؛ إنما هو بغير لفظ الترجمة كما تقدم .

خامساً : ثم قال : "وحسبك في تصحيحه ثبوته من طريق الثقات الأثبات الذين

احتج بهم أصحاب الصحاح ، ودونك (ص 111) من الجزء الأول من "مسند

أحمد" ؛ تجده يخرج هذا الحديث عن أسود بن عامر عن شريك عن الأعمش

عن المنهال عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي مرفوعاً . وكل واحد من

سلسلة هذا السند حجة عند الخصم ، وكلهم من رجال الصحاح" !!

وذكر في الحاشية أن شريكاً احتج به مسلم في "صحيحهما" ! وكذلك قال في

(ص 79) .

وأن عباد بن عبد الله الأسدي هو "عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي

الأسدي ؛ احتج به البخاري ومسلم في "صحيحهما" ، سمع أسماء وعائشة

... " !!

قلت : وفي هذا من الكذب ما لا يخفى على العارفين بتراجم الرجال ؛ وهاك
البيان :

الأول : قوله بأن مسلماً احتج بشريك ... وهو ابن عبد الله القاضي !
فإن مسلماً لم يحتج به ؛ وإنما روى له متابعة ؛ كما صرحوا بذلك في ترجمته ،
منهم الحافظ المنذري في آخر كتابه "الترغيب" (4 / 284) ، والذهبي في
"الميزان" (1 / 446) ، وابن حجر العسقلاني في "التهذيب" (5 / 99) وغيرهم
. ثم هو - إلى ذلك - سيء الحفظ كما تقدم ؛ قال الحافظ : "صدوق
يخطئ كثيراً" .

والآخر : قوله : بأن عباد بن عبد الله الأسدي هو ... ابن الزبير بن العوام
القرشي !

فهذا مما لم يقله أحد قبله ، بل عباد بن عبد الله الأسدي - الراوي عن علي -
: هو غير عباد بن عبد الله الأسدي الراوي عن أسماء وعائشة ؛ فإن الأول كوفي
، والآخر مدني . والأول ضعيف كما تقدم ؛ وهو صاحب هذا الحديث . وأما
الآخر ؛ فهو الذي احتج به الشيخان ؛ ولا علاقة له بهذا الحديث ، ولم يذكروا
في الرواة عنه المنهال بن عمرو ، وإنما ذكروا أنه روى عن الأول ؛ ولم يذكروا
معه غيره .

ولقد كنت أود أن أقول : إن هاتين الأكذوبتين لم يتعمدهما الشيعي ، وإنما هما من أوهامه ؛ لولا أنني أخذت عليه كثيراً من الأكاذيب التي لا يمكن تأويلها ؛ كما تقدم مراراً .

ولم يقنع الشيعي بما افترى من أكاذيب ؛ حتى بنى عليها قوله - بكل جرأة وقلة حياء - : "وإنما لم يخرج الشيطان وأمثالهما ؛ لأنهم رأوه يصادم رأيهم في الخلافة ، وهذا هو السبب في إعراضهم عن كثير من النصوص الصحيحة ، خافوا أن تكون سلاحاً للشيعية ؛ فكتموها وهم يعلمون ، وإن كثيراً من شيوخ أهل السنة - عفا الله عنهم - كانوا على هذه الوتيرة ، يكتمون كل ما كان من هذا القبيل" !!

هكذا قال - عامله الله بما يستحق - ! وهو في الواقع وصفه ووصف إخوانه الشيعة ؛ فهم الذين يردون النصوص الصحيحة ، ويحتجون بالأحاديث الواهية والموضوعة ، مع إيهام القراء أنها صحيحة عند أهل السنة ؛ وهي عندهم ضعيفة أو موضوعة .

وهل أدل على ذلك من صنيع هذا الشيعي الذي فضحناه وكشفنا عنه عواره ؛ في تخريج أحاديث كتابه التي نادراً ما يكون فيها حديث صحيح ؟! فإن وجد فلا حجة فيه مطلقاً على ما يزعمونه من النص على خلافة علي رضي الله عنه - برأه الله مما يقولون فيه ، ويعزونه إليه من الأكاذيب والأباطيل - !

سادساً : ومن أكاذيبه وتلفيقاته : أنه ذكر (ص 128) على لسان الشيخ سليم البشري أنه قال : "راجعت الحديث في (ص 111) من الجزء الأول من "مسند أحمد" ، ونقبت عن رجال سنده ، فإذا هم ثقات أثبات حجج" !!
فهذا زور وكذب وافتراء على الشيخ البشري ؛ فإن المبتدئين في هذا العلم يعلمون ما في سنده من الضعف الذي سبق بيانه .

سابعاً : ساق حديث ابن عباس الذين ذكرت طرفاً منه - شاهداً فيما سبق في أول هذا الحديث - من رواية الأئمة الثلاثة الذين ذكرنا هناك : أحمد والنسائي والحاكم ؛ فقال عطفاً عليهم : "وغيرهم من أصحاب "السنن" ؛ بالطرق المجمع على صحتها عن عمرو بن ميمون ... " !!
قلت : وفي هذا أكذوبتان أيضاً :

الأولى : قوله : "وغيرهم من أصحاب السنن" !! فإنه لم يروه أحد منهم ، بل ذلك من أكاذيبه أو تدليساته !

والأخرى : "بالطرق المجمع على صحتها" !! فإنه ليس له إلا طريق واحد عند الثلاثة المذكورين ؛ مدارها على يحيى بن حماد : حدثنا أبو عوانة : حدثنا أبو بلج : حدثنا عمرو بن ميمون .

وأكذوبه ثالثة ؛ وهي أن أبا بلج هذا - وإن كان ثقة على الأرجح - لكنه ليس مجمعاً على الاحتجاج به ؛ فقد ضعفه ابن معين . وقال البخاري : "فيه نظر" . وقال ابن حبان : "يخطيء" ! وقد أشار إلى ذلك قول الهيثمي المتقدم : "وهو ثقة فيه لين" .

فقوله : "بالطرق المجمع على صحتها" ؛ مزدوج الكذب . وثبت حديث ابن عباس هذا وما في معناه ؛ لا ينفعه فيما هو في صدد من الاستدلال به على أن علياً هو الخليفة من بعده - صلى الله عليه وسلم - ، كيف وليس فيه إلا قوله - صلى الله عليه وسلم - لعلي رضي الله عنه : "أنت وليي في الدنيا والآخرة" ! ونحوه قوله في الأحاديث الأخرى : "... ويكون خليفتي في أهلي" كما هو ظاهر ؟! بل في هذا الأخير إشارة لطيفة إلى أنه ليس خليفته في أمته كلها ؛ فتنبه ، ولا تغتر بشقاشق الشيعة وأكاذيبه !

ثم إن في حديث ابن عباس هذا ، جملة تعمد الرافضي حذفها ؛ لأنها تخالف كفره بأبي بكر رضي الله عنه وفضائله ، وهي في هجرته مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ونصها : قال ابن عباس : فجاء أبو بكر وعلي نائم ، قال : وأبو بكر يحسب أنه نبي الله ، قال : فقال : يا نبي الله ! قال : فقال له علي : إن نبي الله قد انطلق نحو بئر ميمون ؛ فأدركه . قال : فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار ... إلخ الحديث .

فإذا كنت صادقاً في قولك : إن حديث ابن عباس هذا جاء بالطرق المجمع على صحتها ؛ فلماذا حذفت هذه الجملة التي تشهد لأبي بكر رضي الله عنه بأنه صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - في الغار ؟!

أفلا يصدق عليك أنك كالذين عناهم الله بقوله : (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) ؟! ولم لا ؟! وقد كفرتم بما هو أصح منه ؛ وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : "يا أبا بكر ! ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟!" . رواه الشيخان ، وهو مخرج في "فقه السيرة" (173) ، وهو تفسير لقوله تعالى : (إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) .

(فأين تذهبون) ؟!

وقد يتساءل بعض الناس فيقول : إذا أنكرت الشيعة أحاديث السنة الصحيحة ؛ لمخالفتها ما هم عليه من الضلال والمعاداة لسلفنا الصالح - وفي مقدمتهم أبو بكر رضي الله عنه - ، فماذا يقولون في هذه الآية الصريحة في الشاء على أبي بكر ؟ وهم - بطبيعة الحال - لا يستطيعون إنكارها ؛ لأنهم لو فعلوا لم يبق مجال لأحد في كفرهم ؟ " اهـ . 770

لقد بين الامام الالباني عدم صحة هذا الاثر ونقده من الناحية الحديثية نقدا متينا ، وقد ورد هذا الاثر في كتب الرافضة ايضا ، **قال الطوسي** : " 11 / 1206 - وعنه ، قال : أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل ، قال . حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري سنة ثمان وثلاث مائة ، قال : حدثنا محمد بن حميد الرازي ، قال . حدثنا سلمة بن الفضل الأبرش ، قال : حدثني محمد بن إسحاق ، عن عبد الغفار بن القاسم . قال أبو المفضل : وحدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي - واللفظ له - ، قال : حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي ، قال : حدثني سلمة بن صالح الجعفي ، عن سليمان الأعمش وأبي مريم جميعا ، عن المنهال بن عمرو ، عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : لما نزلت هذه الآية على رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (وأنذر عشيرتك الأقربين) دعاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لي : يا علي ، إن الله (تعالى) أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين ، قال : **فضقت بذلك ذرعا ، وعرفت أنني متى أناديهم بهذا الامر أرى منهم ما أكره ، فصمت على ذلك** ، وجاءني جبرئيل (عليه السلام) فقال : يا محمد ، **إنك إن لم تفعل ما أمرت به عذبك ربك (عز وجل)** ، فاصنع لنا يا علي صاعا من طعام ، واجعل عليه رجل شاة ، واملا لنا عسا من لبن ، ثم أجمع بني عبد المطلب حتى أكلهم ، وأبلغهم ما أمرت به . ففعلت ما أمرني به ، ثم دعوتهم أجمع ، وهم يومئذ أربعون رجلا يزيدون رجلا أو

ينقصون رجلا ، فيهم أعمامه أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب . فلما اجتمعوا له (صلى الله عليه وآله) ، دعاني بالطعام الذي صنعت لهم ، فجئت به ، فلما وضعته تناول رسول الله (صلى الله عليه وآله) جذمة من اللحم ، فشققها بأسنانه ، ثم ألقاها في نواحي الصحيفة ، ثم قال : خذوا بسم الله ، فأكل القوم حتى صدروا ، ما لهم بشئ من الطعام حاجة ، وما أرى إلا مواضع أيديهم ، وأيم الله الذي نفس علي بيده إن كان الرجل الواحد منهم ليأكل ما قدمت لجميعهم ، ثم جئتهم بذلك العس فشربوا حتى رووا جميعا ، وأيم الله إن كان الرجل الواحد منهم ليشرب مثله ، فلما أراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يكلمهم بדרه أبو لهب إلى الكلام فقال : لشد ما سحركم صاحبكم ! فتفرق القوم ، ولم يكلمهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) . فقال لي من الغد : يا علي ، إن هذا الرجل قد سبقني إلى ما سمعت من القول ، فتفرق القوم قبل أن أكلمهم ، فعد لنا من الطعام بمثل ما صنعت ثم اجمعهم لي . قال . ففعلت ثم جمعتهم ، فدعاني بالطعام فقربته لهم ، ففعل كما فعل بالأمس ، وأكلوا حتى ما لهم به من حاجة ، ثم قال : أسقهم ، فجئتهم بذلك العس فشربوا حتى رووا منه جميعا . ثم تكلم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا بني عبد المطلب ، إني والله ما أعلم شابا في العرب جاء قومه بأفضل مما جئتمكم به ، إني قد جئتمكم بخير الدنيا والآخرة ، وقد أمرني الله (عز وجل) أن أدعوكم إليه ، فأياكم يؤمن بي ويؤازرنى على أمري ، فيكون أخي ووصيي ووزيرى وخليفتي في أهلي من بعدي ؟

قال : فأمسك القوم ، وأحجموا عنها جميعا . قال : فقمتم وإني لأحدثهم سنا ، وأرمصهم عينا ، وأعظمهم بطنا ، وأحشمهم ساقا . فقلت : أنا يا نبي الله أكون وزيرك على ما بعثك الله به . قال : فأخذ بيدي ثم قال : إن هذا أخي ووصيي ووزيرتي وخليفتي فيكم ، فاسمعوا له وأطيعوا . قال : **فقام القوم يضحكون ، ويقولون لأبي طالب : قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع** " اهـ . 771

لقد انذرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ، ودعاهم للإسلام ، ولمناصرتهم ، وفي هذا دليل صريح على عدم إيمان أبي طالب لأنه كان موجودا ولم يستجب لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، فأقول اما ان يضرب الرافضة هذه الرواية بعرض الحائط كما هو المعتاد ، او ان يقرؤا بعدم إيمان أبي طالب برسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

ومما يدل على بطلان هذا الاثر ان الايمان بالنبي صلى الله عليه واله وسلم ، ومؤازرته متحقق لكثير من الصحابة الكرام رضي الله عنهم منذ بعثة النبي صلى الله عليه واله وسلم ، فهل يلزم من هذا ان يكونوا جميعا خلفاء ؟ !!! .

{ ايتها العير انكم لسارقون - كدنا ليوسف }

قال الله تعالى : { فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنْ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (70) : يوسف } ، وقال تعالى : { فَبَدَأْ

بَأْوَعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ **كَذَلِكَ كَدْنَا لْيُوسُفَ مَا كَانَ**
لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ
ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (76) : يوسف { .

قال الامام ابن القيم : " وَقَدْ ذَكَّرُوا فِي تَسْمِيَّتِهِمْ سَارِقِينَ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مِنْ بَابِ **الْمَعَارِضِ** وَأَنَّ يُوسُفَ نَوَى بِذَلِكَ أَنَّهُمْ سَرَقُوهُ مِنْ أَبِيهِ
حَيْثُ غَيَّبُوهُ عَنْهُ بِالْحِيلَةِ الَّتِي احْتَالُوا عَلَيْهِ، وَخَانُوهُ فِيهِ، وَالْخَائِنُ يُسَمَّى سَارِقًا،
وَهُوَ مِنَ الْكَلَامِ الْمَرْمُوزِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى خَوْنَةَ الدَّوَاوِينِ لُصُوصًا.

الثاني : أَنَّ الْمُنَادِيَ هُوَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ يُوسُفَ " اهـ . 772

قال الطبرسي : " (كذلك كدنا ليوسف) أي : مثل ذلك الكيد أمرنا يوسف
ليكيد بما يتهيأ له أن يحبس أخاه ، ليكون ذلك سببا لوصول خبره إلى أبيه ، **أي**
: ألهمنا يوسف هذا الكيد والحيلة ، فجازيناهم على كيدهم بيوسف أي : كما
فعلوا في الابتداء ، فعلنا بهم . وقيل : إن معنى كدنا صنعنا ليوسف ، عن ابن
عباس . وقيل : ألهمنا ، عن الربيع . وقيل : دبرنا ليوسف بدلالة قوله (وفوق كل
ذي علم عليم) على أنه سبحانه علم من صلاح هذا التدبير ما لم يعلمه غيره
عن القتيبي " اهـ . 773

772 - اعلام الموقعين - ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية - ج 3 ص 168 , واغاثة
اللفهان - ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية - ج 2 ص 111 .
773 - تفسير مجمع البيان - الطبرسي - ج 5 ص 435 - 436 .

وقال الطباطبائي : " قوله تعالى : " كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك الا ان يشاء الله " إلى آخر الآية الإشارة إلى ما جرى من الامر في طريق اخذ يوسف (ع) أخاه لأمه من عصبه اخوته وقد كان كيدا لأنه يوصل إلى ما يطلبه منهم من غير أن يعلموا ويتفطنوا به ولو علموا لما رضوا به ولا مكنوه منه وهذا هو الكيد غير أنه كان **بإلهام من الله سبحانه أو وحى منه إليه** علمه به طريق التوصل إلى اخذ أخيه ولذلك نسب الله سبحانه ذلك إلى نفسه مع توصيفه بالكيد فقال كذلك كدنا ليوسف . وليس كل كيد بمنفي عنه تعالى وانما تتنزه ساحة قدسه عن الكيد الذي هو ظلم ونظيره المكر والاضلال والاستدراج وغيرها " اهـ . 774

وقال الشيرازي : " 33 - لماذا اتهم الجميع بالسرقة ؟ مر علينا في الآية الشريفة قوله تعالى : إنكم سارقون وهذه في الواقع تهمة موجهة إلى الجميع وهي تهمة كاذبة ، فما المسوغ والمجوز الشرعي لمثل هذا الاتهام الباطل ؟ يمكن الإجابة على هذا السؤال في عدة نقاط وهي : **أولا : إن قائل هذه الجملة غير معلوم ، حيث ورد في القرآن إنه (قالوا . . .) ولعل القائلين هم بعض الموظفين من عمال يوسف والمسؤولين عن حماية خزائن الحبوب ، فهم حينما افتقدوا صواع الملك ، اطمأنوا بأن السارق هو أحد أفراد القافلة القادمة من كنعان ، فوجهوا الخطاب إليهم جميعا ، وهذا من الأمور الطبيعية ، فحينما يقوم**

شخص مجهول في ضمن مجموعة معينة بعمل ما ، فإن الخطاب يوجه إليهم جميعا ويقال لهم : إنكم فعلتم هذا العمل ، والمقصود إن أحد هذا المجموعة أو بعضها قد فعل كذا . ثانيا : الطرف الذي وجهت إليه التهمة وهو بنيامين ، كان موافقا على توجيه هذه التهمة له ، لأن التهمة كانت مقدمة للخطوة المرسومة والتي كانت تنتهي ببقائه عند أخيه يوسف ، وأما شمول الاتهام لجميع الاخوة ودخولهم جميعا في دائرة الظن بالسرقة ، فإن كل ذلك كان إتهاما مؤقتا حيث زالت بمجرد التفتيش والعثور على الصواع وظهر المذنب الواقعي . قال بعض المفسرين : إنه قصد بالسرقة - فيما نسبوه إلى اخوة يوسف - هو ما اقترفوه سابقا من سرقة الاخوة يوسف من أبيه ، لكن هذا التوجيه يتم إذا كانت التهمة قد وجهت إليهم من قبل يوسف ، لأنه كان عالما بالذنب الذي ارتكبه ، ولعل ما ورد في ذيل الآية الشريفة يدل على ذلك ، حيث قال العمال إننا : نفقد صواع الملك ومثل هذا الخطاب لا يتضمن توجيه السرقة إليهم ، (ولكن الجواب الأول أصح ظاهرا) " اهـ . 775

وقال محمد تقي المجلسي : " وفي القوي الصحيح ، عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا رويناه عن أبي جعفر عليه السلام في قول يوسف أيتها العير إنكم لسارقون فقال : و الله ما سرقوا و ما كذب ، و قال إبراهيم : بل فعله كبيرهم هذا فساءلوهم إن كانوا ينطقون فقال : و الله ما فعلوا و ما

كذب قال فقال أبو عبد الله عليه السلام ما عندكم فيها يا صيقل؟ قال قلت: ما عندنا فيها إلا التسليم قال: فقال: إن الله أحب اثنين و أبغض اثنين، أحب الخطر فيما بين الصفين (أي التبختر) و أحب الكذب في الإصلاح و أبغض الخطر في الطرقات و أبغض الكذب في غير الإصلاح، أن إبراهيم قال: بل فعله كبيرهم هذا، إرادة الإصلاح و دلالة على أنهم لا يعقلون و قال يوسف إرادة الإصلاح " اهـ . 776

لماذا ربط الكذب بالإصلاح ثم نسب فعل إبراهيم ويوسف عليهما السلام بإرادة الإصلاح ؟ .

هل يجوز ان نسمي التقية بالكذب المباح ؟ .

{ انا مدينة العلم وعلي بابها }

قال الامام الالباني : " 2955 - (أنا مدينة العلم ، وعلي بابها ، فمن أراد العلم فليأته من بابه) .

موضوع .

أخرجه ابن جرير الطبري في " تهذيب الآثار " كما يأتي ، والطبراني في " المعجم الكبير " (1/108/3) ، والحاكم (126/3) ، والخطيب في " تاريخ بغداد

" (48/11) ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (2/159/12) من طريق أبي الصلت عبد السلام بن صالح العروي : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا . وقال ابن جرير والحاكم : " صحيح الإسناد " .
ورده الذهبي بقوله : " **بل موضوع** " . ثم قال الحاكم : " وأبو الصلت ثقة مأمون " .
فتعقبه الذهبي بقوله : " قلت : لا والله ، لا ثقة و لا مأمون " .

وقال في كتابه " الضعفاء والمتروكين " : " اتهمه بالكذب غير واحد ، قال أبو زرعة : لم يكن بثقة . وقال ابن عدي : متهم . وقال غيره : رافضي " .

وقال في كتابه " الضعفاء والمتروكين " : " اتهمه بالكذب غير واحد ، قال أبو زرعة : لم يكن بثقة . وقال ابن عدي : متهم . وقال غيره : رافضي " . وقال الحافظ في " التقريب " : " صدوق ، له مناكير ، وكان يتشيع ، وأفرط العقيلي فقال : كذاب " .

قلت : لم يوثقه أحد سوى ابن معين ، وقد اضطرب قوله فيه على وجوه :

الأول : أنه ثقة . رواه عنه الدوري . أخرجه الحاكم (126/3) ، والخطيب في " التاريخ " (50/11) .

الثاني : ثقة صدوق . رواه عنه عمر بن الحسن بن علي بن مالك في " التاريخ " (48/11) .

الثالث : ما أعرفه بالكذب . وقال مرة : لم يكن عندنا من أهل الكذب .

رواه عنه ابن الجنيـد . أخرجه في " التاريخ " (49/11) . وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز في " جزء معرفة الرجال " ليحيى بن معين (ق 2/4) : " وسألت يحيى عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي ؟ فقال : ليس ممن يكذب " . ورواه عنه الخطيب (50/11) .

الرابع : قال أبو علي صالح بن محمد وقد سئل عن أبي الصلت : رأيت يحيى بن معين يحسن القول فيه . كذا أخرجه الخطيب عنه . وأخرجه الحاكم (127/3) من طريق أخرى عنه قال : " دخل يحيى بن معين ونحن معه على أبي الصلت ، فسلم عليه ، فلما خرج تبعته فقلت له : ما تقول رحمك الله في أبي الصلت ؟ فقال : هو صدوق " .

الخامس : ما أعرفه ! أخرجه الخطيب (49/11) من طريق عبد الخالق بن منصور قال : وسألت يحيى بن معين عن أبي الصلت ؟ فقال : فذكره . وقال الخطيب : " قلت : أحسب عبد الخالق سأل يحيى بن معين عن حال أبي الصلت قديما ، ولم يكن يحيى إذ ذاك يعرفه ، ثم عرفه بعد " .

قلت : وهذا جمع حسن بين هذه الأقوال ، على أنها باستثناء القول الأخير ، لا تعارض كبير بينها كما هو ظاهر . إلا أن القول الثالث : " ما أعرفه بالكذب " . ليس نصا في التوثيق ، لأنه لا يثبت له الضبط والحفظ الذي هو العمدة في

الرواية . فيبدو لي - والله أعلم - أن ابن معين لم يكن جازما في توثيقه ،
ولذلك اختلفت الرواية عنه ، **وسائر الأئمة قد ضعفوه وطعنوا فيه فالعمدة عليهم**
دونه .

وكذلك اختلف قول ابن معين في الحديث نفسه على وجوه :

الأول : هو صحيح . أخرجه الخطيب عن القاسم بن عبد الرحمن الأنباري عنه .

الثاني : ما هذا الحديث بشيء . قاله في رواية عبد الخالق المتقدمة عنه .

الثالث : قال يحيى بن أحمد بن زياد : وسألته يعني ابن معين عن حديث أبي معاوية الذي رواه عبد السلام الهروي عنه عن الأعمش : حديث ابن عباس ؟
فأنكره جدا . أخرجه الخطيب (49/11) .

الرابع : قال ابن محرز في روايته المتقدمة عن ابن معين : فقليل له في حديث
أبي معاوية عن الأعمش ... فقال : هو من حديث أبي معاوية ، أخبرني ابن نمير
قال : حدث به أبو معاوية قديما ، ثم كف عنه ، وكان أبو الصلت رجلا موسرا
يطلب هذه الأحاديث ، ويكرم المشايخ ، وكانوا يحدثونه بها " .

فهذه الرواية تلتقي مع الثانية والثالثة ، لقول ابن نمير أن أبا معاوية كف عنه .

الخامس : حديث كذب ليس له أصل . قال ابن قدامة في " المنتخب " (1/204/10) :
" وقال محمد بن أبي يحيى : سألت أحمد عن أبي معاوية عن

الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا به (فذكره) ، فقال أحمد : قبح الله
أبا الصلت ذاك ، ذكر عن عبد الرزاق حديثا له أصل . وقال إبراهيم بن جنيد :
سئل يحيى بن معين عن عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد ؟ فقال : كذاب
يحدث أيضا بحديث أبي معاوية عن الأعمش بحديث " أنا مدينة العلم ، وعلي
بابها " ، وهذا حديث كذب ليس له أصل . وسألته عن أبي الصلت الهروي ؟
فقال : قد سمع ، وما أعرفه بالكذب . قلت : فحديث الأعمش عن مجاهد عن
ابن عباس ؟ قال : ما سمعته قط ، وما بلغني إلا عنه " !

قلت : فأنت ترى أن أكثر الروايات عن ابن معين تميل إلى تضعيف الحديث

وكانه لذلك تأول الخطيب الرواية الأولى عنه بأنه لا يعني صحة الحديث نفسه
وإنما يعني ثبوته عن أبي معاوية ليس إلا ، فقال عقبها : " قلت : أراد أنه صحيح
من حديث أبي معاوية ، وليس بباطل ، إذ قد رواه غير واحد عنه " .

قلت : وقد وقفت على جماعة تابعوا أبا الصلت في روايته عن أبي معاوية ، فأنا
أسوق لك أسماءهم للنظر في أحوالهم : الأول : محمد بن الطفيل . قال محمد
بن أبي يحيى المتقدم ذكره عن يحيى بن معين أنه قال : حدثني به ثقة : محمد
بن أبي يحيى المتقدم ذكره عن يحيى بن معين أنه قال : حدثني به ثقة : محمد
بن الطفيل عن أبي معاوية . كذا في " منتخب ابن قدامة " (1/204/10) .

قلت : وهذه متابعة قوية إن صح السند عن ابن الطفيل فإنه " صدوق " كما في " التقريب " ، لكن ابن أبي يحيى فيه جهالة كما سبق .

الثاني : جعفر بن محمد البغدادي أبو محمد الفقيه .

أخرجه الخطيب في " التاريخ " (172/7 - 173) من رواية محمد بن عبد الله أبي جعفر الحضرمي عنه : حدثنا أبو معاوية به . قال أبو جعفر : " لم يرو هذا الحديث عن أبي معاوية من الثقات أحد ، رواه أبو الصلت فكذبوه " .

قلت : فيه إشارة إلى أن جعفر بن محمد ليس بثقة ، وقد قال الذهبي : " فيه جهالة " .

ثم ساق له هذا الحديث وقال : " موضوع " .

وأقره الحافظ على التجهيل ، وتعقبه على قوله بأنه " موضوع " فقال :

" وهذا الحديث له طرق كثيرة في " مستدرك الحاكم " ، أقل أحوالها أن يكون للحديث أصل ، فلا ينبغي أن يطلق القول عليه بالوضع " .

كذا قال ، وفيه نظر ، فإن الحديث ليس له عند الحاكم إلا هذه الطريق ، وطريق أخرى فقط ، وهي الآتية بعد .

الثالث : محمد بن جعفر الفيدي .

أخرجه الحاكم (127/3) وروى بسنده الصحيح عن العباس بن محمد الدوري أنه قال : " سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت الهروي ؟ فقال : ثقة . فقلت : أليس قد حدث عن أبي معاوية عن الأعمش " أنا مدينة العلم " ؟ فقال : قد حدث به محمد بن جعفر الفيدي ، وهو ثقة مأمون " .

ورواه الخطيب أيضا (50/11) عن الدوري بلفظ : " فقال : ما تريدون من هذا المسكين ؟ ! أليس قد حدث به محمد بن جعفر الفيدي عن أبي معاوية ، هذا أو نحوه " .

ولم يذكر التوثيق ! وقد قال الحافظ في ترجمة محمد بن جعفر بن أبي موثقة الكلبي أبي عبد الله وقيل أبو جعفر الكوفي ، ويقال البغدادي العلاف المعروف بالفيدي من " التهذيب " : " روى عنه البخاري حديثا واحدا في " الهبة " و
..... محمد بن عبد الله

الحضرمي . ذكره ابن حبان في " الثقات " قلت : وقع في الهبة " : حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر ، ولم يذكر نسبه ، والذي أظن أنه القومسي ، فإنه لم يختلف في أن كنيته أبو جعفر ، بخلاف هذا . والقومسي ثقة حافظ ، بخلاف هذا ، فإن له أحاديث خولف فيها " .

وقال في " التقريب " : " محمد بن جعفر الفيدي ... العلاف نزل الكوفة ثم بغداد ، مقبول " .

قلت : ولينظر إذا كان جعفر بن محمد البغدادي المتقدم هو هذا أم غيره ، فقد روى عنه الحضرمي أيضا كما تقدم ، ويكون انقلب اسمه على بعض الرواة . والله أعلم .

الرابع : عمر بن إسماعيل بن مجالد قال : حدثنا أبو معاوية به .

أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (276) وروى عن ابن معين أنه قال :

" عمر بن إسماعيل شويطر ، ليس بشيء ، كذاب ، رجل سوء ، خبيث ، حدث عن أبي معاوية ... " . قال العقيلي : " ولا يصح في هذا المتن حديث " .

الخامس : رجاء بن سلمة : حدثنا أبو معاوية الضرير به .

أخرجه الخطيب (348/4) .

ورجاء هذا قال ابن الجوزي :

" اتهم بسرقة الأحاديث " .

السادس : الحسن بن علي بن راشد .

أخرجه ابن عدي (1/93) ، وعنه السهمي في " تاريخ جرجان " (24) حدثنا

العدوي : حدثنا الحسن بن علي بن راشد حدثنا أبو معاوية به .

وهذه متابعة قوية ، لأن الحسن هذا صدوق رمي بشيء من التدليس كما في " التقريب " وقد صرح بالتحديث ، لولا أن العدوي هذا كذاب واسمه الحسن بن علي بن زكريا البصري الملقب بالذئب ! فهي في حكم المعدوم ! ولذلك قال ابن عدي : " وهذا حديث أبي الصلت الهروي عن أبي معاوية ، على أنه قد حدث [به] غيره ، وسرقه منه من الضعفاء ، وليس أحد ممن رواه عن أبي معاوية خيرا وأصدق من الحسن بن علي بن راشد الذي ألزقه العدوي عليه " . قلت : فهؤلاء ستة متابعين لأبي الصلت ، ليس فيهم من يقطع بثقته ، لأن من وثق منهم ، فليس توثيقه مشهورا ، مع قول أبي جعفر الحضرمي المتقدم : " لم يروه عن أبي معاوية من الثقات أحد " .

مع احتمال أن يكونوا سرقوه عن أبي الصلت ، وهو ما جزم به ابن عدي كما تقدم ويأتي .

وقد وجدت لأبي معاوية متابعا ، ولكنه لا يساوي شيئا ، فقال ابن عدي (ق 182 - 183) : حدثنا أحمد بن حفص السعدي : حدثنا سعيد بن عقبة عن الأعمش به ؛ وقال : " سعيد بن عقبة ؛ سألت عنه ابن سعيد ؟ فقال : لا أعرفه . وهذا يروي عن أبي معاوية عن الأعمش ، وعن أبي معاوية يعرف بأبي الصلت عنه ، وقد سرقه عن أبي الصلت جماعة ضعفاء ، فرووه عن أبي معاوية ، وألزق هذا الحديث على غير أبي معاوية ، فرواه شيخ ضعيف ، يقال له : عثمان بن

عبد الله الأموي عن عيسى بن يونس عن الأعمش . وحدثناه بعض الكذابين عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن الأعمش " .

قلت : وأحمد بن حفص السعدي شيخ ابن عدي في " هذا المتابع ؛ قال الذهبي : " صاحب مناكير ، قال حمزة السهمي : لم يعتمد الكذب . وكذا قال ابن عدي " . وقال في سعيد بن عقبة عقب الحديث :
" لعله اختلفه السعدي " .

وعثمان بن عبد الله الأموي الراوي عن المتابع الثاني ؛ قال الذهبي في " الضعفاء " : " متهم ، واه ، رماه بالوضع ابن عدي وغيره " .

قلت : ومع ضعف هذه الطرق كلها ، وإمساك أبي معاوية عن التحديث به ؛ فلم يقع في شيء منها تصريح الأعمش بالتحديث . فإن الأعمش وإن كان ثقة حافظا لكنه يدلّس كما قال الحافظ في " التقريب " ، لا سيما وهو يرويه عن مجاهد ، ولم يسمع منه إلا أحاديث قليلة ، وما سواها فإنما تلقاها عن أبي يحيى القتات أو ليث عنه . فقد جاء في " التهذيب " : " وقال يعقوب بن شيبة في " مسنده " : ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة ، قلت لعلي بن المديني : كم سمع الأعمش من مجاهد ؟ قال : لا يثبت منها إلا ما قال : " سمعت " ، هي نحو من عشرة ، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات . وقال

عبد الله بن أحمد عن أبيه : في أحاديث الأعمش عن مجاهد ، قال أبو بكر بن عياش عنه : حدثني ليث عن مجاهد " .

قلت : وأبو يحيى القتات ، وليث - وهو ابن أبي سليم - كلاهما ضعيف . فما دام أن الأعمش لم يصرح بسماعه من مجاهد في هذا الحديث ، فيحتمل أن يكون أخذه بواسطة أحد هذين الضعيفين ، فبذلك تظهر العلة الحقيقية لهذا الحديث ، ولعله لذلك توقف أبو معاوية عن التحديث به . والله أعلم .

وقد روي الحديث عن علي أيضا ، وجابر ، وأنس بن مالك .

1- أما حديث علي ؛ فأخرجه الترمذي واستغربه ، وقد بينت علته في " تخريج المشكاة " (6087) .

2- وأما حديث جابر ، فيرويه أحمد بن عبد الله بن يزيد الحراني : حدثنا عبد الرزاق : حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وهو آخذ بيد علي يقول : " هذا أمير البرة ، وقاتل الفجرة ، منصور من نصره ، مخذول من خذله ، - يمد بها صوته - ، أنا مدينة العلم " .

أخرجه الحاكم (127/3 و 129) مفرقا ، والخطيب (377/2) . وقال الحاكم : " إسناده صحيح " ! **ورده الذهبي بقوله :**

" قلت : العجب من الحاكم وجرأته في تصحيح هذا وأمثاله من البواطيل ،
وأحمد هذا دجال كذاب " .

وقال في الموضوع الثاني : " قلت : بل والله موضوع ، وأحمد كذاب ، فما
أجهلك على سعة معرفتك " .

وقال الخطيب في ترجمة أحمد هذا وقد ساق له الشطر الأول من الحديث :
" وهو أنكر ما حفظ عليه . قال ابن عدي : كان يضع الحديث " .

3- وأما حديث أنس ؛ فله عنه طريقان :

الأولى : عن محمد بن جعفر الشاشي : أخبرنا أبو صالح أحمد بن مزيد : أخبرنا
منصور بن سليمان اليمامي : أخبرنا إبراهيم بن سابق : أخبرنا عاصم بن علي :
حدثني أبي عن حميد الطويل عنه مرفوعا به دون قوله : " فمن أراد " وزاد :
" وحلقتها معاوية " !

أخرجه محمد بن حمزة الفقيه في " أحاديثه " (2/214) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مظلّم ، من دون عاصم بن علي لم أعرف أحدا منهم
، ووالد عاصم - وهو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي - ضعيف ؛ قال
الحافظ :

" صدوق ، يخطيء ، ويصر " .

ولست أشك أن بعض الكذابين سرق الحديث من أبي الصلت وركب عليه هذه
الزيادة انتصارا لمعاوية رضي الله عنه بالباطل ، وهو غني عن ذلك .

الثانية : عن عمر بن محمد بن الحسين الكرخي : أخبرنا علي بن محمد بن
يعقوب البردعي : أخبرنا أحمد بن محمد بن سليمان قاضي القضاة ب (نوقان) :
حدثني أبي : أخبرنا الحسن بن تميم بن تمام عن أنس بن مالك به دون الزيادة ،
وزاد : " وأبو بكر وعمر وعثمان سورها ، وعلي بابها ... " .

أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (2/176/13) وقال :

" منكر جدا ، إسنادا ومتنا " .

قلت : بل باطل ظاهر البطلان من وضع بعض جهلة المتعصبين ممن ينتمون
للسنة .

وجملة القول : أن حديث الترجمة ليس في أسانيده ما تقوم به الحجة ، بل كلها
ضعيفة ، وبعضها أشد ضعفا من بعض ، ومن حسنه أو صححه فلم ينتبه لعننة
الأعمش في الإسناد الأول .

فإن قيل : هذا لا يكفي للحكم على الحديث بالوضع .

قلت : نعم ، ولكن في متنه ما يدل على وضعه كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في " منهاج السنة " قال :

" وحديث " أنا مدينة العلم وعلى بابها " أضعف وأوهى ، ولهذا إنما يعد في الموضوعات وإن رواه الترمذي ، وذكره ابن الجوزي وبين أن سائر طرقه موضوعة ، والكذب يعرف من نفس متنه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مدينة العلم ، ولم يكن لها إلا باب واحد ، ولم يبلغ العلم عنه إلا واحد ؛ فسد أمر الإسلام . ولهذا اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يكون المبلغ عنه العلم واحد ، بل يجب أن يكون المبلغون أهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب ، وخبر الواحد لا يفيد العلم بالقرآن والسنن المتواترة . وإذا قالوا : ذلك الواحد المعصوم يحصل العلم بخبره . قيل لهم : فلا بد من العلم بعصمته أولاً ، وعصمته لا تثبت بمجرد خبره قبل أن نعرف عصمته لأنه دور ولا إجماع فيها . ثم علم الرسول صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة قد طبق الأرض ، وما انفرد به علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسير قليل ، وأجل التابعين بالمدينة هم الذين تعلموا في زمن عمر وعثمان . وتعليم معاذ للتابعين ولأهل اليمن أكثر من تعليم علي رضي الله عنه ، وقدم علي على الكوفة وبها من أئمة التابعين عدد : كشريح ، وعبيدة ، وعلقمة ، ومسروق ، وأمثالهم " .

ثم رأيت ابن جرير الطبري قد أخرج الحديث في " التهذيب " (90/1 -
181/91 و 182) من طريق عبد السلام وإبراهيم بن موسى الرازي وقال :
" والرازي هذا ليس بالفراء ، (وقال :) لا أعرفه ولا سمعت منه غير هذا
الحديث " .

قلت : قال ابن عدي :

" له حديث منكر عن أبي معاوية " .

وكأنه يعني هذا .

قلت : وقد خفي على الشيخ الغماري كثير من هذه الحقائق ، فذهب إلى
تصحيح الحديث في رسالة له سماها " فتح الملك العلي بصحة حديث باب
مدينة العلم علي " والرد عليه يتطلب تأليف رسالة ، والمرض والعمر أضيق من
ذلك ، لكن بالمقابلة تبين الحقيقة لمن أرادها " اهـ .⁷⁷⁷

{ انا دار الحكم وعلي بابها }

قال الامام الترمذي : " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ
الرُّومِيِّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنِ الصَّنَابِغِيِّ عَنْ

777 - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 6 ص 518 -
530 .

عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « **أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا** ». قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكِ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ شَرِيكِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

تحقيق الألباني : **ضعيف** ، المشكاة (6087) // ضعيف الجامع الصغير (6087) " اهـ . 778

وقال الامام الشوكاني : " 51 - حديث: "أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا".

رواه أبو نعيم عن علي مرفوعاً. **قال ابن الجوزي: موضوع**، وفيه ما سيأتي في الحديث الذي بعده. " اهـ . 779

{ انا شجرة وفاطمة اصلها او فرعها وعلي لقاحها والحسن والحسين ثمرتها
وشيعتنا ورقها }

قال الامام الالباني : " 6286 - (أنا شجرة ، وفاطمة أصلها أو فرعها ، وعلي لقاحها ، والحسن والحسين ثمرتها ، وشيعتنا ورقها ، فالشجرة أصلها من جنة

778 - صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الالباني - ج 8 ص 223 , ولقد ذكر الحافظ ابن الجوزي هذا الاثر في كتاب الموضوعات ج 1 ص 349 - 350 .

779 - الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة - محمد بن علي الشوكاني - ج 1 ص 348 .

عدن ، الاصل والفرع ، واللقاح والورق والثمر في الجنة .

موضوع.

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (336/2 - 337 و 459/6) ، ومن

طريقه ابن عساكر في "التاريخ" (43/5) ، وابن الجوزي في "الموضوعات" (5/2) من طريق الحسن بن علي الأزدي أبي عبدالغني : ثنا عبد الرزاق عن أبيه عن مينا ابن أبي مينا - مولى عبد الرحمن بن عوف - عن عبد الرحمن بن عوف : أنه قال : ألا تسألوني قبل أن تشاب الأحاديث بالأباطيك ؛ قال : قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ...

فذكره . وقال ابن عدي : "لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، ولعل البلاء فيه من مينا ، أو عبد الرزاق ، لا من أبي عبدالغني " .

كذا قال ! وأبو عبدالغني هذا : متهم بوضع حديث آخر ، وهو الآتي بعده ، فليس من السهل تبرئته منه ، وإن كان الحاكم قد رواه من غير طريقه ؛ فقال (3/160) : حدثنا أبو بكر محمد بن حيويه بن المؤمل الهمداني : ثنا إسحاق بن إبراهيم ابن عباد : أنا عبد الرزاق بن همام : حدثني أبي : حدثني أبي عن ميناء بن أبي ميناء ... به . وقال الحاكم : "هذا متن شاذ - وإن كان كذلك - ؛ فإن

إسحاق الدبري صدوق ، وعبد الرزاق وأبوه وجده ثقات ، وميناء مولى عبد الرحمن بن عوف قد أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسمع منه !

وتعقبه الذهبي بقوله : "قلت : ما قال هذا بشر سوى الحاكم ، وإنما ذا تابعي ساقط ، وقال أبو حاتم : كذاب يكذب . وقال ابن معين : ليس بثقة . ولكن أظن أن هذا وضع على الدبري ؛ فإن ابن حيويه متهم بالكذب ، أفما استحيت أيها المؤلف أن تورده هذه الأخلاقيات من أقوال الطريقة فيما يستدرك على الشيخين ؟ ! " .

وأقره السيوطي في "الآلي " (406/1) وتبعه ابن عراق في "تنزيه الشريعة" (414/1) .

وقد تعقب الحاكم أيضاً الحافظ في ترجمة مينا من "الإصابة" ، وناقشه مناقشات أربعة ، أهمها قوله في الإسناد : "حدثني أبي : حدثني أبي" فالظاهر : أن "حدثني أبي" الثانية خطأ ، قال الحافظ : "جد عبد الرزاق مما يستغرب ؛ فإنه لا ذكر له " .

والخلاصة : **فالحديث موضوع بلا شك** ، وهو إن سلم من وضع مينا على

عبد الرحمن بن عوف ؛ فلن يسلم من وضع أبي عبدالغني " اهـ . 780

{ انزل عن منبر ابي }

قال الحافظ ابن حجر : " وقال يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبيد بن حنين حدثني **الحسين بن علي** قال أتيت عمر وهو يخطب على المنبر فصعدت إليه فقلت: **انزل عن منبر أبي**، واذهب إلى منبر أبيك. فقال عمر: لم يكن لأبي منبر. وأخذني فأجلسني معه أقلب حصي بيدي، فلما نزل انطلق بي إلى منزله، فقال لي: من علمك؟ قلت: والله ما علمني أحد. **قال: بأبي، لو جعلت تغشانا.** قال: فأتيته يوما وهو خال بمعاوية وابن عمر بالباب، فرجع ابن عمر فرجعت معه فلقيني بعد قلت فقال لي: لم أراك. قلت: يا أمير المؤمنين، إني جئت وأنت خال بمعاوية، فرجعت مع ابن عمر. فقال: **أنت أحق بالإذن من ابن عمر**: فإنما أنبت ما ترى في رءوسنا الله ثم أنتم. **سنده صحيح وهو عند الخطيب " اهـ . 781**

يحتج الرافضة بهذا الاثر , ويقول بعضهم ان الحسين رضي الله عنه قد طعن بخلافة عمر رضي الله عنه .

اقول : لا يوجد اي طعن في الاثر من الحسين رضي الله عنه بخلافة امير المؤمنين عمر رضي الله عنه , بل الامر على العكس وهو اثباته لخلافة امير

780 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 13 ص 620 - 622 .

781 - الاصابة - احمد بن علي بن حجر - ج 2 ص 69 .

المؤمنين عمر رضي الله عنه , ولهذا خاطبه وقال له يا امير المؤمنين , وفي الاثر ايضا فضيلة كبيرة لعمر رضي الله عنه في تعامله مع اهل البيت رضوان الله عليهم اذ ان امير المؤمنين عمر قد قدم الحسين في الاذن عليه على ولده عبد الله بن عمر , وفي هذا كله دليل على المحبة الكبيرة , والتعظيم من امير المؤمنين عمر لاهل البيت رضي الله عنهم جميعا .

لقد كان الحسين رضي الله عنه طفلا لم يبلغ الحلم كما في رواية ابن شبة , **حيث قال :** " حَدَّثَنَا الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: " أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَامَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , **فَقَالَ: انْزِلْ عَنْ مَنبَرِ جَدِّي**، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَأَخَّرَ يَا ابْنَ أَخِي» ، قَالَ: وَأَخَذَ حُسَيْنٌ بِرِدَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَزَلْ يَجْبِدُهُ وَيَقُولُ: انْزِلْ عَنْ مَنبَرِ جَدِّي، وَتَرَدَّدَ عَلَيْهِ حَتَّى قَطَعَ خُطْبَتَهُ وَنَزَلَ عَنِ الْمَنبَرِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا صَلَّى أَرْسَلَ إِلَى حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي مَنْ أَمَرَكَ بِالذِّي صَنَعْتَ؟» قَالَ حُسَيْنٌ: مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ ذَلِكَ حُسَيْنٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: مَا أَمَرَنِي

بِهِ أَحَدٌ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ لِي؟» وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَحُسَيْنٌ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ دُونَ الْمُحْتَلِمِ " اهـ . 782

فهذا الاثر يبين قول الحسين رضي الله عنه بان المنبر لجده رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم , فتعامل معه امير المؤمنين عمر رضي الله عنه تعامل الاب
الحنون بحيث انه خاطبه بقوله : (يا ابن اخي) وذلك لان علي وعمر رضي الله
عنهما اخوة في الله تعالى كما قال الله تعالى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } (10) :
الحجرات { , ولقد ذكر هذا الاثر الامام السيوطي من الحافظ ابن عساكر
وصححه , **حيث قال** : " و أخرج ابن عساكر عن أبي البختری قال : كان عمر
بن الخطاب يخطب على المنبر فقام إليه الحسين بن علي رضي الله عنه فقال :
انزل عن منبر أبي فقال عمر : منبر أبيك لا منبر أبي من أمرك بهذا ؟ فقام علي
فقال : و الله ما أمره بهذا أحد أما **لأوجعك يا غدر** فقال : **لا توجع ابن أخي**
فقد صدق منبر أبيه إسناده صحيح " اهـ . 783

ففي هذه الاثار ما يدل على التراحم , والتوادد بين علي , وعمر رضي الله عنهما
, وكيف يعامل احدهما الاخر بكل صدق , واحترام , وتعظيم , وتوقير , فالكلام
بينهما مبني على الصدق , والتصديق من احدهما للآخر .

782 - تاريخ المدينة - عمر بن شبة - ج 3 ص 798 .
783 - تاريخ الخلفاء - عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي - ج 1 ص 124 .

{ انظري يا حميراء، أن لا تكوني أنت }

قال الامام الحاكم : " 4610 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَفِيدُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُرُوجَ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: «انظري يا حميراء، أن لا تكوني أنت» ثُمَّ التَفَتَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: «إِنْ وُلِّيتَ مِنْ أَمْرَهَا شَيْئًا فَارْفُقْ بِهَا»

[التعليق - من تلخيص الذهبي] 4610 - عبد الجبار لم يخرج له " اهـ . 784

قال العلامة عبد الله بن حمد اللحيان ، والعلامة سعد بن عبد الله ال حميد : " الحديث **ضعيف بهذا الاسناد** لما تقدم عن حال عبد الجبار بن الورد " اهـ . 785
فالاثر فيه ضعف كما قال بعض اهل العلم .

واما من ناحية المتن فلا يوجد في الاثر اكثر من تحذير النبي صلى الله عليه واله وسلم لامهات المؤمنين من الخروج ، ولم يرد في الاثر اي تكفير ، ولا طعن لمن يصدر منه الخروج ، وما حدث من ام المؤمنين عائشة رضي الله عنه في الخروج الى البصرة انما كان من اجل المصالحة ، **كما جاء عند الامام احمد :** "

784 - المستدرک علی الصحیحین للامام الحاکم مع تعلیقات الامام الذهبي - ج 3 ص 129 .
785 - مختصر استدراك الذهبي على مستدرک الحاکم - سراج الدين عمر بن علي البلقيني - تحقيق اللحيان ، وسعد ال حميد - ج 3 ص 1345 .

24654 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَتَتْ عَلَى الْحَوَاطِبِ سَمِعَتْ نُبَاحَ الْكِلَابِ، فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا: " أَتَيْتُكُمْ تَنْبُحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَاطِبِ؟ "، فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: **تَرْجِعِينَ عَسَى** **اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ (1)** .

(1) إسناده صحيح " اهـ . 786

فهذا الاثر صريح في ان خروج ام المؤمنين رضي الله عنها للاصلاح لا اكثر .
وكذلك نجد في اثر الحاكم وصية النبي صلى الله عليه واله وسلم لعلي رضي الله عنه بالرفق معها , ولو كان في خروجها تكفير , او تفسيق , او حكم بالنفاق , او حد من حدود الله تعالى , لبينه لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , ولما امر عليا رضي الله عنه بالرفق معها رضي الله عنها .

تنبيه *

احتج بعض الرافضة ان ضحك ام المؤمنين رضي الله عنها في اثر الحاكم عندما تكلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدل على استهزائها برسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

فاقول :

ان هذا جهل , وذلك لان الاستهزاء برسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفر كما قال تعالى في القران الكريم : { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ } (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (66) : التوبة { , فالاية صريحة في تكفير المستهزيء برسول الله صلى الله عليه واله وسلم , ولهذا نقول كيف يبقيا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في عصمته مع كفرها , والله تعالى يقول : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ } (10) : الممتحنة { , ولهذا نقول لحمقى الرافضة انكم طعنتم برسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل طعنكم بأم المؤمنين رضي الله عنها .

ثم نتسائل , ونقول لحمقى الرافضة هل قال احد من اهل العلم ان ام المؤمنين استهزأت برسول الله صلى الله عليه واله وسلم ؟ .

واذا كان في فعل ام المؤمنين رضي الله عنها استهزاء برسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلماذا لم يستنكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويبين هذا

الخطأ , ام انكم احرص من رسول الله صلى الله عليه واله في معرفة الخطأ وتبيينه ؟ ! .

ولقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم ان سارة رضي الله عنها زوجة ابراهيم عليه السلام قد ضحكت عندما كلمتها الملائكة , قال تعالى : { فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ لُّوطٍ (70) وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ (71) قَالَتْ يَا وَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ (72) قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ (73) : هود } , فهل سيطعن الرافضة بسارة زوجة ابراهيم عليهما السلام لانها ضحكت ؟ ! .

{ فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة ولا النار }

قال الامام الالباني : " 280 - " أوحى الله إلى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به ، فلولا محمد ما خلقت آدم ، ولولا محمد ما خلقت الجنة ولا النار ، ولقد خلقت العرش على الماء فاضرب فكتبت عليه : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فسكن " .

لا أصل له مرفوعا .

وإنما أخرجه الحاكم في " المستدرک " (2 / 614 - 615) من طريق عمرو بن أوس الأنصاري حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال : فذكره موقوفاً وقال : صحيح الإسناد ، **وتعقبه الذهبي بقوله** : **أظنه موضوعاً على سعيد .**

قلت : يعني ابن أبي عروبة ، والمتهم به الراوي عنه عمرو بن أوس الأنصاري ، قال الذهبي في " الميزان " : يجهل حاله ، وأتى بخبر منكر . ثم ساق له هذا الحديث وقال : وأظنه موضوعاً ، ووافقه الحافظ ابن حجر في " اللسان " فأقره " اهـ . 787

{ بخ بخ لك يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن }

قال الحافظ ابن الجوزي : " 356- حَدِيثُ آخِرُ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْقَزَّازُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشْرَانَ قَالَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ نَا أَبُو نَصْرِ حَبْشُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْخَلَالُ قَالَ نَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ نَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ **عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمَ ثَمَانِي عَشْرَةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا وَهُوَ يَوْمُ غَدِيرِ حُمٍّ "لَمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَلَسْتُ وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ". **فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**
بَخٍ بَخٍ لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصْبَحْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} وَمَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ كُتِبَتْ
لَهُ صِيَامُ سِتِّينَ شَهْرًا وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالرَّسَالَةِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ ثَابِتٍ اشْتَهَرَ هَذَا الْحَدِيثُ بِرَوَايَةِ حَبْشُونَ وَكَانَ يُقَالُ أَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ
وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنُ سَالِمٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ النَّبَرِيِّ قَالَ
نَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الشَّامِيُّ قَالَ نَا ضَمْرَةُ فَذَكَرَهُ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ أَوْ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الْمُؤَلِّفُ: **وهذا حديث لا يجوز الاحتجاج به** وَمِنْ فَوْقِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ
ضَعْفَاءُ وَنُزُولُ الْآيَةِ كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِلَا شَكٍّ وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ " اهـ . 788

وقال الامام الالباني : " ما روى مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة
قال: من صام يوم ثمان عشرة من ذي الحجة؛ كتب له صيام ستين شهراً، وهو
يوم غدیر (خم) ، لما أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - بيد علي بن أبي
طالب فقال: "ألست ولي المؤمنين؟!" . قالوا: بلى يا رسول الله! قال:

"من كنت مولاه فعلي مولاه". فقال عمر بن الخطاب: بخ بخ لك يا ابن أبي
طالب!! أصبحت مولاي ومولى كل مسلم! فأنزل الله: (اليوم أكملت لكم

دينكم) . ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب؛ كتب له صيام ستين شهراً، وهو أول يوم نزل جبريل عليه السلام على محمد - صلى الله عليه وسلم - بالرسالة. أخرج الخطيب في "التاريخ" (8 / 290) ، وابن عساكر (12 / 118 / 1-2) . وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ لضعف شهر ومطر " اهـ .⁷⁸⁹

{ قصة الغرائق }

ان قصة الغرائق من القصص التي لا تصح , وقد بين الامام الالباني هذه القصة سنداً , ومتناً , ثم حكم عليها بعدم الصحة .

قال الامام الالباني : " إن السنة التي لها هذه الأهمية في التشريع إنما هي السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالطرق العلمية والأسانيد الصحيحة المعروفة عند أهل العلم بالحديث ورجاله . وليست هي التي في بطون مختلف الكتب من التفسير والفقه والترغيب والترهيب والرقائق والمواعظ وغيرها **فإن** فيها كثيراً من الأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة وبعضها مما يتبرأ منه الإسلام . مثل حديث هاروت وماروت وقصة الغرائق ولي رسالة خاصة في إبطالها وهي مطبوعة " اهـ .⁷⁹⁰

وقال الالباني في ابطال متن اثر قصة الغرائق : " بيان بطلان القصة متناً

789 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 594 .

790 - منزلة السنة في الإسلام - محمد ناصر الدين الالباني - ص 20 .

تلك هي روايات القصة وهي كلها كما رأيت معلقة بالإرسال والضعف والجهالة
فليس فيها ما يصلح للاحتجاج به لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير . ثم إن
مما يؤكد ضعفها بل بطلانها ما فيها من الاختلاف والنكارة مما لا يليق بمقام
النبوة والرسالة وإليك البيان :

أولاً : في الروايات كلها أو جلها أن الشيطان تكلم على لسان النبي صلى الله
عليه وسلم **بتلك الجملة الباطلة** التي تمدح أصنام المشركين " **تلك الغرائق**
العلی وإن شفاعتهن لترتجى "

ثانياً : وفي بعضها كالرواية الرابعة : " والمؤمنون مصدقون نبیهم فیما جاء به عن
ربهم ولا یتهمونہ علی خطأ وهم " **ففي هذا أن المؤمنین سمعوا ذلك منه صلى**
الله عليه وسلم ولم يشعروا بأنه من إلقاء الشيطان بل اعتقدوا أنه من وحي
الرحمن بينما تقول الرواية السادسة : " **ولم یکن المسلمون سمعوا الذي ألقى**
الشيطان " فهذه خلاف تلك

ثالثاً : وفي بعضها كالرواية (1 و 4 و 7 و 9) : أن النبي صلى الله عليه وسلم
بقي مدة لا يدري أن ذلك من الشيطان حتى قال له جبريل : " معاذ الله لم آتک
بهذا هذا من الشيطان "

رابعاً : وفي الرواية الثانية أنه صلى الله عليه وسلم سها حتى قال ذلك فلو كان
كذلك أفلا ينتبه من سهوه ؟

خامسا : في الرواية العاشرة الطريق الرابع : أن ذلك ألقى عليه وهو يصلي

سادسا : وفي الرواية (4 و 5 و 9) أنه صلى الله عليه وسلم تمنى أن لا ينزل عليه شيء من الوحي يعيب آلهة المشركين لئلا ينفروا عنه وانظر المقام الرابع من كلام ابن العربي الآتي (ص 50)

سابعا : وفي الرواية (4 و 6 و 9) أنه صلى الله عليه وسلم قال عندما أنكر جبريل ذلك عليه " افتريت على الله وقلت على الله ما لم يقل وشركني الشيطان في أمر الله "

فهذه طامات يجب تنزيه الرسول منها لا سيما هذا الأخير منها فإنه لو كان صحيحا لصدق فيه عليه السلام - وحاشاه - قوله تعالى : " ولوتقول علينا بعض الأقاويل (44) لأخذنا منه باليمين (45) ثم لقطعنا من الوتين (46)] الحاقة [, فثبت مما تقدم بطلان هذه القصة سنداً ومتناً . والحمد لله على توفيقه وهدايته " اهـ . 791

لقد ذكر الامام الالباني الروايات من بداية ص 9 وما بعدها الى ص 36 وبين علل الروايات ثم ردها متناً , ثم رد كلام الحافظ ابن حجر بعد ذلك , حيث قال : **" كلام الحافظ والرد عليه**

وقد يقال : إن ما ذهب إليه من تضعيف القصة سنداً وإبطالها متنا يخالف ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من تقويتها كما سبق الإشارة إليه آنفاً

فالجواب : أنه لا ضير علينا منه ولئن كنا خالفناه فقد وافقنا جماعة من أئمة الحديث والعلم سيأتي ذكرهم فاتباعهم أولى لأن النقد العلمي معهم لا لأنهم كثرة ورحم الله من قال : " الحق لا يعرف بالرجال إعرف الحق تعرف الرجال " وليبان ذلك لا بد لي من أن أنقل كلام الحافظ بتمامه ثم أتبعه ببيان رأينا فيه والصواب الذي نرمي إليه فأقول : قال الحافظ في " الفتح " (8 / 354 - 355) بعد أن ساق الرواية الأولى وخرجها هي وغيرها مما تقدم :

وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإما منقطع ولكن لكثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط

الصحيحين " (ثم ذكر الرواية الثانية والثالثة ثم قال :) وقد تجرأ أبو بكر بن العربي كعاداته فقال : ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها وهو

إطلاق مردود عليه وكذا قول عياض : هذا حديث لم يخرج له أحد من أهل

الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع

إسناده وكذا قوله : ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم

يسندها أحد منهم ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم

قال : ولم ينقل ذلك انتهى . وجميع ذلك لا يتمشى مع القواعد فإن الطرق إذا

كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلا وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لا اعتضاد بعضها ببعض "

قاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق ليست على إطلاقها

والجواب عن ذلك من وجوه :

أولا : أن القاعدة التي أشار إليها وهي تقوية الحديث بكثرة الطرق **ليست على إطلاقها** وقد نبه على ذلك غير واحد من علماء الحديث المحققين **منهم الحافظ أبو عمر بن الصلاح حيث قال رحمه الله** في " مقدمة علوم الحديث " (ص 36 - 37) : لعل الباحث الفهم يقول : إنا نجد أحاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث : الأذنان من الرأس " ونحوه فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن لأن بعض ذلك عضد بعضها كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفا ؟

وجواب ذلك أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ما يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ روايه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره

ومقاومته وذلك كالضعيف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذاً . وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيرة "

قلت : ولقد صدق رحمه الله تعالى فإن الغفلة عن هذه النفيسة قد أوقعت كثيراً من العلماء لا سيما المشتغلين منهم بالفقه في خطأ فاضح ألا وهو تصحيح كثير من الأحاديث الضعيفة اغتراراً بكثرة طرقها وذهولاً منهم عن كون ضعفها من النوع الذي لا يجبر الحديث بضعفها بل لا تزيده إلا وهناً على وهن ومن هذا القبيل حديث ابن عباس في هذه القصة فإن طرقها كلها ضعيفة جداً كما تقدم فلا يتقوى بها أصلاً لكن يبقى النظر في طرق الحديث الأخرى هل يتقوى الحديث بها أم لا ؟

فاعلم أنها كلها مرسلة وهي على إرسالها معلة بالضعف والجهالة كما سبق تفصيلها سوى الطرق الأربعة الأولى منها (رقم 1 و 2 و 3 و 5) فهي التي تستحق النظر لأن الحافظ رحمه الله جعلها عمدته في تصحيحه هذه القصة وتقويته لها بها وهذا مما نخالفه فيه ولا نوافق عليه وبيان ذلك يحتاج إلى مقدمة وجيزه مفيدة إن شاء الله تعالى وهي : ضعف الحديث المرسل :

الوجه الثاني : وهو يحتوي على تحقيق أمرين أساسيين :

الأول : أن الحديث المرسل ولو كان المرسل ثقة لا يحتج به عند أئمة الحديث كما بينه ابن الصلاح في " علوم الحديث " وجزم هو به فقال (ص 58) :
ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه . . . وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم

الأمر الثاني : معرفة سبب عدم احتجاج المحدثين بالمرسل من الحديث فاعلم أن سبب ذلك إنما هو جهالة الوساطة التي روى عنها المرسل الحديث وقد بين ذلك الخطيب البغدادي في " الكفاية في علم الرواية " حيث قال (ص 287)
بعد أن حكى الخلاف بالعمل المرسل :

والذي نختاره سقوط فرض العمل بالمراسيل وأن المرسل غير مقبول والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه وقد بينا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته فوجب كذلك كونه غير مقبول وأيضا فإن العدل لو سئل عمن أرسل عنه ؟ فلم يعدله لم يجب العمل بخبره إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له فوجب أن لا يقبل الخبر عنه وقال الحافظ ابن حجر في " شرح نخبة

الأفكار " (ص 17) بعد أن ذكر الحديث المرسل في " أنواع الحديث المردود " : وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الإحتمال السابق ويتعدد أما بالتجوز العقلي فالى مالا نهاية وأما بالاستقراء فالى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الإحتمال وهو أحد قولي أحمد وثانيهما : يقبل مطلقا وقال الشافعي رضي الله عنه : يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر " اهـ . 792

فلا اثر لا يصح , وهو مردود سندا , ومتنا كما قال الامام الالباني .

{ خَلَّفْتُكَ أَنْ تَكُونَ خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي }

قال الامام الطبراني : " 4248 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُجَاشِعِيُّ قَالَ : نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ : نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«خَلَّفْتُكَ أَنْ تَكُونَ خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي» قَالَ: أَتَخَلَّفُ بَعْدَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟» لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ إِلَّا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ " وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَزْبِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، كَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ " اهـ . 793

هذا الاثر فيه استخلاف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا رضي الله عنه على اهله , ولا يوجد فيه اي مفهوم للامامة , فلا حجة للرافضة على الاستشهاد به .

{ رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه حيث دار }

قال الامام الالباني : " 2094 - " رحم الله أبا بكر ؛ زوجني ابنته ، وحملني إلى دار الهجرة ، وأعتق بلالا من ماله . رحم الله عمر ؛ يقول الحق وإن كان مرا ، تركه الحق وماله صديق . رحم الله عثمان ؛ تستحييه الملائكة ، رحم الله عليا ، اللهم أدر الحق معه حيث دار " .

ضعيف جدا

رواه الترمذي (298/2) ، والعقيلي في " الضعفاء " (ص 420) ، وابن أبي عاصم في " السنة " (1232 و 1246 و 1286) مفرقا ، وكذا الحاكم (72/3 و 124 و 125) ، وأبو نعيم في " المعرفة " (2/23/1) ، وابن عبد البر في " التمهيد " (1/37/3) ، والقاضي أبو يعلى الفراء في " الخامس من الأمالي " (29 - 30) ، وابن عساكر (1/179/12 و 1/16/13) عن المختار بن نافع عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب مرفوعا .
ومن هذا الوجه رواه أبو منصور بن عساكر في " الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين " (38 / الحديث 24) ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح (كذا الأصل) " .

كذا قال ، **والمختار بن نافع** ؛ قال النسائي وغيره : " **ليس بثقة** " .

وقال البخاري : " **منكر الحديث** " .

وقال ابن حبان : " **منكر الحديث جدا** " .

ثم ساق له هذا الحديث . وقال العقيلي : " **لا يعرف إلا به** " .

ولذلك ضعفه الترمذي بقوله : " حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والمختار بن نافع شيخ بصري كثير الغرائب ، وأبو حيان التيمي : اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي ، كوفي ثقة " .

وأما الحاكم فقال : " صحيح على شرط مسلم " .

فتعقبه الذهبي في الموضع الآخر ، فقال : " كذا قال ، ومختار ساقط . قال النسائي وغيره : ليس بثقة " .

ورواه ابن عساكر (1/91/11) من طريق الحاكم بإسناد آخر له عن علي بن عاصم : نا أبو حيان التيمي عن حبة بن جون العرني قال : قال علي بن أبي طالب مرفوعا بتمامه .

والحديث عزاه السيوطي في " الجامع " للترمذي بزيادة : " وجهز جيش العسرة ، وزاد في مسجدنا حتى وسعنا " بعد قوله : " الملائكة " ، وليست هذه الزيادة عند الترمذي ، ولا عند غيرنا ممن ذكرنا ، وقد عزاه في " الجامع الكبير " لأبي نعيم أيضا في " معرفة الصحابة " ، وإنما هي عند ابن عساكر من الطريق الأخرى ، التي فيها (علي بن عاصم) ، وهو الواسطي . قال الحافظ : " صدوق يخطيء ويصر " اهـ . 794

{ قاموا الى رمانة المنبر القرعاء فمسحوها ودعوا }

قال الامام ابن ابي شيبة : " 16129- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ نَفْرًا مِنْ

794 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 5 ص 112 - 114 .

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَلَا لَهُمُ الْمَسْجِدُ قَامُوا إِلَى رُمَّانَةِ الْمَنْبَرِ
الْقُرْعَاءَ فَمَسَحُوهَا وَدَعَوْا ، قَالَ : وَرَأَيْتَ يَزِيدَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

16130- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ يَدُهُ عَلَى الْمَنْبَرِ " اهـ . 795

ولقد بين شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قد
مسح على المنبر ، ثم بعد ذلك قال بانتهاء الرخصة لهذا الفعل ، وذلك لان
المنبر قد احترق ، قال شيخ الاسلام : " قال أبو بكر الأثرم قلت لأبي عبد الله
يعني أحمد بن حنبل قبر النبي صلى الله عليه و سلم يمس ويتمسح به فقال ما
أعرف هذا قلت له فالمنبر فقال أما المنبر فنعم قد جاء فيه قال أبو عبد الله
شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه مسح على
المنبر قال ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة قلت ويروون عن يحيى بن
سعيد أنه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا فرأيته
استحسنه ثم قال لعله عند الضرورة والشيء قيل لأبي عبد الله إنهم يلصقون
بطونهم بجدار القبر وقلت له رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه
ويقومون ناحية فيسلمون فقال أبو عبد الله نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل ثم قال
أبو عبد الله بأبي هو وأمي صلى الله عليه و سلم فقد رخص أحمد وغيره في

التمسح بالمنبر والرمانة التي هي موضع مقعد النبي صلى الله عليه و سلم ويده
ولم يرخصوا في التمسح بقبره وقد حكى بعض أصحابنا رواية في مسح قبره لأن
أحمد شيع بعض الموتى فوضع يده على قبره يدعو له والفرق بين الموضعين
ظاهر وكره مالك التمسح بالمنبر كما كرهوا التمسح بالقبر **فأما اليوم فقد احترق**
المنبر وما بقيت الرمانة وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة **فقد زال ما رخص فيه**
لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما هو التمسح بمقعده وروى الأثرم
بإسناده عن العتيبي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر يقف على
قبر النبي صلى الله عليه و سلم فيصلي عليه وعلى أبي بكر وعمر " اهـ .⁷⁹⁶
فالتمسح باثار النبي صلى الله عليه واله وسلم قد رخص فيه الصحابة الكرام
رضي الله عنهم , ولهذا لما احترق منبر النبي صلى الله عليه واله وسلم , فقد
انتهت الرخصة بهذا الفعل لذهاب الشيء الذي مسه النبي صلى الله عليه واله
وسلم , واما التمسح , والتبرك بالقبر , فانه لا يجوز .

ولقد ذكر العلماء مشروعية التبرك باثار النبي صلى الله عليه واله وسلم , **قال**
الامام ابن باز : " **فأما التبرك بما مس جسده** عليه الصلاة والسلام من وضوء أو
عرق أو شعر ونحو ذلك , **فهذا أمر معروف وجائز عند الصحابة رضي الله عنهم**

، وأتباعهم بإحسان لما في ذلك من الخير والبركة . وهذا أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه .

فأما التمسح بالأبواب والجدران والشبابيك ونحوها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي ، فبدعة لا أصل لها ، والواجب تركها لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما أقره الشرع لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » " اهـ .⁷⁹⁷

وقال الامام ابن عثيمين : " وكذلك أيضا رائحته صلى الله عليه وسلم ما شم طيبا قط أحسن من رائحة النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام طيب الريح كثير استعمال الطيب، قال: حب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة هو نفسه طيب صلى الله عليه وسلم حتى كان الناس يتبادرون إلى أخذ عرقه صلى الله عليه وسلم من حسنه وطيبه ويتبركون بعرقه **لأن من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم أننا نتبرك بعرقه وبريقه وبشابهه أما غير الرسول فلا يتبرك بعرقه ولا بشابه ولا بريقه** " اهـ .⁷⁹⁸

{ التمسح بالقبر }

797 - مجموع الفتاوى - عبد العزيز بن عبد الله بن باز ج 9 ص 107 - 108 .
798 - شرح رياض الصالحين - محمد بن صالح العثيمين - ج 1 ص 658 .

قال الامام النووي : " لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَافَ بِقَبْرِهٖ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُكْرَهُ
إِلْصَاقُ الظُّهْرِ وَالْبَطْنِ بِجِدَارِ الْقَبْرِ قَالَهٗ أَبُو عُبَيْدِ اللّٰهِ الْحَلِيمِيُّ وَغَيْرُهُ قَالُوا وَيُكْرَهُ
مَسْحُهُ بِالْيَدِ وَتَقْبِيلُهُ بَلْ الْأَدَبُ أَنْ يَبْعُدَ مِنْهُ كَمَا يَبْعُدُ مِنْهُ لَوْ حَضَرَهُ فِي حَيَاتِهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهٗ الْعُلَمَاءُ وَأَطَبَقُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغْتَرُّ
بِمُخَالَفَةِ كَثِيرِينَ مِنَ الْعَوَامِّ وَفَعَلَهُمْ ذَلِكَ.

فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ وَالْعَمَلَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يُلْتَفَتُ
إِلَى مُحَدَّثَاتِ الْعَوَامِّ وَغَيْرِهِمْ وَجَهَالَاتِهِمْ " اهـ . 799

وقال الدكتور الزُّحَيْلِيُّ : " 8 - لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَافَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَيُكْرَهُ مَسْحُهُ بِالْيَدِ وَتَقْبِيلُهُ ، بَلْ الْأَدَبُ أَنْ يَبْعُدَ عَنْهُ كَمَا يَبْعُدُ مِنْهُ لَوْ حَضَرَ
فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اهـ . 800

ولقد ورد اثر عن الامام احمد رحمه الله بجواز التبرك بمس قبر النبي صلى الله
عليه واله وسلم , ففي العلل ومعرفة الرجال : " 3243 - سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ
يَمَسُّ مِنْبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَبَرَّكُ بِمَسِّهِ وَيَقْبِلُهُ وَيَفْعَلُ بِالْقَبْرِ مِثْلَ ذَلِكَ
أَوْ نَحْوِ هَذَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ " اهـ . 801

799 - المجموع شرح المذهب - يحيى بن شرف النووي - ج 8 ص 275 .

800 - الفقه الإسلامي وأدلته - وَهْبَةُ بْنُ مُصْطَفَى الزُّحَيْلِيِّ - ج 3 ص 692 .

801 - العلل ومعرفة الرجال - احمد بن حنبل - ج 2 ص 492 .

وهذا الاثر المنقول عن الامام احمد في مس القبر والتبرك , فقد نقل الحافظ ابن حجر استبعاد بعض اتباع الامام احمد صحة هذا الاثر , **حيث قال في الفتح** : " فَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْيِيلِ مَنَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْيِيلِ قَبْرِهِ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا **وَاسْتَبْعَدَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ صِحَّةَ ذَلِكَ** " اهـ . 802

بل ورد عن الامام احمد رحمه الله ما يعارضه , حيث نقل الامام ابي يعلى عن الامام احمد ما يدل على عدم جوازه , **حيث قال** : " ونقل الاثرم : قلت لابي عبد الله : قبر النبي صلى الله عليه وسلم - يمس ويتمسح به ؟ **فقال : ما اعرف هذا** . قلت له : **فالمنبر قال اما المنبر فنعم قد جاء فيه** . قيل لابي عبد الله : انهم يلصقون بطونهم بجدار القبر . وقيل له رايت من اهل العلم من اهل المدينة **لا يمسون** ويقومون ناحية فيسلمون . **قال ابو عبد الله رحمه الله نعم** , وهكذا كان ابن عمر يفعل . **وهذه الرواية تدل على انه ليس بسنة وضع اليد على القبر** " اهـ . 803

فقد صرح الامام ابو يعلى بان الوارد عن الامام احمد رحمه الله عدم جواز المس , **والتمسح بالقبر** .

وقال الامام ابن قدامة : " **وَلَا يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّحُ بِحَائِطِ قَبْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا تَقْيِيلُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْرِفُ هَذَا. قَالَ الْأَثَرُمُ: رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ**

802 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 3 ص 475 .
803 - الروايتين والوجهين - ابو يعلى الفراء - ج 1 ص 215 .

مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَمْسُونَ قَبْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُومُونَ مِنْ
نَاحِيَةٍ فَيَسْلُمُونَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَكَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ " اهـ . 804

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : " وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمَسُّ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُقْبَلُهُ. وَهَذَا كُلُّهُ مُحَافَظَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ " اهـ . 805

وقال ايضا : " قال أبو بكر الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل **قبر**
النبي صلى الله عليه و سلم **يمس** ويتمسح به فقال ما أعرف هذا قلت له فالمنبر
فقال أما المنبر فنعم قد جاء فيه قال أبو عبد الله شيء يروونه عن ابن أبي فديك
عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه مسح على المنبر قال ويروونه عن سعيد بن
المسيب في الرمانة قلت ويروون عن يحيى بن سعيد أنه حين أراد الخروج إلى
العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا فرأيته استحسنته ثم قال لعله عند الضرورة
والشيء قيل لأبي عبد الله إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر وقلت له رأيت أهل
العلم من أهل المدينة لا يمسونه ويقومون ناحية فيسلمون فقال أبو عبد الله نعم
وهكذا كان ابن عمر يفعل ثم قال أبو عبد الله بأبي هو وأمي صلى الله عليه و
سلم فقد رخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة التي هي موضع مقعد
النبي صلى الله عليه و سلم ويده ولم يرخصوا في التمسح بقبره وقد حكى بعض
أصحابنا رواية في مسح قبره لأن أحمد شيع بعض الموتى فوضع يده على قبره

804 - المغني - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ج 3 ص 479 .

805 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 27 ص 223 .

يدعو له والفرق بين الموضعين ظاهر وكره مالك التمسح بالمنبر كما كرهوا التمسح بالقبر **فأما اليوم فقد احترق المنبر وما بقيت الرمانة** وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة **فقد زال ما رخص فيه** لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما هو التمسح بمقعده وروى الأثرم بإسناده عن العتبي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه و سلم فيصلي عليه وعلى أبي بكر وعمر " اهـ . 806

فشيخ الاسلام رحمه الله قد ذكر جواز التمسح بالمنبر النبوي , وذلك لانه من اثار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , فلما احترق انتهت الرخصة في هذا الفعل , وقد استدل بالاثار الوارد عن الامام احمد بعدم جواز التمسح بالقبر .
فالتمسح باثار النبي صلى الله عليه واله وسلم قد رخص فيه الصحابة الكرام رضي الله عنهم , واما التمسح , والتبرك بالقبر , فانه لا يجوز .

وقال الامام النووي : " قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ آدَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ الزَّائِرُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَارَ قَائِمًا وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ كَمَا يَزُورُ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ فَرُبَّمَا جَلَسَ عِنْدَهُ وَرُبَّمَا زَارَهُ قَائِمًا أَوْ مَارًا (قَالَ) وَرَوَى الْقِيَامَ عِنْدَ الْقَبْرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَالْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ أَبُو مُوسَى وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ

الرَّعْفَرَانِي وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ فِي كِتَابِهِ فِي الْجَنَائِزِ **وَلَا يَسْتَلِمُ الْقَبْرَ بِيَدِهِ**
وَلَا يَقْبَلُهُ قَالَ وَعَلَى هَذَا مَضَتْ السُّنَّةُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَاسْتِلَامُ الْقُبُورِ وَتَقْيِيلُهَا
الَّذِي يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ الْآنَ مِنَ الْمُبْتَدَعَاتِ الْمُنْكَرَةِ شَرْعًا يَنْبَغِي تَجَنُّبُ فِعْلِهِ وَيُنْهَى
فَاعِلُهُ قَالَ فَمَنْ قَصَدَ السَّلَامَ عَلَى مَيِّتٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ وَإِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ
تَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ أَبُو مُوسَى وَقَالَ الْفُقَهَاءُ الْمُتَبَحَّرُونَ
الْخُرَاسَانِيُّونَ الْمُسْتَحَبُّ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَنْ يَقِفَ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلًا وَجْهَ
الْمَيِّتِ **يُسَلِّمُ وَلَا يَمْسَحُ الْقَبْرَ وَلَا يَقْبَلُهُ وَلَا يَمْسُهُ** فَإِنَّ ذَلِكَ عَادَةُ النَّصَارَى (قَالَ)
وَمَا ذَكَرُوهُ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْتَحَبَّ
اسْتِلَامُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ لِكَوْنِهِ لَمْ يُسَنَّ مَعَ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ
الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَلَا أَنْ لَا يُسْتَحَبَّ مَسُّ الْقُبُورِ أُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ " اهـ . 807

ونقل القاضي عياض قول الامام مالك بعدم مس القبر , **حيث قال** : " وَقَالَ
مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا يَقِفْ
وَوَجْهَهُ إِلَى الْقَبْرِ لَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَدْنُو وَيُسَلِّمُ **وَلَا يَمَسُّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ** وَقَالَ فِي
الْمَبْسُوطِ لَا أَرَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو وَلَكِنْ يُسَلِّمُ
وَيَمْضِي " اهـ . 808

807 - المجموع شرح المذهب - يحيى بن شرف النووي - ج 5 ص 311 .
808 - الشفا بتعريف حقوق المصطفى - عياض بن موسى بن عياض اليحصبي - ج 2 ص 85 .

وقال الامام محمد بن عاصم الاصبهاني : " (27) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مَسَّ قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

(27) اخرجہ الذهبي في سير اعلام النبلاء (12 / 378) من طريق محمد بن عاصم به ورجال اسناده رجال الصحيح " اهـ . 809

فابن عمر رضي الله عنه كان يكره مس قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

{ سبحان الله مقلب القلوب قاله حينما رأى زينب بنت جحش }

قال الامام الالباني : " 6848 - (سبحان الله، مقلب القلوب. قاله حينما رأى زينب بنت جحش زوجة زيد بن حارثة!) .

منكر جداً.

أخرجه ابن عدي في " الكامل " (3 / 316) من طريق علي ابن نوح: ثنا محمد بن كثير: ثنا سليم مولى الشعبي عن الشعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى زينب بنت جحش، فقال: ... فذكره. فقال زيد بن حارثة: ألا أطلقها يا رسول

الله؟! فقال: " { أمسك عليك زوجك }؛ فأنزل الله عز وجل: { واذا تقول للذي
أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك } الآية.

**قلت: وهذا - مع إرساله - ضعيف ؛ لضعف (سليم) - كما تقدم بيانه في
الذي قبله - .**

وعلي بن نوح: لم أجد له ترجمة.

وقد رواه ابن سعد (8 / 101 - 102)، ومن طريقه الحاكم (4 / 23) من
طريق محمد بن عمر قال: حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي عن محمد بن يحيى
بن حبان قال: ... فذكره أتم منه، وفيه: " فجاء زيد فقال: ... بأبي أنت وأمي يا
رسول الله! لعل زينب أعجبتك

فأفارقها؟ وفيه: فما استطاع إليها سبيلاً بعد ذلك اليوم.

**قلت: وهذا مع إرساله أيضاً موضوع ؛ آفته (محمد بن عمر) - وهو: الواقدي
-: متروك متهم بالوضع.**

وعبد الله بن عامر الأسلمي: ضعيف.

ومن الغريب أن الحافظ لم يقف عليه ؛ فقال في " تخريج الكشاف ")
224 / 134 / 4 (: " ذكره الثعلبي بغير سند " .

وسكت عنه. وكذلك ذكره البغوي في تفسيره " معالم التنزيل " (6 / 354 – 355) معلقاً بغير إسناد.

لكن الحافظ أشار إلى استنكار ذلك بقوله في " الفتح " (8 / 524):

" ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري، ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها، والذي أورده منها هو المعتمد " .

قلت: ومنها ما عزاه لـ (عبد الرزاق) عن ماس عن قتادة قال:

جاء زيد بن حارثة، فقال: يا رسول الله! إن زينب اشتد علي لسانها، وأنا أريد أن أطلقها. فقال له: " اتق الله! وأمسك عليك زوجك " . قال: والنبى صلى الله عليه وسلم يحب أن يطلقها، ويخشى قالة الناس!

وقال المحقق الآلوسي في " روح المعاني " (22 / 24) : " وللقصاص في هذه القصة كلام لا ينبغي أن يجعل في حيز القبول " . ثم ساق رواية ابن سعد والحاكم المتقدمة " اهـ .⁸¹⁰

ولقد ورد في كتب الرافضة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد وقعت زينب بنت جحش رضي الله عنها في قلبه , **قال القمي :** "حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه

810 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 14 ص 799 - 801 .

وآله اشهدوا أن زيدا ابني أرثه ويرثني، فكان يدعى زيد بن محمد فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه وسماه زيد الحب. فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة زوجه زينب بنت جحش وأبطأ عنه يوما فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله منزله يسأل عنه فإذا زينب جالسة وسط حجرتها تسحق طيبا بفهر **فنظر إليها وكانت جميلة حسنة** فقال سبحانه الله خالق النور وتبارك الله أحسن الخالقين ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وآله إلى منزله **ووقعت زينب في قلبه موقعا عجبيا**، وجاء زيد إلى منزله فأخبرته زينب بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها زيد: هل لك أن أطلقك حتى يتزوجك رسول الله صلى الله عليه وآله فلعلك قد وقعت في قلبه؟ فقالت: أخشى أن تطلقني ولا يتزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أخبرني زينب بكذا وكذا فهل لك أن أطلقها حتى تتزوجها؟ فقال رسول الله: لا، اذهب فاتق الله وامسك عليك زوجك، ثم حكى الله فقال: (امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها - إلى قوله - وكان أمر الله مفعولا) فزوجه الله من فوق عرشه " أه. 811

ووردت رواية في علل الشرائع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى زينب بنت جحش رضي الله عنها تغتسل قال سبحانه الذي خلقك ، **قال الصدوق** : "

باب ذكر مجلس آخر للرضا عليه السلام عن المأمون في عصمه الأنبياء عليهم السلام 1 - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رضي الله عنه قال : حدثني أبي عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن علي بن محمد بن الجهم قال : حضرت مجلس المأمون وعنده الرضا علي بن موسى عليهما السلام فقال له المأمون :

.....

فأخبرني عن قول الله عز وجل : (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك زوجك واتق الله وتخفى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشيه) قال الرضا عليه السلام : ان رسول الله (ص) قصد دار زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي في أمر اراده فرأى امرأته تغتسل فقال لها : سبحان الذي خلقتك ! وإنما أراد بذلك تنزيه الباري عز وجل عن قول من زعم أن الملائكة بنات الله فقال الله عز وجل : (أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثا انكم لتقولون قولا عظيما) فقال النبي : لما رآها تغتسل : سبحان الذي خلقتك ان يتخذ له ولدا يحتاج إلى هذا التطهير والاغتسال فلما عاد زيد إلى منزله أخبرته امرأته بمجئ رسول الله (ص) وقوله لها : سبحان الذي خلقتك ! فلم يعلم زيد ما أراد بذلك وظن أنه قال ذلك لما أعجبه من حسننها فجاء إلى النبي (ص) وقال له : يا رسول الله ان امرأتي في خلقها سوء واني أريد طلاقها فقال

النبي (ص) : أمسك عليك زوجك واتق الله وقد كان الله عز وجل عرفه عدد أزواجه وان تلك المراه منهن فأخفى ذلك في نفسه ولم يبده لزيد وخشي الناس ان يقولوا : ان محمدا يقول لمولاه : ان امرأتك ستكون لي زوجة يعيونه بذلك فأنزل الله عز وجل : (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه) يعنى بالاسلام (وأنعمت عليه) يعنى بالعتق (أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق ان تخشاه) ثم إن زيد بن حارثة طلقها واعتدت منه فزوجها الله عز وجل من نبيه محمد (ص) وانزل بذلك قرآنا فقال عز وجل : (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا) " اهـ . 812

{ ان رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله - اذهب فاضرب عنقه }

قال الامام مسلم : " حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأَمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ: «اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ» فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكْبٍ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فَنَاولَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ " اهـ . 813

812 - عيون أخبار الرضا - الصدوق - ج 2 - ص 174 - 181 .
813 - صحيح مسلم - بَابُ بَرَاءَةِ حَرَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّبِّيَّةِ - ج 4 ص 2139 .

لقد وردت رواية عند الامام احمد في المسند بسند حسن كما قال الامام الضياء المقدسي في المختارة , وفي هذه الرواية التفصيل لما جرى , وكيف ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد جعل عليا رضي الله عنه حاكما على الامر لانه يشهده , **قال الامام المقدسي : " 735 - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّنُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِأَصْبَهَانَ قُلْتُ لَهُ أَخْبَرْتُكُمْ أُمُّ الْبَهَاءِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي سَعِيدٍ بِنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهَا قِيلَ لَهَا أَخْبَرُكُمْ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ الْمُقْرِئُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ فَنَاقِي الرُّوْيَانِيِّ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرُّوْيَانِيُّ ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَكْثَرَ عَلَى مَارِيَّةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَبْطِيِّ ابْنِ عَمٍّ لَهَا يَزُورُهَا وَيَخْتَلِفُ إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ هَذَا السَّيْفَ فَانْطَلِقِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاقْتُلْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُونُ فِي أَمْرِكَ إِذَا أُرْسَلْتَنِي كَالسَّكَّةِ الْمُحَمَّاةِ لَا يَشْنِينِي شَيْءٌ حَتَّى أَمْضِيَ إِلَى مَا أَمَرْتَنِي أَمْ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ فَأَقْبَلْتُ مُتَوَشِّحًا السَّيْفَ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهَا فَاخْتَرَطْتُ السَّيْفَ فَلَمَّا رَأَنِي عَرَفَ أَنَّي أُرِيدُهُ فَأَتَى نَخْلَةً فَرَقَى فِيهَا ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى قَفَاهُ ثُمَّ شَالَ بِرِجْلَيْهِ فَإِذَا بِهِ أَجَبٌ أَمْسَحَ مَالَهُ مِنْ قَلِيلٍ**

وَلَا كَثِيرٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
صَرَفَ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ

لَهُ شَاهِدٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ) " اهـ . 814

فالحديث صريح بتعليق القتل على وجوده عندها , ثم القرائن التي تبين لعل
رضي الله عنه لان يشهد الامر , ففي هذا بيان واضح على ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قد حكم في الامر وفق الادلة والقرائن لا بمجرد الهوى والظلم
وحاشاه فداه ابي وامى من ذلك .

ومن قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد شك بمارية رضي الله عنها
فكلامه باطل , وذلك لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد حكم على الرجل
بالقتل وليس عليها رضي الله عنها , وفي هذا دليل واضح على ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم اراد اظهار برائتها , وبراءة الرجل للناس .

ومن باب الالتزام للرافضة اقول انه يلزم من فهمكم السقيم للاحاديث عند اهل
السنة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد شك بعائشة رضي الله عنها في
حادثة الافك , فقد قال المفيد : " حدثنا به أبو بكر محمد بن عمر الجعابي
قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن أبي الحسن علي

بن الحسين ابن فضال بإسناده في كتابه المعروف (بالمبنى) وهو أشهر أن يدل عليه العلماء عن أبان بن عثمان عن الأجلح عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس قال لما رمى أهل الإفك عائشة استشار رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فيها فقال يا رسول الله النساء كثيرة سل الخادمة فسألوا بريرة فقالت ما علمت إلا خيرا فبلغ ذلك عائشة فقالت لا أحب عليا بعد هذا أبدا وكانت تقول لا أحب عليا أبدا أليس هو الذي خلا وصاحبه بجاريتي يسألانه عني وهذا حديث صحيح الإسناد واضح الطريق وهو يتضمن التصريح منها ببغض أمير المؤمنين (ع) بنصيحته لرسول الله صلى الله عليه وآله واجتهاده في طاعته ومشورته من غير أن يكون ظلمها بذلك واعتدى عليها فيه إذ لو كان ذلك كذلك وحاشاه (ع) لما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله مقالته ولا قبل مشورته ولا انتهى فيه إلى رأيه ولما صار بعد ذلك إلى الإصغاء إليه والاعتماد في ذلك عليه فدل على صوابه وضلال من مقتته لأجله وعاداه فيه " اهـ . 815

فالرواية صريحة باستشارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي رضي الله عنه في عائشة رضي الله عنها , ثم اشارة علي رضي الله عنه بسؤال الجارية من غير ان يقول لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله انا اشهد ببرائتها , ولا اشك بطهارتها , وتأكد الامر بسؤال الجارية فلما شهدت الجارية لام المؤمنين بالخير قبله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , فيلزم الرفضه وفق فهمهم

السقيم للاحاديث ان يكون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلي رضي الله عنه قد شكوا ببراءة ام المؤمنين عائشة من الفاحشة والعياذ بالله تعالى .

{ ستكون فتنة فان ادركها احد منكم فعليه بخصلتين كتاب الله وعلي بن ابي

{ طالب }

قال الامام الشوكاني : " 45 - حديث: "سَتَكُونُ فِتْنَةٌ. فَإِنْ أَدْرَكَهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فعليه بخصلتين: كِتَابِ اللَّهِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ _ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عَلِيٍّ _ هَذَا أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِي، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ فَارُوقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَهُوَ يَعْصُوْبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَالُ يَعْصُوْبُ الظَّالِمَةَ، وَهُوَ الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ بَابِي الَّذِي أُوتِيَ مِنْهُ، وَهُوَ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي".

رواه العُقَيْلِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. وقال: في إسناده داهر بن يحيى الرازي كان ممن يغلو في الرفض، ولا يتابع على حديثه، وابنه عبد الله بن داهر كذاب وهو الراوي عنه.

وقد رواه الحاكم [في الكنى] من طريق أخرى، وقال: إسناده غير صحيح.

وفي الميزان، في ترجمة إسحاق بن بشر الأسدي أنه كذاب وضاع، وأورد له هذا الحديث " اهـ . 816

{ الصلاة خير من النوم }

ان كلمة الصلاة خير من النوم في اذان الفجر ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم , قال الامام ابو داود : " 500 – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ
عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ؟، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: "
تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ:
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ،
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

تحقيق الألباني : صحيح " اهـ . 817

816 - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - محمد بن علي الشوكاني - ج 1 ص 345 .
817 - صحيح وضعيف سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني - ج 1 ص 500 .

فهذا الحديث صريح في تعليم النبي صلى الله عليه واله وسلم لابي محذورة رضي الله عنه ان يقول في اذان الفجر (الصلاة خير من النوم) .

وقال الامام ابن ماجه : " حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلَالٍ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ» فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَأَقْرَتُ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ

تحقيق الألباني: صحيح تخريج فقه السيرة (203) " اهـ . 818

وقال الامام النسائي : " 647 - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: " كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

تحقيق الألباني: صحيح، صحيح أبي داود (516) " اهـ . 819

واما ما ورد في اضافة الصلاة خير من النوم من عمر رضي الله عنه , فانه لا يصح , **قال الامام السيوطي :** " [154] مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنِ

818 - صحيح وضعيف سنن ابن ماجه - محمد ناصر الدين الالباني - ج 2 ص 288 .

819 - صحيح وضعيف سنن النسائي - محمد ناصر الدين الالباني - ج 2 ص 291 .

الخطاب يُؤذنه لصلاة الصُّبح فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ
 فَجَعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ قَالَ **بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ مِنْ**
وَجْهِ يَحْتَجُّ بِهِ وَتَعْلَمُ صِحَّتَهُ وَإِنَّمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ
 لَهُ إِسْمَاعِيلُ لَا أَعْرِفُهُ قَالَ **وَالْتَّوْبُ مَحْفُوظٌ مَعْرُوفٌ فِي أَذَانِ بِلَالٍ وَأَبِي مَحْذُورَةٍ**
فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ رَوَى بَنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ بَنِ
 الْمُسَيْبِ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤذنه لصلَاةِ الْفَجْرِ فَقِيلَ
 هُوَ نَائِمٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ فَأَقْرَتُ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ
 عَلَى ذَلِكَ وَرَوَى بَقِيٌّ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةٍ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا صَبِيًا فَأُذِنْتُ بَيْنَ
 يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ يَوْمَ حَنِينٍ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى حَيٍّ عَلَى
 الْفَلَاحِ قَالَ **أَلْحَقْ فِيهَا الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ** وَالْأَثَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ
 أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ
 عُمَرَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ
 أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ إِذَا بَلَغْتَ حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ فِي الْفَجْرِ فَقُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
 الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " اهـ . 820

فالثابت في قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) في اذان الفجر هو تشريع من
 النبي صلى الله عليه واله وسلم .

ولقد ورد في كتب الرافضة قول (الصلاة خير من النوم) ولكن حملها الطوسي على التقية , **قال الطوسي** : " 1145 - 14 - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن حماد ابن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) **قال النداء والتثويب في الاذان من السنة .**

1146 - 15 الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : **كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس .** وما أشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الألفاظ **فإنها محمولة على التقية** لاجتماع الطائفة على ترك العمل بها " اهـ . 821

وقال الصدوق : " 897 - وروى أبو بكر الحضرمي ، وكليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه " حكى لهما الاذان فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، والإقامة كذلك " .

ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حي على خير العمل " الصلاة خير

. من النوم " مرتين للتقية " اهـ . 822

نقول للرافضة لو ابقيتهم الامر على المشروعية من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير لكم من حمله على التقية اذ ان فيها اتهام المعصوم بمخالفة الشريعة , فاذا كان المعصوم يقول بالتقية فمن اين يأخذ الناس دينهم ؟ !!! , وكيف يحملها على التقية وفيها (حي على خير العمل) التي ينفرد بها الشيعة ؟ !!! .

{ الصلاة في النعل - اذا صلى احدكم فليلبس نعليه او ليخلعهما }

قال الامام ابو داود : " 652 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ » .

قال الألباني : صحيح " اهـ . 823

وقال الامام ابن حبان : " 2180 - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

822 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 1 ص 289 - 290 .
823 - صحيح وضعيف سنن ابي داود - محمد ناصر الدين الالباني - ج 2 ص 151 .

(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رَجْلَيْهِ وَلَا يُوْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ)

[تعليق الشيخ الألباني] صحيح - المصدر نفسه , وانظر (2184) " اهـ . 824

فالصلاة في النعل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , فلا يجوز لاحد ان يعترض على السنن النبوية .

ولقد ثبت في كتب الرافضة استحباب الصلاة بالنعل العربي , قال الحلبي : " ويستحب الصلاة في النعل العربي , وهو فتوى علمائنا قال عبد الله بن المغيرة: إذ صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة، وروى عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا صليت فصل في نعليك فانه يقال ذلك من السنة) وعن معاوية بن عمار قال: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم أره ينزعهما قط) " اهـ . 825

وقال المفيد : " ولا بأس للرجل أن يصلي في النعل العربي بل صلاته فيها أفضل " اهـ . 826

824 - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان - محمد ناصر الدين الألباني - ج 4 ص 58 .

825 - المعتبر - الحلبي - ج 2 ص 93 - 94 .

826 - المقتعة - المفيد - ص 153 .

وقال الطوسي : " ويكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي، **ويستحب**

الصلوة في النعل العربي ويجوز الصلوة في الخفين والجرموقين إذا كان لهما

ساق " اهـ . 827

وقال : " ولا يصلي الرجل في الشمشك ولا النعل السندي. **ويستحب الصلاة**

في النعل العربي. ولا بأس بالصلاة في الخفين والجرموقين إذا كان لهما ساق "

اهـ . 828

{ عبد الرحمن بن عديس البلوي }

قال الامام ابن ابي شيبة : " 32635- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : **حَدَّثَنِي**

ابْنُ لَهْيَعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ الْفَهْمِيَّ

يَقُولُ : قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُديسِ الْبَلَوِيِّ وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَصَعِدَ

الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : فَدَخَلْتُ عَلَى

عُثْمَانَ وَهُوَ مَخْصُورٌ ، فَقُلْتُ : إِنَّ فَلَانًا ذَكَرَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : وَمِنْ أَيْنَ

وَقَدْ اخْتَبَأْتُ عِنْدَ اللَّهِ عَشْرًا : إِنِّي لَرَابِعُ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ زَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ ، ثُمَّ ابْنَتَهُ ، وَقَدْ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي

هَذِهِ الْيَمْنَى فَمَا مَسَسْتُ بِهَا ذَكَرِي ، وَلَا تَغْنَيْتُ ، وَلَا تَمْنَيْتُ ، وَلَا شَرِبْتُ خَمْرًا

فِي جَاهِلِيَّةٍ ، وَلَا إِسْلَامٍ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَشْتَرِي

827 - المبسوط - الطوسي - ج 1 ص 83 .

828 - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى - الطوسي - ص 98 .

هَذِهِ الزَّنَقَةُ , وَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ , فَاشْتَرَيْتَهَا وَزِدْتُهَا فِي
الْمَسْجِدِ (2) .

(2) اسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وهو ضعيف " اهـ . 829

لم يثبت براوية معتبرة ان عبد الرحمن بن عديس رضي الله عنه من اصحاب
الشجرة .

وقال الامام البيهقي : " وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا
صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي
سُفْيَانَ أَخَذَ ابْنَ عُدَيْسٍ فِي زَمَنِ أَهْلِ مِصْرَ فَجَعَلَهُ فِي بَعْلَبَكَّ فَهَرَبَ مِنْهُ فَطَلَبَهُ
سُفْيَانُ بْنُ مُجِيبٍ فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ رَامٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِنُشَابَةٍ فَقَالَ ابْنُ عُدَيْسٍ
أَنْشُدْكَ اللَّهُ فِي دَمِي فَإِنِّي مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ: إِنَّ الشَّجَرَ كَثِيرٌ فِي
الْجَبَلِ أَوْ قَالَ الْجَبَلِ فَقَتَلَهُ " اهـ . 830

وهذا الاثر فيه ابن لهيعة ايضا , فهو ضعيف كما ذكرنا , وكذلك فيه الوليد وهو
ابن مسلم القرشي مدلس مشهور , ولقد عنعن فهذه العنينة علة في الاثر , ولقد
ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين , حيث قال :

829 - مصنف ابن أبي شيبة - تحقيق أبي محمد اسامة بن ابراهيم بن محمد - ج 10 ص 477 .

830 - دلائل النبوة - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 6 ص 394 .

(127) ع الوليد بن مسلم الدمشقي معروف موصوف **بالتدليس الشديد** مع

الصدق " اه . 831

ولقد قال الحافظ عن المرتبة الرابعة : " الرابعة من اتفق على أنه لا يحتج بشئ
من حديثهم **الا بما صرحوا فيه بالسمع** لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل
كبكية بن الوليد " اه . 832

ولقد وردت اثار ان عبد الرحمن بن عديس البلوي رضي الله عنه كان قائدا
للمصريين الذين جاءوا الى المدينة في فتنة قتل عثمان رضي الله عنه , ولم يثبت
مشاركة البلوي في قتل عثمان رضي الله عنهما .

{ علماء أمتي كأنباء بني إسرائيل }

قال الامام الالباني : " 466 - " علماء أمتي كأنباء بني إسرائيل " .

لا أصل له .

باتفاق العلماء ، وهو مما يستدل به القاديانية الضالة على بقاء النبوة بعده صلى
الله عليه وسلم ، ولوصح لكان حجة عليهم كما يظهر بقليل من التأمل " اه . 833

831 - طبقات المدلسين - احمد بن علي بن حجر - ص 51 .

832 - طبقات المدلسين - احمد بن علي بن حجر - ص 14 .

833 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 1 ص 579 -

580 .

وقال الامام الشوكاني : " 47 - حديث : "عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

قال ابن حجر والزرکشي: لا أصل له " اهـ . 834

{ علمني ألف باب يفتح كل باب ألف باب }

قال الامام الالباني : " 4968 - (علمني ألف باب ، يفتح كل باب ألف باب

.(

منكر

أخرجه ابن عدي (ق 2 / 111) ، وعنه ابن عساكر (12 / 161 / 1) من طريق ابن لهيعة : حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في مرضه : "ادعوا لي أخي" . فدعوا له أبا بكر ، فأعرض عنه . ثم قال : "ادعوا لي أخي" . فدعوا له عمر ، فأعرض عنه . ثم قال : "ادعوا لي أخي" . فدعي له عثمان ، فأعرض عنه . ثم قال : "ادعوا لي أخي" . فدعي له علي بن أبي طالب ، فستره بثوب ، وانكب عليه . فلما خرج من عنده قيل له : ما قال ؟ قال ... فذكره . وقال ابن عدي :

"هذا حديث منكر ، ولعل البلاء فيه من ابن لهيعة ؛ فإنه شديد الإفراط في

التشيع ، وقد تكلم فيه الأئمة ونسبوه إلى الضعف" .

وأقره الحافظ ابن عساكر ، ثم الحافظ الذهبي في ترجمة ابن لهيعة ، **أورده في جملة ما أنكر عليه من الأحاديث .**

والحديث ؛ مما احتج به الشيعة في "المراجعات" (ص 253) ؛ وقال :
"وأخرجه أبو نعيم في "حليته" ، وأبو أحمد الفرضي في "نسخته" كما في ص (392) من الجزء السادس من [الكنز] !
وكذلك قال (ص 251) .

وأنا أظن أن عزوه إلى "الحلية" خطأ من صاحب "الكنز" أو طابعه ، اغتر به الشيعة ؛ فإن نصه في الموضع المشار إليه من الشيعة : "عن علي قال : علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألف باب .. (أبو أحمد الفرضي في "جزئه" ، وفيه الأجلح أبو جحفة (!) قال في "المغني" : **صدوق شيعي جلد .** حل) !

قلت : والمعروف من صاحب "الكنز" - تبعاً لأصله "الجامع الكبير" - أنه يسوق رموز مخرجي الحديث أولاً ، ثم يتكلم عليه - على قلة كلامه - !
وهنا نجد رمز (حل) قد جاء بعد كلامه على الأجلح ، مما يشعر أنه مقحم !
وقد تأكدت من ذلك بعد رجوعي إلى نسخة مصورة عندي من "الجامع الكبير" ؛ فلم يقع فيها الرمز المذكور . وتأيد ذلك بأنني رجعت إلى "فهرس الحلية" للشيخ الغماري ؛ فلم أر الحديث فيه .

(تنبيه) : حديث علي هذا مع ضعفه ؛ فإن الشيعي قد دس فيه زيادة من عنده ؛
دون أن ينبه القراء إلى ذلك ؛ فإنه ساقه عقب الحديث المتقدم (4945) الذي
فيه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توفي وهو مستند إلى علي ، فزاد -
بعد قوله : ... علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - :
- يعني : حينئذ - . يعني : حين وفاته - صلى الله عليه وسلم - !
فإن قيل : إن معنى هذه الزيادة في حديث ابن عمرو ؛ فإنه صريح أن التعليم
المذكور كان في مرضه .

فأقول : كلا ؛ ليس في معناه ، وذلك من وجهين :

الأول : أنه ليس فيه أن المرض هو مرض موته .

والآخر : هب أنه مرض موته ؛ فليس فيه أنه علمه ومات مستنداً إلى علي ؛ بل
هو صريح بأن علياً خرج وتركه مريضاً.

فهذا كله من الأدلة الكثيرة على أن الشيعة يستحلون الدس والكذب في سبيل
تأييد ما هم عليه من الضلال ! نسأل الله السلامة .

وفي الباب في فضل علي وأهل بيته : عن أبي أمامة الباهلي ، وسوف يأتي إن شاء الله تخريجه برقم (6254) " اهـ . 835

{ علي اقضى امتي بكتاب الله فمن احبني فليحبه فان العبد لا ينال ولايتي الا بحب علي }

قال الامام الالباني : " 4883 - (علي أقضى أمتي بكتاب الله، فمن أحبني فليحبه؛ فإن العبد لا ينال ولايتي إلا بحب علي عليه السلام) .

منكر بهذا التمام

أخرجه ابن عساكر (2 / 120 / 12) عن العباس - يعني: ابن علي بن العباس - : أنبأنا الفضل المعروف بـ (النسائي) : أخبرنا محمد بن علي بن خلف العطار: أخبرنا أبو حذيفة، عن عبد الرحمن بن قبيصة عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد مظلّم؛ لم أعرف منه غير أبي حذيفة - واسمه موسى بن مسعود النهدي البصري -؛ قال الحافظ: "صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف ... وحديثه عند البخاري في المتابعات".

ومحمد بن علي بن خلف العطار؛ وثقه الخطيب في "التاريخ" (3 / 57) تبعاً لمحمد بن منصور! وخفي عليهما - كما قال الحافظ في "اللسان" - تجريح

835 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 708 - 710 .

ابن عدي إياه، والسبب أنه لم يفرد له ترجمة، وإنما جرحه في ترجمة حسين الأشقر، فقد ساق له حديثاً آخر من رواية العطار هذا عنه بإسناده؛ فيه:

أن عماراً قال لأبي موسى: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعنك ليلة الجمل! فقال ابن عدي: "عند محمد بن علي هذا من هذا الضرب عجائب، وهو منكر الحديث، والبلاء فيه عندي منه لا من حسين".

قلت: فلعله هو البلاء في هذا الحديث أيضاً؛ إن سلم ممن فوقه ودونه.

وإنما أوردته من أجل الطرف الثاني منه؛ وإلا فطرفه الأول له شاهد من حديث ابن عمر من طريقين عنه؛ خرجتهما في "الصحيحة" (1224).

وشاهد آخر من حديث عمر موقوفاً عليه: أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (1/65).

وثالث عن ابن مسعود موقوفاً: أخرجه الحاكم (3/135). وقال: "صحيح على شرط لشيخين". ووافقه الذهبي.

وأخرجهما ابن عساكر (12/166 / 2).

وأخرج له شاهداً رابعاً عن ابن عباس موقوفاً " اهـ .⁸³⁶

836 - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج 10 ص 500 - 501 .

وحتى الشطر الاول من الحديث قد تراجع الامام الالباني عن تصحيحه , ففي
سنن الامام ابن ماجة بتحقيق الامام الالباني , واعتناء الشيخ مشهور بن حسن
ال سلمان للطبعة : " 125 - (صحيح)

154 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا
خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي
دِينِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانُ وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَقْرَبُهُمْ
لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَكْرٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ
بْنُ ثَابِتٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
مِثْلَهُ عِنْدَ ابْنِ قَدَامَةَ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ * (صحيح)
الصحيحة 1224 " (2)

(2) الصواب أنه مرسل، عدا ذكر أبي عبيدة، قاله الحاكم في "المعرفة"،
والخطيب في "الفصل للوصل" وجمع، وذكرت كلامهم، وقرأته على شيخنا

الألباني - رحمه الله - في مكتبه و أقرّني على ما توصلت إليه . وكان ذلك بعد هذا التصحيح . **وعلق تضعيفه بخطه على هامش الثالث من الصحيحة** " اهـ . 837
فقد ثبت عن الامام الالباني تراجعه عن تصحيح الحديث كما قال الشيخ مشهور حفظه الله .

{ علي بن ابي طالب باب حطة }

قال الامام الالباني : " 3913 - (علي بن أبي طالب باب حطة، من دخل فيه
كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً) .

باطل

أخرجه الديلمي (2/ 297) عن حسين الأشقر: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً.

ذكره الذهبي في ترجمة (حسين الأشقر) من "الميزان"، وقال: "وهذا باطل".

وذكر له آخر، وقال : "قال ابن عدي: البلاء من الحسين" اهـ . 838

{ اللَّهُمَّ لَا تُمِثْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا }

837 - سنن ابن ماجه - تحقيق الامام محمد ناصر الدين الالباني - اعتنى بالطبعة الشيخ مشهور بن حسن ال سلمان - ص 43 .

838 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 8 ص 390 .

قال الامام الترمذي : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ،

قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أُمُّ شَرَّاحِيلَ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَافِعٌ
يَدَيْهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُمِثَّنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

تحقيق الألباني : ضعيف ، المشكاة (6090) " اهـ . 839

وقال العلامة المباركفوري : " (عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ) الْبَهْزِيِّ بِفَتْحٍ مُوَحَّدَةٍ وَهَاءٍ سَاكِنَةٍ

وَزَايٍ مَجْهُولٌ مِنَ السَّابِعَةِ (حَدَّثَنِي أُمُّ شَرَّاحِيلَ) لَا يُعْرَفُ حَالُهَا مِنْ

الثَّالِثَةِ قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ) فِي سَنَدِهِ مَجْهُولٌ وَمَجْهُولَةٌ كَمَا

عرفت " اهـ . 840

{ علي بن ابي طالب يزهر في الجنة ككواكب الصبح لاهل الدنيا }

قال الامام الالباني : " 3915 - (علي بن أبي طالب يزهر في الجنة ككواكب

الصبح لأهل الدنيا) .

839 - صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الالباني - ج 8 ص 237 .

840 - تحفة الاحوذى - أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - ج 10 ص

165 .

ضعيف جداً

أخرجه الديلمي (2/ 298) عن يحيى بن الفاطمي: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد واه جداً؛ إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي؛ وهو متروك.

ويحيى بن (كذا الأصل بياض، أو فيه كلمة لم ينكشف لي بالمجهر أو القارئة)، وقد قال المناوي: "قال ابن الجوزي في "العلل": حديث لا يصح؛ فيه يحيى الفاطمي؛ متهم، وإبراهيم بن يحيى؛ متروك".

قلت: ولم أجد في الرواة يحيى الفاطمي. والله أعلم " اهـ .⁸⁴¹

{ ما كنا نعرف المنافقين الا بتكذيبهم الله ورسوله والبغض لعلـي – كنا نعرف المنافقين نحن معاشر الانصار ببغضهم علي }

قال الامام الحاكم : " 4643 – حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَافِظُ، بِهِمَدَانُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَسَوِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بَشَرَ الْكَاهِلِيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا بِتَكْذِيبِهِمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالتَّخَلُّفِ عَنِ الصَّلَوَاتِ،

وَالْبُغْضُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ
مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي] 4643 - بل إسحاق بن بشر متهم بالكذب "
 842 هـ .

قال الامام الدارقطني : " 88- إسحاق بن بشر بن مقاتل أبو يعقوب الكاهلي
كوفي متروك " اهـ . 843

وقال الحافظ الذهبي : " 546 - اسحاق بن بشر ابو يعقوب الكاهلي
كوفي متروك متهم روى عن ابي معشر ونحوه " اهـ . 844

وقال الامام الترمذي : " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ إِنَّا كُنَّا لَنَعْرِفُ الْمُتَنَافِقِينَ نَحْنُ مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ بِيُغْضِهِمْ
عَلِيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ وَقَدْ تَكَلَّمَ
شُعْبَةُ فِي أَبِي هَارُونَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

842 - المستدرک علی الصحیحین للامام الحاکم مع تعلیقات الامام الذہبی فی التلخیص - ج 3 ص 139 .

843 - الضعفاء والمتروكون - ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني - ج 1 ص 257 .

844 - المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 70 .

حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ **الْمَسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أُمِّهِ** قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ
فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ
وَلَا يَبْغُضُهُ مُؤْمِنٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو نَصْرٍ الْوَرَّاقُ وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ .

تحقيق الألباني :

(حديث أبو سعيد) **ضعيف الإسناد جدا** ، (حديث المساور الحميري عن أمه
(**ضعيف**) (حديث المساور الحميري عن أمه) ، المشكاة (6091) //
ضعيف الجامع الصغير (6330) // " اهـ . 845

قال الامام البخاري : " 282 - عَمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ **تَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ** " اهـ . 846

وقال الامام النسائي : " 476 - عَمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ **مَتْرُوكٌ**
الْحَدِيثُ بَصْرِي " اهـ . 847

845 - صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - ج 8 ص 217 .

846 - الضعفاء - محمد بن اسماعيل البخاري - ص 90 .

847 - الضعفاء والمتروكون - احمد بن علي بن شعيب النسائي - ص 84 .

{ معاذ بن جبل أعلم الأولين والآخرين بعد النبيين والمرسلين }

قال الامام الالباني : " 1856 - معاذ بن جبل أعلم الأولين والآخرين بعد النبيين والمرسلين، إن الله يباهي به الملائكة ."

موضوع.

رواه الحاكم في " المستدرک " (3 / 271) من طريق عبيد بن تميم

: حدثنا الأوزاعي عن عباد بن نسي عن ابن غنم سمعت أبا عبيدة وعبادة بن

الصامت، ونحن عند أبي عبيدة يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فذكره. وسكت عليه، وتعقبه الذهبي بقوله في " تلخيصه ": " قلت: أحسبه

موضوعا، ولا أعرف عبيدا هذا ". وقال الذهبي في " موضوعات المستدرک ":

" قلت: كأنه من وضع عبيد هذا. فالله أعلم ". وذكر نحو ذلك في ترجمة عبيد

من " الميزان "، وأقره الحافظ في " اللسان " اهـ .⁸⁴⁸

{ كفي وكف علي في العدل سواء }

قال الامام الالباني : " 4897 - (كفي وكف علي في العدل سواء) .

موضوع

أخرجه الخطيب (37 / 5) ، وعنه ابن عساكر (12 / 156 - 2 / 157 / 1)

عن أبي بكر أحمد بن محمد بن صالح التمار: حدثنا محمد بن مسلم بن وارة:
حدثنا عبد الله بن رجاء: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة
قال: كنت جالساً عند أبي بكر، فقال: من كانت له عند رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - عدة فليقم. فقام رجل فقال: يا خليفة رسول الله! إن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - وعدني بثلاث حثيات من تمر. قال: فقال: أرسلوا إلى
علي؛ فقال: يا أبا الحسن! إن هذا يزعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وعده أن يحثي له ثلاث حثيات من تمر، فاحتها له. قال: فحثاها. فقال أبو
بكر: عدوها. فعدوها، فوجدوها في كل حثية ستين ثمرة، لا تزيد واحدة على
الأخرى. قال: فقال أبو بكر الصديق: صدق الله ورسوله! قال لي رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - - ليلة الهجرة ونحن خارجان من الغار نريد المدينة -
... فذكره. وقال ابن عساكر: "الحمل فيه عندي على التمار".

قلت: وذلك؛ لأن التمار هذا مجهول الحال، ذكره الخطيب في ترجمته؛ ولم
يذكر عنه غير راويين اثنين، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأورده الذهبي في
"الميزان"؛ فقال: "... قال: حدثنا ابن وارة... فذكر خبراً موضوعاً؛ فهو آفته"؛
ثم ساقه بإسناده إلى الخطيب به.

وأقره الحافظ في "اللسان".

والحديث؛ عزاه السيوطي في "الجامع الكبير" (2/ 107 / 1) لابن الجوزي في "الواحيات" عن أبي بكر! وفاته المصدران اللذان ذكرتهما؛ لا سيما وأولهما أعلى طبقة من ابن الجوزي.

ومن تدليس عبد الحسين الشيعي في "مراجعاته" (ص 177) : أنه لم ذكر الحديث مجزوماً برفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لم يذكر من خرجه - كعادته -؛ فإنه يذكره ولو كان الديلمي، وإنما أحال به على "الكنز" موضحاً رقمه فيه وجزأه وصفحته! دون أن يذكر من خرجه؛ لأن فيه: "أخرجه ابن الجوزي في (الواحيات) "!

لأنه يعلم أنه لو صرح بذلك؛ لكشف للناس عن استغلاله للأحاديث الضعيفة - بل الموضوعية - في تسويد كتابه والاحتجاج لمذهبه. والله المستعان!

ثم إن للحديث طريقاً أخرى لا تساوي فلساً: يرويه قاسم بن إبراهيم: حدثنا أبو أمية المختط: حدثني مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك عن عمر ابن الخطاب قال: حدثني أبو بكر الصديق قال: سمعت أبا هريرة يقول: جئت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين يديه تمر ...

قلت: فذكر قصة حثو التمر، ولكن لمرة واحدة، والعدد ثلاث وسبعون، وفي آخره : "يا أبا هريرة! أما علمت أن يدي ويد علي بن أبي طالب في العدل سواء؟! ".

أخرجه الخطيب (9/ 76-77) ، وعنه ابن عساكر (12/ 156 / 2) . وقال
الخطيب : "حديث باطل بهذا الإسناد، تفرد بروايته قاسم الملطي، **وكان يضع
الحديث**".

قلت: وشيخه أبو أمية المختط: اسمه المبارك بن عبد الله، وإنما قيل له:
المختط؛ لأنه أول من اختط داراً بطرسوس لما مصرت، وهو غير مبارك في
الرواية؛ فقد قال الذهبي : **"ليس بثقة ولا مأمون"**.

ووافقه الحافظ العسقلاني " اهـ . 849

{ لا يقولن احدكم اخذت القران كله وما يدرية ما كله قد ذهب منه قران كثير }

قال الامام سعيد بن منصور : " 140- حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: أَخَذْتُ
الْقُرْآنَ كُلَّهُ، وَمَا يُدْرِيهِ مَا كُلُّهُ، قَدْ ذَهَبَ مِنْهُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ يَقُولُ: أَخَذْنَا مَا
ظَهَرَ مِنْهُ .

[140] سنده صحيح " اهـ . 850

849 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 527 -
530 .

850 - سنن سعيد بن منصور - تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله ال حميد - ج 2 ص 432 - 433 .

هذا الاثر فيه دليل على ان المنسوخ يسمى قرانا , واما قوله قد ذهب منه قران
كثير فالمقصود منه المنسوخ , اي قد نُسخ منه قران كثير , ولقد اورد الامام
السيوطي هذا الاثر في الاتقان في باب ما نسخ تلاوته دون حكمه , **حيث قال :**
" الضَرْبُ الثَّالِثُ: **مَا نُسَخَ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ** وَقَدْ أُوْرِدَ بَعْضُهُمْ فِيهِ سُؤَالًا وَهُوَ مَا
الْحِكْمَةُ فِي رَفْعِ التَّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ وَهَلَّا بَقِيَتِ التَّلَاوَةُ لِيَجْتَمَعَ الْعَمَلُ
بِحُكْمِهَا وَثَوَابِ تِلَاوَتِهَا

وَأَجَابَ صَاحِبُ الْفُنُونِ: بِأَنَّ ذَلِكَ لِيُظْهَرَ بِهِ مِقْدَارُ طَاعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمُسَارَعَةِ
إِلَى بَذْلِ النُّفُوسِ بِطَرِيقِ الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ لِطَلَبِ طَرِيقٍ مَقْطُوعٍ بِهِ فَيُسْرِعُونَ
بِأَيْسَرِ شَيْءٍ كَمَا سَارَعَ الْخَلِيلُ إِلَى ذَبْحِ وَلَدِهِ بِمَنَامٍ وَالْمَنَامُ أَدْنَى طَرِيقِ الْوَحْيِ
وَأَمَثَلُهُ هَذَا الضَّرْبُ كَثِيرٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قَدْ أَخَذْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَمَا يُدْرِيهِ مَا كُلُّهُ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ
وَلَكِنْ لِيَقُلْ قَدْ أَخَذْتُ مِنْهُ مَا ظَهَرَ " اهـ .⁸⁵¹

فالآثر يتعلق بالنسخ كما بين الامام السيوطي , والنسخ له احكام عند اهل السنة
والجماعة قد تكلموا عليه في اصول الفقه , وبينوا اقسامه .

{ يا علي من فارقني فقد فارق الله ومن فارقك يا علي فقد فارقني }

قال الامام الالباني : " 4893 - (يا علي! من فارقني فقد فارق الله. ومن فارقك يا علي! فقد فارقني) .

منكر

أخرجه الحاكم (3/ 123-124) ، والبزار (3/ 201 / 2565) ، وابن عدي، وابن عساكر (12/ 139 / 1) عن أبي الجحاف داود بن أبي عوف عن معاوية بن ثعلبة عن أبي ذر مرفوعاً. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد!"
ورده الذهبي بقوله: "قلت: بل منكر".

وأقول: ليس في إسناده من يتهم به؛ سوى معاوية هذا، وقد أورده ابن أبي حاتم (4/ 1 / 378) بهذا الإسناد، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وكذلك صنع البخاري في "تاريخه" (4/ 1 / 333) ، لكنه أشار إلى هذا الحديث وساق إسناده.

وذكره ابن حبان في "الثقات" (5/ 416) !

ويحتمل أن يكون المتهم به هو داود هذا؛ فإنه - وإن وثقه جماعة -؛ فقد قال ابن عدي: "ليس هو عندي ممن يحتج به، شيعي، عامة ما يرويه في فضائل أهل البيت".

ذكره الذهبي؛ ثم ساق له هذا الحديث. وقال : "هذا منكر" اهـ . 852

{ فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهَا النَّوَى ... كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالْإِيَابِ الْمُسَافِرُ }

قال الامام ابن سعد : " [قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ فِي دَارِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا يَرْجِعُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَضَحِكَ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَوْ عَلِمْنَا ذَلِكَ مَا زَوَّجْنَا نِسَاءَهُ وَلَا سَاهَمْنَا مِيرَاثَهُ. قَالُوا] وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ فِي السِّجْنِ. فَلَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ. رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ. وَدُفِنَ بَعَثَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ السِّجْنِ لِيَقْتُلَهُ. فَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَجَاؤُوهُ بِالنَّفْطِ وَالْبَوَارِي وَالنَّارِ فَقَالُوا نُحْرِقُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ: دَعُونَا حَتَّى نَشْفِيَ أَنْفُسَنَا مِنْهُ. فَقَطَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَلَمْ يَجْزَعْ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَكَحَلَ عَيْنَيْهِ بِمِسْمَارٍ مُحْمَى فَلَمْ يَجْزَعْ وَجَعَلَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَكْحُلُ عَيْنَيَّ عَمَّكَ بِمُلْمُولٍ مَضٍّ. وَجَعَلَ يَقُولُ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ» العلق: 1- 2. حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِ السُّورَةِ كُلِّهَا وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَسِيلَانِ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَعُولَجَ عَنْ لِسَانِهِ لِيَقْطَعَهُ فَجَزَعَ. فَقِيلَ لَهُ: قَطَعْنَا يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ وَسَمَلْنَا عَيْنَيْكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَلَمْ تَجْزَعْ فَلَمَّا صِرْنَا إِلَى لِسَانِكَ جَزَعْتَ؟ فَقَالَ: مَا ذَاكَ مِنِّي مِنْ جَزَعْ إِلَّا

أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ فِي الدُّنْيَا فُوقًا لَا أَذْكُرُ اللَّهَ. فَقَطَعُوا لِسَانَهُ ثُمَّ جَعَلُوهُ فِي
قَوْصَرَةٍ وَأَحْرَقُوهُ بِالنَّارِ. وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَلِيٍّ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ فَلَمْ يُسْتَأْنَبْ بِهِ بُلُوغُهُ. وَكَانَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ رَجُلًا أَسْمَرَ حَسَنَ الْوَجْهِ أَفْلَجَ شَعْرُهُ مَعَ شَحْمَةٍ أُذُنِيهِ. فِي
جَبْهَتِهِ أَثَرُ السُّجُودِ.

قالوا وذهب بقتل علي. ع. إِلَى الْحِجَازِ سُفْيَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ
عَبْدِ شَمْسٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ:

فَأَلَقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهَا النَّوَى ... كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالْإِيَابِ الْمُسَافِرُ " اهـ . 853

فمدار هذا الاثر عن ابي اسحاق عن عمرو بن الاصم , وهذا الاثر لا يصح ,
وعلته ابو اسحاق السبيعي مدلس , وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة
الثالثة , **حيث قال :** (91) ع عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي **مشهور**

بالتدليس وهو تابعي ثقة وصفه النسائي وغيره بذلك " اهـ . 854

وقد قال الحافظ ابن حجر عن المرتبة الثالثة : " الثالثة من أكثر من التدليس
فلم يحتج الائمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم
مطلقا ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي " اهـ . 855

853 - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - ج 3 ص 28 - 29 .

854 - طبقات المدلسين - احمد بن علي بن حجر - ص 42 .

855 - طبقات المدلسين - احمد بن علي بن حجر - ص 13 .

واما عمرو بن الاصم فلم اجد له ترجمة , فهو مجهول على حسب علمي ,
فالاثر لا يصح والله اعلم .

{ في الجنة درجة تدعى الوسيلة – قالوا يارسول الله من يسكن معك قال علي
وفاطمة والحسن والحسين }

قال الحافظ ابن كثير : " رَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
بَحْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِي الْجَنَّةِ دَرَجَةٌ تُدْعَى الْوَسِيلَةَ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوا لِي
الْوَسِيلَةَ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يُسَكِّنُ مَعَكَ؟ قَالَ: "عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ
وَالْحُسَيْنُ".

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (2)

(2) ووجه غرابته أنه من رواية **عبد الحميد بن بحر البصري**، قال ابن حبان: كان
يسرق الحديث، والحرث هو الأعور **كذبه الشعبي وضعفه جماعة** " اهـ . 856

فالاثر لا يصح , وهو معلل بعلمين :

1 – عبد الحميد بن بحر البصري .

قال الامام ابن حبان : " 748 - عبد الحميد بن بحر الكوفي سكن البصرة يروي عن مالك وشريك والكوفيين مما ليس من أحاديثهم كان يسرق الحديث لا يحل الاختجاج به بحال " اهـ . 857

وقال الامام المقرئ : " [1472] عبد الحميد بن بحر أبو الحسن العسكري له غير حديث منكر رواه وسرقه من قوم ثقات - قاله ابن عدي " اهـ . 858

قال الامام الذهبي : " 3483 - عبد الحميد بن بحر بصري كوفي الأصل عن مالك قال ابن حبان كان يسرق الحديث " اهـ . 859

وقال الحافظ ابن الجوزي : " 1821 - عبد الحميد بن بحر الكوفي سكن البصرة يروي عن مالك قال ابن حبان يسرق الحديث ويحدث عن الثقات بما ليس من حديثهم لا يحل الاختجاج به بحال " اهـ . 860

2 - الحارث الاعور .

قال الامام مسلم : " 51 - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حدثني الحارث الأعور الهمداني وكان كذاباً " اهـ . 861

-
- 857 - المجروحين - ابو حاتم محمد بن حبان البستي - ج 2 ص 142 .
858 - مختصر الكامل في الضعفاء - أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ - ص 596 .
859 - المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 368 .
860 - الضعفاء والمتروكون - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 2 ص 84 .
861 - مقدمة صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري - ج 1 ص 14 .

وقال الامام البخاري : " 60 - الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الزَّهْرِيِّ الْهَمْدَانِيُّ الْأَعْوَرُ
الْكُوفِيُّ بْنُ يُونُسَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ اتَّهَمَ الْحَارِثَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ " اهـ . 862

وقال الامام الذهبي : " 1236 - عه الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ
التَّابِعِينَ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ كَذَّابٌ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ ضَعِيفٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ
بِالْقَوِيِّ وَقَدْ كَذَبَهُ الشَّعْبِيُّ وَقَالَ ابُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ
عَنْ عَلِيٍّ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ " اهـ . 863

{ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي وَعَدْتَنَا أَنْ تُخْرِجَهُ لَنَا فِي آخِرِ
الزَّمَانِ }

قال الامام الحاكم : " 3042 - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أُنْبَأَ مُحَمَّدُ
بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هَارُونَ بْنُ عَنَتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : " كَانَتْ يَهُودُ
خَيْبَرَ تُقَاتِلُ غَطَفَانَ، فَكُلَّمَا اتَّقَوْا هُزِمَتْ يَهُودُ خَيْبَرَ فَعَادَتْ الْيَهُودُ بِهَذَا الدُّعَاءِ :
اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي وَعَدْتَنَا أَنْ تُخْرِجَهُ لَنَا فِي آخِرِ
الزَّمَانِ، إِلَّا نَصَرْتَنَا عَلَيْهِمْ. قَالَ : فَكَانُوا إِذَا اتَّقَوْا دَعَوْا بِهَذَا الدُّعَاءِ، فَهَزَمُوا
غَطَفَانَ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرُوا بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { وَكَانُوا مِنْ

862 - الضعفاء - محمد بن اسماعيل البخاري - ص 28 .
863 - المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 141 .

قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ} [البقرة: 89] بِكَ يَا مُحَمَّدٌ عَلَى الْكَافِرِينَ « . . . » أَدَّتِ
الضَّرُورَةُ إِلَى إِخْرَاجِهِ فِي التَّفْسِيرِ وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِهِ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

3042 - لا ضرورة في ذلك أي لإخراجه **فعبد الملك متروك هالك** " اهـ . 864

قال شيخ الاسلام ابن تيمية بعد ان ذكر اثر الحاكم : " وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ
الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ : أَدَّتِ الضَّرُورَةُ إِلَّا إِخْرَاجَهُ . وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ
الْعُلَمَاءُ فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ هَارُونَ مِنْ أَوْعَفِ النَّاسِ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالرِّجَالِ
مَتْرُوكٌ ؛ بَلْ كَذَّابٌ . " اهـ . 865

وعبد الملك بن هارون هذا ذكره الامام ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ,
حيث قال : " 2186 - عبد الملك بن هارون بن عنترة العبدي الكوفي يروي
عن أبيه قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَهُمَا **ضعيفان** وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَبْدُ الْمَلِكِ **ضَعِيفٌ**
وَقَالَ يَحْيَى **كَذَّابٌ** وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ **مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ** وَقَالَ السَّعْدِيُّ **دَجَالٌ**
كَذَّابٌ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ **مُنْكَرُ الْحَدِيثِ** وَقَالَ النَّسَائِيُّ **مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ** وَقَالَ ابْنُ

864 - المستدرک علی الصحیحین للامام الحاکم مع تعلیق الامام الذهبي في التلخيص - ج 2 ص 289 .

865 - قاعدة جلیلة في التوسل والوسيلة - احمد بن عبد الحلیم بن تیمیة - ج 2 ص 247 .

عدي له أَحَادِيث لَا يُتَابِعُهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ ((عبد الملك بن أبي عمرو)) حَتَّى لَا يَعْرِفَ " اهـ . 866

{ كل بني ام ينتمون إلى عصة الا ولد فاطمة فانا وليهم وانا عصبتهم }

قال الامام الالباني : " 4324 - (كُلُّ بَنِي أُمِّ يَنْتَمُونَ إِلَى عَصَبَةِ إِبْنِ فَاطِمَةَ فَأَنَا وَلِيُّهُمْ وَأَنَا عَصَبَتُهُمْ) .

ضعيف

أخرجه أبو يعلى (12 / 6741) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (1 / 124 / 1) عن جرير ، عن شيبه بن نعام ، عن فاطمة بنت حسين ، عن فاطمة الكبرى مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فاطمة بنت حسين لم تدرك فاطمة الكبرى رضي الله عنهما .

وشيبه بن نعام ؛ ضعيف ، تناقض فيه ابن حبان .

وذكر له الطبراني شاهداً فقال : حدثنا محمد بن زكريا الغلابي : أخبرنا بشر بن مهران : أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن شبيب بن غرقدة ، عن المستظل بن حصين ، عن عمر مرفوعاً نحوه .

لكن الغلابي هذا ؛ كذاب .

وبشر بن مهران ؛ ترك أبو حاتم حديثه . وأما ابن حبان فذكره في "الثقات" وقال : "يروي عنه البصريون الغرائب" .

وشريك بن عبد الله - وهو القاضي - ؛ سيء الحفظ .

والمستظل بن حصين ؛ ذكره ابن أبي حاتم (429 / 1 / 4) من رواية شبيب المذكور فقط ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وله شاهد آخر ، أخرجه الحاكم (164 / 3) عن القاسم بن أبي شيبه : حدثنا يحيى بن العلاء ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر مرفوعاً . وقال : "صحيح الإسناد" ! ورده الذهبي بقوله : "قلت : ليس بصحيح ؛ فإن يحيى ، قال أحمد : كان يضع الحديث ، والقاسم متروك" اهـ .⁸⁶⁷

{ قول ابن الحنفية لا ايمان لمن لا تقية له }

قال الامام ابن ابي شيبه : " 33716- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ
الْأَعْلَى ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ" اهـ

868 .

867 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 9 ص 311 -
312 .

868 - المصنف - ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبه - ج 12 ص 359 .

هذا الاثر لا يصح , وسببه ان احاديث عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة كما نقل الامام البخاري عن الامام الثوري .

قال الامام البخاري : " 231 – عبد الأعلى بن عامر عن أبي عبد الرحمن السلمي ومحمد بن الحنفية وسعيد بن جبير حدثنا محمد ثنا عبد الله بن أبي الأسود قال سمعت يحيى بن سعيد قال سألت الثوري عن أحاديث عبد الأعلى عن بن الحنفية فضعفه " اهـ . 869

وفي التاريخ الكبير للامام البخاري : " 1743 – عبد الأعلى بن عامر الثعلبي 4 عن أبي عبد الرحمن السلمي ومحمد بن الحنفية وسعيد بن جبير ، قال عبد الله بن ابي الاسود سمعت يحيى بن سعيد قال: سألت الثوري عن أحاديث عبد الأعلى عن ابن الحنفية فضعفها ، هو الكوفي " اهـ . 870

{ لا تسبوا عليا فانه ممسوس بذات الله تعالى }

قال الامام الالباني : " 895 – " لا تسبوا عليا ، فإنه ممسوس في ذات الله تعالى " .

ضعيف جدا .

869 - الضعفاء - محمد بن اسماعيل البخاري - ص 76 .

870 - التاريخ الكبير - محمد بن اسماعيل البخاري - ج 6 ص 71 - 72 .

رواه أبو نعيم في " الحلية " (1 / 68) : حدثنا سليمان بن أحمد : حدثنا
هارون بن سليمان المصري : حدثنا سعد بن بشر الكوفي حدثنا عبد الرحيم بن
سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه مرفوعا .
قلت : وهذا سند واه جدا ، مسلسل بعلل عدة :

الأولى : إسحاق بن كعب فإنه " مجهول الحال " كما قال ابن القطان والحافظ .
الثانية : يزيد بن أبي زياد وهو الدمشقي ، قال الحافظ : " متروك " .
الثالثة : سعد بن بشر الكوفي لم أعرفه ، وأخشى أن يكون وقع في اسمه تحريف
، فقد أورد الحديث الهيثمي في " مجمع الزوائد " (9 / 130) وقال : " رواه
الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " وفيه سفيان بن بشر أو بشير ، متأخر ،
ليس هو الذي روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا
، وفي بعضهم ضعف " .

الرابعة : هارون بن سليمان المصري لم أجد من ذكره . **ومما سبق تعلم تقصير
الهيثمي في الكلام عليه ، والإفصاح عن علله التي تقضي على الحديث بالضعف
الشديد ، إن سلم من الوضع الذي يشهد به القلب ، والله أعلم " اهـ .**⁸⁷¹

{ لا تكذب علي كما كذب عكرمة علي ابن عباس }

قال الحافظ ابن حجر : " فأشدها ما روى عن بن عمر أنه قال لنافع لا تكذب

علي كما كذب عكرمة علي بن عباس

فإنما الوجه الأول فقول بن عمر لم يثبت عنه لأنه من رواية أبي خلف الجزار عن يحيى البكاء أنه سمع بن عمر يقول ذلك ويحيى البكاء متروك الحديث قال بن حبان ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح وقال بن جرير أن ثبت هذا عن بن عمر فهو مُحْتَمَل لأوجه كثيرة لا يتعين منه القدر في جميع روايته فقد يمكن أن يكون أنكر عليه مسألة من المسائل كذبه فيها قلت وهو احتمال صحيح لأنه روى عن بن عمر أنه أنكر عليه الرواية عن بن عباس في الصرف ثم استدلل بن جرير على أن ذلك لا يوجب قدحا فيه بما رواه الثقات عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال إذ قيل له إن نافعاً مولى بن عمر حدث عن بن عمر في مسألة الإتيان في المحل المكروه كذب العبد علي أبي قال بن جرير ولم يروا ذلك من قول سالم في نافع جرحاً فينبغي أن لا يروا ذلك من بن عمر في عكرمة جرحاً وقال بن حبان أهل الحجاز يطلقون كذب في موضع خطأ ذكر هذا في ترجمة برد من كتاب الثقات " اهـ . 872

وقال الحافظ في التقریب : " 4673 - عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس

أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن بن عمر ولا تثبت عنه

بدعة من الثالثة مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك ع " اهـ . 873

لقد بين الحافظ ابن حجر ان الاثر لا يصح عن ابن عمر رضي الله عنه , ولو سلمنا جدلا بصحة الاثر فان له وجها يدفع القدح بعكرمة رحمه الله , وذلك لان العرب تستخدم كلمة الكذب بمعنى الخطأ كما نقل الحافظ ابن حجر عن الامام ابن حبان , وفي لسان العرب لابن منظور : " وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ وأنشد بيت الأخطل كَذَبْتُكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بَوَاسِطٍ وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ وَمَا فِي سَمْعِهِ كَذِبٌ " اهـ . 874

وقال الامام ابن حبان : " وأهل الحجاز يسمون الخطأ كذبا " اهـ . 875

{ التداد النبي صلى الله عليه واله وسلم }

في الصحيحين , واللفظ للامام البخاري : " 6897 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تُلْدُونِي» قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالذَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُم

873 - تقريب التهذيب - احمد بن علي بن حجر - ص 397 .

874 - لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج 1 ص 708 .

875 - الثقات - ابو حاتم محمد بن حبان البستي - ج 6 ص 114 .

أَنْ تَلْدُونِي» قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» " اهـ . 876

يطعن الرافضة بهذا الاثر ويقولون انه دليل على اغتيال النبي صلى الله عليه واله وسلم .

وللرد عليهم اقول :

ان فهم الرافضة للحديث فهم غير صحيح , ويدل على جهل , فان معنى
الالتداد لا حرج فيه , ولا يدل على القتل , فان اللد معناه جعل الدواء في
جانب فم المريض بغير اختياره , قال الامام العيني : " قَوْلُهُ: (لددناه) ، أي:
جعلنا في جانب فمه دَوَاءً بغير اختياره، فَهَذَا هُوَ اللد " اهـ . 877

فالالتداد يتعلق بالدواء , ولا علاقة له بالسّم , وفي الحديث انهم اللتدوا جميعا
, فلو كان الالتداد التسميم فيلزم من هذا انهم تسمموا جميعا وماتوا , وهذا غير
حاصل .

ولقد ورد اثر عند الامام الصنعاني في المصنف , وفيه ان الذي اشار عليهم
بالتداد النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد مشاورة زوجات رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من كانت في الحبشة منهن , وكذلك اسماء بنت عميس رضي

876 - صحيح البخاري - بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ - ج 9 ص
8 , وصحيح مسلم - بَابُ كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدِّ - ج 4 ص 1733 .
877 - عمدة القاري - محمود بن أحمد بن موسى العيني - ج 18 ص 73 .

الله عنها , قال الامام عبد الرزاق : " 9754 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ
قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاشْتَدَّ
مَرَضُهُ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَالَ: فَتَشَاوَرَ نِسَاؤُهُ فِي لَدِّهِ فَلَدُّوهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ:

«هَذَا فِعْلُ نِسَاءٍ جِئْنَ مِنْ هَؤُلَاءِ» وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ

عُمَيْسٍ فِيهِنَّ قَالُوا: كُنَّا نَتَّهِمُ بِكَ ذَاتَ الْجَنْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَدَاءٌ
مَا كَانَ اللَّهُ لِيَقْدِفُنِي بِهِ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا التَّدَّ إِلَّا عُمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». يَعْنِي عَبَّاسًا. قَالَ: فَلَقَدْ التَّدَّتْ مَيْمُونَةُ يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ
لِعَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اهـ . 878

وفي صحيح البخاري ان ام سلمة , وام حبيبة رضي الله عنهما كانتا في الحبشة ,

قال الامام البخاري : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً

رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ

أَوَّلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ

تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوَّلِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» " اهـ . 879

878 - المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ج 5 ص 428 .

879 - صحيح البخاري - هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ - ج 1 ص 93 .

فلاشارة بالالتداد كانت ممن كان في الحبشة كما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم , وهن بعض امهات المؤمنين , فمن حرصهم على سلامة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لدوه , فلما بين النبي صلى الله عليه واله وسلم خطأهم في تشخيص المرض عاقبهم بالالتداد , فالتدوا جميعا ما عدا العباس رضي الله عنه , ولم يصبهم اي اذى .

قال الحافظ ابن حجر : " وَإِنَّمَا أَنْكَرَ التَّدَاوِي لِأَنَّهُ كَانَ غَيْرَ مُلَائِمٍ لِدَائِهِ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الْجَنْبِ **فَدَاوَوْهُ بِمَا يُلَائِمُهَا وَلَمْ يَكُنْ بِهِ ذَلِكَ** كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي سِيَاقِ الْخَبَرِ كَمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ رَوَاهُ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَصَلَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا السَّنَدِ وَلَقِظُهُ كَانَتْ تَأْخُذُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَاصِرَةُ فَاشْتَدَّتْ بِهِ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَدَدْنَاهُ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ هَذَا مِنْ فِعْلِ نِسَاءٍ جِنَّنَ مِنْ هُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْحَبَشَةِ وَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ عَلَيَّ ذَاتَ الْجَنْبِ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ لَهَا عَلَيَّ سُلْطَانًا وَاللَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ وَلَدَدْنَا مَيْمُونَةَ وَهِيَ صَائِمَةٌ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **أُمَّ سَلَمَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَشَارَتَا بِأَنَّهُ يَلْدُوهُ** وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ **بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ** عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ** قَالَتْ إِنَّ أَوَّلَ مَا اشْتَكَى كَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَتَشَاوَرْنَ فِي لَدِّهِ فَلْدُوهُ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ هَذَا فِعْلُ نِسَاءٍ جِنَّنَ مِنْ هُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْحَبَشَةِ وَكَانَتْ أَسْمَاءُ مِنْهُنَّ فَقَالُوا كُنَّا نَتَّهِمُ بِكَ ذَاتَ

الْجَنْبِ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَنِي بِهِ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ قَالَ فَلَقَدْ
التدت مَيْمُونَةً وَهِيَ صَائِمَةٌ " اهـ . 880

وللتبيين أكثر ساضع اسئلة ليتم من خلالها معرفة الامر بكل وضوح .

1 - ما معنى الالتداد ؟ .

2- من قال من العلماء ان الالتداد كان محاولة للقتل ؟ .

3 - من قال من علماء اهل السنة ان هذا الحديث فيه طعن بامهات المؤمنين ؟ .

4 - ما هو موقف الرسول صلى الله عليه واله وسلم من هذا الامر ؟ .

5 - من الذي اشار بالتداد النبي صلى الله عليه واله وسلم ؟ .

6 - الرواية تقول ان النبي قال ان الالتداد كان باشارة ممن كان في الحبشة
وفيهن اسماء بنت عميس رضي الله عنها , فهل اصاب النبي صلى الله عليه واله
وسلم ام اخطأ ؟ .

{ اللهم اني اتقرب اليك بولاية علي }

قال الامام احمد : " 1129 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى قَتْنَا أَبِي قَتْنَا الْحَكَمُ بْنُ ظَهْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: لَمَّا
حَضَرَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْوَفَاةَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِوَلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ .

(1229) موضوع فيه متروكان متهمان بالكذب والوضع . الحسن بن علي بن
زكريا بن صالح ابو سعيد العدوي ومرو في 668 , والحكم بن ظهير الفزاري ابو
محمد بن ابي ليلى الكوفي ايضا متروك تركه غير واحد ونسبه الى الوضع ابن
معين وصالح جزرة وابن حبان ... " اهـ . 881

{ ثم اتموا الصيام الى الليل }

قال تعالى : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } (187) : البقرة .

قال الحافظ ابن كثير : " ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ يَقْتَضِي الْإِفْطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ حُكْمًا شَرْعِيًّا " اهـ . 882

881 - فضائل الصحابة للإمام احمد - تحقيق وصي الله بن محمد عباس - ج 2 ص 662 .

882 - تفسير ابن كثير - اسماعيل بن عمر بن كثير - ج 1 ص 381 .

قال الامام البخاري : " 1954 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ

بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ

هَآ هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَآ هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» " اهـ . 883

والليل في لغة العرب يبدأ من غروب الشمس , قال الامام ابن منظور : " ليل:

الَّيْلُ: عَقِيبُ النَّهَارِ وَمَبْدُؤُهُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ " اهـ . 884

وقال العلامة الفيروز ابادي : " اللَّيْلُ وَاللَّيْلَةُ: مِنْ مَغْرِبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ

الْفَجْرِ الصَّادِقِ أَوْ الشَّمْسِ " اهـ . 885

فوقت الافطار وفق الاية الكريمة المباركة يكون بغروب الشمس كما بينا من

خلال النصوص الشرعية , والمعاني اللغوية .

ولقد ورد هذا المعنى في كتب الرافضة , **قال الصدوق :** " باب * (الوقت الذي

يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلاة) * 1932 - روى عمرو بن شمر ، عن

جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **إذا**

غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة " اهـ . 886

883 - صحيح البخاري - باب: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ - ج 3 ص 36 .

884 - لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج 11 ص 607 .

885 - القاموس المحيط - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - ج 1 ص 1055 .

886 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 2 - ص 129 .

وقال : " وقال الصادق عليه السلام : " 663 - **إذا غابت الشمس فقد حل**

الافطار ووجبت الصلاة وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى

انتصاف الليل " اهـ . 887

وقال في اماليه : " 138 / 11 - حدثنا أبي (رحمه الله)، قال: حدثنا سعد بن

عبد الله، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن

أبي جعفر البغدادي، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي، عن الحسن بن

علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه

السلام): **إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب** " اهـ . 888

وفي الدعائم : " ذكر الفطر من الصوم قال الله عز وجل : ثم أتموا الصيام إلى

الليل . وروينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم بإجماع فيما روينا عنهم أن

دخول الليل الذي يحل فيه للصائم الفطر هو غياب الشمس في أفق المغرب بلا

حائل دونها يسترها من جبل ولا حائط ولا ما أشبه ذلك ، فإذا غاب القرص في

أفق المغرب فقد دخل الليل وحل الفطر . وروينا عن علي صلوات الله عليه أنه

قال : السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور " اهـ . 889

887 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 1 ص 221 .

888 - الأمالي - الصدوق - ص 139 .

889 - دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج 1 ص 280 .

وقال الطوسي : " وقوله : " ثم أتموا الصيام إلى الليل " قد بينا حقيقة الصيام فيما مضى . **والليل هو بعد غروب الشمس** ، وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحمرة من جانب المشرق ، وإقبال السواد منه ، **وإلا فإذا غابت الشمس** مع ظهور الآفاق في الأرض المبسوطة وعدم الجبال ، **والروابي** ، **فقد دخل الليل** " اهـ . 890

وقال القطب الراوندي : " وقوله (ثم أتموا الصيام إلى الليل) . **والليل هو بعد غروب الشمس** ، وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحمرة من جانب المشرق وإقبال السواد منه ، **والا فإذا غابت الشمس** مع ظهور الآفاق في الأرض المبسوطة وعدم الجبال **والروابي فقد دخل الليل** " اهـ . 891

{ تقصير الثوب واعفاء اللحية }

كثيرا ما نسمع من الرافضة الاستهزاء والسخرية بالثوب القصير واللحية الطويلة ، ولا يدري هؤلاء الجهلة من المستهزئين ان تقصير الثوب ، وإطلاق اللحية وارد في كتبهم عن الائمة رضي الله تعالى عنهم ، واليكم بعض هذه النصوص :

قال محمد تقي المجلسي : " و عن عبد الله بن هلال قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن اشترى له إزارا فقلت إني لست أصيب إلا واسعا قال : اقطع منه

890 - التبيان - الطوسي - ج 2 ص 135 .
891 - فقه القرآن - القطب الراوندي - ج 1 ص 202 .

وكفه (أي زيادته التي هي سبب الإثم) قال: ثمَّ قال: إنَّ أبي قال **ما جاوز**

الكعين ففي النار و في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب مثله.

و في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن عثمان عن رجل من أهل اليمامة كان

مع أبي الحسن عليه السلام أيام حبس ببغداد قال: قال لي أبو الحسن عليه

السلام إنَّ الله قال: لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم و ثيابك فطهر و كان ثيابه

طاهرة و إنما أمره **بالتشمير (أي قصرها)** و **في الحسن كالصحيح** عن أبي بصير

عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى رجلا من

بني تميم فقال له: **إياك و إسبال الإزار و القميص** فإن ذلك من المخيلة و الله لا

يحب المخيلة (أي الكبر) " اهـ . 892

وقال : " و في القوي عن سلمة (بياع القلانيس - خ كا) قال: كنت مع أبي جعفر

عليه السلام إذ دخل عليه أبو عبد الله عليه السلام فقال أبو جعفر عليه السلام

يا بني **ألا تطهر قميصك فذهب** فظننا أن ثوبه قد أصابه شيء فرجع فقال إنه

كذلك فقلنا جعلنا الله فداك ما لقميصه ؟ قال : **كان قميصه طويلا فأمرته أن**

يقصر إنَّ الله عز و جل يقول وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ " اهـ . 893

892 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 7 ص 632 .

893 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 7 ص 633 .

وقال الطبرسي : " عن وشيكة قال: رأيت عليا (عليه السلام) يتزر فوق سرته ويرفع إزاره إلى أنصاف ساقيه ويده درة يدور في السوق يقول: " اتقوا الله وأوفوا الكيل " كأنه معلم صبيان " اهـ . 894

وقال الصدوق : " 795 - وقال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: " خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوأ أرديتهم، فقال لهم: **ما لكم قد سدلت ثيابكم كأنكم يهود** قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم **إياكم وسدل ثيابكم** " اهـ . 895

وقال : " 329 - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " **حفوا الشوارب وأعفوا اللحى، ولا تشبهوا باليهود** " اهـ . 896

وقال : " 331 - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " إن المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم، وإنا نجز الشوارب **ونعفي اللحى** وهي الفطرة " اهـ . 897

وقال في معاني الاخبار : " باب (معنى قول النبي صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس) 1 - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب - رضي الله عنه - قال : حدثنا محمد بن جعفر

894 - مكارم الأخلاق - الطبرسي - ص 112 .
895 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 1 ص 259 .
896 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 1 ص 130 .
897 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 1 ص 130 .

الأسدي ، قال : حدثنا موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين ابن يزيد ،
قال : حدثني علي بن غراب ، قال : حدثني خير الجعافر جعفر بن محمد ، عن
أبيه ، عن جده ، عن أبيه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
: حفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس " اهـ . 898

وقال النوري الطبرسي : " 998 / 1 الجعفریات بالسند المتقدم عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب (ع)
انه كان يقول وما جاوز القبضة من مقدم اللحية فجزوه .

مستدرک الوسائل - النوري الطبرسي - ج 1 ص 405 .

وفي صراط النجاة : " سؤال 909 : ما عقوبة حالق اللحية ؟ الخوئي : ليس له
عقوبة دنيوية ، أما عقوبته الأخروية فهي استحقاق الدخول في النار ، والله العالم
 . التبريزي : نعم يستحق العقوبة الأخروية سواء أكانت بدخول النار أو بغيره ،
والله العالم . سؤال 910 : هل تقبل شهادة حالق اللحية مطلقا أم في بعض
الصور ؟ الخوئي : لا تقبل إلا إذا كان معذورا في حلقها ، والله العالم . سؤال
911 : لو انحصرت الشهادة في شخصين أحدهما أو كلاهما حالق اللحية ،
فهل يجوز التعويل على هذه الشهادة ؟ الخوئي : لا يجوز الاعتماد عليها إلا إذا
حصل له الاطمئنان والله العالم . التبريزي : يضاف إلى جوابه (قدس سره) :

بكونهما معذورين ، أو حصل الاطمئنان بصدقها في غير المرافعات ونحوها ، أما في المرافعات و نحوها فلا بد من شهادة العدول ، ولا يكفي الاطمئنان بالصدق ، والله العالم . **سؤال 912 : أفتيتم بحرمة حلق اللحية على الأحوط وجوبا ، فهل إن حلق اللحية فاسق وإذا كان كذلك فهل تجوز غيبته ؟ الخوئي : نعم حرام على الأحوط ، ولكن لا تجوز غيبة حلق اللحية لاحتمال رجوعه إلى من يجوزه ، أو كونه مضطرا إليه ولو بمقدار الحرج والمشقة التي لا تتحمل عادة ، والله العالم . سؤال 913 : لو أن الوالد أمر ولده بأن يحلق لحيته وهدده بالطرد مثلا فهل يجوز مخالفته في حلقها أم لا ؟ الخوئي : لا يجوز حلق اللحية بدون عذر شرعي على الأحوط ويجوز مخالفة الوالد إذا أمر بترك واجب أو فعل حرام والأولى ارضاءه ، والله العالم " اهـ . 899**

{ بنات الرسول صلى الله عليه واله وسلم }

يحاول الرافضة نفي ابوة الرسول صلى الله عليه واله وسلم لبناته ام كلثوم , وزينب , ورقية , وسبب ذلك اخراجهن رضي الله عنهن جميعا من اي فضيلة تتعلق بنات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , وحصرها بفاطمة رضي الله عنها فقط , وكثيرا ما حاورت الرافضة وسمعت منهم العجب العجيب في هذا الموضوع , ولما كنت استشهد على الرافضة بالموجود في كتبهم في اثبات ابوة

الرسول صلى الله عليه واله وسلم لبناته كان ردهم المعتاد بانه ليس كل ما عندنا صحيح , ونضرب بالادلة التي تأتي بها عرض الحائط , وهذا الاسلوب لا يعجز عنه اي انسان , وهو اسلوب الضعفاء , وذلك لان رد النصوص يخضع لقواعد لا بد من مراعاتها والا ضاع الاستدلال بالنصوص الشرعية .

ان الادلة كثيرة من كتب الرافضة على اثبات ابوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لبناته , ومنها :

قال الكليني : " 5 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَبِي مَا زَوْجَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) **سَائِرُ بَنَاتِهِ وَ لَا تَزَوْجَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ** عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشِ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا " اهـ .⁹⁰⁰

فالرواية صريحة بوجود بنات غير فاطمة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

وقال الصدوق : " 115 - حدثنا أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالوا: حدثنا سعد بن - عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن - أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه

900 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 376 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج 20 ص 101 .

السلام قال: **ولد لرسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة القاسم والطاهر وهو**
عبد الله، وأم كلثوم، ورقية، وزينب، وفاطمة. وتزوج علي ابن أبي طالب عليه
السلام فاطمة عليها السلام، وتزوج أبو العاص بن الربيع وهو رجل من بني امية
زينب، **وتزوج عثمان بن عفان ام كلثوم فماتت ولم يدخل بها، فلما ساروا إلى**
بدر زوجه رسول الله صلى الله عليه وآله رقية. وولد لرسول الله صلى الله عليه
وآله إبراهيم من مارية القبطية وهي ام إبراهيم ام ولد " اه . 901

الرواية صريحة باسماء بنات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

وقال الكليني : " 6 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ
ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) **قَالَ أَوْصَتْ فَاطِمَةُ** (عليه
السلام) **إِلَى عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ أُخْتَهَا مِنْ بَعْدِهَا فَفَعَلَ** " اه
902 .

الرواية صريحة بوجود اخت لفاطمة رضي الله عنها .

ولقد بينت رواية البرقي في المحاسن ان اخت فاطمة رضي الله عنها هي زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , **قال البرقي :** " 762 - عنه، عن
علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن فاطمة بنت علي، عن

901 - الخصال - الصدوق - ص 404 .

902 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 555 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق -
ج 20 ص 406 .

أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأُمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
قالت: أتاني أمير المؤمنين (ع) في شهر رمضان، فأتي بعشاء وتمر وكُمأة فأكل
وكان يحب الكُمأة " اهـ . 903

وقال الكليني : " 2 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ
عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه
وآله) أَبَا بَنَاتٍ " اهـ . 904

فالرواية صريحة بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ابا بنات وليس بنتا
واحدة .

وفي قرب الاسناد للحميري : " 29 - قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال:
حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال: " ولد لرسول الله صلى الله عليه وآله من
خديجة: القاسم، والطاهر، وأم كلثوم، ورقية، وفاطمة، وزينب. فتزوج علي عليه
السلام فاطمة عليها السلام، وتزوج أبو العاص بن ربيعة - وهو من بني أمية -
زينب، وتزوج عثمان بن عفان أم كلثوم ولم يدخل بها حتى هلكت، وزوجه رسول
الله صلى الله عليه وآله مكانها رقية. ثم ولد لرسول الله صلى الله عليه وآله - من

903 - المحاسن - البرقي - ج 2 ص 527 .

904 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 5 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج

21 ص 11 .

أم إبراهيم - إبراهيم، وهي مارية القبطية، أهداها إليه صاحب الإسكندرية مع
البغلة الشهباء وأشياء معها " اه . 905

وقال الكليني : "(مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته) * ولد النبي صلى الله
عليه وآله لاثنتي عشر ليلة مضت من شهر ربيع الاول في عام الفيل يوم الجمعة
مع الزوال، وروي أيضا عند طلوع الفجر قبل أن يبعث باربعين سنة. وحملت به
امه في أيام التشريق عند الجمرة الوسطى وكانت في منزل عبد الله بن عبد
المطلب وولده في شعب أبي طالب في دار محمد بن يوسف في الزاوية
القصوى عن يسارك وأنت داخل الدار، وقد أخرجت الخيزران ذلك البيت
فصيرته مسجدا، يصلي الناس فيه. وبقي بمكة بعد مبعثه ثلاثة عشر سنة، ثم
هاجر إلى المدينة ومكث بها عشر سنين، ثم قبض عليه السلام لاثنتي عشر ليلة
مضت من ربيع الاول يوم الاثنين وهو ابن ثلاث وستين سنة وتوفي أبوه عبد الله
بن عبد المطلب بالمدينة عند أخواله وهو ابن شهرين، وماتت امه آمنة بنت
وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وهو
عليه السلام ابن أربع سنين (2) ومات عبد المطلب وللنبي صلى الله عليه وآله
نحو ثمان سنين وتزوج خديجة وهو ابن بضع وعشرين سنة، فولد له منها قبل
مبعثه عليه السلام القاسم، ورقية، وزينب، وام كلثوم، وولد له بعد المبعث الطيب
والطاهر وفاطمة عليها السلام وروي أيضا أنه لم يولد بعد المبعث إلا فاطمة
عليها السلام وأن الطيب والطاهر ولدا قبل مبعثه، وماتت خديجة عليها السلام
حين خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من الشعب وكان ذلك قبل الهجرة

بسنة ومات أبو طالب بعد موت خديجة بسنة فلما فقدهما رسول الله صلى الله عليه وآله شأنا المقام بمكة (1) ودخله حزن شديد وشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام فأوحى الله تعالى إليه اخرج من القرية الظالم أهلها، فليس لك بمكة ناصر بعد أبي طالب وأمره بالهجرة " اهـ . 906

وقال ابن شهر آشوب : " وفي قوت القلوب: انه تزوج بعد وفاتها بتسع ليال، وانه تزوج بعشر نسوة. وتوفي عن أربعة: أمامه **وأما زينب بنت النبي**، وأسماء بنت عميس، وليلى التميمية وأم البنين الكلابية، ولم يتزوجن بعده. وخطب المغيرة بن نوفل أمانة، ثم أبو الهياج بن أبي سفيان بن الحارث فروت عن علي (ع): انه لا يجوز لأزواج النبي والوصي أن يتزوجن بغيره بعده، فلم يتزوج امرأة ولا أم ولد بهذه الرواية " اهـ . 907

وقال نعمة الله الجزائري : " وأما عثمان **فهو وان شاركه في كونه ختنا لرسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم الا ان اشرف اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي فاطمة عليها السلام ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم سيدة نساء العالمين اربع وعد منهن فاطمة عليها السلام ولم يحصل مثل هذا الشرف **للبنيتين اللتين هما زوجتا عثمان** " اهـ . 908

906 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 439 - 440 .
907 - مناقب ال أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج 3 ص 90 .
908 - الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 1 ص 36 .

وقال المفيد : " المسألة الخمسون وسأل فقال: الناس، مختلفون في رقية وزينب، هل كانتا ابنتي رسول صلى الله عليه وآله وسلم أم ربيتيه ؟ فإن كانتا ابنتيه فكيف زوجهما من أبي العاص بن الربيع وعتبة بن أبي لهب، وقد كن عندنا منذ أكمل الله عقله عليه الإيمان، وولد مبعوثنا، ولم يزل نبيا صلى الله عليه ؟ وما باله رد الناس عن فاطمة عليها السلام ولم يزوجها إلا بأمر الله عزوجل، وزوج ابنتيه بكافرين على غير الإيمان ؟ **والجواب، أن زينب ورقية كانتا ابنتي رسول الله صلى الله عليه وآله والمخالف لذلك شاذ بخلافه** ، فأما تزويجه لهما بكافرين فإن ذلك كان قبل تحريم مناكحة الكفار، وكان له أن يزوجهما لمن يراه، وقد كان لأبي العاص وعتبة نسب برسول الله صلى الله عليه وآله وكان لهما محل عظيم إذ ذالك ولم يمنع شرع من العقد لهما فيمتنع رسول الله صلى الله عليه وآله من أجله " اهـ . 909

{ صيام عاشوراء }

لقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في استحباب صيام عاشوراء ، ومن ظن ان اهل السنة والجماعة اعلى الله تعالى مقامهم يصومونه فرحا بقتل الامام الحسين بن علي رضي الله عنهما ، فهو مخطيء ، وجاهل ، ولا اعتبار بكلامه .

قال الامام مسلم : " حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» " اهـ . 910

وقال : " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ **يَوْمَ عَاشُورَاءَ** فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ**» " اهـ 911 .

وقال : " 196 - (1162) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ - «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ:

910 - صحيح مسلم - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ - ج 2 ص 792 .

911 - صحيح مسلم - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ - ج 2 ص 795 .

«وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» " اهـ . 912

ولقد ورد في كتب الرافضة مشروعية صيام عاشوراء , قال الخوئي : " رواية زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة، ولا في وطنك، ولا في مصر من الأمصار. وهي أيضا ضعيفة السند بنوح بن شعيب وياسين الضيرير. على أن صوم عرفة غير محرم قطعا، وقد صامه الإمام عليه السلام كما في بعض الروايات نعم يكره لمن يضعفه عن الدعاء، فمن الجائز أن يكون صوم يوم عاشوراء أيضا مكروها لم يضعفه عن القيام بمراسيم العزاء الثالثة: رواية الحسين بن أبي غندر عن أبي عبد الله عليه السلام وهي ضعيفة السند جدا لاشتماله على عدة من المجاهيل. فهذه الروايات بأجمعها ضعاف. نعم ان هناك رواية واحدة صحيحة السند وهي صحيحة زرارة، ومحمد بن مسلم جميعا انهما سألا أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك . ولكنها كما ترى لا تتضمن نهيا، بل غايته ان صومه صار متروكا ومنسوخا بعد نزول شهر رمضان، ولعله كان واجبا سابقا، ثم أبدل بشهر رمضان كما قد تقتضيه طبيعة التبديل، فلا تدل على نفي الاستحباب عنه بوجه فضلا عن الجواز. ولقد سها صاحب الجواهر (قده) فالحق سند هذه الرواية بمتن الرواية

912 - صحيح مسلم - بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ - ج 2 ص 818 .

التي بعدها التي كانت هي الاولى من روايات الهاشمي الضعاف المتقدمة فعبّر عنها بصحيحة زرارة، ومحمد بن مسلم مع انها رواية عبد الملك التي يرويه عنها الهاشمي كما سبق وانما العصمة لاهلها. **وكيفما كان فالروايات الناهية غير نقية السند برمتها، بل هي ضعيفة بأجمعها، فليست لدينا رواية معتبرة يعتمد عليها ليحمل المعارض على التقية كما صنعه صاحب الحقائق.** واما الروايات المتضمنة للامر واستحباب الصوم في هذا اليوم فكثيرة، مثل صحيحة القداح: " صيام يوم عاشوراء كفارة سنة " وموثقة مسعدة بن صدقة: " صوموا للعاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة " ، ونحوها غيرها، وهو مساعد للاعتبار نظرا إلى المواساة مع أهل بيت الوحي وما لا قوه في هذا اليوم العصيب من جوع وعطش وسائر الآلام والمصائب العظام التي هي أعظم مما تدركه الافهام والالوهام. فالاقوى استحباب الصوم في هذا اليوم من حيث هو كما ذكره في الجواهر أخذا بهذه النصوص السليمة عن المعارض كما عرفت: نعم لا إشكال في حرمة صوم هذا اليوم بعنوان التيمن والتبرك والفرح والسرور كما يفعله أجلاف آل زياد والطغاة من بنى أمية من غير حاجة إلى ورود نص أبدا، بل هو من أعظم المحرمات، فانه ينبئ عن خبث فاعله وخلل في مذهبه ودينه، وهو الذي اشير إليه في بعض النصوص المتقدمة من أن أجره مع ابن مرجانة الذي ليس هو إلا النار، ويكون من الاشياء والاتباع الذين هم مورد العن في زيارة عاشوراء. وهذا واضح لا سترة عليه، بل هو خارج عن محل الكلام كما لا يخفى. وأما نفس الصوم في هذا اليوم أما قضاء أو ندبا ولا سيما حزنا فلا ينبغي التأمل في جوازه من غير كراهة فضلا عن الحرمة حسبما عرفت الرابعة: وهي التي رواها الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام

يوم عاشوراء ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت: مم بكاءك؟ فقال: أفي غفلة أنت؟ أما علمت أن الحسين عليه السلام أصيب في مثل هذا اليوم، فقلت: ما قولك في صومه؟ فقال لي: صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت، **ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء**، فانه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيحاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله . وهي من حيث التصريح بعدم تبييت النية، وعدم تكميل الصوم، ولزوم الافطار بعد العصر واضحة الدلالة على المنع عن الصوم الشرعي وانه مجرد إمساك صوري في معظم النهار تأسيا بما جرى على الحسين وأهله الاطهار عليهم صلوات الملك المنتقم القهار. **إلا أن الشأن في سندها والظاهر انها ضعيفة السند لجهالة طريق الشيخ إلى عبد الله بن سنان فيما يرويه في المصباح**، فتكون في حكم المرسل. وتوضيحه: ان الشيخ في كتابي التهذيب والاستبصار التزم أن يروي عن كل من له أصل أو كتاب عن كتابه فيذكر أسماء أرباب الكتب أول السند مثل محمد بن علي بن محبوب، ومحمد بن الحسن الصفار و عبد الله بن سنان ونحو ذلك، ثم يذكر في المشيخة طريقه إلى أرباب تلك الكتب لتخرج الروايات بذلك عن المراسيل إلى المسانيد وقد ذكر طريقه في كتابيه إلى عبد الله بن سنان وهو طريق صحيح. وذكر (قده) في الفهرست طريقه إلى أرباب الكتب والمجاميع سواء أروى عنهم في التهذيبين ام في غيرهما منهم عبد الله بن سنان وطريقه فيه صحيح ايضا. **واما طريقه (قده) إلى نفس هذا الرجل لا إلى كتابه فغير معلوم، إذ لم يذكر لا في المشيخة ولا في الفهرست ولا في غيرهما لانهما معدان لبيان الطرق إلى نفس الكتب لا إلى أربابها ولو في غير تلكم الكتب.** وهذه الرواية مذكورة في كتاب المصباح ولم يلتزم الشيخ هنا بان

كل ما يرويه عمن له أصل أو كتاب فهو يرويه عن كتابه كما التزم بمثله في التهذيبين حسبما عرفت. وعليه فمن الجائز أن يروي هذه الرواية عن غير كتاب عبد الله ابن سنان الذي له إليه طريق آخر لا محالة، وهو غير معلوم كما عرفت. فان هذا الاحتمال يتطرق بطبيعة الحال ولا مدفع له، وهو بمجرده كاف في عدم الجزم بصحة السند. بل ان هذا الاحتمال قريب جدا، بل هو المظنون، بل المطمأن به، إذ لو كانت مذكورة في كتاب عبد الله بن سنان فلماذا أهملها في التهذيب والاستبصار مع عنوانه (قده) فيهما: صوم يوم عاشوراء ونقله ساير الروايات الواردة في الباب وبنائه (قده) على نقل ما في ذلك الكتاب وغيره من الكتب. فيكشف هذا عن ان روايته هذه عنه عن غير كتابه كما ذكرناه. وحيث أن طريقه إليه غير معلوم فالرواية في حكم المرسل، فهي أيضا ضعيفة السند كالروايات الثلاث المتقدمة. فصح ما ادعيناه من أن الروايات الناهية كلها ضعيفة السند فتكون الآمرة سليمة عن المعارض. فلم تثبت كراهة صوم يوم عاشوراء " اهـ . 913

لقد ختم الخوئي الموضوع بعدم كراهة صوم عاشوراء فضلا عن تحريمه , وان الامر بصيامه مشروع .

{ صلاة التراويح }

نسمع من الرافضة كثيرا قولهم ان الذي سن صلاة التروايح هو عمر رضي الله عنه , وهذا الادعاء الرافضي غير صحيح , بل الادلة ثابتة من النبي صلى الله عليه واله وسلم على مشروعية قيام الليل في رمضان وغيره .

قال الامام البخاري : " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى **فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ " اهـ . 914**

فهذا الاثر واضح بان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد صلى بالناس قيام الليل جماعة , ثم تركه خشية ان يُفرض على الامة , فلما مات النبي صلى الله عليه واله وسلم ذهبت علة فرضه لانقطاع الوحي , فكان من فقه عمر رضي الله عنه جمع

الناس في القيام خلف امام , فبقي هذا الامر مشروعا من غير ان يفرضه عمر رضي الله عنه ولا غيره , **قال الامام البخاري** : " وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جُمِعَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ 2011 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ» " اهـ . 915

فالآثر صريح في صلاة القيام في المسجد جماعات , وافرادا , فقام عمر رضي الله عنه بجمعهم خلف امام واحد لا اكثر .

ولقد فصل الامام الالباني موضوع التروايح وجمع عمر رضي الله عنه الناس خلف امام واحد في القيام , **حيث قال** : " 4 - إحياء عمر لسنة الجماعة في التروايح وأمره بال (11) ركعة

سبق أن ذكرنا أن الناس بعد وفاته صلى الله عليه وسلم استمروا على أداء التراويح في المسجد **أوزاعا وراء أئمة متعددين** وذلك في خلافة أبي بكر وصدرنا من خليفة عمر رضي الله عنهما ثم إن عمر رضي الله عنه جمعهم وراء إمام واحد فقال عبد الرحمن بن عبد القاري :

- 15 (أثر صحيح)

خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط (عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة) فقال: [والله] إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب [قال] : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم [ف] قال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله " رواه مالك في الموطأ وعنه البخاري والفريري ورواه ابن أبي شيبة نحوه دون قوله نعمت البدعة هذه وله عند ابن سعد والفريري طريق آخر بلفظ: " ان كانت هذه لنعمت البدعة " ورجاله ثقات غير نوفل بن إياس فقال الحافظ في " التقريب " : " مقبول " عند المتابعة والا فليين الحديث .

واعلم أنه قد شاع بين المتأخرين الاستدلال بقول عمر " نعمت البدعة هذه " على أمرين اثنين :

الأول : إن الاجتماع في صلاة التراويح بدعة لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ فاحش لا نطيل الكلام عليه لظهوره وحسبنا دليلا على إبطاله الأحاديث المتقدمة في جمعه صلى الله عليه وسلم الناس في ثلاث ليال من رمضان وإن ترك الجماعة لم يكن إلا خشية الافتراض

الثاني : أن في البدعة ما يمدح وخصصوا به عموم قوله صلى الله عليه وسلم " كل بدعة ضلالة " ونحوه من الأحاديث الأخرى وهذا باطل أيضا فالحديث على عمومته كما سيأتي بيانه في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى **وقول عمر :** " نعمت البدعة هذه " لم يقصد به البدعة بمعناها الشرعي الذي هو إحداث شيء في الدين على غير مثال سابق لما علمت إنه رضي الله عنه لم يحدث شيئا بل أحيا أكثر من سنة نبوية كريمة وإنما قصد البدعة بمعنى من معانيها اللغوية وهو الأمر الحديث الجديد الذي لم يكن معروفا قبيل إيجاده ومما لا شك فيه أن صلاة التراويح جماعة وراء إمام واحد لم يكن معهودا ولا معمولاً زمن خلافة أبي بكر وشرطا من خلافة عمر - كما تقدم - فهي بهذا الاعتبار حادثة ولكن بالنظر إلى أنها موافقة لما فعله صلى الله عليه وسلم فهي سنة وليست بدعة وما وصفها بالحسن إلا لذلك

وعلى هذا المعنى جرى العلماء المحققون في تفسير قول عمر هذا **فقال**
السبكي - عبد الوهاب - في " إشراف المصاييح في صلاة التراويح " (1 /
168) من " الفتاوى " :

قال ابن عبد البر : لم يسن عمر من ذلك إلا ما سنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحبه ويرضاه ولم يمنع ن المواظبة إلا خشية أن تفرض على امته وكان
بالمؤمنين رؤوفا **رحيما** صلى الله عليه وسلم فلما علم عمر ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلم أن الفرائض لا يزداد فيها ولا ينقص منها بعد موته
صلى الله عليه وسلم أقامها للناس وأحياها وأمر بها وذلك سنة أربعة عشرة من
الهجرة وذلك شيء ذخره الله له وفضله به ولم يلهمه أبا بكر وإن كان أفضل
وأشد سبقا إلى كل خير بالجملة ولكل واحد منهما فضائل خص بها ليس
لصاحبه

قال السبكي :

ولو لم تكن مطلوبة لكانت بدعة مذمومة كما في الرغائب " ليلة نصف شعبان
وأول جمعة من رجب فكان يجب إنكارها وبطلانه (يعني بطلان إنكار جماعة
التراويح) معلوم من الدين بالضرورة "

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في فتواه ما نصه : إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره صلى الله عليه وسلم لم يكن بدعة وإن لم يفعل في عهده

وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح : نعمت البدعة هي " أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى : ؟ ما كنت بدعا من الرسل ؟ وليست بدعة شرعية فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين وإن لم يكن فيه نهى وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي يكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته إخراج اليهود وجمع لمصحف وما تركه لوجود المانع كالاتتماع للتراويح فإن المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع " اهـ .⁹¹⁶

لقد شرح الامام الالباني الحديث الوارد بفعل عمر رضي الله عنه , وبين مشروعية قيام الليل في رمضان من خلال فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم , ثم بين من

خلال كلام العلماء معنى كلمة نعمت البدعة هذه , وان المراد منها البدعة اللغوية لا الشرعية , وذلك لان الشرع قد ورد فيه قيام الليل جماعة في رمضان وغيره .

ولقد ورد اثر عند الامام الترمذي وغيره بالحث على قيام الليل مع الامام , **قال** **الامام الترمذي** : " حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ، قَالَ: السُّحُورُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

تحقيق الألباني : صحيح ، ابن ماجة (1327) " اهـ .⁹¹⁷

فالاثـر صريح بالحث على قيام الليل مع الامام .

ولقد ورد اثر في صحيح الامام البخاري بصلاة ابن مسعود رضي الله عنه قيام الليل مع الرسول صلى الله عليه واله وسلم , **قال الامام البخاري** : " حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَفْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اهـ . 918

وورد اثر في صحيح الامام مسلم وفيه صلاة حذيفة رضي الله عنه القيام مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , **قال الامام مسلم** : " وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، **عَنْ حَذِيفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا**

مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.
قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ» " اهـ . 919

وقد يعترض البعض على ان فعل الناس لا يمكن ان يترتب عليه تشريع , فاقول
هذا خطأ كبير , بل ان افعال الناس يترتب عليها تغيير , كما جاء في حديث النبي
صلى الله عليه واله وسلم في تعيين ليلة القدر , **قال الامام البخاري** : " 49 -
أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ
يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ
بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، **فَرُفِعَتْ**، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ،
الْتِمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْخَمْسِ» " اهـ . 920

فالنبي صلى الله عليه واله وسلم اراد ان يخبرهم في اي ليلة من رمضان تكون
ليلة القدر , فلما اختصم البعض رُفِعَ تحديد ليلتها , ولكنه اخبرهم بالتماسها
بليالٍ معينة .

919 - صحيح مسلم - بَابُ اسْتِخْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ - ج 1 ص 536 .
920 - صحيح البخاري - بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبُطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ - ج 1 ص 18 .

وقد ورد في كتب الرافضة ان الله تعالى قد غير توقيت التمكين في الحكم للائمة بسبب ما نشره الرافضة من اخبار الائمة لهم بموعد التمكين , **قال الكليني** : " : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّوْقِيتِ

1 - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ
الْثُمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ يَا ثَابِتُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ
تَعَالَى قَدْ كَانَ وَقَّتَ هَذَا الْأَمْرَ فِي السَّبْعِينَ فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَخَّرَهُ إِلَى أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ فَحَدَّثْنَاكُمْ
فَأَذَعْتُمْ الْحَدِيثَ فَكَشَفْتُمْ قِنَاعَ السِّرِّ وَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتاً عِنْدَنَا وَ
يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ قَالَ أَبُو حَمَزَةَ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ قَدْ كَانَ كَذَلِكَ " اهـ .⁹²¹

فالرواية صريحة في تغيير التوقيت من اجل فعل الناس .

ولقد ورد في كتب الرافضة جواز قيام ليلة النصف من شعبان جماعة , **قال**
الطوسي : " وروى زيد بن علي عليهما السلام قال : كان علي بن الحسين
عليهما السلام **يجمعنا جميعا ليلة النصف من شعبان** ، ثم يجزئ الليل أجزاء ثلثا

921 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 368 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح
- ج 4 ص 170 .

فيصلي بنا جزء ، ثم يدعو ونؤمن على دعائه ، ثم يستغفر الله ونستغفره ونسأله الجنة حتى ينفجر الصبح " اهـ . 922

ولقد ألف الطوسي هذا الكتاب للعمل به ، **حيث قال في مقدمته** : " سألتكم أيدكم الله أن **أجمع عبادات السنة** ، ما يتكرر منها وما لا يتكرر ، وأضيف إليها الأدعية المختارة عند كل عبادة على وجه الاختصار ، دون التطويل والإسهاب ، فإن استيفاء الأدعية يطول ، وربما مله الإنسان وتضجر منه ، وأسوق ذلك سياقة يقتضيه العمل وذكر ما لا بد منه من مسائل الفقه فيه دون بسط الكلام في مسائل الفقه وتفرع المسائل عليها ، فإن كتبنا المعمولة في الفقه والأحكام تتضمن ذلك على وجه لا مزيد عليه ، كالمبسوط والنهاية والجمل والعقود ومسائل الخلاف وغير ذلك ، **والمقصود من هذا الكتاب مجرد العمل** وذكر الأدعية التي لم نذكرها في كتب الفقه ، فإن كثيرا من أصحابنا ينشط للعمل دون التفقه وبلوغ الغاية فيه ، وفيهم من يقصد التفقه ، وفيهم من يجمع بين الأمرين ، فيكون لكل طائفة منهم شيء يعتمدونه ويرجعون إليه وينالون بغيتهم منه ، وأنا مجيبكم إلى ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه ، بعد أن أذكر فصلا يتضمن ذكر العبادات وكيفية أقسامها وبيان ما يتكرر منها وما لا يتكرر وما يقف منها على شرط وما لا يقف ، ليعلم الغرض بالكتاب ، والله الموفق للصواب " اهـ . 923

922 - مصباح المتهجد - الطوسي - ص 853 ، ووسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 8 ص 110 .
923 - مصباح المتهجد - الطوسي - ص 4 .

فثبتت صلاة الجماعة للنافلة في كتب الرافضة , ولهذا نقول ان اي رافضي يعترض علينا في مشروعية الجماعة في قيام الليل فاعتراضه باطل من وجهين :

الاول : ان هذا ثابت عندنا في احاديث صحيحة وصريحة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

والثاني : ان صلاة النافلة جماعة قد ثبتت عند الرافضة كما نقلنا من فعل زين العابدين رحمه الله في قيام ليلة النصف من شعبان , فاذا قالوا ان هذا فعل الامام المعصوم فنقول لهم وكذلك نحن نقلنا عن المعصوم صلى الله عليه واله وسلم مشروعية القيام جماعة .

ولقد ورد في كتب الرافضة ان الناس كانوا يجتمعون خلف النبي صلى الله عليه واله وسلم للصلاة في قيام رمضان , **قال الكليني** : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً فَيَجِئُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْعُهُمْ وَ يَدْخُلُ مَرَّاراً قَالَ وَ قَالَ لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ " اهـ . 924

924 - الكافي - الكليني - ج 4 ص 154 - 155 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج 16 ص 378 .

في هذه الرواية ينهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة بعد صلاة العشاء في غير رمضان , ولكننا نقلنا من كتب الرافضة صلاة علي بن الحسين بعد صلاة العشاء في ليلة النصف من شعبان !!!.

وقال محمد تقي المجلسي : " **و في القوي**، عن محمد بن يحيى قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزداد في شهر رمضان في صلاة النوافل؟ **فقال: نعم** قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكبر **و كان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فإذا كثروا خلفه تركهم** و دخل منزله، فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلى كما كان يصلي فإذا كثر الناس خلفه تركهم و دخل و كان يصنع ذلك مرارا " اهـ .⁹²⁵

ان هذه الرواية صريحة في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي قيام الليل , ويسمح للصحابة رضي الله عنهم بالصلاة خلفه , ولكن اذا كثروا تركهم ودخل الى بيته ويفعل ذكر مرارا , فمشروعية الصلاة جماعة ثابتة , ولكن كثرتهم كانت تجعله يتركهم ويدخل الى بيته , ولم تحدد الروايات ما هي العلة التي تجعله يتركهم ويدخل بيته اذا كثروا , فيبقى الامر على مشروعية الجماعة في القيام , وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتركهم ويدخل بيته لمجرد صلاتهم خلفه , بل من اجل كثرتهم فقط .

{ حتى يضع كنفه عليه }

925 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 3 ص 385 , وتهذيب الأحكام - الطوسي - ج 3 ص 60 .

قال الامام البخاري : " حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى قَالَ يَذْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ **حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ** فَيَقُولُ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ وَيَقُولُ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَرَّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ " اهـ . 926

ومعنى كنفه في اللغة اي ستره , وقد بين ذلك العلماء في شرح الحديث , **قال الزبيدي :** " **أَنْتَ فِي كَنْفِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَرَّكَةً : أَي فِي حِرْزِهِ وَسِتْرِهِ** يَكْنُفُهُ بِالْكَلاَةِ وَحُسْنِ الْوَلَايَةِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّجْوَى : " يُذْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ " قال ابنُ المُبارك : يَعْنِي يَسْتُرُهُ " اهـ . 927

وقال الحافظ ابن حجر : " وَقَوْلُهُ فَيَضَعُ كَنَفَهُ بَفَتْحِ الْكَافِ وَالتَّوْنِ بَعْدَهَا فَأَنَّ الْمُرَادُ بِالْكَنْفِ السِّتْرُ وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّاءٍ عَنْ قَتَادَةَ فَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ كَنَفُهُ سِتْرُهُ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تُحِيطُ بِهِ عِنَايَتُهُ التَّامَّةُ " اهـ . 928

وقال العلامة الغنيمان : "قوله: ((حتى يضع كنفه عليه)) **جاء الكنف مفسراً في الحديث بأنه ((الستر))**، والمعنى: أنه - تعالى - يستر عبده عن رؤية الخلق

926 - صحيح البخاري - باب سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ - ج 8 ص 20 .

927 - تاج العروس - ابو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي - ج 24 ص 333 .

928 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 13 ص 477 .

له؛ لئلا يفتضح أمامهم، فيخزى، لأنه حين السؤال والتقيرير بذنوبه تتغير حاله،
ويظهر على وجهه الخوف الشديد، ويتبين فيه الكرب والشدة " اهـ . 929

{ يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر }

قال الامام البخاري : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: " **يُضْحِكُ اللَّهُ** إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ " اهـ . 930
ان صفة الضحك لله تعالى ثابتة بحديث النبي صلى الله عليه واله وسلم ,
وصفات الله تعالى نبتها لله تعالى من غير تكييف ولا تشبيه , قال الله تعالى : {
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (11) : الشورى } , فنثبت لله تعالى
الصفات ونفي التمثيل , والتشبيه .

قال العلامة البراك : " وإذا كان العلم بالكيفية مستحيلا، فلا يجوز التفكير في
كيفية نزول الرب، أو فرحه، أو ضحكه، **لا تفكر في الكيفية**، لأنه لا سبيل إلى
أن تعلمها، لا تفكر، لا تتخيل، بل إيمان، إثبات لما أخبر به الرسول - صلى الله
عليه وسلم - عن ربه، إيمان وإثبات لما وصف به الرسول - أعلم الخلق بالله -
بما وصف به ربه، **مع نفي التمثيل، ونفي العلم بالكيفية** " اهـ . 931

وقال العلامة الغنيان : " إثبات صفة الضحك

929 - شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري - عبد الله بن محمد الغنيان - ج 2 ص 367 .

930 - صحيح البخاري - بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدَ وَيُقْتَلُ - ج 4 ص 23 .

931 - شرح العقيدة الواسطية - عبد الرحمن بن ناصر البراك - ص 170 .

قال: (وقوله صلى الله عليه وسلم: (يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة) متفق عليه).

فيه إثبات صفة الضحك لله جل وعلا، وهي صفة كمال كالفرح، وضحكه يليق به تعالى وتقدس **ولا يجوز أن يكون كضحك المخلوق**، وما يلزم منه أن يكون المخلوق قد فعل شيئاً خرج به عن العادة التي اعتادها فأوجب له الرحمة، والله جل وعلا ضحكه يليق به، والمخلوق يجهل أشياء كثيرة جداً، والله علام الغيوب، **فضحكه ضحك يخصه ولا يشاركه فيه المخلوق**، ولا يجوز أن يكون ذلك، ولا يلزم من ضحك المخلوق نفي ضحك الرب جل وعلا كما يقول أهل البدع: هذا يجب أن يرد ولا يثبت على أصولهم التي سبق أن قررناها " اهـ . 932

ولقد جاء في كتب الرافضة اثبات ضحك الله سبحانه وتعالى ، **قال الكليني** : " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ **يَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** إِلَى رَجُلٍ فِي كَتِيبَةٍ يَعْزِضُ لَهُمْ سَبْعٌ أَوْ لَصٌّ فَحَمَاهُمْ أَنْ يَجُوزُوا " اهـ . 933

{ هذا علي قد اقبل في السحاب }

قال الامام الالباني : " 4881 - (هذا علي قد اقبل في السحاب) .

موضوع

932 - شرح العقيدة الواسطية - عبد الله بن محمد الغنيان - ج 8 ص 11 .

933 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 54 .

أخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي - صلى الله عليه وسلم -" (ص 124) عن مسعدة ابن اليسع عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: كسا رسول الله علياً عمامة - يقال لها: السحاب -؛ فأقبل علي رضي الله عنه وهي عليه، فقال - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره. فحرفها هؤلاء فقالوا: علي في السحاب!

قلت: وآفته مسعدة هذا؛ قال البخاري في "التاريخ" (4 / 2 / 26): "قال أحمد: ليس بشيء، خرقنا حديثه، وتركنا حديثه منذ دهر". وقال الذهبي: "هالك. كذبه أبو داود".

ثم ساق له حديثين مما أنكر عليه؛ هذا أحدهما، لكنه ذكر فيه أن قوله في آخره: فحرفها هؤلاء ...؛ هو من قول جعفر عن أبيه. وقد أورد الحديث الشيخ أبو الحسين الملطي الشافعي في كتابه: "التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع" في "باب ذكر الرافضة وأصنافهم واعتقادهم" (ص 19-20)؛ فقال عقبه: "فتأولوه - هؤلاء - على غير تأويله" اهـ. ⁹³⁴

{ ان الله ينشيء السحاب فينطق احسن المنطق ويضحك احسن الضحك }

قال الامام احمد: " 23686 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ شَيْخٌ جَمِيلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ وَفِي أُذُنَيْهِ صَمَمٌ، أَوْ قَالَ: وَقُرَّ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ حُمَيْدٌ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَوْسَعَ لَهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ
الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الشَّيْخُ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ السَّحَابَ، فَيَنْطِقُ أَحْسَنَ الْمَنْطِقِ،
وَيُضْحِكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ " (2)

(2) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه الغفاري، وجهالته
لا تضر.

يزيد: هو ابن هارون، وإبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5220)، والعقيلي في "الضعفاء"
35/1-36، والرامهرمزي في "الأمثال" (125)، والآجري في "الشرعية"
ص 283، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص 473 من طرق عن إبراهيم بن
سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو الشيخ في "العظمة" (722) من طريق عبد الواحد بن أبي العون،
عن سعد بن إبراهيم، به.

وأخرجه أبو الشيخ في "العظمة" (722) من طريق الأعرج، عن حميد بن عبد
الرحمن، عن الغفاري، به.

وأخرج أبو الشيخ في "العظمة" (723) من طريق سليمان بن داود الهاشمي،
قال: سألنا إبراهيم بن سعد عن هذا، فقال: النطق: الرعد، والضحك: البرق.

وأخرج الحديث العقيلي 35/1، والرامهرمزي (124) من طريق عمرو بن الحصين العقيلي، عن أمية بن سعيد الأموي، عن صفوان بن سليم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وزاد في آخره: "ومنطقه الرعد، وضحك البرق". قال العقيلي: أمية مجهول في حديثه وهم، ولعله أتى من عمرو بن الحصين. قلنا: وعمرو هذا متروك الحديث.

قال الرامهرمزي: هذا من أحسن التشبيه وألطفه، لأنه **جعل صوت الرعد منطقاً للسحاب**، وتألّف البرق بمنزلة الضحك لها.

وذهب الطحاوي في "شرح المشكل" **إلى أن نطق السحاب** هطوله، وضحه إخراج الجنان والمراعي، ونقل هذا المعنى عن الفراء " اهـ . 935

فالضحك والبرق يعود للسحاب كما بين العلامة شعيب الارناؤوط بنقله عن العلماء , ولقد ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ان ذكر الحديث , **حيث قال : " وَالْمُرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ نُطْقَهَا الرَّعْدُ وَضَحِكُهَا الْبَرْقُ . وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَبْعَثُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَلَا أَحْسَنَ مِنْهُ مَضْحَكًا ، وَلَا آنَسَ مِنْهُ مَنْطِقًا ، فَضَحِكُهُ الْبَرْقُ ، وَمَنْطِقُهُ الرَّعْدُ " اهـ . 936**

{ يا فاطمة والله ما رأيت أحدا أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك }
قال الامام الالباني : " (فائدة) :

وأما ما روى الحاكم (155/3) ، قال : " حدثنا مكرم بن أحمد القاضي :
حدثنا أحمد بن يوسف الهمداني : حدثنا عبد المؤمن ابن علي الزعفراني :

935 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 39 ص 91 - 92 .

936 - تفسير ابن كثير - اسماعيل بن عمر بن كثير - ج 4 ص 378 .

حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه، أنه دخل على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : يا فاطمة والله ما رأيت أحدا أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك، والله ما كان أحد من الناس بعد أبيك صلى الله عليه وسلم أحب إلي منك . وقال : " صحيح الإسناد على شرط الشيخين " . وقال الذهبي : " قلت : غريب عجيب " .

فأقول : أما أنه على شرط الشيخين، فوهم لا شك فيه، لأن من دون عبد السلام بن حرب لم يخرجوا لهم، وعبد السلام بن حرب ليس من شيوخهما .
وأما أنه صحيح، ففيه نظر، والعلة عندي تردد بين عبد السلام، وعبد المؤمن فالأول، وإن كان من رجال الشيخين، فقد اختلفوا فيه، ووثقه الأكثرون، وقال الحافظ : " ثقة حافظ، له مناكير " .

وأما عبد المؤمن، فلم أر من وثقه توثيقا صريحا، وغاية ما ذكر فيه ابن أبي حاتم (66/1/3) أن الإمام مسلما قال : " سألت أبا كريب عن عبد المؤمن بن علي الرازي فأنى عليه، وقال : لولا عبد المؤمن من أين كان يسمع أبو غسان النهدي من عبد السلام بن حرب ؟ " . والله أعلم " اهـ .⁹³⁷

{ هذا دابة الجنة وأشار الى علي بن ابي طالب }

قال الامام الهيثمي : " 14692 - «عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ قَالَ: هَاجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ لِي: " يَا

937 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 3 ص 255 - 256 .

عَمُرُو، هَلْ أُرِيكَ دَابَّةَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَتَشْرَبُ الشَّرَابَ، وَتَمْشِي فِي
الْأَسْوَاقِ؟ " قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: " هَذَا دَابَّةُ الْجَنَّةِ ". وَأَشَارَ
إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «.
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ ضُعَفَاءُ " اهـ . 938

فالآثر ضعيف ولا يصح .

{ إِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ صَوَابٌ مَا لَمْ يُجْعَلْ عَذَابٌ مَغْفِرَةٌ أَوْ مَغْفِرَةٌ عَذَابًا }

قال الامام احمد : " 16366 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ ثَابِتٍ
كَانَ يَسْكُنُ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ فَغَيَّرَ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُغَيِّرْ عَلَيَّ، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: فَقَرَأَ الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: " قَدْ أَحْسَنْتَ "، قَالَ:
فَكَأَنَّ عُمَرَ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عُمَرُ، إِنَّ
الْقُرْآنَ كُلَّهُ صَوَابٌ مَا لَمْ يُجْعَلْ عَذَابٌ مَغْفِرَةٌ أَوْ مَغْفِرَةٌ عَذَابًا "، وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ
مَرَّةً أُخْرَى أَبُو ثَابِتٍ مِنْ كِتَابِهِ (4)

(4) إسناده حسن " اهـ . 939

938 - مجمع الزوائد - ابو الحسن علي بن ابي بكر الهيثمي - ج 9 ص 118 .
939 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 26 ص 285 .

ان هذا الحديث يتعلق بجواز القراءة بالاحرف السبعة , فلما كان الحكم غير معلوم عند عمر رضي الله عنه فقد صحح للرجل الذي قرأ , فلما اعترض الرجل على تصحيح عمر واستدل على صحة فعله باقرار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , فبعد ذلك اجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما قرأ الرجل صوبه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , ثم بعد ذلك بين لعمر رضي الله عنه الحكم .

قال العلامة شعيب الارناؤوط معلقا على الاثر في هامش مسند الامام احمد :

قال السندي: قوله: فغير، أي: عمر.

قوله: عليه: أي: على ذلك الرجل، أي: ردَّ عليه.

قوله: وجد من ذلك: وكان عمر أخذ من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه آخر، فتعجب من ذلك.

قوله: "ما لم يُجعل عذابٌ مغفرةً": بأن يقرأ بعد: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا) : (أولئك

أصحاب الجنة) أو بالعكس، والحاصل أن القراءة غير المغيرة لأصل المعنى **على**

الوجوه السبعة المنزلة جائزة، وخفي ذلك على عمر، ثم ظهر له.

قلنا: وانظر لزماً ما جاء في "شرح مشكل الآثار" 108/8-134 حول موضوع

القراءة بالمعنى، فقد قال: إنما كان ذلك في وقت خاص لضرورة دعت إلى

ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد " اهـ . 940

{ زواج النبي صلى الله عليه واله وسلم من صفية - لما حلت بنى بها }

يستشكل بعض الرافضة علينا ويدعون باننا ذكرنا بان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد تزوج صفية رضي الله عنها من غير عدة .

وللجواب اقول ان هذا الاشكال غير صحيح ويدل على جهل من قائله .

قال الامام البخاري : " حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ **حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا،** ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي

لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةٌ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ " اهـ . 941

فالحديث صريح بان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد دخل بها بعد ان حلت , قال الحافظ ابن حجر في الفتح : " قَوْلُهُ حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرُّوحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا فَإِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ حَلَّتْ أَيَّ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَبْرَأَ صَفِيَّةَ بِحَيْضَةٍ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ صَفِيَّةَ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَقَدْ شَكَّ حَمَّادٌ رَاوِيهِ عَنْ ثَابِتٍ فِي رَفْعِهِ وَفِي ظَاهِرِهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بِهَا مُنْصَرِفَهُ مِنْ خَيْرٍ بَعْدَ قَتْلِ زَوْجِهَا بِسِيرٍ فَلَمْ يَمُضِ زَمَنٌ يَسَعُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ وَلَا نَقَلُوا أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فَتَحْمَلُ الْعِدَّةَ عَلَى طَهْرِهَا مِنَ الْمَحِيضِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَالصَّرِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً قَالَهُ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَلَيْسَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ " اهـ . 942

وقال الشيخ العباد : " حلت -أي: طهرت من حيضة- بنى بها؛ لأن الأمة تستبرأ بحيضة، وليس لها عدة لحق الزوج، وإنما تستبرأ بحيضة حتى يعرف أنها غير حامل، فلما طهرت من الحيض دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم " اهـ . 943

941 - صحيح البخاري - باب: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَهَا - ج 3 ص 84 .

942 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 4 ص 424 .

943 - شرح سنن ابي داود - عبد المحسن بن حمد العباد البدر - ج 16 ص 278 .

فعدة السبية طهرها من حيضتها , وقد جاء هذا الحكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , **قال الامام ابو داود** : " 2158 - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ رُوَيْفَعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا، قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: "لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى - وَلَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ **حتى يستبرئها**، وَلَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسِّمَ" (1).

(1) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه " اهـ . 944

وفيه ايضا : " حَدَّثَنَا عمرو بن عون، أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الودَّاع عن أبي سعيد الخدري - ورفعَه - أنه قال **في سبأيا أوطاس** : " لَا تَوَطَّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ **حَتَّى تحيضَ حيضةً** " .

تحقيق الألباني : صحيح " اهـ . 945

وقال الامام القنوجي : " فصل **يجب استبراء الأمة المسبية** والمُشتراة ونحوهما

بحيضه إن كانت حائضا والحامل بوضع الحمل لما أخرجه أحمد وأبو داود

944 - سنن أبي داود تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 3 ص 487 .

945 - صحيح وضعيف سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني - ج 5 ص 157 , ومسند

الامام احمد ج 17 ص 326 .

والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد "أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل **حتى تحيض** **حيضة** " اهـ . 946

فعدة السبية حيضة واحدة , وقد بينت رواية الامام البخاري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد دخل بصفية رضي الله عنها بعد ان طهرت من حيضها .

{ قتيلة بنت قيس }

لقد عقد النبي صلى الله عليه واله وسلم على قتيلة بنت الاشعث , ولكنه لم يدخل بها , ولهذا لا تُعد من زوجات النبي صلى الله عليه واله وسلم اللاتي لا يجوز الزواج منهن بعد موته .

قال الحافظ ابن حجر : " رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ فِي تَرْجَمَةِ قُتَيْلَةَ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ عَنْ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولًا وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالضَّيَّاءُ مِنْ طَرِيقِهِ فِي الْمَخْتَارَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ قُتَيْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الْأَشْعَثِ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَتَزَوَّجَهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِ لَمْ يَحْزُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ بِالرَّدِّ وَكَانَتْ قَدْ ارْتَدَّتْ مَعَ قَوْمِهَا ثُمَّ أَسْلَمَتْ فَسَكَنَ أَبُو بَكْرٍ .**

وَرَوَى الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ خَلَفَ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتَ النُّعْمَانِ الْمَهَاغِرِينَ أَبِي أُمَيَّةَ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يِعَاقِبَهَا
 فَقَالَتْ **وَلِلَّهِ مَا ضَرَبَ عَلَيَّ الْحِجَابَ وَلَا سُمِّيَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَكَفَّ عَنْهَا.**
 وَرَوَى الْحَاكِمُ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى أَنَّهُ تَزَوَّجَ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدُ
 كِنْدَةَ **قُتَيْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ** أُخْتِ الْأَشْعَثِ وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ فَقِيلَ إِنَّهُ أَوْصَى أَنْ تُخَيَّرَ
فَاخْتَارَتْ النِّكَاحَ فَتَزَوَّجَهَا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ بِحَضْرَمَوْتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ
 فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ بِأَنْ أُحَرِّقَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ عُمَرُ **مَا هِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا**
دَخَلَ بِهَا وَلَا ضَرَبَ 4 عَلَيْهَا الْحِجَابَ فَسَكَنَ " اهـ . 947

وقال الامام الطحاوي : " حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ قُتَيْلَةَ بِنْتَ الْأَشْعَثِ هَكَذَا قَالَ
 ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِ وَإِنَّمَا هِيَ أُخْتُ الْأَشْعَثِ **فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحْجُبَهَا فَبَرَّاهُ**
اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا وَقَدْ رُوِيَ فِي أَمْرِهَا الَّذِي بِهِ بَرَّأَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْهَا زِيَادَةُ عَلَى هَذَا
 كَمَا قَدْ أَجَازَ لَنَا هَارُونُ الْعَسْقَلَانِيُّ مِمَّا ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْمُفَضَّلَ الْغَلَابِيَّ حَدَّثَهُ بِهِ قَالَ
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبَّادٍ وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ
 عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَزَوَّجَ قُتَيْلَةَ**
فَارْتَدَّتْ مَعَ قَوْمِهَا وَلَمْ يُخَيَّرْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَلَمْ يَحْجُبْهَا**
فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهَا } قَالَ عَبَّادٌ يَعْنِي لَمْ يَحْجُبْهَا لَمْ يَكُنْ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ وَلَمْ

يُخَيَّرَهَا كَمَا خَيَّرَ نِسَاءَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي الْأَوَّلِ وَفِيهِ ارْتِدَادُ قُتَيْلَةَ هَذِهِ مَعَ قَوْمِهَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ خَيَّرَهَا يَعْنِي بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا خَيَّرَ سَائِرَ نِسَائِهِ سِوَاهَا فَتَخْتَارُ الدُّنْيَا فَيُفَارِقُهَا أَوْ الْآخِرَةَ فَيُمَسِكُهَا وَتَكُونُ بِذَلِكَ مِنْ أَزْوَاجِهِ فِيهَا وَأَنَّ الْبَرَاءَةَ الَّتِي كَانَتْ لِحَقَّتْهَا بِارْتِدَادِهَا وَبِتَقْصِيرِ الْحِجَابِ وَالتَّخْيِيرِ عَنْهَا " اهـ . 948

لقد بين العلماء بان قتيلة لم يحصل لها احكام زوجات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , وذلك لان مفارقة المرأة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم تجعلها كسائر النساء ولا تُعتبر امّا للمؤمنين , كما هو حال سائر زوجات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللاتي توفي عنهن .

ولقد جاء في كتب السنة , والرافضة بان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد مات عن تسع نسوة , قال الحافظ ابن حجر : " قَوْلُهُ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ ، قُلْتُ هُوَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْلُفٍ تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ وَهَنَّ عَائِشَةُ ثُمَّ سَوْدَةُ ثُمَّ حَفْصَةُ ثُمَّ أُمُّ سَلَمَةَ ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ

جَحْشٍ ثُمَّ صَفِيَّةُ ثُمَّ جُوَيْرِيَّةُ ثُمَّ أُمُّ حَبِيبَةَ ثُمَّ مَيْمُونَةُ " اهـ . 949

واما في كتب الرافضة , فقد قال الحلبي : " ومات رسول الله صلى الله عليه وآله عن تسع نسوة عايشة وحفصة وأم سلمة بنت ابن أمية المخزومي وام حبيبه رمله

948 - مشكل الآثار - ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - ج 1 ص 375 .

949 - التلخيص الحبير - احمد بن علي بن حجر - ج 3 ص 296 .

بنت أبي سفيان وميمونة بنت الحرث الهلالية وجويرية بنت الحرث الخزاعية
وسودة بنت زمعة وصفية بنت حيى ابن اخطب الخيرية وزينب بنت جحش " اهـ
950 .

{ يا علي لو ان امتي ابغضوك لأكبهم الله على مناخرهم في نار جهنم }

قال الامام المقدسي في الذخيرة : " 1592 - حَدِيث: ان النَّبِيَّ - صلى الله
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ بِعَرَفَةَ، وَعَلِي تَجَاهَهُ، فَقَالَ: " يَا عَلِيَّ { اَدْن مِنِّي، ضَع جِسْمَكَ
فِي جِسْمِي ". يَا عَلِيَّ { خَلَقْتَ أَنَا، وَأَنْتَ مِنْ شَجَرَةٍ، أَنَا أَصْلُهَا، وَأَنْتَ فَرْعُهَا
وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ أَغْصَانُهَا.

من تعلق بِغُصْنٍ مِنْهَا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ. زَادَ ابْنُ زَاطِبَا: يَا عَلِيَّ { لَوْ أَنَّ أُمَّتِي صَامُوا
حَتَّى يَكُونَ كَالْأَوْتَادِ، ثُمَّ أَبْغَضُوكَ؛ لَأَكْبَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ.
رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنَ عَمْرٍو بنَ عُثْمَانَ: عَنِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنِ
جَابِرٍ. وَعُثْمَانُ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ " اهـ . 951

وقال ايضا : " 6447 - حَدِيث: يَا عَلِيَّ { لَوْ أَنَّ أُمَّتِي أَبْغَضُوكَ؛ لَأَكْبَهُمُ اللهُ
عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ. رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنَ عَمْرٍو العثماني: عَنِ ابْنِ

950 - تذكرة الفقهاء - الحلبي - ج 2 ص 567 .
951 - ذخيرة الحفاظ - أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني - ج 2 ص
816 - 817 .

لَهِيعة، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. **وَالْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ** ، وَعُثْمَانُ هَذَا ضَعِيفٌ " اهـ

952 .

وقال الحافظ ابن الجوزي في العلل : " 387- حَدِيثُ آخِرُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ أَنَا حَمَزَةُ قَالَ نَا ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا **عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ** قَالَ نَا ابْنُ لَهِيعة عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَلِيُّ لَوْ أَنَّ أُمَّتِي أَبْغَضُوكَ لَكَبَّهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُمْ فِي النَّارِ".

قَالَ الْمُصَنِّفُ: **هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ** ابْنُ لَهِيعة ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: **وَعُثْمَانُ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثَّقَاتِ** " اهـ . 953

{ يا علي لك سبع خصال }

قال الامام الالباني : " 4913 - (يا علي ! لك سبع خصال ، لا يحتاجك

فيهن أحد يوم القيامة : أنت أول المؤمنين بالله إيماناً ، وأوفاهم بعهد الله ، وأقومهم بأمر الله ، وأرأفهم بالرعية ، وأقسمهم بالسوية ، وأعلمهم بالقضية ، وأعظمهم منزلةً يوم القيامة) .

موضوع

952 - ذخيرة الحفاظ - أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني - ج 5 ص 2760 .

953 - العلل المتناهية في الاحاديث الواهية - ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 1 ص 240 .

أخرجه أبو نعيم (1/ 66) من طريق عصمة بن محمد عن يحيى ابن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي - وضرب بين كتفيه - ... فذكره .

قلت : وهذا موضوع ؛ آفته عصمة هذا ؛ قال ابن معين : "كذاب يضع

الحديث" . وقال العقيلي :

"يحدث بالبواطيل عن الثقات" .

(تنبيه) : بهذا الحديث ؛ ختم عبد الحسين الشيعي أحاديثه الأربعين وزيادة ؛ التي ساقها في "مراجعاته" : المراجعة (47) تحت عنوان : (أربعون حديثاً من السنن المؤيدة للنصوص) ! ثم ختمها بقوله : "إلى ما لا يسع المقام استقصاؤه من أمثال هذه السنن المتضاربة المتناصرة باجتماعها كلها على الدلالة على معنى واحد ؛ هو أن علياً ثاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذه الامة ، وأن له عليها من الزعامة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ما كان له - صلى الله عليه وسلم - ، فهي من السنن المتواترة في معناها ، وإن لم يتواتر لفظها" !! وأقول - مستعيناً بالله تعالى وحده - :

ليس في الأربعين التي ساقها من الأحاديث الثابتة سوى أربعة أحاديث ، ليس فيها مما أخرجه الشيخان حديث واحد ؛ اللهم إلا حديث علي : إنه لعهد النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يحبني إلا مؤمن ، ولا يبغضني إلا منافق ... فإنه أخرجه مسلم .

وحديث آخر من الأربعة ؛ حسن فقط ! وكلها لا تدل مطلقاً على المعنى الذي ذكره الشيعي !

وما مثل حديث مسلم هذا إلا مثل حديثه الآخر ؛ حديث البراء ، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - أنه قال في الأنصار :
"لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق" .

وبقية الأحاديث لا يصح منها شيء ، وأكثرها موضوع كما سبق بيانه بما لا تراه
في كتاب آخر ، وهي ابتداءً من الحديث رقم (4882) ، وانتهاءً إلى هذا
الحديث ، ومجموعها (31) حديثاً ، ومجموعة أخرى من الأربعين كنت خرجتها
قديماً برقم (353، 355، 357، 2295، 2310، 2955) .
وبقي علي تخريج حديثين فقط من أربعينه الموضوعه ، لم يتيسر لي الآن الوقوف
على إسناديهما : الأول : "علي باب علمي ، ومبين من بعدي لأمتي ما أرسلت
به ... " .

والآخر : "علي مني ؛ منزلتي من ربي" .
وإن كان لوائح الوضع عليهما ؛ فعسى الله أن يوفقني للاطلاع على سنديهما .
ثم وقفت على إسناد الأول منهما ، فخرجه برقم (5798) " اهـ .⁹⁵⁴

{ يا علي انك ستقدم على الله انت وشيعتك راضين مرضيين }

قال الامام الالباني : " 5589 - (يا علي ! إنك ستقدم على الله أنت وشيعتك
راضين مرضيين ، ويقدم عليه عدوك غضاباً مقمحين)

موضوع .

954 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 571 -
573 .

أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 233 / 2 / 4091) من طريق عبد الكريم أبي يعفور عن جابر عن أبي الطفيل عن عبد الله بن نجى :
أن علياً أتى البصرة بذهب أو فضة ، فنكت وقال : ابيضّي واصفري ، وغري غيري . غري أهل الشام غداً لو ظهرُوا عليك . فشق قوله على الناس ، فذكر ذلك له ، فأذن في الناس ، فدخلوا عليه ، فقال إن خليلي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره .

وزاد : " ثم جمع عليّ يده إلى عنقه يريهم كيف الإقماح " . وقال الطبراني :

" لم يروه عن أبي الطفيل إلا جابر ، تفرد به عبد الكريم أبو يعفور " .
قلت : وهو عبد الكريم بن يعفور أبو يعفور الجعفي ، كما في " تاريخ البخاري " برواية قتيبة بن سعيد عنه ، وسكت عليه ، وروى عنه أيضاً أبو موسى الأنصاري ، كما في " جرح ابن أبي حاتم " (3 / 1 / 61 / 320) وقال :
" سألت أبي عنه ؟ فقال : هو من عتق الشيعة . قلت ما حاله ؟ قال : هو شيخ ليس بالمعروف "

وذكر أنه روى عن جابر بن زيد . كذا وقع فيه : (زيد) وأظنه خطأ مطبعياً ، والصواب : (يزيد) ، **فإنه جابر بن يزيد** ، وهو الجعفي . وفي " الميزان " :
" عبد الكريم الخزاز ، عن جابر الجعفي ، قال الأزدي : واهي الحديث جداً .
عبد الكريم ، شيخ الوليد بن صالح ، أراه (الخزاز) ، قال أبو حاتم : **كان يكذب** .

عبد الكريم بن يعفور الخزاز ، هو المذكور ، قال أبو حاتم : من عتق الشيعة " .

قلت : هذا هو الأول الراوي عن الجعفي يقيناً ، لكن ليس عند ابن أبي حاتم (الخزاز) .

وأما عبد الكريم الذي قبله ، فهو آخر ، فرق بينه وبين ابن يعفور ابن أبي حاتم نفسه ، وقال عن أبيه : " كان يكذب "

وكلام الحافظ في " اللسان " مشوش لا يتحصل منه شيء واضح ، ولعله من النساخ .

وجملة القول ، أن ابن يعفور هذا مجهول الحال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وشيوخه جابر ، هو الجعفي ، كما تقدم ، قال الحافظ :

" ضعيف رافضي " . وقال الذهبي في " الكاشف " :

" من أكبر علماء الشيعة ، وثقه شعبة ، فشذ ، وتركه الحفاظ " .

وبه أعلمه الهيثمي ، فقال في " المجمع " (9 / 131) : " رواه الطبراني في "

الأوسط " ، وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف " .

وأقول : إن هذا الحديث - **مع ضعف إسناده الشديد** - لوائح الوضع الشيعي

ظاهرة عليه ، كبعض الأحاديث الأخرى الآتية ، ولذلك يستغلها بعض متعصبة

دعاتهم ، الذين يتظاهرون بالتقارب والتعاطف مع أهل السنة ، كالشيخ محمد

الحسين آل كاشف الغطاء في كتابه " أصل الشيعة وأصولها " ، فإنه زعم فيه (

ص 109 - 111 / طبعة 1377) : أن أول من وضع بذرة التشيع في

الإسلام وتعاهد بها حتى نمت وترعرعت في حياته ، ثم أثمرت بعد وفاته ، إنما هو

رسول الله صلى الله عليه وسلم ! !

ثم استشهد على ذلك ببعض أحاديث نقلها عن السيوطي وغيره ، موهماً القراء

صحتها وثبوتها عنده ، أعني : السيوطي ، ومن عزا الحديث إليهم من أهل السنة

، فقال : " لا من طريق الشيعة والإمامية ، بل من أحاديث علماء السنة وأعلامهم ، ومن طرقهم الوثيقة التي لا يظن ذو مسكةٍ فيها الكذب والوضع " .
ثم ساق بعضها معزوة لابن عساكر وغيره ، ممن نص السيوطي نفسه في مقدمة " الجامع الكبير " أن مجرد العزو إليهم يعني ضعف حديثهم فيستغني بالعزو إليها عن بيان ضعفه . فهل جهل الشيعي ذلك ، وهو الموصوف في طرة كتابة بـ " سماحة الإمام الأكبر " أم تجاهله لغاية في نفسه ؟ ! ثم لم يقنع بذلك حتى أوهم القراء أنها من الطرق الوثيقة ! !

وهذا مما يؤكد - مع الأسف - أن الشيعة لا يزالون - كما وصف قداماؤهم - أكذب الطوائف في الحديث النبوي ، وع فارق في الوسيلة ، فأولئك بلصق الأسانيد وتركيبها على الأحاديث التي يضعونها انتصاراً لتشيّعهم ، وهؤلاء بالتقاط الأحاديث المنكرة والموضوعة من كتب أهل السنة وإيهام القراء منهم ومن غيرهم أنها ثابتة عند أهل السنة !

وهؤلاء الشيعة يعلمون يقيناً أنه ليس كل حديث رواه أهل السنة في أي كتاب من كتبهم هو صحيح عندهم ، ولو كان له طرق أو أسانيد ، ولذلك ، ألفوا كتبهم المتنوعة لتمييز صحيحها من ضعيفها كما هو معلوم ، وما هذه " السلسلة " التي بيدك إلا سيراً على نهجهم واقتفاءً لآثارهم في نصحهم للأمة . فكيف جاز لـ " سماحة الإمام الأكبر " أن يتجاهل هذا كله ويوهم الناس جميعاً خلاف الحقيقة !

وهذا نقوله فيما عزاه لمؤلفٍ من أهل السنة يروى الأحاديث بطرقه وأسانيده عادة ، كابن عدي وابن عساكر ، فما يقول القراء الكرام في هذا الشيعي إذا علموا أنه عزا حديث الترجمة لابن الأثير في " النهاية " فقط ، وهو لا يروي فيه

الأحاديث بالأسانيد ، وإنما يعلقها فقط تعليقاً ليشرح منها لفظاً غريباً مثل (مقمحين) في هذا الحديث ؟ ! فهو كما لو عزا الحديث لـ " القاموس " أو " لسان العرب " وغيرها من كتب اللغة ! فهل يفعل ذلك عالم مخلص مهما كان مذهبه ؟ ! فكيف وهو يوهم القراء أنه عند ابن الأثير بطريق من الطرق الوثيقة ، وقد عرفت أنه عند الطبراني من طريق غير وثيقة ، بل هي من رواية شيعي مجهول عن شيعي متروك متهم ، فرجع الحديث إلى أنه من طريق الشيعة ؟ ! ورواية أهل السنة إياه من الأدلة الكثيرة على تجردهم وإنصافهم ، ولهذا كان علامة أهل السنة أنهم يروون ما لهم وما عليهم ، ومن علامة غيرهم أنهم يروون ما لهم ، ولا يروون ما عليهم !

قلت : والحديث الآتي من الأدلة الكثيرة على ذلك ، وهو في الوقت نفسه من أحاديث الشيعة المتقدم ذكره ، والتي زعم أنها من طرق أهل السنة الوثيقة التي لا يظن ذو مسكة فيها الكذب والوضع ! فتأمله لتعلم هل هو صادق فيما قال فيه أم لا ؟ !

وقد وقفت لحديث الترجمة على طريق أخرى ، يوريه حرب بن الحسن الطحان : ثنا يحيى بن يعلى عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : فذكره مختصراً بلفظ :

" أنت وشيعتك تردون عليّ الحوض رواءً مرويين مبيضة وجوهكم ، وإن عدوك يردون عليّ ظماء مقبحين "

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (1 / 319 / 948) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، مسلسل بالضعفاء وبعضهم أشد ضعفاً من بعض ، وأحدهم شيعي ، كما يأتي بيانه تحت الحديث (5591) " اهـ . 955

{ طوبى لمن أحبك وصدق فيك وويل لمن أبغضك وكذب فيك }

قال الامام المقدسي في الذخيرة : " 3253 - حَدِيث : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَعَلِّي : طُوبَى لِمَنْ أَحَبَّكَ ، وَصَدَقَ فِيكَ ، وَوَيْلَ لِمَنْ أَبْغَضَكَ ، وَكَذَبَ فِيكَ . رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَزْرُورِ : عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ . **وعلي بن الحزور مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ** " اهـ . 956

وقال الامام الالباني : " 4895 - (يا علي ! طوبى لمن أحبك وصدق فيك . وويل لمن أبغضك وكذب فيك) .

باطل

أخرجه ابن عدي (1 / 283) ، وأبو يعلى (3 / 1602) ، والحاكم (3 / 135) ، والخطيب (9 / 72) ، والسلفي في "الطيوريات" (170 / 1-2) ، وابن عساكر (12 / 131 / 2) من طريق سعيد بن محمد الوراق عن علي بن الحزور قال : سمعت أبا مريم الثقفي يقول : سمعت عمار بن ياسر مرفوعاً . وقال الحاكم : "صحيح الإسناد" !

955 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 12 ص 181 - 185 .

956 - ذخيرة الحفاظ - أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني - ج 3 ص 1476 .

ورده الذهبي بقوله : "قلت : بل سعيد وعلي متروكان" . وقال في ترجمة (علي بن الحزور) من "الميزان" : "وهذا باطل" . وقال ابن عدي في (الحزور) : "وهو في جملة متشيعه الكوفة ، والضعف على حديثه بين" .
والحديث ؛ قال الهيثمي (9 / 132) : "رواه الطبراني ، وفيه علي بن الحزور ؛ وهو متروك" اهـ . 957

{ ان مناديل ال عمر نعالهم }

قال الامام ابن سعد : " قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَاصِمٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَمْسَحُ بِنَعْلَيْهِ وَيَقُولُ : إِنَّ مَنَادِيلَ آلِ عُمَرَ نِعَالُهُمْ " اهـ . 958

وهذا الاثر ضعيف ، ولا يصح ، وعلمته عاصم بن عبيد الله ، فهو ضعيف بنفسه ، وكذلك الانقطاع بينه وبين امير المؤمنين عمر رضي الله عنه اذ انه لم يدركه ، فقد ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الرابعة .

في تاريخ الامام ابن معين : " 451 - وسألته عن عاصم بن عبيد الله فقال ضعيف " اهـ . 959

وقال الامام ابن الجوزي : " 1757 - عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَمِعَ مِنْهُ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكَ وَضَعْفَه مَالِكٌ وَقَالَ يَحْيَى ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ قَالَ

957 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 526 - 527 .

958 - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - ج 3 ص 242 .

959 - تاريخ ابن معين رواية الدارمي - ابو زكريا يحيى بن معين - ج 1 ص 137 .

ابن حبان كَانَ سِيءَ الْحِفْظِ كَثِيرُ الْوَهْمِ فَاحْشَ الْخَطَا **فَيَتْرُكُ** قَالَ الْمُصَنِّفُ قُلْتُ
ثُمَّ آخِرَانِ يُقَالُ لَهُمَا عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ لَمْ يَقْدَحْ فِيهِمَا " اهـ . 960

وقال الامام الذهبي : " 2506 - عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر العمري

عن ابن عمر وجابر وعنه شعبة ومالك ويحيى القطان **ضعفه** بن معين وقال

البخاري وغيره **منكر الحديث** د ت ق " اهـ . 961

وقال الامام ابن حجر : " 3065 عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن

الخطاب العدوي المدني **ضعيف** من الرابعة مات في أول دولة بني العباس سنة

اثنين وثلاثين ع 4 " اهـ . 962

{ ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار }

قال الامام البخاري : " 447 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُخْتَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا يَنْبَغِي عَلَيَّ:

انْطَلِقًا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَأَسْمَعًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاَنْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّيهِ،

فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا

نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً وَعَمَّارٌ لَبَنَتَيْنِ لَبَنَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ

الْتَرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ،

وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ " اهـ . 963

960 - الضعفاء والمتروكون - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 2 ص 70 .
961 - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي - ج 1 ص 520 .

962 - تقريب التهذيب - ابو الفضل احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 285 .

963 - صحيح البخاري - بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ - ج 1 ص 97 .

كثيرا ما يحتج الرافضة بهذا الحديث على الطعن بأمر المؤمنين معاوية رضي الله عنه , وترتكز حجتهم على قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ((تقتله الفئة الباغية)) وعلى قوله عليه الصلاة واتم السلام ((ويدعونه الى النار)) .

فأقول :

لا حجة للرافضة بهذا الحديث على الطعن بأمر المؤمنين معاوية رضي الله عنه , وذلك لان الله سبحانه وتعالى قد سمى الفئة الباغية في القرآن مؤمنة , فقال عز من هو قائل : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10) : الحجرات } .

فالبغي لا ينفي الايمان عن الفئة كما قال الله سبحانه وتعالى , ولقد بين علماء الاسلام ان البغي لا يخرج العبد من الايمان , قال الامام الشافعي : " وأمر الله عز وجل بقتال **الفئة الباغية** وهي **مُسَمَّاةٌ** بِاسْمِ الْإِيمَانِ " اهـ .⁹⁶⁴

وقال الامام ابن كثير : " يَقُولُ تَعَالَىٰ آمِرًا بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَاغِينَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا } ، فَسَمَّاهُمْ **مُؤْمِنِينَ مَعَ الْإِقْتِتَالِ** . وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مَنْ

الْإِيمَانِ بِالْمَعْصِيَةِ وَإِنْ عَظُمَتْ، لَا كَمَا يَقُولُهُ الْخَوَارِجُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ
وَنَحْوِهِمْ " اهـ . 965

وقال شيخ الاسلام : " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً مَعَ وُجُودِ الْقِتَالِ وَالْبَغْيِ
وَالْأَمْرِ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ " اهـ . 966

وقال الامام النووي : " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى
الْحَقِّ) وَفِي رِوَايَةٍ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ وَفِي رِوَايَةٍ تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ فَتَخْرُجُ مِنْ
بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ تَلِي قَتْلَهُمْ أَوَّلَاهُمَا بِالْحَقِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ كَانَ هُوَ الْمُصِيبُ الْمُحَقِّ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كَانُوا بُغَاةً مُتَأَوِّلِينَ وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مُؤْمِنُونَ لَا يَخْرُجُونَ بِالْقِتَالِ عَنِ
الْإِيمَانِ وَلَا يَفْسُقُونَ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مُوَافِقِنَا " اهـ . 967

واما في كتب الرافضة , فقد قال الطباطبائي في الميزان : " قوله تعالى : { إنما
المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم } استئناف مؤكد لما تقدم من الإصلاح
بين الطائفتين المتقاتلتين من المؤمنين، وقصر النسبة بين المؤمنين في نسبة
الأخوة مقدمة ممهدة لتعليل ما في قوله : { فأصلحوا بين أخويكم } من حكم
الصلح فيفيد أن الطائفتين المتقاتلتين لوجود الأخوة بينهما يجب أن يستقر
بينهما الصلح، والمصلحون لكونهم إخوة للمتقاتلتين يجب أن يسعوا في إصلاح
ما بينهما وقوله : (فأصلحوا بين أخويكم) ولم يقل : فأصلحوا بين الأخوين من

965 - تفسير ابن كثير- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - ج 7 ص 374 .

966 - مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 28 ص 208 - 209 .

967 - شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج 7 ص 167 - 168 .

أوجز الكلام وألفه حيث يفيد أن المتقاتلتين بينهما اخوة فمن الواجب أن يستقر بينهما الصلح وسائر المؤمنين إخوان للمتقاتلتين فيجب عليهم أن يسعوا في الإصلاح بينهما . وقوله : (واتقوا الله لعلكم ترحمون) موعظة للمتقاتلتين والمصلحين جميعا " اهـ . 968

وقال جعفر السبحاني : " وقال سبحانه : * (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله) * (الحجرات - 9) ترى أنه سبحانه أطلق المؤمن على الطائفة العاصية وقال ما هذا مثاله : فإن بغت إحدى الطائفتين من المؤمنين على الطائفة الأخرى منهم ، والظاهر أن الإطلاق بلحاظ كونهم مؤمنين حال البغي لا بلحاظ ما سبق وانقضى ، أي بمعنى أنهم كانوا مؤمنين " اهـ . 969

وفي قرب الاسناد للحميري : " 282 - الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه السلام
318 - جعفر ، عن أبيه عليه السلام : أن عليا عليه السلام لم يكن ينسب أحدا من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق ، ولكنه كان يقول : " هم إخواننا بغوا علينا " اهـ . 970

968 - تفسير الميزان - الطباطبائي - ج 18 ص 315 .

969 - الإيمان والكفر - جعفر السبحاني - ص 18 .

970 - قرب الاسناد - الحميري القمي - ص 86 - 94 .

واما قوله عليه الصلاة واتم السلام : ((يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار)) , فمعناه الى اسباب الجنة , والنار , وهي طاعة ولي الامر الشرعي , وهو علي بن ابي طالب رضي الله عنه , ولقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح , **حيث قال** : " فَإِنْ قِيلَ كَانَ قَتْلُهُ بِصَفَيْنَ وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ وَالَّذِينَ قَتَلُوهُ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ إِلَى النَّارِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ كَانُوا ظَانِّينَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَهُمْ مُجْتَهِدُونَ لَا لَوْمَ عَلَيْهِمْ فِي اتِّبَاعِ ظُنُونِهِمْ فَالْمُرَادُ بِالْدُّعَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ الدُّعَاءُ إِلَى سَبِّهَا وَهُوَ طَاعَةُ الْإِمَامِ وَكَذَلِكَ كَانَ عَمَّا رُيَ يَدْعُوهُمْ إِلَى طَاعَةِ عَلِيٍّ وَهُوَ الْإِمَامُ الْوَاجِبُ الطَّاعَةُ إِذْ ذَاكَ وَكَانُوا هُمْ يَدْعُونَ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ لَكِنَّهُمْ مَعْدُورُونَ لِلتَّأْوِيلِ الَّذِي ظَهَرَ لَهُمْ " اهـ .⁹⁷¹

فلا يلزم من هذا انهم في النار , وذلك لان الخوارج كانوا في جيش علي رضي الله عنه في معركة صفين , ولا يقول احد من اهل العلم , ولا حتى الرافضة بأن الخوارج من اهل الجنة , فدل الحديث على ان معنى الدعوة الى الجنة , والى النار اي الى الاسباب , كما في حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم , **عند**

الامام البخاري : " 6094 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ

لِيَصْدُقَ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. **وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ**، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» " اهـ . 972

فالحديث الشريف بين ان من اسباب الجنة الصدق , ومن اسباب النار الكذب , ولا يلزم من هذا ان يدخل كل من صدق في كلامه الى الجنة , وذلك لان الصدق من الممكن ان يصدر من الكافر في كلامه ووعوده , ولكن لفقدانه شرط قبول العمل وهو الاسلام , فانه لا يدخل الجنة , وكذلك الكذب , فمن الممكن ان يقع الكذب من المسلم ولا يلزم منه الدخول الى النار , فالموحد الذي لا يشرك بالله تعالى اذا ارتكب ذنبا غير مخرج من الملة فهو تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى ان شاء عفا عنه , وان شاء عذبه , **قال الكليني** : " : 18 – يُؤْنَسُ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ الْكَبَائِرُ فَمَا سِوَاهَا **قَالَ قُلْتُ دَخَلَتْ الْكَبَائِرُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ قَالَ نَعَمْ** " اهـ . 973

{ فانه اول الناس اسلاما و اخر الناس لي عهدا عند الموت }

972 - صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} - ج 8 ص 25 .

973 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 284 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق كالصحيح - ج 10 ص 41 .

قال الامام الالباني : " 6433 - (يا عائشة! دعي أخي، فإنه أول الناس إسلاماً،
وآخر الناس لي عهداً عند الموت، وأول الناس لي لقاء يوم القيامة) .

باطل .

أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (166/4) ، ومن طريقه ابن الجوزي

في "العلل" (211/1) بسنده عن عبد السلام بن صالح قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي] عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْلَى
الْغِفَارِيَّةُ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغَازِيهِ،
فَأَدَاوِي الْجَرَحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَلَمَّا خَرَجَ [عَلِيٌّ] إِلَى الْبَصْرَةِ، خَرَجْتُ
مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ عَائِشَةَ وَاقِفَةً، دَخَلَنِي شَيْءٌ مِنَ الشَّكِّ، فَاتَيْتُهَا، فَقُلْتُ: هَلْ
سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضِيلَةً فِي عَلِيٍّ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. دَخَلَ
عَلِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ، وَهُوَ عَلَى فُرْشٍ،
وَعَلَيْهِ جُرْدٌ قَطِيفَةٌ، فَجَلَسَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: أَمَا وَجَدْتَ مَكَاناً هُوَ أَوْسَعُ
لَكَ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ... فذكره. وقال العقيلي: " لَا
يُعْرَفُ إِلَّا بِمُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ".

وأقره ابن الجوزي، وزاد فقال: "قلت: [هذا] لو لم يكن في الإسناد غيره، وهو
أبو الصلت عبد السلام ابن صالح، وهو كذاب. قال أبو حاتم الرازي: لم يكن

عندي بصدوق، وضرب أبو زرعة على حديثه. وقال العقيلي: هو **رافضي خبيث** ."

وبهذين الراويين أعله الذهبي أيضاً في ترجمة موسى بن قاسم، وقال:
"وإسناده مظلّم".

وتبعه الحافظ في "اللسان"، والسيوطي وابن عراق - كما في "تنزيه الشريعة" -
(396/1). وقال الذهبي في ترجمة ليلي الغفارية: "خبر باطل". وأقره الحافظ
في "الإصابة" اهـ .⁹⁷⁴

{ لولا انكم تجعلون لله ندا قال سبحانه الله وما ذاك قال تقولون ما شاء الله
وشئت }

قال الامام احمد : " 27093 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ
، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ
الْجُهَنِّيَّةِ قَالَتْ: أَتَى حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا
مُحَمَّدُ، نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟"،
قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ وَالْكَعْبَةَ، قَالَتْ: فَأَمْهَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: "إِنَّهُ قَدْ قَالَ: فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ"، ثُمَّ قَالَ: يَا

974 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 13 ص 965 -
966 .

مُحَمَّدٌ، نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ، **لَوْلَا أَنْتُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدًّا**، قَالَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟
"، قَالَ: تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، قَالَ: فَأَمَّهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: " إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتُ "
(4)

(4) إسناده صحيح " اهـ . 975

قال العلامة شعيب الارناؤوط في حاشية مسند الامام احمد : " قال السندي:
قوله: "لولا أنكم تشركون"، أي: **لولا أن فيكم من يشرك**.

"إنه قد قال"، أي: قد قال ما سمعتم، وهو صحيح بناءً على أن حقَّ الحلف أن
لا يكون إلا بالله، فالحلفُ بغيره بمنزلة الشرك " اهـ . 976

يقول الرافضة ان هذا الحديث فيه تعليم اليهودي للنبي صلى الله عليه واله وسلم
للتوحيد , وللدرد عليهم اقول :

لا يوجد في الاثر ان اليهودي يعلم النبي صلى الله عليه واله وسلم التوحيد , بل
كل ما في الامر ان اليهودي ذكر اعتراضا على من يقول ما شاء الله , وشئت ,
فأقره النبي صلى الله عليه واله وسلم على اعتراضه , ثم امر الناس ان لا يفعلوا
هذا الفعل , فقول الحبر للنبي صلى الله عليه واله وسلم ((لولا انكم تجعلون لله

975 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 45 ص 43 .

976 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 45 ص 44 .

ندا)) لا يلزم منه وقوع ذلك من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , وكذلك
الاقرار على الفعل الصحيح لا يلزم منه الجهل بصحة الفعل ثم تعلمه , فلو لم
يكن النبي صلى الله عليه واله وسلم عالما بالحكم وصحته لما اقر الحبر على
قوله , وفي المثال يتضح المقال : فلو قال شخص لمسلم ملتزم يعلم حرمة
الصلاة في المساجد التي بُنيت على القبور : انكم تصلون في مساجد فيها قبور
, وفي هذا الفعل مخالفة شرعية في دينكم , فلا يلزم من هذا ان المسلم
المخاطب يفعل هذا الشيء , او انه قد تعلم من المعارض حكما شرعيا , اقصى
ما في الامر ان هذا الشخص قد اعترض على خطأ قد صدر من بعض المسلمين
, فأقره هذا المسلم على اعتراضه , وذلك لانه يعلم الحكم , فالجاهل بالحكم
لا يمكن ان يكون اقراره معتبرا , وذلك لان الاقرار المعتبر يجب ان يكون عن
معرفة وعلم .

ولقد ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم النهي عن هذه الافعال , **ففي**
صحيح الادب المفرد : " 302- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ - 339

783/605- (صحيح) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا
شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ! قَالَ: " جَعَلَتْ لِلَّهِ نِدَاءٌ؟! مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَدَهُ " اهـ . 977

فالنبي صلى الله عليه واله وسلم قد نهى الرجل ان يقول ما شاء الله وشئت .

ولقد ورد كراهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهذا الفعل , **قال الامام احمد :** "

23339 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ

الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي لَقِيتُ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ، لَوْلَا

أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **قَدْ**

كُنْتُ أَكْرَهُهَا مِنْكُمْ، فَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ " (1)

حديث صحيح " اهـ . 978

{بات علي ليلة خرج رسول الله - وفيه نزلت ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء

مرضات الله }

قال الامام الالباني : " 4939 - (بات علي ليلة خرج رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - إلى المشركين ، على فراشه ؛ ليعمي على قريش . وفيه نزلت الآية

: (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) .

موضوع

أخرجه ابن عساكر (12 / 73 / 1) من طريق عبد النور بن عبد الله عن محمد بن

المغيرة القرشي عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس قال ... فذكره .

قلت : **وهذا موضوع ؛** آفته عبد النور هذا ؛ قال العقيلي (ص 267) :

"كان ممن يغلو في الرفض ، لا يقيم الحديث ، وليس من أهله" .

ثم ساق له حديثاً في زواج فاطمة من علي ؛ وقال : "الحديث بطوله لا أصل له ، وضعه عبد النور" . وقال الذهبي فيه : "كذاب" . ثم ساق الحديث وكلام العقيلي فيه وفي راويه هذا الكذاب .

ومن طريقه : أخرجه ابن عساكر (12 / 90 / 1) بطوله .

ثم روى ابن عساكر من طريق عباد بن ثابت : حدثني سليمان بن قرم : حدثني عبد الرحمن بن ميمون أبو عبد الله : حدثني أبي عن عبد الله بن عباس به نحوه . قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ ميمون هذا هو أبو عبد الله البصري الكندي ؛ ويقال : القرشي ، مولى سمرة ؛ ضعيف ؛ كما في "التقريب" . وقد قال فيه أحمد : "أحاديثه مناكير" .

وابنه عبد الرحمن ؛ لم يوثقه غير ابن حبان . وقال الحافظ : "مقبول" .

وسليمان بن قرم سيء الحفظ يتشيع .

والمعروف عن ابن عباس : ما رواه أبو بلج عن عمرو بن ميمون عنه قال : شرى علي نفسه ، ولبس ثوب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم نام مكانه ...

الحديث .

أخرجه الحاكم (3 / 4) وغيره ، وسبق الكلام عليه تحت الحديث (4932) .

وهذا إخبار من ابن عباس أن علياً رضي الله عنه شرى نفسه ، وليس فيه الآية نزلت في شأنه ؛ فالفرق بينهما واضح .

فاستدلال الشيعي في "مراجعاته" (ص 45) بحديث الحاكم هذا على أن الآية نزلت فيه ؛ لا يخفى ما فيه ؛ لا سيما والمعروف في كتب التفسير أنها نزلت في صهيب رضي الله عنه !

راجع الآية في "تفسير ابن كثير" وغيره " اهـ . 979

{ اوحى الله عز وجل - ليلة المبيت على الفراش - إلى جبرائيل وميكائيل : إني آخيت بينكما ، وجعلت عمر احدكما اطول من عمر الآخر }

قال الامام الالباني : " 4946 - (اوحى الله عز وجل - ليلة المبيت على الفراش - إلى جبرائيل وميكائيل : إني آخيت بينكما ، وجعلت عمر احدكما أطول من عمر الآخر ، فأيكما يؤثر صاحبه بالحياة ؟! فاختار كلاهما الحياة . فأوحى الله إليهما : ألا كنتما مثل علي بن أبي طالب ! آخيت بينه وبين محمد - صلى الله عليه وسلم - ، فبات على فراشه ليفديه بنفسه ويؤثره بالحياة !! اهبطا إلى الأرض فاحفظاه من عدوه . فنزلا ، فكان جبريل عند رأسه ، وميكائيل عند رجله ، وجبرائيل ينادي : بخ بخ ! من مثلك يا ابن أبي طالب ؟! يباهي الله بك الملائكة ! وأنزل الملائكة ! وأنزل الله تعالى في ذلك : (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) . الحديث .

موضوع " اهـ . 980

وقال شيخ الاسلام : " **قَالَ الرَّافِضِيُّ :** " الْبُرْهَانُ الثَّامِنُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ } [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 7 - 2] . قَالَ الثَّغَلِيُّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَرَادَ الْهَجْرَةَ خَلَّفَ عَلِيَّ بْنَ

979 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 635 - 636 .

980 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 650 .

أَبِي طَالِبٍ لِقَضَاءِ دُيُونِهِ وَرَدَّ الْوَدَائِعِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ، وَأَمَرَهُ لَيْلَةَ خَرَجَ إِلَى الْغَارِ،
وَقَدْ أَحَاطَ الْمُشْرِكُونَ بِالْدَّارِ، أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، اتَّشَحَّ
بِبُرْدِي الْحَضْرَمِيِّ الْأَخْضَرِ، وَنَمْ عَلَى فِرَاشِي، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُصَ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مَكْرُوهٌ
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تَعَالَى]، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ
أَنِّي قَدْ آخَيْتُ بَيْنَكُمَا، وَجَعَلْتُ عُمُرَ أَحَدِكُمَا أَطْوَلَ مِنْ عُمُرِ الْآخَرِ، فَأَيُّكُمَا يُؤَثِّرُ
صَاحِبُهُ بِالْحَيَاةِ؟ فَاخْتَارَ كِلَاهُمَا الْحَيَاةَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا: أَلَا كُنْتُمَا مِثْلَ عَلِيٍّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ، آخَيْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَبَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ
يَفْدِيهِ بِنَفْسِهِ وَيُؤَثِّرُهُ بِالْحَيَاةِ؟ اهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ فَاحْفَظَاهُ مِنْ عَدُوِّهِ. فَنَزَلَا، فَكَانَ
جَبْرِيلُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَمِيكَائِيلُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: بَخٍ بَخٍ مَنْ مِثْلُكَ يَا ابْنَ
أَبِي طَالِبٍ يُبَاهِي اللَّهُ بِكَ الْمَلَائِكَةَ؟ فَانْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى رَسُولِهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي شَأْنِ عَلِيٍّ : {وَمِنَ النَّاسِ
مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ} « [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 207] . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ لَمَّا هَرَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى
الْغَارِ، وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ لَمْ تَحْصُلْ لغيرِهِ تَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ عَلِيٍّ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ
، فَيَكُونُ هُوَ الْإِمَامُ " . الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: الْمُطَالَبَةُ بِصِحَّةِ هَذَا النِّقْلِ .
وَمُجَرَّدُ نَقْلِ الثَّغَلِيِّ وَأَمثَالِهِ لِذَلِكَ، بَلْ رَوَاتِهِمْ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ بِاتِّفَاقِ طَوَائِفِ [أَهْلِ]
السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ. لِأَنَّ هَذَا مُرْسَلٌ مُتَأَخَّرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِسْنَادَهُ، وَفِي نَقْلِهِ مِنْ هَذَا
الْجِنْسِ لِلْإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَالْإِسْلَامِيَّاتِ أُمُورٌ يُعْلَمُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَإِنْ كَانَ هُوَ لَمْ يَتَعَمَّدِ

الكذب. ثانيها: أَنَّ هَذَا الَّذِي نَقَلَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 بِالْحَدِيثِ وَالسِّيَرَةِ ، وَالْمَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ . الثَّالِثُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا هَاجَرَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَكُنْ لِلْقَوْمِ غَرَضٌ فِي طَلَبِ
 عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا كَانَ مَطْلُوبُهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ، وَجَعَلُوا فِي
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَتَهُ لِمَنْ جَاءَ بِهِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ الَّذِي لَا يَسْتَرِيبُ
 أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صِحَّتِهِ ، وَتَرَكَ عَلِيًّا فِي فِرَاشِهِ لِيَطْنُوا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - فِي الْبَيْتِ فَلَا يَطْلُبُوهُ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَجَدُوا عَلِيًّا فَظَهَرَتْ خِيَّتُهُمْ، وَلَمْ
 يُؤْذُوا عَلِيًّا، بَلْ سَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَا عِلْمَ
 لَهُ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خَوْفٌ عَلَى عَلِيٍّ مِنْ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْخَوْفُ عَلَى النَّبِيِّ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَدِيقِهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ فِي عَلِيٍّ غَرَضٌ لَتَعَرَّضُوا لَهُ لَمَّا
 وَجَدُوهُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا غَرَضَ لَهُمْ فِيهِ، فَأَيُّ فِدَاءٍ هُنَا
 بِالنَّفْسِ؟ . وَالَّذِي كَانَ يَفْدِيهِ بِنَفْسِهِ بِلَا رَيْبٍ، وَيَقْصِدُ أَنْ يَدْفَعَ بِنَفْسِهِ عَنْهُ،
 وَيَكُونُ الضَّرَرُ بِهِ دُونَهُ ؛ هُوَ أَبُو بَكْرٍ. كَانَ يَذْكُرُ الطَّلَبَةَ فَيَكُونُ خَلْفَهُ، وَيَذْكُرُ
 الرُّصْدَ فَيَكُونُ أَمَامَهُ، وَكَانَ يَذْهَبُ فَيَكْشِفُ لَهُ الْخَبَرَ " اهـ . 981

فالاثر غير ثابت سندا , ومتمنه مردود كما بين شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله .

{ من وصي موسى - وصيي وموضع سري وخليفتي في اهلي وخير من اخلف
بعدي علي بن ابي طالب }

قال الامام ابن الجوزي : " الحديث الرابع والعشرون في الوصية إليه يرويه
سلمان وله أربع طرق: الطريق الأول: أنبأنا محمد بن ناصر قال أنبأنا المبارك بن
عبد الجبار قال أنبأنا أبو عبد الله الصوري قال حدثنا عبد الغني بن سعيد قال
أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد الترسبي قال حدثنا محمد بن الحسين الأشناني
قال حدثنا إسماعيل بن موسى السدي قال حدثنا عمر بن سعد البصري عن
إسماعيل بن زياد عن جرير بن عبد الحميد الكندي عن أشياخ من قومه قال: "
أتينا سلمان فقلنا: من وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصي؟ فقال: وصيي وموضع سري، وخليفتي
في أهلي، وخير من أخلف بعدي علي بن أبي طالب "

الطريق الثاني: أنبأنا محمد [بن] ناصر قال أنبأنا المبارك بن عبد الجبار أنبأنا
عبد الباقي بن أحمد الواعظ حدثنا محمد بن جعفر بن علان حدثنا أبو الفتح
محمد بن الحسين الأزدي حدثنا الهيثم بن خلف حدثنا محمد بن أبي عمر
الدورقي حدثنا أسود بن عامر بن شاذان حدثنا جعفر بن أحمد عن مطر عن أنس
بن مالك قال: " قلت لسلمان الفارسي: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم:

مَنْ وَصِيَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ وَصِيَّكَ؟ قَالَ: **مَنْ كَانَ وَصِيٍّ**
مُوسَى؟ قَالَ: يُوشَعَ بْنِ نُونٍ.

قَالَ: فَإِنَّ وَصِيَّيَّ وَوَارِثِي، يَقْضِي دِينِي وَيُنْجِزُ مَوْعِدِي وَخَيْرٌ مَنْ أَخْلَفَ بَعْدِي
عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ."

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ
الدَّارِقُطَنِيِّ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ بْنِ حَبَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عِمْرَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْعَتَكِيِّ أَبِي عَصَامٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ
سَلْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: " هَذَا وَصِيِّي
وَمَوْضِعُ سِرِّي وَخَيْرٌ مَنْ أَتْرَكَ بَعْدِي " .

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ بَكْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَتِيقِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعُقَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ شَرَّاحِيلَ
عَنْ قَيْسِ بْنِ مِينَاهُ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَصِيِّي عَلِيُّ
ابْنُ أَبِي طَالِبٍ " .

هَذَا لَا يَصِحُّ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، **فَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ.**

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدَحِ فِيهِ، وَقَالَ
الدَّارِقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ: أَكْثَرُ رُؤَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ
مَجْهُولُونَ وَضَعَاءٌ.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي فَفِيهِ **مَطَرُ بْنُ مَيْمُونٍ**.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ
جَعْفَرٌ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ فَفِيهِ **خَالِدُ بْنُ عَبِيدٍ**.

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ نُسْخَةً مَوْضُوعَةً لَا يَحِلُّ كُتُبُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ
التَّعَجُّبِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ قُلْتُ: أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَضَعَ الْحَدِيثَ وَالْآخَرُ سَرَقَهُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الرَّابِعُ فَإِنْ **قَيْسُ بْنُ مِينَاهُ مِنْ كِبَارِ الشَّيْعَةِ**، وَلَا يُتَابَعُ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ، **وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ ذَكَرْنَا الْقَدَحَ فِيهِ " اهـ . 982**

{ وما حلت بي شدة وقت مقامي بطوس فزرت قبر علي بن موسى الرضا صلوات

الله على جده وعليه ودعوت الله ازالتها عني الا استجيب لي }

قال الامام ابن حبان : "وَمَا حَلَّتْ بِي شِدَّةٌ فِي وَقْتِ مَقَامِي بَطُوسَ فَزَرْتِ قَبْرِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى جَدِّهِ وَعَلَيْهِ **ودعوت الله** إِزَالَتَهَا عَنِّي إِلَّا أَسْتَجِيبَ لِي وَزَالَتْ عَنِّي تِلْكَ الشَّدَّةُ وَهَذَا شَيْءٌ جَرَّبْتُهُ مَرَارًا فَوَجَدْتُهُ كَذَلِكَ أَمَاتَنَا اللَّهُ عَلَى مُحَبَّةِ الْمُصْطَفِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ " اهـ . 983

ان هذا الاثر الوارد عن الامام ابن حبان فيه الدعاء الى الله تعالى وحده , ولا يوجد اي استغاثة , او سؤال لغير الله سبحانه وتعالى , واما اختيار البقعة في دعاء الله تعالى فانه امر يتعلق بالدليل الشرعي وقد ورد في الحديث دعاء المسلم لنفسه , وللميت في زيارة القبور , **قال الامام مسلم :** " 104 – (975) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ – فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ –: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، – وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ –: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْآخِثُونَ، **أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ** " اهـ . 984

983 - الثقات - ابو حاتم محمد بن حبان البستي - ج 8 ص 457 .
984 - صحيح مسلم - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا - ج 2 ص 671 .

فالدعاء في زيارة القبور مشروع , واذا اعترض احد فقال بل ان الامام ابن حبان يقصد تلك البقعة بعينها لدعاء الله تعالى في تفريج الكرب , فنقول ان هذه العبادات تؤخذ من الكتاب , والسنة , ولا يعتبر فعل العالم المجرد عن الادلة حجة .

ولقد ورد عن احد سادات العترة النهي عن تخصيص قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم في الدعاء , قال الامام ابن ابي شيبة : " 7542 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، مِنْ وَلَدِ ذِي الْجَنَاحَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَدَعَا فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ» " اهـ . 985

لقد نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يُجعل قبره عيداً , ولهذا فهم علي بن الحسين رحمه الله من الحديث النهي عن جعل البقعة الشريفة التي تشرفت بجسد النبي صلى الله عليه واله وسلم مكانا يعتاد عليه العبد في الدعاء , وهذا

مبني على فهم كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عدم جعل قبره الشريف عيدا .

وفي مسند الامام احمد : " 8804 - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي " (1)

إسناده حسن " اهـ . 986

{ نزلت في علي ثلاث مائة اية }

قال الامام الالباني : " 4929 - (نزلت في علي ثلاث مئة آية) .

ضعيف جداً

أخرجه ابن عساكر (12 / 155 / 2) عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال ... فذكره .

قلت : وهذا إسناده واه جداً ؛ آفته جوير هذا - وهو ابن سعيد - المفسر ؛ قال الحافظ في "التقريب" : "ضعيف جداً" .

ثم إنه منقطع ؛ فإن الضحاك - وهو ابن مزاحم الهلالي - لم يلق ابن عباس .

ونحوه : ما أخرجه ابن عساكر أيضاً ، وكذا أبو نعيم (1/ 64) عن عباد بن يعقوب : حدثنا موسى بن عثمان الحضرمي عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال : ما أنزل الله آية فيها : (يا أيها الذين آمنوا) ؛ إلا وعلي رأسها وأميرها . وزاد أبو نعيم : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... وقال : "لم نكتبه مرفوعاً إلا من حديث ابن أبي خيثمة ، والناس رَوَوْه موقوفاً" .

قلت : ولا يصح لا موقوفاً ولا مرفوعاً ؛ فإن الحضرمي هذا ؛ أورده ابن عدي (385/ 1-2) - وساق له عدة أحاديث - . وقال : "حديثه ليس بالمحفوظ ، وهو من الغالين" .

يعني : أنه شيعي غال مفرط في التشيع . وقال أبو حاتم : "متروك" .
وروى ابن عساكر من طريق إسماعيل بن عبيد الله : أخبرنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه .

قلت : ويحيى هذا ؛ الظاهر أنه ابن سعيد القرشي السعدي ؛ قال ابن حبان : "يروي المقلوبات والملزقات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد" .

ومن طريق عمرو بن ثابت عن سكين أبي يحيى عن عكرمة مولى ابن عباس به نحوه .

وعمر بن ثابت رافضي ؛ على ضعفه .

وسكين أبو يحيى ؛ لم أعرفه ، ولم يورده الولا بي في "الكنى" !
ومن طريق عيسى بن راشد عن علي بن بذيمة عن عكرمة بلفظ :
.. إلا علي شريفها وأميرها . ولقد عاتب الله أصحاب محمد في آي من القرآن ،
وما ذكر علياً إلا بخير .

وعيسى بن راشد مجهول ، وخبره منكر ؛ قاله البخاري ؛ كما في "الميزان" .
ومن طريق عمر بن الحسن بن علي : أخبرنا أحمد بن الحسن : أخبرنا أبي :
أخبرنا حصين (.....) عبد الله بن قطاف عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال : **ما نزل في أحد من كتاب الله ما نزل في علي .**
قلت : وعمر بن الحسن بن علي - هو الأشناني القاضي - ؛ قال الذهبي :
"ضعفه الدارقطني ، ويروى عنه : أنه كذاب ؛ ولم يصح هذا . ولكن هذا
الأشناني صاحب بلايا" .

قلت : وحصين هذا ؛ لم أعرفه ؛ فإن النسخة بياضاً بمقدار كلمتين أو ثلاث !
وهذا اللفظ الأخير ؛ قال الشيعي في "مراجعاته" (ص 182) :

"أخرجه ابن عساكر وغير واحد من أصحاب السنن" !! " اهـ .⁹⁸⁷

987 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 - 602 -
604 .

{ وَكَتَبَتْ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا
ذَٰكَ }

قال الامام مسلم : " 137 - (1812) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ،
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ،
أَنَّ نَجْدَةَ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ خُمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا
أَنْ أَكُتِمَ عِلْمًا مَا كُتِبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ
يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ الْيَتِيمَ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ
عَبَّاسٍ: كُتِبَتْ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ "
وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ
يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَلَا
تَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، وَكَتَبَتْ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ الْيَتِيمَ؟ فَلَعَمْرِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنَبُّتُ
لِحَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَصَعِيفُ الْأَخْدِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ
صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُ، وَكَتَبَتْ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟
وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَٰكَ " اهـ . 988

988 - صحيح مسلم - بَابُ النِّسَاءِ الْغَارِيَّاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسَهَّمُ، وَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ صَبِيَّانِ أَهْلِ
الْحَرْبِ - ج 3 ص 144 .

قال الامام النووي شارحا معنى قول حبر الامة رضي الله عنه : " قَوْلُهُ (وَكَبِّتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ) مَعْنَاهُ خُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِذَوِي الْقُرْبَى وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَ قَوْلِ بْنِ عَبَّاسٍ **وَهُوَ أَنَّ خُمْسَ الْخُمْسِ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَكُونُ لِذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ وَقَوْلُهُ (أَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ) أَي رَأَوْا أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ**

إِلَيْنَا بَلْ يَصْرِفُونَهُ فِي الْمَصَالِحِ وَأَرَادَ بِقَوْمِهِ وُلاَةَ الْأَمْرِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ وَقَدْ صَرَّحَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ بِأَنَّ سُؤَالَ نَجْدَةَ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ كَانَ فِي فَتْنَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَتْ فَتْنَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بَعْدَ بَضْعِ وَسْتَيْنِ سَنَةً مِنَ الْهَجْرَةِ { وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ أَنَّ بْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَبِي ذَاكَ عَيْنَا قَوْمُنَا مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ } " اهـ . 989

فشرح الاثر واضح جدا ولا حجة فيه للرافضة ويتلخص بعدة نقاط :

1 - ان الخمس الذي نختلف فيه مع الرافضة هو خمس المكاسب الذي يأخذه علماء الرافضة من عوامهم , واما خمس الفياء , والغنيمة فالنصوص القرآنية , والنبوية صريحة فيها , ولا يقول احد بخلاف ذلك , فالخمس المشروع يكون من الغنيمة , والفياء كما صرح حبر الامة رضي الله عنه .

2 - اعتراف ابن عباس رضي الله عنه ان ولاية الامر يصرفون هذه الاموال في المصالح , اي ان تهمة السرقة , والعداء لاهل البيت مرفوعة عن ولاية الامور .

3 - ان سؤال نجدة الحروري كان في فتنة ابن الزبير رضي الله عنه , اي بعد موت معاوية رضي الله عنه , فنقل الامام النووي بعد نقله للاحداث كلام الامام الشافعي بجواز ان يكون المراد بالولاية يزيد بن معاوية .

وقد قال الامام ابن الجوزي ان المقصود من قول ابن عباس رضي الله عنه ابي علينا قومنا هم بني المطلب , **حيث قال** : " وَأَمَّا الْخُمْسُ فَأَعْلَمُ أَنَّ الْغَنِيمَةَ إِذَا حَصَلَتْ عَنِ الْقِتَالِ بَدَأَ الْإِمَامُ بِالْأَسْلَابِ ، فَأَعْطَاهَا لِلْمَقَاتِلِينَ ، ثُمَّ أَخْرَجَ مُؤْنَةَ الْغَنِيمَةِ : وَهِيَ أَجْرَةُ الَّذِينَ حَمَلُوهَا وَجَمَعُوهَا وَحَفَظُوهَا ، ثُمَّ أَخْرَجَ خُمُسَهَا فَقَسَمَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَصْهُمٍ : سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ، يَصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ وَسَدِّ الثُّغُورِ وَأَزْرَاقِ الْجُنْدِ وَغَيْرِهَا . وَسَهْمٌ لِلذَّوِي الْقُرْبَى ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمَنَا ، كَأَنَّهُ قَالَ : هُوَ لِبَنِي هَاشِمٍ ، فَقَالَ بَنُو الْمَطْلَبِ : وَلَنَا " اهـ . 990

فخلاصة الكلام ان الاثر لا احتجاج به للرافضة , فالامر يتعلق بمسئلة فقهية
خلافية عند الفقهاء في صرف الخمس , وهذا الخلاف مبني على فهم النصوص
الشرعية لا اكثر .

{ توفي رسول الله وانا احق الناس بهذا الامر }

قال البلاذري : " حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ عَلِيًّا أَتَاهُمْ عَائِدًا فَقَالَ: مَا لَقِيَ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ
الْأُمَّةِ مَا لَقِيتُ، تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا
الْأَمْرِ، فَبَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَاسْتَخْلَفَ عُمَرُ فَبَايَعْتُ وَرَضِيتُ وَسَلَّمْتُ، ثُمَّ بَايَعَ
النَّاسُ عُثْمَانَ فَبَايَعْتُ وَسَلَّمْتُ وَرَضِيتُ، وَهُمْ الْآنَ يَمِيلُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ " اهـ
991 .

وجاء في كتاب السنة لعبد الله بن الامام احمد بلفظ : " 1315 - حَدَّثَنِي أَبِي
وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ
أَبُو بَكْرٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ عَلِيًّا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَاهُمْ عَائِدًا وَمَعَهُ عَمَّارٌ فَذَكَرَ شَيْئًا فَقَالَ عَمَّارٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .
فَقَالَ: " اسْكُتْ فَوَاللَّهِ لَا كُونَنَّ مَعَ اللَّهِ عَلَى مَنْ كَانَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَقِيَ أَحَدٌ مِنْ
هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا لَقِيتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤَفِّي فَذَكَرَ شَيْئًا فَبَايَعَ

النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فَبَايَعْتُ وَسَلَّمْتُ وَرَضِيتُ** ثُمَّ تُوفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَذَكَرَ
كَلِمَةً فَاسْتَخْلَفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ **فَبَايَعْتُ وَسَلَّمْتُ وَرَضِيتُ**، ثُمَّ
تُوفِّيَ عُمَرُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَى هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السَّتَّةِ فَبَايَعَ النَّاسُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَبَايَعْتُ وَسَلَّمْتُ وَرَضِيتُ، ثُمَّ هُمْ الْيَوْمَ يَمِيلُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ» // رجاله ثقات
" اهـ . 992

لقد حكم الحافظ الذهبي على هذا الاثر بالوضع , **حيث قال في الميزان :**
6952 - كثير بن يحيى بن كثير، صاحب البصري.

شيعي. نهى عباس العنبري الناس عن الاخذ عنه.

وقال الازدي: عنده مناكير، ثم ساق له عن أبي عوانة عن خالد الحذاء، عن
عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: سمعت عليا يقول: ولي أبو بكر رضى الله عنه
وكنيت أحق الناس بالخلافة.

قلت: هذا موضوع على أبي عوانة، ولم أعرف من حدث به عن كثير " اهـ . 993

وحيث ان الاثر قد ورد في انساب الاشراف , وفي كتاب السنة لعبد الله بن
احمد بطرق معتبرة , فأقول ان الحكم بالوضع على الاثر بهذه الحالة لا ينفع ,
فالآثر من ناحية السند معتبر والله اعلم .

992 - السنة لعبد الله بن أحمد - تحقيق : د. محمد سعيد سالم القحطاني - ج 2 ص 563 .

993 - ميزان الاعتدال - محمد بن احمد الذهبي - ج 3 ص 410 .

واما من ناحية المتن , فالمتن فيه رضى علي رضي الله عنه بخلافة ابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم , وفيه بيعته لهم من غير اعتراض , او ذكر اوليته بالامر
, فخلاصة الكلام ان هذا رأي لعلي رضي الله عنه قائم على اجتهاد منه , ولا
يوجد عليه نص من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , والدليل على ذلك ما
جاء في كتاب السنة للإمام عبد الله بن احمد , **حيث قال** : " 1336 - حَدَّثَنَا
أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ثَقَّةٌ، وَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ
قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَجُودُ أَبِي عَاصِمٍ أَقَامَ
إِسْنَادَهُ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا فِي الْإِمَارَةِ شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيِي رَأْيُنَا» // سنده صحيح " اهـ . 994

فعلي رضي الله عنه يصرح بأن امارة المسلمين لا يوجد فيها عهد من رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم له بها , وانما هو اجتهاد منه رضي الله عنه , ولقد ورد
عنه رضي الله عنه اعترافه بان الله سبحانه وتعالى قد جمع الامة بعد موت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم على خيرها , وفي هذا دليل على رجوع علي رضي
الله عنه عن رايه , روى الامامان الحاكم والبزار , **والنص من مستدرک الامام**

الحاكم : " 4467 - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُرْزُغِيُّ بِمَرَوْ، ثنا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ رَوْحِ الْمَدَائِنِيِّ، ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَخْلِفُ، وَلَكِنْ إِنْ يُرِدُ اللَّهُ بِالنَّاسِ خَيْرًا، فَسَيَجْمَعُهُمْ بَعْدِي عَلَى خَيْرِهِمْ، كَمَا جَمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ عَلَى خَيْرِهِمْ»

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي] 4467 - صحيح " اهـ . 995

وقال الحافظ الهيثمي : " 14334 - وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قِيلَ لَعَلِّي: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَخْلِفُ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِالنَّاسِ خَيْرًا، فَسَيَجْمَعُهُمْ عَلَى خَيْرِهِمْ كَمَا جَمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ عَلَى خَيْرِهِمْ».

رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْحَارِثِ، وَهُوَ ثِقَّةٌ " اهـ 996 .

فعلي رضي الله عنه يقر بان الله سبحانه وتعالى قد جمع الامة بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على خيرها , وهو الصديق ابو بكر رضي الله عنه ,

995 - المستدرک علی الصحیحین مع التلخیص للإمام الذهبي - ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج 3 ص 84 , ومسنند البزار - أبو بكر أحمد بن عمرو البزار - ج 2 ص 186 .
996 - مجمع الزوائد - أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي - ج 9 ص 47 .

وفي الاثر ايضا اعتراف علي رضي الله عنه بعدم وجود وصية من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على رجل بعينه في الخلافة .

ولقد ورد في الصحيحين تمني علي رضي الله عنه ان يلقي الله سبحانه وتعالى بعمل عمر رضي الله عنه : " حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ **وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنَكِبِي فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَرَحَّمْ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُلْقَى اللَّهُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ** وَإِنَّمِ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَحَسِبْتُ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ " اهـ . 997

ومن المعلوم ان من اعمال عمر رضي الله عنه خلافته التي كانت مبنية على العدل , والرحمة , واقتفاء اثر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

ولقد وردت شهادة علي لابي بكر وعمر رضي الله عنهم جميعا بانهم قد عملوا في خلافتهم بسنة النبي صلى الله عليه واله وسلم , **قال الامام احمد** : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا ، يَقُولُ : " قَبَضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

997 - صحيح البخاري - بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ج 3 ص 11 , وصحيح مسلم - بَابُ مَنْ فُضِّلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ج 4 ص 1858 .

عَلَى خَيْرِ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ
فَعَمِلَ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَعُمَرُ كَذَلِكَ " (3)

(3) إسناده حسن " اهـ . 998

فهذه شهادة من علي رضي الله عنه على ان خلافة ابي بكر وعمر كانت على
هدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , ولهذا كان علي رضي الله عنه يعاقب
بحد المفتري على من يفضله على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما , , ففي
ظلال الجنة : " 993 - (حسن)

حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْبَرَّارِ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، عَنْ
حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَى
الْمَنْبَرِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْبَرِ الْكُوفَةِ، يَقُولُ: **بَلَّغْنِي أَنَّ قَوْمًا يُفَضِّلُونَنِي عَلَى أَبِي
بَكْرٍ وَعُمَرَ**، وَلَوْ كُنْتُ تُقَدِّمْتُ فِي ذَلِكَ لَعَاقَبْتُ فِيهِ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْعُقُوبَةَ قَبْلَ
التَّقْدِيمَةِ، مَنْ قَالَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَهُوَ مُفْتَرٍ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُفْتَرِي. إِنَّ خَيْرَةَ النَّاسِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ،
ثُمَّ عُمَرُ، وَقَدْ أَحَدْنَا أَحَدًا يَقْضِي اللَّهُ فِيهَا مَا أَحَبَّ " اهـ . 999

998 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 2 ص 315 .
999 - ظلال الجنة في تخريج احاديث السنة لابن ابي عاصم - محمد ناصر الدين الالباني - ج 2
ص 479 .

{ ان عليا لحمه لحمي ودمه دمي }

قال الامام الالباني : " 4933 - (يا أم سلمة ! إن علياً لحمه من لحمي ، ودمه من دمي ، وهو بمنزلة هارون من موسى ؛ غير أنه لا نبي بعدي) .

موضوع

أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (ص 131) ، ومن طريقه ابن عساكر (12/ 66/ 1) عن عبد الله بن داهر بن يحيى الرازي قال : حدثني أبي عن الأعمش عن عباية الأسدي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام : أنه قال لأم سلمة ... فذكره .

أورده العقيلي في ترجمة داهر هذا . وقال : "كان ممن يغلو في الرفض ، لا يتابع على حديثه" . ونحوه قول الذهبي : " رافضي بغيض ، لا يتابع على بلاياه" .

قلت : وابنه شر منه . وفي ترجمته أخرج الحديث : ابن عدي (222/ 2) ، وعنه ابن عساكر أيضاً (12/ 100/ 2) . وقال ابن عدي - بعد أن ساق له أحاديث أخرى ؛ صرح الذهبي بإبطال بعضها - : "وعامة ما يرويه في فضائل علي ، وهو فيه متهم" . وقال أحمد : "ليس بشيء" . وكذا قال يحيى . وزاد : "وما يكتب حديثه إنسان فيه خير" !

(تنبيه) : أورد الحديث الشيعي في "مراجعاته" (ص 141) في جملة أحاديث ثلاثة ؛ استدل بها على أن قوله - صلى الله عليه وسلم - لعلي حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى ... " ليس خاصاً بمورده ، استدل على ذلك بالأحاديث المشار إليها ؛ وهذا أحدها !

وذلك كله مما يؤكد لكل منصف أن الشيعي - في استدلالاته - إنما يجري على قاعدة : "الغاية تبرر الوسيلة" ! ولذلك فهو لا يهتم أن يستدل بما صح إسناده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ ما دام أنه يحقق غرضه ؛ مهما كان واهياً .

ومن تدليساته : أنه إذا كان الحديث في كتاب من كتب السنة معزواً إلى مخرج من المؤلفين ؛ يكفي بعزو الحديث إلى الكتاب الذي أخرج الحديث ، مع العناية التامة ببيان الجزء والصفحة - وذلك من تمام التضليل - ؛ ولا يذكر من خرج من المؤلفين ؛ لأنه لو فعل لكان كالذين قال الله فيهم : (يخربون بيوتهم بأيديهم) !

فهذا الحديث ؛ عزاه الشيعي "للكنز" و "منتخبه" ، ولم يزد ، وهو فيهما معزو للعقيلي ! فأعرض الشيعي عن هذا العزو ؛ لأنه يدل على ضعف الحديث ، ذلك ؛ لأن المقصود به كتابه "الضعفاء" !

والحديث الثاني من الأحاديث الثلاثة ؛ علقه النسائي - وهو منكر - كما يأتي تحقيقه في الذي بعده بإذن الله تعالى " اهـ . 1000

{ سيكون بعدي قوما يقاتلون عليا حقا على الله جهادهم }

قال الامام الالباني : " 4910 - (يا أبا رافع! سيكون بعدي قوم يقاتلون علياً؛ حقاً على الله جهادهم، فمن لم يستطع جهادهم بيده؛ فبلسانه، فمن لم يستطع بلسانه؛ فبقلمه، ليس وراء ذلك شيء) .

موضوع

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (1/ 48 / 2) : حدثنا محمد ابن عثمان بن أبي شيبة: أخبرنا يحيى بن الحسن بن فرات: أخبرنا علي بن هاشم عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع: أخبرنا عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع قال : دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو نائم أو يوحى إليه - ، وإذا حية في جانب البيت، فكرهت أن أقتلها فأوقظته، فاضطجعت بينه وبين الحية، فإن كان شيء كان بي دونه، فاستيقظ وهو يتلو هذه الآية: (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الآية. قال: "الحمد لله". فرآني إلى جانبه، فقال:

"ما أضجعتك ههنا؟! ". قلت: لمكان هذه الحية. قال: "قم إليها فاقتلها". فقتلها.
فحمد الله ثم أخذ بيدي فقال ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ آفته محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو
شيعي؛ وأحد رواة الحديث المتقدم في الوصية بعلي رقم (2882)، وهو
صاحب حديث: "إذا طنت أذن أحدكم ..."، كما تقدم التنبيه عليه هناك.

وعون بن عبيد الله بن أبي رافع؛ لم أجد من ذكره؛ غير ابن أبي حاتم، فقال (3/1
385): "عون بن علي بن عبيد الله بن أبي رافع، ويقال: عون بن عبيد الله
بن أبي رافع؛ فنسب إلى جده. ومنهم من يقول: عون بن عبد الله بن أبي رافع؛
يخطيء فيه. وبعض الناس جعله ثلاثة أسامي؛ كتب في موضع: عون بن عبيد
الله، وفي موضع: عون بن علي بن عبيد الله، وفي موضع: عون بن عبد الله،
وكلهم واحد. روى عن أبيه، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر. روى عنه يحيى بن
سعيد الأنصاري، وأبو جعفر محمد بن علي، وموسى بن يعقوب الزمعي. سئل ابن
معين عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع؟ فقال: مشهور".

ويحيى بن الحسن بن فرات؛ لم أجد من ذكره.

وابن أبي شيبة؛ فيه ضعف، كما سبق أكثر من مرة.

والحديث؛ قال الهيثمي (9/134).

"رواه الطبراني، وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع؛ ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان. ويحيى بن الحسين (كذا) بن الفرات لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات!"! " اهـ

1001 .

{ ستقاتل الفئة الباغية وانت على حق فمن لم ينصرك يومئذ فليس مني }

قال الامام الالباني : " 4908 - (يا علي! ستقاتل الفئة الباغية، وأنت على الحق، فمن لم ينصرك يومئذ فليس مني) .

ضعيف

أخرجه ابن عساكر (12 / 186 / 1) من طريق أبي أحمد محمد بن أحمد العسال: أخبرنا أبو يحيى الرازي - وهو عبد الرحمن بن محمد بن سالم -: أخبرنا عبد الله بن جعفر المقدسي: أخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي عشانة عن عمار بن ياسر مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد مظلّم؛ عبد الله بن جعفر لم أعرفه.

ومثله أبو يحيى الرازي.

وأما أبو أحمد العسال؛ فهو أحد حفاظ الحديث المشهورين؛ ترجم له السمعاني
في "الأنساب" (ق 1/390) ، وغيره " اهـ . 1002

{ وكفى الله المؤمنين القتال بعلي }

قال الامام الذهبي في الميزان : " وقال ابن المقري: حدثنا إسماعيل بن عباد
البصري، حدثنا عباد بن يعقوب، حدثنا الفضل بن القاسم، عن سفيان الثوري،
عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود - أنه كان يقرأ.

وكفى الله المؤمنين القتال بعلي .

قلت: الفضل لا أعرفه.

وقال الدارقطني: عباد بن يعقوب شيعي صدوق " اهـ . 1003

فهذا الاثر معلل بالفضل بن القاسم , واما عباد بن يعقوب فهو الرواجني رافضي
داعية , **قال الامام ابن حبان :** " 797 - عباد بن يَعْقُوبُ الرَّوَاجِنِيُّ أَبُو سَعِيدٍ
مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَرْوِي عَنْ شَرِيكَ أَخْبَرَنَا عَنْهُ شَيْوْخُنَا مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ
فِي سُؤَالٍ وَكَانَ رَافِضِيًّا دَاعِيَةً إِلَى الرَّفْضِ وَمَعَ ذَلِكَ يَرْوِي الْمَنَاكِرَ عَنْ أَقْوَامٍ

مشاهير فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ " اهـ . 1004

1002 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 567 .

1003 - ميزان الاعتدال - محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 380 .

1004 - المجروحين - ابو حاتم محمد بن حبان البستي - ج 2 ص 172 .

فهو علة ايضا في الاثر , وان قال بعض اهل العلم بانه صدوق , فالأثر معلل بما
نقده الحفاظ به وهو روايته المناكير عن المشاهير , وهذه الرواية فيها نصرة
لبدعته , ولهذا نراه تساهل فرواها عن الفضل بن القاسم المجهول .

{ وجعل وصيك سيد الاوصياء }

قال الامام الشوكاني : " 102 - حديث: " إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ، أَخَذَ
مِيثَاقَكَ، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، فَجَعَلَكَ سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَجَعَلَ وَصِيكَ سَيِّدَ
الْأَوْصِيَاءِ . **قال الدارقطني: موضوع "** اهـ . 1005

وقال الحافظ ابن حجر : " 1351 - ز ذ - أيوب بن زهير .

عن عبد الله بن عبد الملك، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال: بينما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس ذات يوم إذ هبط عليه جبريل الروح
الأمين فقال: يا محمد إن رب العزة يقرئك السلام ويقول: إنه لما أخذ ميثاق
النبيين أخذ ميثاقك وأنت في صلب آدم فجعلك سيد الأنبياء وجعل وصيك
سيد الأوصياء علي بن أبي طالب ...

فذكر حديثاً طويلاً **أورده الدارقطني في الغرائب**، عَنْ أَبِي طَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ،
عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ، عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَقَالَ: **هذا**
حديث موضوع ومن بين مالك، وَأَبِي طَالِبٍ ضَعْفَاءَ.

وقد رواه أبو سعد ابن السمعاني في خطبة كتاب الأنساب من هذا الطريق لكن قال: عن أيوب بن زهير، عن يحيى بن مالك بن أنس، عَنْ أَبِيهِ بِهِ **فَكَأَنَّ الْوَاضِعَ لَهُ أَيُّوبَ الْمَذْكُورَ فَكَانَ يُخْبِطُ فِي إِسْنَادِهِ** " اهـ . 1006

{ من سب عليا فقد سبني }

قال الامام الالباني : " 2310 – " من سب عليا فقد سبني ، ومن سبني سبه الله " .

منكر

رواه ابن عساكر (1/203/12) عن إسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق السبيعي قال : حججت وأنا غلام ، فمررت بالمدينة ، فرأيت الناس عنقا واحدا ، فاتبعتهم ، فأتوا أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فسمعتها وهي تقول : يا شبيب بن ربيع ! فأجابها رجل جلف جاف : لبيك يا أمه ! فقالت : أيسب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناديتكم ؟ فقال : إنا نقول شيئا نريد عرض هذه الحياة الدنيا ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره .

قلت : وإسماعيل بن الخليل ثقة من رجال الشيخين ، وقد خولف في إسناده ، فرواه أبو جعفر الطوسي الشيعي في " الأمالى " (ص 52 – 53) من طريق أحمد ، وهذا في " المسند " (323/6) : حدثنا يحيى بن أبي بكر قال :

حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله الجدلي قال : دخلت على أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أيسب ... الحديث . دون قوله : " ومن سبني سبه الله " .

ورواه الحاكم (121/3) بسند أحمد مثل رواية ابن عساكر ، وقال : " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن أبا إسحاق السبيعي كان اختلط ، لا يدري أحدث به قبل الاختلاط أن بعده ، والراجح الثاني ، لأن إسرائيل - وهو ابن يونس بن أبي إسحاق - وهو حفيد السبيعي إنما سمع منه متأخرا . ولعل من آثار ذلك اضطرابه في **إسناده ومثله .**

أما الإسناد ؛ فظاهر مما تقدم ، فإنه في رواية إسرائيل جعل بينه وبين أم سلمة (أبا عبد الله الجدلي) ، وفي رواية إسماعيل بن الخليل صرح بأنه سمع من أم سلمة ! إلا أن يكون سقط من " التاريخ " ذكر (الجدلي) هذا .
وأما المتن ؛ فقد رواه فطر بن خليفة عنه عن الجدلي عن أم سلمة موقوفا دون الشطر الثاني منه .

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (322/23 - 323) .
وفطر هذا ثقة من رجال البخاري ، وروايته هي المحفوظة ، لأن لها طريقا أخرى عن أم سلمة ، وقد خرجتها في " الصحيحة " (3332) .
الثاني : أن أبا إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

(تنبيه) : يبدو من رواية أحمد أن في رواية ابن عساكر سقطا ، فإنه لم يرد فيها ذكر لأبي عبد الله الجدلي ، فالظاهر أنه سقط من النسخ . والله أعلم " اهـ
1007 .

ولقد ذكر الحافظ ابن حجر ابا اسحاق السبيعي في طبقات المدلسين وجعله من المرتبة الثالثة ، **التي قال عنها** : " الثالثة (0) من أكثر من التدليس فلم يحتج **الائمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع** ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي " اهـ .¹⁰⁰⁸
ولقد ورد في كتب الرافضة ان عليا رضي الله عنه قد امر اصحابه بسبه اذا امروهم بسبه ، **ففي نهج البلاغة** : " أما إِنَّهُ سَيُظْهَرُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي رَجُلٌ رَحْبُ الْبُلْعُومِ ، مُنْدَحِقُ الْبَطْنِ ، يَأْكُلُ مَا يَجِدُ ، وَيَطْلُبُ مَا لَا يَجِدُ ، فَاقْتُلُوهُ ، وَلَنْ تَقْتُلُوهُ ! أَلَا وَإِنَّهُ سَيَأْمُرُكُمْ بِسَيِّئِ الْبَرَاءَةِ مِنِّي ؛ **فَأَمَّا السَّبُّ فَسُبُونِي** ، فَإِنَّهُ لِي زَكَاةٌ ، وَلَكُمْ نَجَاةٌ ؛ وَأَمَّا الْبَرَاءَةُ فَلَا تَتَبَرَّأُوا مِنِّي ، فَإِنِّي وَلَدْتُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَسَبَقْتُ إِلَى الْإِيْمَانِ وَالْهَجْرَةِ " اهـ .¹⁰⁰⁹

{ ضع خمسك في خمسي يا علي خلقت انا وانت من شجرة انا اصلها وانت
فرعها }

1007 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 5 ص 336 - 337 .

1008 - طبقات المدلسين - احمد بن علي بن حجر - ص 13 .

نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج 1 ص 105 - 106 .

1009 - نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج 1 ص 105 - 106 .

قال الامام ابن عدي : "حَدَّثَنَا الْحِثَّائِيُّ، وَعَلِي بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ زَاطِيَا، قَالَا: حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِي، أَخْبَرَنَا بْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِعَرَفَةَ، وَعَلِي تَجَاهَهُ، فَقَالَ، يَا عَلِيُّ اذْنُ مِنِّي ضَعْ
خَمْسَكَ فِي خَمْسِي يَا عَلِيُّ خُلِفْتُ أَنَا وَأَنْتَ مِنْ شَجَرَةٍ أَنَا أَصْلُهَا وَأَنْتَ فَرْعُهَا
وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ أَغْصَانُهَا مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ زَادَ بِنَ زَاطِيَا
يَا عَلِيُّ لَوْ أَنَّ أُمَّتِي صَامُوا حَتَّى يَكُونُوا كَالْأَوْتَارِ ثُمَّ أَبْغَضُوكَ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا لَا يَرْوِيهَا غَيْرُ
عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا وَلِعُثْمَانَ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ **أَحَادِيثُ**
مَوْضُوعَاتٌ " اهـ . 1010

ومعنى خمسك في خمسي اي كفك بكفي كما جاء في لفظ ابن عساكر في
تاريخ دمشق : " فقال ضع خمسك في خمسي **يعني كفك في كفي** " اهـ . 1011
فهذا الاثر له عدة علل , ولكن العلة الرئيسية فيه والتمتهم بوضعه هو عثمان بن
عبد الله الشامي .

قال الحافظ الذهبي : " 2769 - عثمان بن عبد الله الشامي الأموي: عن ابن
لهيعة، متهم **واه**، **رماه بالوضع ابن عدي وغيره**، وله عن مالك والليث " اهـ . 1012
وقال في المغني : " 4033 - عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمْوِيُّ الشَّامِيُّ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ
قَالَ ابْنُ عَدِي لَهُ مَوْضُوعَاتٌ

1010 - الكامل في الضعفاء - ابو احمد عبد الله بن عدي - ج 6 ص 303 - 304 .
1011 - تاريخ دمشق - ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر - ج 42 ص 66 .
1012 - ديوان الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ص 270 .

4034 - عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ عَنْ مَالِكٍ هُوَ الَّذِي
قبله **مُتَّهِمٌ** " اهـ . 1013

{ يا علي ان الله زوجك فاطمة }

قال الامام ابن الجوزي : " الْحَدِيثُ الثَّانِي فِي ذِكْرِ صَدَاقِهَا: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
دِينَارٍ الْفَقِيهَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبْهَانَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ
بْنِ دُومَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الدَّرَّاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْكَاتِبَانِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُسْهَرٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكَ
فَاطِمَةَ** وَجَعَلَ صَدَاقَهَا الْأَرْضَ، فَمَنْ مَشَى عَلَيْهَا مُبْغِضًا لَكَ تَمَسَّى حَرَامًا " .
وَهَذَا حَدِيثٌ **مَوْضُوعٌ** وَفِيهِ جَمَاعَةٌ مَجْرُوحُونَ إِلَّا أَنَّ **الْمُتَّهِمَ بِوَضْعِهِ الدَّرَّاعَ**، فَإِنَّهُ
كَانَ كَذَابًا وَضَاعًا " اهـ . 1014

وقال الامام الشوكاني : " 113 - حَدِيثُ يَا عَلِيُّ أَنَّ اللَّهَ زَوَّجَكَ فَاطِمَةَ وَجَعَلَ
صَدَاقَهَا الْأَرْضَ فَمَنْ مَشَى عَلَيْهَا مُبْغِضًا لَكَ يَمْشِي حَرَامًا هُوَ **مَوْضُوعٌ** " اهـ . 1015
وقال الحافظ ابن الجوزي : " 266 - أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو بَكْرِ الدَّرَّاعِ
يُرْوَى عَنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ **كَذَّابٌ دَجَالٌ** " اهـ . 1016

1013 - المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 426 .
1014 - الموضوعات - ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 1 ص 416 .
1015 - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - محمد بن علي الشوكاني - ص 390 .
1016 - الضعفاء والمتروكون - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 1 ص 91 .

{ اللهم ان عبد عليا قد احتبس نفسه على نبيك فرد عليه شرقها - اللهم إنه

كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس }

قال الامام الالباني : " 971 - " اللهم إن عبدك عليا احتبس نفسه على نبيك ، فرد عليه شرقها ، (وفي رواية) : اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس ، قالت أسماء ، فرأيتها غربت ، ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت " .

موضوع .

أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (2 / 9) من طريق أحمد بن صالح : حدثنا ابن أبي فديك : حدثني محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه أم جعفر عن أسماء بنت عميس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بـ (الصهباء) ، ثم أرسل عليا عليه السلام في حاجة ، فرجع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ، فوضع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه في حجر علي (فنام) ، فلم يحركه حتى غابت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (فذكره باللفظ الأول وزاد) : قالت أسماء : فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال ، وعلى الأرض ، ثم قام علي فتوضأ وصلى العصر ، ثم غابت ، وذلك في (الصهباء) " .

قال الطحاوي : " محمد بن موسى هو المدني المعروف بـ (الفطري) ، وهو محمود في روايته ، وعون بن محمد ، هو عون بن محمد بن علي بن أبي طالب ، وأمّه هي أم جعفر ابنة محمد بن جعفر بن أبي طالب " . **وأقول :** وهذا سند ضعيف مجهول ، وكلام الطحاوي عليه لا يفيد صحته ، بل لعله يشير إلى

تضعيفه ، فإنه سكت عن حال عون بن محمد وأمه ، بينما وثق الفطري هذا ،
فلوكان يجد سبيلا إلى توثيقهما لوثقهما كما فعل بالفطري ، فسكوته عنهما في
مثل هذا المقام مما يشعر أنهما عنده مجهولان ، وهذا هو الذي ينتهي إليه
الباحث ، فإن الأول منهما ، أورده ابن أبي حاتم (3 / 1 / 386) ولم يذكر
فيه جرحا ولا تعديلا ، **وأما ابن حبان فأورده في " الثقات " (2 / 228) على**
قاعده في توثيق المجهولين ! وأما أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي
طالب ، فهي من رواة ابن ماجه ، أخرج لها حديثا واحدا في " الجنائز " (رقم
1611) وقد أعله الحافظ البوصيري **بأن في إسناده مجهولتين إحداهما أم عون**
هذه ، وقد ذكرها الحافظ في " التهذيب " دون توثيق أو تجريح ، وقال في " **التقريب** " : " مقبولة " يعني عند المتابعة ، وإلا فهي لينة الحديث عنده .
قلت : **وقد توبعت من فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهي ثقة**
فاضلة ، إلا أن الطريق إليها لا يصح ، أخرجه الطحاوي (2 / 8) والطبراني في
" الكبير " من طريق الفضيل بن مرزوق عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت
الحسين عن أسماء بنت عميس قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوحى إليه ، ورأسه في حجر علي ، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : صليت يا علي ؟ قال : لا ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ... " فذكر الرواية الثانية ، قال الهيثمي في " المجمع " (**297 / 8**)
بعد أن ساق هذه الرواية والتي قبلها ، ومنه نقلت الزيادة فيها : " **رواه**
كله الطبراني بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح غير إبراهيم بن حسن
وهو ثقة وثقه ابن حبان ، وفاطمة بنت علي بن أبي طالب لم أعرفها .

قلت : بل هي معروفة ، فهي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب كما تقدم ، والظاهر أنها وقعت في معجم الطبراني منسوبة إلى جدها علي بن أبي طالب ، ولذلك لم يعرفها الهيثمي ، والله أعلم .

أما قوله في " إبراهيم بن حسن " أنه ثقة ، ففيه تساهل لا يخفى على أهل العلم ، لأنه لم يوثقه غير ابن حبان كما عرفت ، وهو قد أشار إلى أن توثيقه إياه إنما بناه على توثيق ابن حبان ، وإذا كان هذا معروف بالتساهل في التوثيق فمن اعتمد عليه وحده فيه فقد تساهل ، وقد أورد إبراهيم هذا ابن أبي حاتم (1 / 1 92) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وهو في أول المجلد الثاني من " كتاب الثقات " لابن حبان . ثم إن فضيل بن مرزوق وإن كان من رجال مسلم فإنه مختلف فيه ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في " التقريب " : " صدوق يهم " ، وقال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في كلام له طويل على هذا الحديث في " منهاج السنة " (4 / 189) : " وهو معروف بالخطأ على الثقات ، وإن كان لا يتعمد الكذب ، قال فيه ابن حبان : " يخطيء على الثقات ، ويروي عن عطية الموضوعات " . وقال فيه أبو حاتم الرازي : " لا يحتج به " . وقال فيه يحيى بن معين مرة : " هو ضعيف " وهذا لا يناقضه قول أحمد بن حنبل فيه : " لا أعلم إلا خيراً " ، وقول سفيان : " هو ثقة " ، فإنه ليس ممن يتعمد الكذب ولكنه يخطيء ، وإذا روى له مسلم ما تابعه عليه غيره ، لم يلزم أن يروي ما انفرد به مع أنه لم يعرف سماعه عن إبراهيم ولا سماع إبراهيم من فاطمة ، ولا سماع فاطمة من أسماء ، ولا بد في ثبوت هذا الحديث من أن يعلم أن كلا من هؤلاء عدل ضابط ، وأنه سمع من الآخر ، وليس هذا معلوماً .

قلت : ثم إن في هذه الطريق ما يخالف الطريق الأولى ، ففيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقظانا يوحى إليه حينما كان واضعا رأسه في حجر علي رضي الله عنه ، وفي الأولى أنه كان نائما ، وهذا تناقض يدل على أن هذه القصة غير محفوظة ، كما قال ابن تيمية (4 / 184) . والحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " وقال (1 / 356) " موضوع بلا شك ، وقال الجوزقاني : هذا حديث منكر مضطرب " .

ثم أعله بالفضيل هذا فقط ، وفاته جهالة إبراهيم ، ولم يتعقبه السيوطي في هذا ، وإنما تعقبه في تضعيف الفضيل ، فقال في " اللآلئ " (1 / 174 - الطبعة الأولى) : " ثقة صدوق ، واحتج به مسلم في " صحيحه " وأخرج له الأربعة " . وهذا ليس بشيء ، وقد عرفت الجواب عن ذلك مما سبق ، ثم ساق له السيوطي طرقا أخرى كلها معلولة ، وأما قول الحافظ في " الفتح " (6 / 155) : " وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في " الموضوعات " ، وكذا ابن تيمية في كتاب " الرد على الروافض " في زعمه وضعه والله أعلم " .

فهو مع عدم تصريحه بصحة إسناده ، فقد يوهم من لا علم عنده أنه صحيح عنده ! وهو إنما يعني أنه غير موضوع فقط ، **وذلك لا ينفي أنه ضعيف كما هو ظاهر** ، وابن تيمية رحمه الله لم يحكم على الحديث بالوضع من جهة إسناده ، وإنما من جهة متنه ، أما الإسناد ، فقد اقتصر على تضعيفه ، فإنه ساقه من حديث أسماء وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة ، ثم بين الضعف الذي في أسانيدھا ، وكلھا تدور على رجال لا يعرفون بعدالة ولا ضبط ، وفي بعضها من هو متروك منكر الحديث جدا ، وأما حكمه على الحديث بالوضع متنا ، فقد ذكر في ذلك كلاما متينا جدا ، لا يسع من وقف

عليه ، إلا أن يجزم بوضعه ، وأرى أنه لابد من نقله ولوملخصا ليكون القارئ على بينة من الأمر فقال رحمه الله : " وحديث رد الشمس لعلي ، قد ذكره طائفة كالطحاوي والقاضي عياض وغيرهما ، وعدوا ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن المحققون من أهل العلم والمعرفة بالحديث ، يعلمون أن هذا الحديث كذب موضوع ، كما ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) .

ثم ذكر حديث " الصحيحين " في حديث الشمس لنبي من الأنبياء ، وهو يوشع بن نون ، كما في رواية لأحمد والطحاوي بسند جيد كما بينته في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " رقم (202) ثم قال : " فإن قيل : فهذه الأمة أفضل من بني إسرائيل ، فإذا كانت قد ردت ليوشع فما المانع أن ترد لفضلاء هذه الأمة ؟ فيقال : يوشع لم ترد له الشمس ، ولكن تأخر غروبها وطول له النهار وهذا قد لا يظهر للناس ، فإن طول النهار وقصره لا يدرك ، ونحن إنما علمنا وقوفها ليوشع بخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأيضا لا مانع من طول ذلك ، ولو شاء الله لفعل ذلك ، لكن يوشع كان محتاجا إلى ذلك لأن القتال كان محرما عليه بعد غروب الشمس ، لأجل ما حرم الله عليهم من العمل ليلة السبت ويوم السبت وأما أمة محمد فلا حاجة لهم إلى ذلك ، ولا منفعة لهم فيه ، فإن الذي فاتته العصر إن كان مفرطا لم يسقط ذنبه إلا التوبة ، ومع التوبة لا يحتاج إلى رد ، وإن لم يكن مفرطا كالنائم والناسي فلا ملام عليه في الصلاة بعد الغروب .

وأیضا فبنفس غروب الشمس خرج الوقت المضروب للصلاة ، فالمصلي بعد ذلك لا يكون مصليا في الوقت الشرعي ولوعادت الشمس ، وقول الله تعالى " فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها " يتناول الغروب المعروف ، فعلى العبد أن يصلي قبل هذا الغروب وإن طلعت ثم غربت . والأحكام المتعلقة

بغروب الشمس حصلت بذلك الغروب ، فالصائم يفطر ولوعادت بعد ذلك لم يطل صومه ، مع أن هذه الصورة لا تقع لأحد ، ولا وقعت لأحد ، فتقديرها تقدير ما لا وجود له .

وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة العصر يوم الخندق ، فصلاها قضاء هو وكثير من أصحابه ، ولم يسأل الله رد الشمس ، وفي " الصحيح " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه ، بعد ذلك لما أرسلهم إلى بني قريظة ، " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة " ، فلما أدركتهم الصلاة في الطريق ، قال بعضهم : لم يرد من تفويت الصلاة ، فصلوا في الطريق ، فقالت طائفة : لا نصلي إلا في بني قريظة ، فلم يعنف واحدة من الطائفتين ، فهؤلاء الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوا العصر بعد غروب الشمس وليس علي بأفضل من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا صلاها هو وأصحابه معه بعد الغروب ، فعلي وأصحابه أولى بذلك ، فإن كانت الصلاة بعد الغروب لا تجزي أو ناقصة تحتاج إلى رد الشمس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى برد الشمس ، وإن كانت كاملة مجزئة فلا حاجة إلى ردها . وأيضا فمثل هذه القضية من الأمور العظام الخارجة عن العادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها ، فإذا لم ينقلها إلا الواحد والاثنان ، علم كذبهم في ذلك . وانشقاق القمر كان بالليل وقت نوم الناس ، ومع هذا فقد رواه الصحابة من غير وجه ، وأخرجوه في " الصحاح " و " السنن " و " المسانيد " من غير وجه ، ونزل به القرآن ، فكيف ترد الشمس التي تكون بالنهار ، ولا يشتهر ذلك ، ولا ينقله أهل العلم نقل مثله ؟ ! ولا يعرف قط أن الشمس رجعت بعد غروبها ، وإن كان كثير من الفلاسفة والطبيين وبعض أهل الكلام ينكر انشقاق القمر وما يشبه ذلك ، فليس الكلام

في هذا المقام ، لكن الغرض أن هذا من أعظم خوارق العادات في الفلك ، وكثير من الناس ينكر إمكانه ، فلو وقع لكان ظهوره ونقله أعظم من ظهور ما دونه ونقله ، فكيف يقبل وحديثه ليس له إسناد مشهور ، فإن هذا يوجب العلم اليقيني بأنه كذب لم يقع . وإن كانت الشمس احتجبت بغيمة ثم ارتفع سحابها ، فهذا من الأمور المعتادة ، ولعلمهم ظنوا أنها غربت ثم كشف الغمام عنها ، وهذا إن كان قد وقع ففيه أن الله بين له بقاء الوقت حتى يصلي فيه ، ومثل هذا يجري لكثير من الناس " .

ثم قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : " ثم تفويت الصلاة بمثل هذا إما أن يكون جائزا ، وإما أن لا يكون ، فإن كان جائزا لم يكن على علي رضي الله عنه إثم إذا صلى العصر بعد الغروب ، وليس علي أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نام صلى الله عليه وسلم ومعه علي وسائر الصحابة عن الفجر حتى طلعت الشمس ، ولم ترجع لهم إلى الشرق . وإن كان التفويت محرما فتفويت العصر من الكبائر ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله " . وعلي كان يعلم أنها الوسطى وهي صلاة العصر ، وهو قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في " الصحيحين " أنه قال : " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملأ الله أجوافهم وبيوتهم نارا " .

وهذا كان في الخندق ، وهذه القصة كانت في خير كما في بعض الروايات ، وخير بعد الخندق ، فعلي أجل قدرا من أن يفعل مثل هذه الكبيرة ويقره عليها جبريل ورسول الله ، ومن فعل هذا كان من مثالبه لا من مناقبه ، وقد نزه الله عليا عن ذلك ثم فاتت لم يسقط الإثم عنه بعود الشمس . وأيضا فإذا كانت هذه

القصة في خير في البرية قدام العسكر ، والمسلمون أكثر من ألف وأربعمائة ،
كان هذا مما يراه العسكر ويشاهدونه ، ومثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي
على نقله ، فيمتنع أن ينفرد بنقله الواحد والاثنان ، فلونقله الصحابة لنقله منهم
أهل العلم ، كما نقلوا أمثاله ، لم ينقله المجهولون الذين لا يعرف ضبطهم
وعدالتهم ، وليس في جميع أسانيد هذا الحديث إسناد واحد يثبت ، تعلم عدالة
ناقله وضبطهم ، ولا يعلم اتصال إسناده ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
عام خير : " لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله " ، فنقل
ذلك غير واحد من الصحابة وأحاديثهم في " الصحاح " و " السنن " و
المسانيد " ، وهذا الحديث ليس في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، ولا رواه
أهل الحديث ولا أهل " السنن " ولا " المسانيد " ، بل اتفقوا على تركه ،
والإعراض عنه ، فكيف في شيء من كتب الحديث المعتمدة .
(قال) : وهذا مما يوجب القطع بأن هذا من الكذب المخلوق . (قال) : وقد
صنف جماعة من علماء الحديث في فضائل علي كالأمام أحمد وأبي نعيم
والترمذي والنسائي وأبي عمر بن عبد البر ، وذكروا فيها أحاديث كثيرة ضعيفة ،
ولم يذكروا هذا ! لأن الكذب ظاهر عليه بخلاف غيره . ثم ختم شيخ الإسلام
بحثه القيم بقوله : " وسائر علماء المسلمين يودون أن يكون مثل هذا صحيحا
لما فيه من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم : وفضيلة علي عند الذين يحبونه
ويتولونه ، ولكنهم لا يستجيزون التصديق بالكذب فردوه ديانة ، والله أعلم " .
وقد مال إلى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الحديث تلميذاه الحافظان
الكبيران ابن كثير والذهبي ، فقال الأول منهما بعد أن ساق حديث حبس
الشمس ليوشع عليه السلام (1 / 323) من " تاريخه " : " وفيه أن هذا كان

من خصائص يوشع عليه السلام ، فيدل على ضعف الحديث الذي روينا أن الشمس رجعت حتى صلى علي بن أبي طالب صلاة العصر ، بعد ما فاتته بسبب نوم النبي صلى الله عليه وسلم على ركبته ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردها عليه حتى يصلي العصر فرجعت ، وقد صححه أحمد بن صالح المصري ، ولكنه منكر ليس في شيء من " الصحاح " و"الحسان " ، وهو مما تتوفر الدواعي على نقله ، وتفردت بنقله امرأة من أهل البيت مجهولة لا يعرف حالها . والله أعلم .

وقال الذهبي في " تلخيص الموضوعات " : " **أسانيد حديث رد الشمس لعلي ساقطة ليست بصحيحة** ، واعترض بما صح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن الشمس لم تحبس إلا ليوشع بن نون ، ليالي سار إلى بيت المقدس " . وقال شيعي : إنما نفى عليه السلام وقوفها ، وحديثنا فيه الطلوع بعد المغيب فلا تضاد بينهما .

قلت : لو ردت لعلي لكان ردها يوم الخندق للنبي صلى الله عليه وسلم أولى ، فإنه حزن وتألم ودعا على المشركين لذلك . ثم نقول : لو ردت لعلي لكان بمجرد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لما غابت خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب ، وأفطر الصائمون ، وصلى المسلمون المغرب ، **فلو ردت الشمس للزم تخييط الأمة في صومها وصلاتها** ، ولم يكن في ردها فائدة لعلي ، إذ رجوعها لا يعيد العصر أداء .

ثم هذه الحادثة العظيمة لو وقعت لاشتهرت وتوفرت الهمم والدواعي على نقلها . إذ هي في نقض العادات جارية مجرى طوفان نوح ، وانشقاق القمر . هذا كله كلام الذهبي نقلته من " تنزيه الشريعة " لابن عراق (1 / 379) وهو كلام

قوي سبق جله في كلام ابن تيمية ، وقد حاول المذكور رده من بعض الوجوه فلم يفلح ، ولوأردنا أن ننقل كلامه في ذلك مع التعقيب عليه لطال المقال جدا ، ولكن نقدم إليك مثالا واحدا من كلامه مما يدل على باقيه ، قال : " وقوله : ورجوعها لا يعيد العصر أداء .

جوابه : إن في " تذكرة القرطبي " ما يقتضي أنها وقعت أداء ، قال رحمه الله : فلو لم يكن رجوع الشمس نافعا ، وأنه لا يتجدد الوقت لما ردها عليه الصلاة والسلام " . والجواب على هذا من وجوه : أولا : أن يقال : أثبت العرش ثم انقش .

ثانيا : لو كان الرجوع نافعا ويتجدد الوقت به لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق وأولى به في غزوة الخندق ، لاسيما ومعه علي رضي الله عنه وسائر أصحابه صلى الله عليه وسلم كما تقدم عن ابن تيمية رحمه الله تعالى .

ثالثا : هب أن في ذلك نفعا ، ولكنه على كل حال هو نفع كمال - وليس ضروريا ، بدليل عدم رجوع الشمس له صلى الله عليه وسلم في الغزوة المذكورة ، فإذا كان كذلك فما قيمة هذا النفع تجاه ذلك الضرر الكبير الذي يصيب

المسلمين بسبب تخبيطهم في صلاتهم ووصومهم كما سبق عن الذهبي ؟ !

وجملة القول : أن العقل إذا تأمل فيما سبق من كلام هؤلاء الحفاظ على هذا

الحديث من جهة متنه ، وعلم قبل ذلك أنه ليس له إسناد يحتج به ، **تيقن أن**

الحديث كذب موضوع لا أصل له " اهـ . 1017

{ امر صلى الله عليه واله وسلم الشمس ان تتأخر ساعة من النهار }

قال الامام الالباني : " 972 - " امر صلى الله عليه وسلم الشمس أن تتأخر ساعة من النهار ، فتأخرت ساعة من النهار " .
ضعيف .

أخرجه أبو الحسن شاذان الفضلي في " جزئه في طرق حديث رد الشمس لعل رضي الله عنه " من طريق محفوظ بن بحر : حدثنا الوليد بن عبد الواحد : حدثنا معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعا .
ذكره السيوطي في " اللآلئ " كشاهد لحديث أسماء بنت عميس الذي قبله ثم قال : " وأخرجه الطبراني في " الأوسط " من طريق الوليد بن عبد الواحد به ، وقال : لم يروه عن أبي الزبير إلا معقل ولا عنه إلا الوليد " . وسكت عليه السيوطي ، وقال الهيثمي في " المجمع " (8 / 297) ، وتبعه الحافظ في " الفتح " (6 / 155) . رواه الطبراني في " الأوسط " ، وإسناده حسن !
وهذا عجيب من هذين الحافظين ، إذ كيف يكون الإسناد المذكور حسنا وفيه العلل الآتية :

أولا : أبو الزبير مدلس معروف بذلك وقد عنعنه وقد وصفه بذلك الحافظ نفسه في " التقريب " ، وفي " طبقات المدلسين " ، وقال الذهبي في ترجمته من " الميزان " بعد أن ذكر أنه عند العلماء ممن يدلس : " وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر ، ولا هي من طريق الليث عنه ، ففي القلب منها شيء " .

فإذا كان هذا حال ما أخرجه مسلم معنعنا ، فماذا يقال فيما لم يخرججه هو ولا غيره من سائر الكتب الستة ، ولا أصحاب المسانيد كهذا الحديث ؟!

ثانيا : الوليد بن عبد الواحد ، مجهول لا يعرف ولم يرد له ذكر في شيء من كتب الرجال المعروفة ، كـ " التهذيب " و " التقريب " و " الميزان " و " اللسان " و " التعجيل " و " الجرح والتعديل " و " تاريخ بغداد " ، وقد تفرد بهذا الحديث كما سبق عن الطبراني فكيف يحسن إسناد حديثه ؟! **ثالثا :** محفوظ بن بحر ، قال ابن عدي في " الكامل " (ق 399 – 400) : " سمعت أبا عروبة يقول : كان يكذب " ، ثم قال : " له أحاديث يوصلها وغيره يرسلها ، وأحاديث يرفعها وغيره يوقفها على الثقات " .

قلت : وغالب الظن أن رواية الطبراني تدور عليه أيضا ، ويؤسفني أن السيوطي لم يسق إسناده بكامله ، كما تقدم ، فإن كان الأمر كما ظننت فالإسناد موضوع ، وإن كان على خلافه فهو ضعيف في أحسن أحواله ، لتحقق العلتين الأوليين فيه . ومن ذلك يتبين خطأ الهيثمي والعسقلاني في تحسينهما إياه وكذا سكوت السيوطي عليه ، والموفق الله تبارك وتعالى . (تنبيه) : قد جاءت أحاديث وآثار في رد الشمس لطائفة من الأنبياء ، ولا يصح من ذلك شيء إلا ما في الصحيحين وغيرهما أن الشمس حبست ليوشع عليه السلام ، قد بينت ذلك في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " رقم (202) " اهـ .¹⁰¹⁸

{ لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى }

قال الامام البخاري : " 3395 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا - ابْنُ عَمِّ نَيْكُم، يَعْنِي - ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ". وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ " اهـ . 1019

قال الامام النووي في شرح الحديث : " قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ فَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ قَالَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَمْ يَقُلْ هُنَا إِنَّ يُونُسَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ **وَالثَّانِي** أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا زَجْرًا عَنْ أَنْ يَتَخَيَّلَ أَحَدٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ شَيْئًا مِنْ حَطِّ مَرْتَبَةِ يُونُسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ مَا فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ مِنْ قِصَّتِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَمَا جَرَى لِيُونُسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْطُهُ مِنَ الثُّبُوتِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَخَصَّ يُونُسَ بِالذِّكْرِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ذِكْرِهِ فِي الْقُرْآنِ بِمَا ذَكَرَ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ فَالضَّمِيرُ فِي أَنَا قِيلَ يَعُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ يَعُودُ إِلَى الْقَائِلِ أَيْ لَا يَقُولُ ذَلِكَ بَعْضُ الْجَاهِلِينَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عِبَادَةِ أَوْ عِلْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ فَإِنَّهُ لَوْ بَلَغَ مِنَ الْفَضَاءِ مَا بَلَغَ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الثُّبُوتِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ الرَّوَايَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَاللَّهُ أَعْلَمُ " اهـ . 1020

1019 - صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى} - ج 4 ص 153 .

1020 - شرح صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي - ج 15 ص 132 - 133 .

ولقد ورد ذكر يونس علي السلام في كتب الرافضة , ففي الكافي : " 15 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن سجين ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : وهو رافع يده إلى السماء : " رب لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا ، لا أقل من ذلك ولا أكثر " قال : فما كان بأسرع من أن تحدر الدموع من جوانب لحيته ، ثم أقبل علي فقال : يا ابن أبي يعفور إن يونس بن متى وكله الله عز وجل إلى نفسه أقل من طرفة عين فأحدث ذلك الذنب قلت فبلغ به كفرا - أصلحك الله - ؟ قال : لا ولكن الموت على تلك الحال هلاك " أه . 1021

فيونس عليه السلام قد احدث ذنبا في كتب الرافضة , والوقوع في الذنب عند الرافضة مخالف للعصمة , وقد ورد في تفسير القمي اعتراف يونس عليه السلام بأنه مذنب خاطيء , قال المجلسي : " 2 - تفسير علي بن إبراهيم : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر يونس قال : فدخل الحوت في بحر القلزم ، ثم خرج إلى بحر مصر ، ثم دخل إلى بحر طبرستان ، ثم خرج في دجلة الغوراء . قال : ثم مرت به تحت الأرض حتى لحقت بقارون ، وكان قارون هلك في أيام موسى ووكل الله به ملكا يدخله في الأرض كل يوم قائمة رجل ، وكان يونس في بطن الحوت يسبح الله ويستغفره ، فسمع قارون صوته فقال للملك الموكل به : أنظرنني فإني أسمع كلام آدمي ،

فأوحى الله إلى الملك الموكل به : أنظره ، فأنظره ، ثم قال قارون : من أنت ؟
قال يونس : أنا المذنب الخاطيء يونس بن متى ، قال : فما فعل شديد الغضب
لله موسى بن عمران ؟ قال : هيهات هلك ، قال : فما فعل الرؤوف الرحيم على
قومه هارون بن عمران ؟ قال هلك ، قال : فما فعلت كلثم بنت عمران التي
كانت سميت لي ؟ قال : هيهات ما بقي من آل عمران أحد ؟ فقال قارون : وا
أسفاه على آل عمران ، فشكر الله له ذلك ، فأمر الله الملك الموكل به أن يرفع
عنه العذاب أيام الدنيا فرفع عنه الخبر " اهـ . 1022

وورد في كتب الرافضة ان يونس عليه السلام قد انكر ولاية علي رضي الله عنه ,
فعاقبه الله بحبسه في الحوت , **قال الصفار** : " حدثنا العباس بن معروف عن
سعدان بن مسلم عن صباح المزني عن الحرث بن حصيره عن حبة العرني قال :
قال أمير المؤمنين عليه السلام أن الله عرض ولايتي على أهل السموات وعلى
أهل الأرض اقر بها من اقر وأنكرها من أنكر أنكرها يونس فحبسه الله في بطن
الحوت حتى اقر بها " اهـ . 1023

1022 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 13 ص 253 .
1023 - بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص 96 , ومدينة المعاجز - هاشم
البحراني - ج 2 ص 35 .

ومنكر الولاية عند الرافضة كافر , **قال المفيد** : " **واتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى من فرض الطاعة فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار** " اهـ . 1024

وقال البحراني : " وقال الفاضل المولى محمد صالح المازندراني في شرح أصول الكافي: **ومن أنكرها يعني الولاية فهو كافر حيث أنكر أعظم ما جاء به الرسول واصلا من أصوله** " اهـ . 1025

فهل كان يونس عليه السلام كافرا في حال انكاره للولاية ؟ !!! , ثم تاب من كفره وأقر بالولاية لعلي رضي الله عنه ؟ !!! .

وقد ورد في كتب الرافضة ان الله تعالى وكل يونس عليه السلام الى نفسه , **قال القمي** : " وحدثني أبي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيت أم سلمة في ليلتها ففقدته من الفراش فدخلها من ذلك ما يدخل النساء فقامت تطلبه في جوانب البيت حتى انتهت إليه وهو في جانب من البيت قائم رافع يديه يبكي وهو يقول " اللهم لا تنزع مني صالح ما أعطيتني أبدا اللهم ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا اللهم لا تشمت بي عدوا ولا حاسدا أبدا اللهم لا تردني في سوء استنقذتني منه أبدا " قال فانصرفت أم سلمة تبكي حتى انصرف رسول الله صلى الله عليه

1024 - أوائل المقالات - المفيد - ص 44 .

1025 - الحقائق الناضرة - يوسف البحراني - ج 5 ص 176 .

وآله لبكائها فقال لها ما يبكيك يا أم سلمة ؟ فقالت بأبي أنت وأمي يا رسول الله
ولم لا أبكي وأنت بالمكان الذي أنت به من الله قد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تأخر تسألُه ان لا يشمت بك عدوا ابدا ولا حاسدا وان لا يردك في
سوء استنقذك منه ابدا وان لا ينزع عنك صالح ما أعطاك ابدا وان لا يكلك إلى
نفسك طرفة عين ابدا ، فقال يا أم سلمة وما يؤمنني **وإنما وكل الله يونس بن متى
إلى نفسه طرفة عين فكان منه ما كان** " اهـ . 1026

هل اصبحت نفس يونس عليه السلام اماراة بالسوء عندما وكل الله تعالى يونس
عليه السلام الى نفسه في تلك اللحظة ؟ !!! .

{ لو أدركت والدي او احدهما وانا في صلاة العشاء - ينادي احدهما يا محمد
لأجبتة }

قال الامام الالباني : " 6275 - (لو أدركت والدي أو أحدهما وأنا في صلاة
العشاء ، - وقد قرأت فيها بفاتحة الكتاب - ينادي : يا محمد ! ؛ لأجبتة :
لبيك) .
موضوع .

أخرجه البيهقي في "الشعب " (7881/195/6) ، وابن الجوزي في

"الموضوعات" (85/3) من طريق يحيى بن أبي طالب (جعفر) حدثنا زيد بن الحباب : عن ياسين بن معاذ : حدثنا عبد الله بن مرثد عن طلق بن علي مرفوعاً .

وقال البيهقي : "ياسين بن معاذ ضعيف " .

قلت : حاله أسوأ من ذلك ، وينبئك عن ذلك قول الذهبي في "المغني " : "تركه النسائي وغيره " .

ومن شاء الوقوف على أقوال الأئمة فيه ؛ فليرجع إلى "لسان الميزان" ، فقد استوعب أكثرها ، على أنني كنت نقلت بعضها تحت الحديث المتقدم (1035)

وقال ابن الجوزي عقب الحديث : " هذا موضوع على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفيه ياسين ؛ قال يحيى : ليس حديثه بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، وينفرد بالمعضلات عن الأثبات " .

وتعقبه السيوطي في "الآلي" (295/2) بإخراج البيهقي في "الشعب " إياه! فلم يصنع شيئاً ؛ وإن أقره ابن عراق في "تنزيه الشريعة" (49/296/2) ، وزاد فقال : "قلت : وكذلك أشار الذهبي في "تلخيص الموضوعات" إلى ضعفه من جهة (يس) ، ثم استدرك ؛ فقال : ولكن في سنده هناد النسفي . والله أعلم " .

وأقول في الإشارة المذكورة نظر ، فياسين عند الذهبي متروك كما قدمت عنه .

والاستدراك المزبور لا قيمة له ؛ لأنه في إسناد ابن الجوزي دون البيهقي ، وهو من طبقة البيهقي ومعاصريه ، له ترجمة سيئة في "تاريخ بغداد" (97/14 - 98) ، و"اللسان" .

(تنبيه) : وقع في "الشعب " و"الموضوعات" [خطأ] في إسناد الحديث ومثنته ، فصحت ما ترجح عندي صحته ؛ فمثلاً : يحيى بن أبي طالب ، وقع في "الشعب " : (يحيى بن جعفر) ، فغلب على ظني أن الصواب ما أثبت أعلاه ؛ لأن : (أبا طالب) اسمه : جعفر ؛ فهو : يحيى بن أبي طالب : (جعفر بن الزبرقان) ، محدث مشهور ، تكلم فيه بعضهم " اهـ .¹⁰²⁷

{ ثم لئن قام على قبري فقال : يا محمد لاجبته }

قال الامام الالباني : " 2733 - " والذي نفس أبي القاسم بيده لينزلن عيسى ابن مريم إماما مقسطا و حكما عدلا ، فليكسرن الصليب و ليقتلن الخنزير و ليصلحن ذات البين و ليذهبن الشحناء و ليعرضن عليه المال فلا يقبله ، **ثم لئن قام على قبري فقال : يا محمد لأجبته** " .

أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (4 / 1552) : حدثنا أحمد بن عيسى أخبرنا ابن وهب عن أبي صخر أن سعيد المقبري أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال

1027 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 13 ص 594 - 595 .

الشيخين غير أبي صخر - و هو حميد ابن زياد الخراط - فمن رجال مسلم وحده ، و قد تكلم فيه بعضهم ، و صحح له ابن حبان و الحاكم و البوصيري ، و مشاه المنذري ، فانظر الحديث (83) من كتابي " صحيح الترغيب و التهيب " (1 / 39) . و

الحديث قال الهيثمي (8 / 211) : " رواه أبو يعلى ، و رجاله رجال الصحيح " . وقد أخرجه البخاري (3448) ، و مسلم (1 / 93 - 94) و غيرهما من طريق سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة دون قوله : " و ليصلحن ذات البين ، و ليذهبن الشحناء " . والفقرة الثانية منهما عند مسلم و غيره من حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة والجملة الأخيرة لها طريق أخرى عنه بلفظ : " .. و ليأتين قبري حتى يسلم علي ، ولأردن عليه " . أخرجه الحاكم . و صححه الذهبي و غيرهما من المتأخرين ، و فيه علتان بينهما في " الضعيفة " تحت الحديث (5540) ، لكن لعله يصلح شاهدا للطريق الأولى . (تنبيه) : قوله : " لأجبهته " كذا في " مسند أبي يعلى " ، والنسخة سيئة ، لكن كذلك وقع أيضا في نقل الهيثمي عنه ، و قد ادعى الشيخ أبو غدة في تعليقه على " التصريح بما تواتر في نزول المسيح " (ص 245) أنه تحريف ، وأن الصواب : " لأجيبه " ، و هو محتمل . و الله أعلم " اهـ . 1028

ياء النداء لا يلزم منها الاستغاثة ، او الاستعانة ، او الدعاء ، فلو قال شخص
لاخر اسمه محمد يا محمد فيكون مخاطبا له مخاطبة عادية لا يلزم منها اي

دعاء او استعانة او استغاثة حتى تأتي القرينة الدالة من اللفظ على ذلك , ولقد ورد في القرآن الكريم خطاب الله تعالى للمؤمنين ببياء النداء , قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } (172) : البقرة { ولا يقول مسلم ان مخاطبة الله تعالى للمؤمنين ببياء النداء استغاثته , او استعانته , او دعاؤه سبحانه وتعالى لهم , فهذا من ابطال الباطل ولا يقول به احد , بل هو خطاب الهي للمؤمنين بأكل الطيبات من الرزق والشكر لله تعالى .

فلا يوجد في الاثر اي استغاثة او استعانة بالنبي صلى الله عليه واله وسلم , بل فيه اجابة النبي صلى الله عليه واله وسلم لعيسى عليه السلام اذا خاطبه , وفي هذا دليل على خصوصية عيسى عليه السلام بهذا الامر دون غيره , فاحوال الانبياء صلوات الله تعالى عليهم تختلف عن احوال غيرهم , ومما يدل على ان هذا خاص بعيسى عليه السلام ما جاء في متن الحديث من نزول عيسى عليه السلام في اخر الزمان والاعمال الخاصة التي يقوم بها في نزوله من كسر الصليب , وقتل الخنزير , وعدم اخذ المال , وكذلك ما ورد في الحديث النبوي الشريف من جعل الله تعالى ملائكة سياحين يبلغون النبي صلى الله عليه واله وسلم امته السلام , قال الامام النسائي : " أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ ح وَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ

زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً
سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ

تحقيق الألباني : صحيح ، المشكاة (924) ، فضل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم (21) " اهـ . 1029

فالحديث صريح في تبليغ النبي صلى الله عليه واله وسلم السلام من امته , ولو
كان يسمعهم مباشرة فلماذا يبلغه الملائكة بالتسليم ؟ !!! .

وقد جاء في اثر اخر تخصيص رده عليه الصلاة والسلام للسلام بعد ان يرد الله
تعالى له روحه , ففي سنن الامام ابي داود : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا
الْمُقَرَّرِيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا
رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

تحقيق الألباني : حسن " اهـ . 1030

فهذا الحديث الشريف صريح في ذكر السلام على رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم , وردة للسلام فقط , فالالتزام بما جاء في القرآن والسنة من غير تحريف
او زيادة هو الصحيح الذي يجب على المسلم الالتزام به , والدعوة اليه .
فهذا الاثر المتعلق بخصوصية عيسى عليه السلام بمخاطبته لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا يوجد فيه اي دليل على جواز مناداة الاموات , او دعائهم ,
او الاستغاثة , او الاستعانة بهم , بل ان النصوص القرآنية , والنبوية صريحة في

1029 - صحيح وضعيف سنن النسائي - محمد ناصر الدين الألباني - ج 3 ص 426 .

1030 - صحيح وضعيف سنن ابي داود - محمد ناصر الدين الألباني - ج 5 ص 41 .

التوجه بالدعاء الى الله تعالى دون غيره , قال تعالى : { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186) : البقرة } , { وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (60) : غافر } , { قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا (56) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا (57) : الاسراء } , { ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (55) : الاعراف } , { فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (14) : غافر } , وفي الحديث النبوي الشريف في سنن الامام الترمذي : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ ح وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظْ اللَّهُ يَحْفَظَكَ احْفَظْ اللَّهُ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَحَفَّتِ الصُّحُفُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

تحقيق الألباني : صحيح ، المشكاة (5302) ، ظلال الجنة (316 - 318)
(" اهـ . 1031

{ والذي جاء بالصدق وصدق به علي بن ابي طالب }

قال الامام الالباني : " 4928 - (في قوله عز وجل: (والذي جاء بالصدق وصدق به) ؛ قال: (وصدق به) : علي بن أبي طالب) .

منكر

أخرجه ابن عساكر (12 / 154 / 1-2) عن ابن مجاهد عن أبيه به.
قلت: وابن مجاهد: اسمه عبد الوهاب، وهو ضعيف جداً كما تقدم آنفاً.
وتابعه ليث عن مجاهد به.
أخرجه ابن عساكر.

وليث ضعيف؛ وهو ابن أبي سليم؛ وكان اختلط.

وقد خالفهما منصور فقال: عن مجاهد: قوله: (والذي جاء بالصدق وصدق به) ؛
قال: الذين يجيئون بالقرآن يوم القيامة؛ فيقولون: هذا الذي أعطينا فاتبعنا ما
فيه.

أخرجه ابن جرير (24 / 3-4) . وإسناده صحيح.

ثم روى أقوالاً أخرى في تفسير الآية، ليس فيها هذا الذي رواه عبد الوهاب
وليث عن مجاهد. ثم استصوب أنها عامة؛ تشمل كل من دعا إلى التوحيد
وتصديق الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

ومن تلك الأقوال: ما رواه من طريق عمر بن إبراهيم بن خالد عن عبد الملك ابن عمير عن أسيد بن صفوان عن علي رضي الله عنه: في قوله: (والذي جاء بالصدق) ، قال: محمد - صلى الله عليه وسلم - ، (وصدق به) قال: أبو بكر رضي الله عنه.

قلت: فهذا معارض لحديث الترجمة؛ الذي يحتج به الشيعة، على وهائه. لكنه لا يصح أيضاً؛ لأن عمر بن إبراهيم هذا؛ قال الدارقطني: "كذاب خبيث".
ثم إن حديث الترجمة؛ عزاه السيوطي في "الدر" (5/ 328) لابن مردويه عن أبي هريرة، وسكت عن إسناده كعادته الغالبة! " اهـ .¹⁰³²

{ اني احدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوني مع ازواجه }

قال الامام الحاكم : " 6717 - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ الْعَبْدِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ تُحَدِّثُ نَفْسَهَا أَنَّ تُدْفَنَ فِي بَيْتِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: «إِنِّي أَحَدْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثًا اَدْفُنُونِي مَعَ أَزْوَاجِهِ» فَدُفِنْتُ بِالْبَقِيعِ «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»
[التعليق - من تلخيص الذهبي]

6717 - على شرط البخاري ومسلم " اهـ .¹⁰³³

1032 - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 10 ص 601 - 602 .

1033 - مستدرک الامام الحاكم مع تعليقات الامام الذهبي في التلخيص - ج 4 ص 7 .

يحتج الرافضة بهذا الاثر في الطعن بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها , وفي هذا دليل على ان عقول الرافضة منكوسة , وقلوبهم مطموسة , فالأثر فيه مدح لام المؤمنين رضي الله عنها , وذلك لانها قد اعترفت بخطأها , وندمت عليه , ولقد ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قوله ان الندم توبة , **قال الامام احمد** : " 3568 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقَرَّنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **النَّدَمُ تَوْبَةٌ؟** " **قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ: مَرَّةً سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " النَّدَمُ تَوْبَةٌ " (2)**

(2) صحيح، وهذا إسناد حسن " اهـ . 1034

فالتائب محبوب لله تعالى , كما قال تعالى : " **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** (222) : البقرة {
وقد جاءت نصوص اخرى فيها ندم ام المؤمنين رضي الله عنها على مسيرها الى البصرة , **قال الامام ابن ابي شيبة** : " 38973 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : **وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ غُصْنًا رَطْبًا وَلَمْ أَسِرْ مَسِيرِي هَذَا** " اهـ . 1035

وقال الامام البيهقي : " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

1034 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 6 ص 37 .

1035 - المصنف - عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة - ج 15 ص 280 .

وَدِدْتُ أَنِّي ثَكَلْتُ عَشْرَةَ مِثْلَ وَلَدِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَنِّي لَمْ أُسِرْ مَسِيرِي الَّذِي

سُرْتُ. " اهـ . 1036

وقال العلامة أكرم ضياء العمري : " ولم تكن الحسرة على ما حدث تخص بعلي رضي الله عنه، فهذه عائشة رضي الله عنها تقول: " وددت أني كنت غصنا رطباً ولم أسر مسيري هذا " 2. وتقول: " وددت أني كنت قد ثكلت عشرة مثل الحارث بن هشام، وأنني لم أسر مسيري مع ابن الزبير " 3

2- بن أبي شيبه: المصنف 15: 281 بإسناد صحيح.

3- الحاكم: المستدرک 3: 119 بإسناد حسن، والهيثمی: مجمع الزوائد 7:

238 وفي سنده أبو معشر نجیح ضعيف " اهـ . 1037

وقال الامام الذهبي : " إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: عَنْ قَيْسٍ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ - وَكَانَتْ تُحَدِّثُ نَفْسَهَا أَنْ تُدْفَنَ فِي بَيْتِهَا - فَقَالَتْ:

إِنِّي أَخَذْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثًا، اذْفُنُونِي مَعَ أَزْوَاجِهِ.

فَدُفِنْتُ بِالْبَقِيعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

قُلْتُ: تَعْنِي بِالْحَدِيثِ : مَسِيرَهَا يَوْمَ الْجَمَلِ، فَإِنَّهَا نَدِمَتْ نَدَامَةً كَلِيَّةً، وَتَابَتْ مِنْ

ذَلِكَ، عَلَى أَنَّهَا مَا فَعَلَتْ ذَلِكَ إِلَّا مُتَأَوِّلَةً، قَاصِدَةً لِلْخَيْرِ، كَمَا اجْتَهَدَ طَلْحَةُ بْنُ

عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْكِبَارِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ - .

1036 - دلائل النبوة - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج 6 ص 411 - 412 .

1037 - عصر الخلافة الراشدة - أكرم ضياء العمري - ج 1 ص 459 .

رَوَى: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ،
قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا مَرَّ ابْنُ عُمَرَ، فَأَرْوْنِيهِ.

فَلَمَّا مَرَّ بِهَا، قِيلَ لَهَا: هَذَا ابْنُ عُمَرَ.

فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْهَانِي عَنْ مَسِيرِي؟

قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا قَدْ غَلَبَ عَلَيْكَ -يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ- " اهـ . 1038

وقال الحافظ ابن عساكر : " كتب إلي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم

الرازي أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي الحسن بن إبراهيم أنبأ سهل بن بشر

قالا أنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الطفال أنا القاضي أبو

الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله نا محمد بن عبدوس هو ابن كامل نا سليمان

بن عمر الرقي نا إسماعيل بن علية عن أبي سفيان بن العلاء أخي أبي عمرو بن

العلاء عن ابن أبي عتيق قال قالت عائشة لابن عمر ما منعك أن تنهاني عن

مسيرتي قال رأيت رجلا قد استولى على أمرك وظننت أنك تخالفه يعني ابن

الزبير قالت **أما أنك لو نهيتني ما خرجت** " اهـ . 1039

وقال شيخ الاسلام : " فَإِنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُقَاتِلْ وَلَمْ تَخْرُجْ لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ

لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَظَنَّتْ أَنَّ فِي خُرُوجِهَا مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ

تَبَيَّنَ لَهَا فِيمَا بَعْدُ أَنَّ تَرْكَ الْخُرُوجِ كَانَ أَوْلَى، فَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ خُرُوجَهَا **تَبْكِي**

حَتَّى تَبُلَّ خِمَارَهَا.

1038 - سير أعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج 2 ص 193 .

1039 - تاريخ دمشق - علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر - ج 31 ص 110 .

وَهَكَذَا عَامَّةُ السَّابِقِينَ **نَدِمُوا** عَلَى مَا دَخَلُوا فِيهِ مِنَ الْقِتَالِ، فَندِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ الْجَمَلِ لَهُؤُلَاءِ قَصْدٌ فِي الْإِقْتِتَالِ " اهـ . 1040

ولقد ثبت عن علي رضي الله عنه وصف نفسه بأنه قد احدث بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , **قال الامام احمد** : " 926 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ: " خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَإِنَّا قَدْ أَحَدْنَا بَعْدَهُمْ أَحَدًا يَقْضِي اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مَا شَاءَ " (2)

(2) إسناده صحيح. حصين: هو ابن عبد الرحمن. وانظر (922) " اهـ . 1041

فهذا الاثر فيه ندم علي رضي الله عنه , ووصف فعله بالحدث , فلو كان قول الشخص اني احدثت حدثا يدل على الطعن به , فيلزم من هذا الطعن بعلي بن ابي طالب رضي الله عنه , وهذا باطل قطعاً .
وورد عن علي رضي الله عنه الندم على ما حدث في الجمل , كما نقل **الامام ابن ابي شيبة حيث قال** : " 38990 - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الصُّحَى ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ الْخُزَاعِيُّ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ :
أَعَذَرَنِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ يَوْمِ الْجَمَلِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَقَالَ

1040 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 4 ص 170 .

1041 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 2 ص 247 .

الْحَسَنُ : لَقَدْ رَأَيْتَهُ حِينَ اشْتَدَّ الْقِتَالُ يُلَوِّذُ بِي وَيَقُولُ : يَا حَسَنُ ، لَوَدِدْتُ أَنِّي
مِتُّ قَبْلَ هَذَا بَعِشْرِينَ حِجَّةً " اهـ . 1042

وقال العلامة العمري : " قال الحسن بن علي يصور الحالة النفسية لعلّي رضي
الله عنه : " لقد رأيته حين اشتد القتال يلوذ بي ويقول : يا حسن لو ددت أني مت
قبل هذا بعشرين حجة - أو سنة - " 1.

1 ابن أبي شيبة: المصنف 5 : 1 288 بإسناد صحيح، وعبد الله بن أحمد:
السنة 2: 566، ونعيم بن حماد: الفتن 1: ق 19 ب، والطبراني: المعجم
الكبير 1: 72 حديث رقم 203 " اهـ . 1043

ولقد وردت الآثار بالشهادة لام المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالجنة ، قال
الامام ابن حبان : " ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عَائِشَةَ تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ زَوْجَةَ
الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

7096 - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ
مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَزْوَاجُكَ فِي
الْجَنَّةِ قَالَ: "أَمَّا إِنَّكَ مِنْهُنَّ" قَالَتْ فَخَيِّلْ إِلَيَّ أَنَّ ذَاكَ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرَا غَيْرِي " اهـ
1044 .

1042 - المصنف - عبد الله بن أبي شيبة - ج 15 ص 287 .
1043 - كتاب عصر الخلافة الراشدة - أكرم ضياء العمري - ج 1 ص 456 .
1044 - صحيح ابن حبان - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - ج 16 ص 8 ، وقال الشيخ شعيب
الارناؤوط على الحديث في تحقيق صحيح ابن حبان - إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الامام

وقال الامام البخاري : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرِيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا، يَقُولُ: «إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ» " اهـ . 1045

وقال الامام احمد : " 1647 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قُتْنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قُتْنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَرِيبِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَى عَمَّارٌ يَوْمَ الْجَمَلِ جَمَاعَةً، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: رَجُلٌ يَسُبُّ عَائِشَةَ وَيَقْعُ فِيهَا، قَالَ: فَمَشَى إِلَيْهِ عَمَّارٌ، فَقَالَ: «اسْكُتْ مَقْبُوحًا مَنبُوحًا، أَتَقْعُ فِي حَبِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ» .

الالباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان - صحيح - ج 10 ص 181 , وذكره الامام الالباني في السلسلة الصحيحة ج 7 ص 12 , واخرجه ابو عبد الله الحاكم في المستدرک ج 4 ص 14 , وقال عنه - صحيح الاسناد ولم يخرجاه , ووافقه الامام الذهبي على التصحيح في التلخيص . وكذلك اخرجه ابو القاسم الطبراني في المعجم الكبير ج 23 ص 39 .
1045 - صحيح البخاري - بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ - ج 9 ص 55 .

(1647) اسناده صحيح لغيره واسرائيل بن يونس سمع ابا اسحاق بعد

اختلاطه لكن تابعه سفيان الثوري كما مضى في 1631 " اهـ . 1046

وقال ابو جعفر البخاري : " 49 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

غَالِبٍ أَنَّ عَمَارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقَعُ فِي عَائِشَةَ، فَقَالَ: **اسكت مقبوحا**

منبوحا، فَأَشْهَدُ أَنَّهَا زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ " اهـ . 1047

{ ولكن عائشة لا تطيب له نفسا }

قال الامام احمد : " 25914 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ

الزُّهْرِيُّ، وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: " " أَوَّلُ

مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ

يُمرَضَ فِي بَيْتِهَا، فَأَذِنَ لَهُ قَالَتْ: فَخَرَجَ، وَبَدَأَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَبَدَأَ عَلَى

رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ " قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ

عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ وَلَكِنَّ

عَائِشَةَ لَا تَطِيبُ لَهُ نَفْسًا (3)

1046 - فضائل الصحابة - تحقيق وصي الله بن محمد عباس - ج 2 ص 876 , و

حلية الأولياء - ابو نعيم الاصبهاني - ج 2 ص 44 .

1047 - مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري - أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري - ج

1 ص 133 .

(3) إسناده صحيح على شرط الشيخين " اهـ . 1048

يحتج الرافضة على اهل السنة والجماعة اعلى الله تعالى مقامهم بهذا الاثر ويقولون ان فيه بغض عائشة رضي الله عنها لعلي رضي الله عنه .

فأقول : لقد ثبت عن حبر الامة ابن عباس رضي الله عنه تزكية ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها , فلو كان مفهوم كلام ابن عباس رضي الله عنه الطعن بعائشة رضي الله عنها لما زكاها , ومدحها , **قال الامام البخاري** : " حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، **تَقْدِمِينَ عَلَى فَرَطٍ صَدَقَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ** - صلى الله عليه وسلم - **وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ** " اهـ . 1049

فهذا الاثر فيه تصريح من ابن عباس لام المؤمنين رضي الله عنهما بالبشارة بالجنة , والمآل الحسن , **قال العلامة العيني** : " 1773 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقْدِمِينَ عَلَى فَرَطٍ صَدَقَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ .

1048 - مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 43 ص 86 - 87 .

1049 - صحيح البخاري - باب فضل عائشة - ج 5 ص 29 .

مطابقته للترجمة من حيث إن ابن عباس قطع لعائشة بدخول الجنة، إذ لا يقال ذلك إلا بتوقيف، وهذه فضيلة عظيمة. وابن عون، بفتح العين المهملة وسكون الواو: عبد الله البصري.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن ابن المشي نحوه.
قوله: (اشتكت)، أي: ضعفت. قوله: (تقدمين)، بفتح الدال. قوله: (على فرط)، بفتح الفاء والراء: وهو المتقدم من كل شيء. ويقال: الفرط الفارط أي: السابق إلى الماء والمنزل. قوله: (صدق)، صفة فرط أي: صادق، وهو عبارة عن الحسن. قال تعالى: {في مقعد صدق} (القمر: 55). قوله: (على رسول الله، صلى الله عليه وسلم) بدل منه بتكرير العامل، وحاصل المعنى: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر قد سبقاك وأنت تلحقينهما، وهما قد هينا لك المنزل في الجنة فلا تحملي الهم وافرحي بذلك " اهـ . 1050

وقال الامام احمد : " 2496 - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُثَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ذَكْوَانُ، حَاجِبُ عَائِشَةَ، أَنَّهُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ، فَجِئْتُ وَعِنْدَ رَأْسِهَا ابْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهَا ابْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ، وَهِيَ تَمُوتُ، فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ، إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ صَالِحِي بَنِيكَ، لِيُسَلِّمَ عَلَيْكَ، وَيُودِّعَكَ، فَقَالَتْ: ائْذَنْ لَهُ إِنْ شِئْتَ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُهُ، فَلَمَّا جَلَسَ،

قَالَ: أَبْشِرِي، فَقَالَتْ: أَيُّضًا فَقَالَ: " مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ تَلْقَيَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَحَبَّةَ، إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ الرُّوحُ مِنَ الْجَسَدِ، كُنْتُ أَحَبَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ إِلَّا طَيِّبًا "، وَسَقَطَتْ قِلَادَتُكَ لَيْلَةَ الْأُبُوءِ، " فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى يُصْبِحَ فِي الْمَنْزِلِ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [النساء: 43] ، فَكَانَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِكَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الرُّخْصَةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، جَاءَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، فَأَصْبَحَ لَيْسَ لِلَّهِ مَسْجِدٌ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ، إِلَّا يُتْلَى فِيهِ آثَاءُ اللَّيْلِ وَآثَاءُ النَّهَارِ، فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًا مَنْسِيًّا (1)

(1) إسناده قوي على شرط مسلم " اهـ . 1051

فهذا الاثر فيه تركية ابن عباس لام المؤمنين رضي الله عنهما بحيث انه جعل لقائها برسول الله صلى الله عليه واله وسلم والاحبة خروج النفس , وفي هذا بشرة بالسرور بلقائهم , وكذلك شهد لها بانها طيبة وهذا مصداق لقوله تعالى : { وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (26) : النور } فالطيبة للطيب في الدنيا والاخرة .

فهذا كلام حبر الامة ابن عباس رضي الله عنه في ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها , فلو كان هناك اي ذم لها , او قدح لما زكاها كل هذه التزكية , علما انه ابن عم علي رضي الله عنه وقد شاركه في حروبه وكان من انصاره , فلا يمكن ان يكون الرافضي احرص , او افهم من ابن عباس رضي الله عنه لكلامه وما يترتب عليه .

ولو كانت ام المؤمنين رضي الله عنه تظلم عليا رضي الله عنه لما نقلت فضائله , وشهدت له بالعلم , والصدق , **قال الامام مسلم** : " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ زَكْرِيَّاءَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، **ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ**، ثُمَّ قَالَ: " {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: 33] " اهـ . 1052

فحديث الكساء مروي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها بأصح اسناد , وفيه فضيلة عظيمة لعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم جميعا .

وقال الامام مسلم : " وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ **سَأَلْتُ عَائِشَةَ**، عَنِ
الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: **أَنْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي** فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ " اهـ . 1053

ففي هذا الاثر شهادتها رضي الله عنها بعلم علي رضي الله عنه .

وفي مسند الامام احمد وغيره : " 656 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ،
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضِ
بْنِ عَمْرِو الْقَارِيَّ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَهَا
جُلُوسٌ،

.....

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ شَدَّادٍ، فَقَدْ قَتَلْتَهُمْ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا
السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَ، وَاسْتَحْلَوْا أَهْلَ الدِّمَةِ. **فَقَالَتْ: أَلَلَّهِ؟** قَالَ: آَلَلَّهِ الَّذِي لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ. قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَحَدَّثُونَ؟ يَقُولُونَ:
ذُو الثُّدَيِّ، وَذُو الثُّدَيِّ. قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ، وَفُتُّ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلِ، فَدَعَا
النَّاسَ فَقَالَ: أَتَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي
فُلَانٍ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِبَيِّنَةٍ يُعْرَفُ إِلَّا
ذَلِكَ. قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ
يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَتْ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ

لَا. قَالَتْ: أَجَلٌ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللَّهُ عَلَيَّا إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ، وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ (1)

(1) إسناده حسن، يحيى بن سليم - وهو الطائفي - مختلف فيه يتقاصر عن رتبة = الصحيح له في البخاري حديث واحد، واحتج به مسلم والباقون، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبيد الله بن عياض بن عمرو، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد" وهو ثقة، وقال ابن كثير في "تاريخه" 292/7 بعد أن ذكر من رواية أحمد: تفرد به أحمد وإسناده صحيح، واختاره الضياء (يعني في "المختارة") .

وأخرجه أبو يعلى (474) عن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن يحيى بن سليم، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في "المجمع" 235/6-237 ونسبه إلى أبي يعلى، ولم ينسبه إلى أحمد مع أنه من شرطه! وقال: رجاله ثقات " اهـ .¹⁰⁵⁴

{ رواية الحديث بالمعنى }

يعترض بعض الرافضة على اهل السنة لانهم يجيزون رواية الحديث النبوي الشريف بالمعنى .

1054 - مسند أحمد بن حنبل - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 2 ص 86 , ومسند ابي يعلى الموصلي ج 1 ص 367 تحقيق حسين سليم اسد الذي قال عن الاثر - اسناده صحيح , وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ج 7 ص 280 - تفرد به أحمد وإسناده صحيح -.

اقول :

ان هذا الاعتراض باطل , وضعيف , ولا يصح , وذلك لان رواية الحديث بالمعنى تحت ضوابط , وقواعد تجعل الراوي لا يغير معنى كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم لا حرج فيه , وقد ورد هذا على لسان ائمة اهل السنة .

قال الامام الخطيب : " أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ التَّاقِدُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيُّ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا مَعْنٌ، ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتْحِ، أَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُقَرِّيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: " إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: إِذَا جِئْنَاكُمْ - بِالْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرَبِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ، ثَنَا كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَسَى أَنْ نَكُونَ عَشْرَةَ نَفَرٍ نَسْمَعُ الْحَدِيثَ، فَمَا مِنَّا اثْنَانِ يُؤَدِّيَانِهِ عَلَى حَرْفٍ، غَيْرَ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ»

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، ثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدِّهِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:** يَا بُنَيَّ: «إِنَّهُ يَبْلُغُنِي أَنَّكَ تَكْتُبُ عَنِّي الْحَدِيثَ ثُمَّ تَعُودُ فَتَكْتُبُهُ» فَقُلْتُ لَهَا: أَسْمَعُهُ مِنْكَ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ أَعُودُ

فَأَسْمَعُهُ عَلَى غَيْرِهِ , فَقَالَتْ: هَلْ تَسْمَعُ فِي الْمَعْنَى خِلَافًا؟ قُلْتُ: لَا , قَالَتْ: لَا
بَأْسَ بِذَلِكَ " اهـ . 1055

والاثار في اجازة الحديث بالمعنى كثيرة جدا , فأكتفي بهذا القدر , ومن شاء
فليرجع الى كتاب الكفاية لابي بكر الخطيب , وغيره من كتب علم الحديث .
ولقد ذكر العلماء ضوابط الحديث بالمعنى , قال الامام النووي : " فصل اذا
أراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما
يحيل معانيها لم يجوز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم بل يتعين اللفظ
وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا
يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه و سلم ولم
يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع
اذا جزم بأنه أدى المعنى وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن
بعدهم رضى الله عنهم فى روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة ثم هذا فى
الذى يسمعه فى غير المصنفات أما المصنفات فلا يجوز تغييرها بالمعنى اذا وقع
فى الرواية " اهـ . 1056

وقال الامام ابن قدامة : " فصل : [فى حكم رواية الحديث بالمعنى]
وتجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم المفرق بين المحتمل وغير المحتمل
والظاهر والأظهر، والعام والأعم عند الجمهور.
فيبدل لفظاً مكان لفظ فيما لا يختلف الناس فيه: كالألفاظ المترادفة.

1055 - الكفاية في علم الرواية - بَابُ ذِكْرِ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى إِجَازَةِ الرِّوَايَةِ عَلَى الْمَعْنَى مِنَ
السَّلَفِ , وَسِيَاقِ بَعْضِ أَخْبَارِهِمْ فِي ذَلِكَ - ص 204 - 205 .

1056 - شرح صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي - ج 1 ص 36 .

مثل: القعود والجلوس، والصب والإراقة، والحظر والتحريم، والمعرفة والعلم،
وسائر ما لا يشك فيه، ولا يتطرق إليه الاستنباط والفهم.
ولا يجوز إلا فيما فهمه قطعاً، دون ما فهمه بنوع استنباط، واستدلال يختلف
فيه.

ولا يجوز -أيضاً- للجاهل بمواقع الخطاب، ودقائق الألفاظ " اهـ . 1057

ولقد ورد في كتب الرافضة جواز رواية الحديث بالمعنى , **قال الكليني** : " مُحَمَّدُ
بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ **فَأَزِيدُ وَ**
أَنْقُصُ قَالَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مَعَانِيَهُ فَلَا بَأْسَ " اهـ . 1058

وقال احد علماء الرافضة وهو جمال الدين بن الشهيد الثاني : " أصل **يجوز نقل**
الحديث بالمعنى بشرط أن يكون الناقل عارفاً بمواقع الألفاظ وعدم قصور
الترجمة عن الأصل في إفادة المعنى ومساواتها له في الجلاء والخفاء . **ولم نقف**
على مخالف في ذلك من الأصحاب . نعم لبعض أهل الخلاف فيه خلاف وليس
له دليل يعتد به . وحثنا على الجواز وجوه : منها : ما رواه الكليني **في**
الصحيح عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله ، عليه السلام : أسمع
الحديث منك ، **فأزيد وأنقص** . **قال** : **إن كنت تريد معانيه فلا بأس** . ومنها : أن

1057 - روضة الناظر وجنة المناظر - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
الجماعيلي المقدسي - ج 1 ص 360 - 361 .

1058 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 51 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح -
ج 1 ص 174 .

الله سبحانه قص القصة الواحدة بألفاظ مختلفة . ومن المعلوم : أن تلك القصة وقعت إما بغير العربية ، أو بعبارة واحدة . منها . وذلك دليل على جواز نسبة المعنى إلى القائل وإن تغير اللفظ " اهـ . 1059

{ تقطيع الحديث واختصاره }

سمعت بعض الرافضة يعترض على تقطيع الامام البخاري لبعض الاحاديث في صحيحه , فيدعي هؤلاء الرافضة ان الامام البخاري لم يلتزم الامانة العلمية .

وللرد على هؤلاء الرافضة اقول :

ان مذهب اهل العلم في تقطيع الحديث واختصاره الجواز اذا لم يتغير المعنى , وكان الحديث يحتوي على موضوعين مختلفين , قال الامام ابو بكر الخطيب البغدادي : " فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَثْرُوكُ مِنَ الْخَبَرِ مُتَضَمِّنًا لِعِبَارَةٍ أُخْرَى وَأَمْرًا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِمُتَضَمِّنِ الْبَعْضِ الَّذِي رَوَاهُ , وَلَا شَرْطًا فِيهِ , جَازَ لِلْمُحَدِّثِ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَلَى النُّقْصَانِ , وَحَذْفُ بَعْضِهِ , وَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ خَبَرَيْنِ مُتَضَمِّنَيْنِ عِبَارَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ وَسِيرَتَيْنِ وَقَضِيَّتَيْنِ , لَا تَعْلُقُ لِإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى , فَكَمَا يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ هَذِهِ حَالُهُمَا رِوَايَةُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ , فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ الْقَائِمِ فِيهَا تَضَمُّنُهُ مَقَامَ الْخَبَرَيْنِ الْمُنْفَصِلَيْنِ رِوَايَةُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ , وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَاهُ هُوَ بِتَمَامِهِ , أَوْ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِتَمَامِهِ , أَوْ لَمْ

يَرَوْهُ غَيْرُهُ وَلَا هُوَ بِتَمَامِهِ , لِأَنَّهُ بِمِثَابَةِ خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ فِي أَمْرَيْنِ لَا تَعْلُقُ
لِأَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ " اهـ . 1060

وقال الحافظ الذهبي في حكم اختصار الحديث وتقطيعه : " 4 . مسألة :
اختصارُ الحديث وتقطيعه جائزٌ إذا لم يُخِلَّ معنى " اهـ . 1061

واما ما يتعلق بتقطيع الحديث , واختصاره عند الامام البخاري , فقد قال
الحافظ ابن حجر : " الفصل الثالث في بيان تقطيعه للحديث واختصاره وفائدة
اعادته له في الأبواب وتكراره)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي جُزْءِ سَمَاءُ
جَوَابِ الْمَتَعْنَتِ أَعْلَمُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ فِي
مَوَاضِعَ وَيَسْتَدِلُّ بِهِ فِي كُلِّ بَابٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَيَسْتَخْرِجُ مِنْهُ بِحَسَنِ اسْتِنْبَاطِهِ
وِغَزَارَةِ فَهْمِهِ مَعْنَى يَقْتَضِيهِ الْبَابُ الَّذِي أَخْرَجَهُ فِيهِ وَقَلَّمَا يُورِدُ حَدِيثًا فِي مَوْضِعَيْنِ
بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ وَلَفْظٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا يُورِدُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى لِمَعَانٍ نَذْكُرُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِمَرَادِهِ مِنْهَا فَمِنْهَا أَنَّهُ يَخْرِجُ الْحَدِيثَ عَنْ صَحَابِيٍّ ثُمَّ يُورِدُهُ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ
وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّ يَخْرِجَ الْحَدِيثَ عَنْ حَدِّ الْغَرَابَةِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي أَهْلِ الطَّبَقَةِ
الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَهَلُمْ جَرًّا إِلَى مُشَايَخِهِ فَيَعْتَقِدُ مَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ

1060 - الكفاية في علم الرواية - ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي - ج 1 ص 192 .
1061 - الموقظة في علم مصطلح الحديث - محمد بن احمد الذهبي - ص 14 .

أَنَّهُ تَكَرَّرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ وَمِنْهَا أَنَّهُ صَحَّ أَحَادِيثٌ عَلَى
 هَذِهِ الْقَاعِدَةِ يَشْتَمِلُ كُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا عَلَى مَعَانٍ مُتَغَايِرَةٍ فَيُورَدُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ
 طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ وَمِنْهَا أَحَادِيثٌ يَرْوِيهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ تَامَّةً وَيَرْوِيهَا بَعْضُهُمْ
 مُخْتَصِرَةً فَيُورَدُهَا كَمَا جَاءَتْ لِيُزِيلَ الشُّبُهَةَ عَنْ نَاقِلِيهَا وَمِنْهَا أَنَّ الرُّوَاةَ رُبَّمَا
 اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فَحَدَّثَ رَاوٍ بِحَدِيثٍ فِيهِ كَلِمَةٌ تَحْتَمِلُ مَعْنَى وَحْدَةٍ بِهٍ آخَرَ
 فَعَبَّرَ عَنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ بِعَيْنِهَا بِعِبَارَةٍ أُخْرَى تَحْتَمِلُ مَعْنَى آخَرَ فَيُورَدُ بِطَرِيقِهِ إِذَا
 صَحَّتْ عَلَى شَرْطِهِ وَيُفْرَدُ لِكُلِّ لَفْظَةٍ بَابًا مُفْرَدًا وَمِنْهَا أَحَادِيثٌ تَعَارَضَ فِيهَا الْوَصْلُ
 وَالْإِرْسَالُ وَرَجَحَ عِنْدَهُ الْوَصْلُ فَاعْتَمَدَهُ وَأُورِدَ الْإِرْسَالُ مِنْهَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ
 عِنْدَهُ فِي الْوَصْلِ وَمِنْهَا أَحَادِيثٌ تَعَارَضَ فِيهَا الْوَقْفُ وَالرَّفْعُ وَالْحُكْمُ فِيهَا كَذَلِكَ
 وَمِنْهَا أَحَادِيثٌ زَادَ فِيهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ رَجُلًا فِي الْإِسْنَادِ وَنَقَصَهُ بَعْضُهُمْ فَيُورَدُهَا عَلَى
 الْوُجْهَيْنِ حَيْثُ يَصَحُّ عِنْدَهُ أَنَّ الرََّاوِي سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ حَدَّثَهُ بِهِ عَنْ آخَرٍ ثُمَّ لَقِيَ
 الْآخَرَ فَحَدَّثَهُ بِهِ فَكَانَ يَرْوِيهِ عَلَى الْوُجْهَيْنِ وَمِنْهَا أَنَّهُ رُبَّمَا أُورِدَ حَدِيثًا عَنْهُ رَاوِيه
 فَيُورَدُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُصَرِّحًا فِيهَا بِالسَّمَاعِ عَلَى مَا عَرَفَ مِنْ طَرِيقَتِهِ فِي اشْتِرَاطِ
 ثُبُوتِ اللَّقَاءِ فِي الْمَعْنَعِ فَهَذَا جَمِيعُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِعَادَةِ الْمَتْنِ الْوَاحِدِ فِي مَوْضِعٍ
 آخَرَ أَوْ أَكْثَرَ وَأَمَّا تَقْطِيعُهُ لِلْحَدِيثِ فِي الْأَبْوَابِ تَارَةً وَاقْتِصَارُهُ مِنْهُ عَلَى بَعْضِهِ
 أُخْرَى فَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَتْنُ قَصِيرًا أَوْ مُرْتَبَطًا بِبَعْضِهِ بَعْضٌ وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى
 حُكْمَيْنِ فَصَاعِدًا فَإِنَّهُ يُعِيدُهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ مُرَاعِيًا مَعَ ذَلِكَ عَدَمَ إِخْلَاطِهِ مِنْ فَائِدَةٍ
 حَدِيثِيَّةٍ وَهِيَ إِيْرَادُهُ لَهُ عَنْ شَيْخٍ سِوَى الشَّيْخِ الَّذِي أَخْرَجَهُ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا

تقدم تفصيله فتستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولاً وفي موضع معلقاً ويورده تارة تاماً وتارة مقتصراً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب **فان كان المتن مشتملاً على جمل متعدّد لا تعلق لإحداها بالأخرى** فإنه منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلماً يُورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد وَلَفْظ واحد **وإنما يُورده من طريق أخرى** لمعان نذكرها والله أعلم بمراده منها فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابيٍّ ثم يُورده عن صحابيٍّ آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرر وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها أنه صحيح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معانٍ متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى ومنها أحاديث يروونها بعض الرواة تامة ويروونها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راوٍ بحديث فيه كلمة تحتل معنى وحدث به آخر فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتل معنى آخر فيورده بطريقه إذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظه باباً مفرداً ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الإرسال منها على أنه لا تأثير له عنده في الوصل ومنها أحاديث تعارض فيها

الْوَقْفَ وَالرَّفْعَ وَالْحَكْمَ فِيهَا كَذَلِكَ وَمِنْهَا أَحَادِيثُ زَادَ فِيهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ رَجُلًا فِي
الْإِسْنَادِ وَنَقَصَهُ بَعْضُهُمْ فَيُورِدُهَا عَلَى الْوُجْهَيْنِ حَيْثُ يَصِحُّ عِنْدَهُ أَنَّ الرَّاويَ سَمِعَهُ
مِنْ شَيْخٍ حَدَّثَهُ بِهِ عَنْ آخِرِ ثُمَّ لَقِيَ الْآخِرَ فَحَدَّثَهُ بِهِ فَكَانَ يَرْوِيهِ عَلَى الْوُجْهَيْنِ
وَمِنْهَا أَنَّهُ رُبَّمَا أُورِدَ حَدِيثًا عَنْهُ رَاوِيَهُ فَيُورِدُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُصَرِّحًا فِيهَا
بِالسَّمَاعِ عَلَى مَا عَرَفَ مِنْ طَرِيقَتِهِ فِي اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ فِي الْمَعْنَى فَهَذَا
جَمِيعُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِعَادَةِ الْمَثْنِ الْوَاحِدِ فِي مَوْضِعٍ آخِرٍ أَوْ أَكْثَرَ " اهـ . 1062

ولقد جاء في كتب الرافضة جواز تقطيع الحديث واختصاره , قال حسن الصدر
: " (حكم تقطيع الحديث) وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب فلا
محذور فيه , وقطعوا بجوازه , لأنه مما قامت عليه السيرة بين الخاصة والعامة .
قال بعض الأفاضل : (أن بعض العامة قد كرهها , وهو مردود بالسيرة من جميع
المسلمين , مضافا إلى الأصل , وعدم الدليل عليه) " اهـ . 1063

وقال الغفاري : " الأمر السادس : أنه قد وقع الخلاف بين العلماء في تقطيع
الحديث واختصاره برواية بعض الحديث الواحد دون بعض على أقوال : أحدها :
المنع مطلقا , اختاره المانعون من رواية الحديث بالمعنى لتحقيق التغير وعدم
أدائه كما سمعه . وبه قال بعض مجوزي رواية الحديث بالمعنى أيضا . ثانيها :
المنع إن لم يكن هذا المقطع قد رواه في محل آخر , أو رواه غيره تماما ليرجع

1062 - مقدمة فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 13 .

1063 - نهاية الدراية في شرح الوجيزة - حسن الصدر - ص 491 .

إلى تمامه من ذلك المحل ، أرسله غير واحد قولاً . ثالثها : الجواز مطلقاً ،
اختاره بعضهم وفسر الإطلاق في البداية بأنه سواء كان قد رواه هو أو غيره على
التمام أم لا وينبغي تقييد هذا القول بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به
تعلقاً يخل بالمعنى حذفه ، كاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك ، وإلا فالظاهر
عدم الخلاف في المنع منه ، وادعى بعضهم الاتفاق عليه ، ومن هنا يتحد هذا
القول مع الرابع وهو التفصيل **بالجواز إن وقع ذلك ممن يعرف تمييز ما تركه منه**
عما نقله وعدم تعلقه به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك
ما تركه ، فيجوز حينئذ وإن لم تجز الرواية بالمعنى ، لأن المروي والمترك حينئذ
بمنزلة خبرين منفصلين ، والمنع إن وقع ذلك من غير العارف ، وهذا القول هو
الأظهر ولا يخفى عليك أن ذلك فيما إذا ارتفعت منزلته عن التهمة ، فأما من
رواه مرة تاماً فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة فيما رواه أولاً أو نسيان
لغفلة وقلة ضبط فيما رواه ثانياً فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداء إن تعين عليه
أداء تمامه لئلا يخرج بذلك باقية عن حيز الاحتجاج .

الأمر السابع : أن صرح جمع بجواز تقطيع المصنف الحديث الواحد في
مصنفه بأن يفرقه على الأبواب اللائقة به للاحتجاج المناسب في كل مسألة مع
مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع . **وقد فعله أئمة الحديث منا ومن**

الجمهور . ولا مانع منه ، وعن ابن الصلاح أنه لا يخلو من كراهة ولم يوافقه

أحد ولا ساعد عليه الدليل " اهـ . 1064

وقال ابو الفضل البابلي : " ولم يجوز مانعو الرواية بالمعنى وبعض مجوزيها :

تقطيع الحديث ، إن لم يكن رواه أو غيره تماما . وجوزه آخرون مطلقا . وهو

الأصح لمن عرف عدم تعلق المتروك بالمروي وتقطيع المصنف الحديث فيه

أقرب إلى الجواز " اهـ . 1065

وقال النوري الطبرسي : " هذا ويظهر من بعض المواضع أن الصدوق رحمه الله

كان يختصر الخبر الطويل ، ويسقط منه ما أدى نظره إلى اسقاطه ، فروى في

التوحيد عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى ، عن بكر بن عبد

الله بن حبيب قال : حدثنا أحمد بن يعقوب بن مطر قال : حدثنا محمد بن

الحسن بن عبد العزيز الا حدث الجنديسابوري قال : وجدت في كتاب أبي

بخطه : حدثنا طلحة بن يزيد ، عن عبد الله بن عبيد ، عن أبي معمر السعداني :

ان رجلا أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وساق خبرا طويلا ، وكان الرجل من

الزنادقة وجمع آيا من القرآن زعمها متناقضة ، وعرضها عليه (عليه السلام) ،

فأزال الشبهة عنه . وهذا الخبر رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في

الاحتجاج عنه (عليه السلام) ، بزيادات كثيرة أسقطها الصدوق في التوحيد ،

1064 - دراسات في علم الدراية - علي أكبر غفاري - ص 195 .

1065 - رسائل في دراية الحديث - أبو الفضل حافظيان البابلي - ج 1 ص 142 .

والشاهد على أنه الذي أسقطها عنه ، ان الساقط هو المواضع التي صرح (عليه السلام) بوقوع النقص والتغيير في القرآن المجيد ، وهي تسعة مواضع ، ولما لم يكن النقص والتغير من مذهبه **القي منه ما يخالف رأيه** ، قال المحقق الكاظمي الشيخ أسد الله في كشف القناع : **وبالجملة فأمر الصدوق مضطرب جدا** - إلى أن قال - وقد ذكر صاحب البحار حديثا عنه في كتاب التوحيد ، عن الدقاق ، عن الكليني ، بإسناده عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ، ثم قال : هذا الخبر مأخوذ من الكافي وفيه تغييرات عجيبة ، **تورث سوء الظن بالصدوق** ، وانه إنما فعل ذلك ليوافق مذهب أهل العدل ، انتهى . ومن هنا يختلج بالبال ان الزيارة الجامعة الكبيرة الشائعة ، التي أوردها في الفقيه والعيون ، ومنهما أخرجها الأصحاب في كتب مزارهم ، ونقلوها في مؤلفاتهم ، اختصرها من الجامعة المروية عن الهادي (عليه السلام) ، على ما رواه الكفعمي في البلد الأمين ، وأوردناها في باب نوادر أبواب المزار ، فإنها حاوية لما أورده فيهما **مع زيادات كثيرة** ، لا يوافق جملة منها لمعتقدهم **(عليهم السلام)** ، فلاحظ وتأمل في الزيارتين ، حتى يظهر لك صدق ما ادعيناه " اهـ . 1066

وقال المجلسي : " بيان: هذا الخبر مأخوذ من الكافي، وفيه تغييرات عجيبة

تورث سوء الظن بالصدوق وإنه إنما فعل ذلك ليوافق مذهب أهل العدل " اهـ

1067 .

وقال ابن شهر آشوب : " وقد قصدت في هذا الكتاب من الاختصار ، على

متون الاخبار ، وعدلت عن الإطالة والاكثار ، والاحتجاج من الظواهر

والاستدلال على فحواها ومعناها ، وحذفت أسانيدھا لشهرتها ولإشارتي إلى

رواتها وطرقها والكتب المنتزعة منها ، لتخرج بذلك عن حد المراسيل وتلحق

بباب المسندات . وربما تتداخل الاخبار بعضها في بعض أو تختصر منها موضع

الحاجة أو تختار ما هو أقل لفظا " اهـ . 1068

{ مال نقص علمي وعلمك من علم الله }

قال الامام البخاري : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا

عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ

مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا

أَبِي بَنْ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي

إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ يَا رَبِّ

1067 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 5 ص 156 .

1068 - مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج 1 ص 14 - 15 .

وَكَيْفَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدَتْهُ فَهُوَ ثُمَّ فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ
يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا
فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ { فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا } وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ
عَجَبًا فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ { آتِنَا غَدَاءَنَا
لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا } وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ
الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ { أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ
الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ } قَالَ مُوسَى { ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى
آثَارِهِمَا قَصَصًا } فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًى بِثُوبٍ أَوْ قَالَ تَسْجَى
بَثُوبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى فَقَالَ
مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ { هَلْ أَتَّبَعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا
{ قَالَ { إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا } يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ
عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكُهُ لَا أَعْلَمُهُ } قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ
اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا } فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا
سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ
نَوْلٍ فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرْتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ
الْخَضِرُ يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقَرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي
الْبَحْرِ فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا
بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا

{ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا } فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَآخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى { أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ } { قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا } قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ وَهَذَا أَوْكَدُ { فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ } قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى

{ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ } قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا " اهـ . 1069

ان معنى الحديث ان نسبة علمي , وعلمك بالنسبة لعلم الله عز وجل كنسبة ما علق في منقار العصفور من البحر , ولقد ورد حديث اخر في صحيح البخاري يوضح هذا المعنى بكل وضوح , وفيه : " وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ " اهـ . 1070

1069 - صحيح البخاري - بَابُ حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - ج 1 ص 207 .
1070 - صحيح البخاري - بَابُ {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقْبًا} - ج 6 ص 88 .

وورد في صحيح الامام البخاري لفظ في جنب علم الله : " وَاللَّهِ مَا عَلِمِي وَمَا
عِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ " اهـ . 1071

قال شيخ الاسلام : " { أَنَّ الْخَضِرَ قَالَ لِمُوسَى لَمَّا وَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى قَارِبِ
السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ : يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا
كَمَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ } " وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ نَفْسَ عِلْمِ اللَّهِ الْقَائِمِ
بِنَفْسِهِ لَا يَزُولُ مِنْهُ شَيْءٌ بِتَعَلُّمِ الْعِبَادِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ نِسْبَةَ عِلْمِي وَعِلْمِكَ إِلَى
عِلْمِ اللَّهِ كَنِسْبَةِ مَا عَلِقَ بِمِنْقَارِ الْعُصْفُورِ إِلَى الْبَحْرِ " اهـ . 1072

وقال الامام النووي : " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى
حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ
اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ لَفْظُ النِّقْصِ هُنَا
لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ عِلْمِي وَعِلْمُكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى كَنِسْبَةِ
مَا نَقَرَهُ هَذَا الْعُصْفُورُ إِلَى مَاءِ الْبَحْرِ هَذَا عَلَى التَّقْرِيبِ إِلَى الْأَفْهَامِ وَإِلَّا فَنِسْبَةُ
عِلْمِهِمَا أَقْلٌ وَأَخْفَرُ وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ
اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ أَيْ فِي جَنْبِ مَعْلُومِ اللَّهِ وَقَدْ يُطْلَقُ الْعِلْمُ
بِمَعْنَى الْمَعْلُومِ وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ لِإِرَادَةِ الْمَفْعُولِ كَقَوْلِهِمْ رَغِمَ ضَرْبُ
السُّلْطَانِ أَيْ مَضْرُوبِهِ " اهـ . 1073

1071 - صحيح البخاري - بَابُ {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ
حُقُبًا} - ج 6 ص 89 .

1072 - مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 18 ص 197 - 198 .

1073 - شرح صحيح مسلم - ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج 15 ص 141 .

وقال الحافظ ابن حجر : " قَوْلُهُ مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ لَفْظُ
النَّقْصِ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ لَا يَدْخُلُهُ النَّقْصُ فَقِيلَ مَعْنَاهُ لَمْ يَأْخُذْ وَهَذَا
تَوْجِيهٌ حَسَنٌ وَيَكُونُ التَّشْبِيهُ وَاقِعًا عَلَى الْأَخْذِ لَا عَلَى الْمَأْخُودِ مِنْهُ وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنَّ
الْمُرَادَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومُ بِدَلِيلِ دُخُولِ حَرْفِ التَّبْعِيضِ لِأَنَّ الْعِلْمَ الْقَائِمَ بِذَاتِ اللَّهِ
تَعَالَى صِفَةً قَدِيمَةً لَا تَتَبَعُضُ وَالْمَعْلُومُ هُوَ الَّذِي يَتَبَعُضُ وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْمُرَادُ
أَنَّ نَقْصَ الْعُصْفُورِ لَا يَنْقُصُ الْبَحْرَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ كَمَا قِيلَ وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ
أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُوقٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَابِ أَيْ لَيْسَ فِيهِمْ عَيْبٌ وَحَاصِلُهُ أَنَّ نَفْيَ
النَّقْصِ أُطْلِقَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ وَقِيلَ إِلَّا بِمَعْنَى وَلَا أَيْ وَلَا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ
وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَنْ أَطْلَقَ اللَّفْظَ هُنَا تَجَوَّزَ لِقَصْدِهِ التَّمَسُّكُ وَالتَّعْظِيمُ إِذْ لَا نَقْصَ
فِي عِلْمِ اللَّهِ وَلَا نِهَآيَةَ لِمَعْلُومَاتِهِ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ بْنِ جُرَيْجٍ بِلَفْظٍ أَحْسَنَ سِيَاقًا
مِنْ هَذَا وَأَبْعَدَ إِشْكَالًا فَقَالَ مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ
هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلْفَظِ الَّذِي وَقَعَ هُنَا " اهـ . 1074

تم الجزء الخامس والله الحمد والمنة .

الفهرس

- 2..... { ان المدينة لا تصلح الا بي او بك }
 { فوجد فيها حروفا من اللحن فقال لا تغيروها فان العرب ستغيرها - ستقيمها العرب
 بالسنتها }
 4..... { قول معاوية في علي رضي الله عنهما }
 6..... { لمبارزة علي بن ابي طالب لعمر بن عبد ود يوم الخندق افضل من أعمال امتي الى
 يوم القيامة }
 11..... { ماذا على من شم تربة احمد الا يشم مدى الزمان غاليا }
 12..... { كاذبًا آثَمًا غَادِرًا خَائِنًا }
 13..... { كتاب الله وسنتي - كتاب الله وسنة نبيه }
 20..... { كتاب الله وعترتي }
 41..... { مثل اهل بيتي فيكم مثل باب حطة }
 53..... { كل شيء اعطيته الحسن بن علي تحت قدمي }
 55..... { كنت اول من جاء النبي صلى الله عليه وسلم }
 56..... { كنت نازلا على عائشة }
 60..... { لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير
 }
 63..... { وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُخَدِّثُونَ بَعْدِي }
 67..... { لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ تَمَازِيلُ }
 72..... { لا ترد يد لامس }
 73..... { لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر }
 81..... { لايس مرط عائشة }
 82..... { لأنا أعلم بالوقت منك وأنت أضل من حمار أهلك }
 90..... { لتتركن الحديث عن رسول الله او لالحقتك بارض دوس }
 92..... { للنار جواز - حب علي بن أبي طالب }
 96..... { لم يجز أحد إلا من كانت معه براءة بولاية علي }
 97..... { لَمَّا جَالَ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْجَوْلَةَ يَوْمَ أُحُدٍ }
 98..... { لما نزلت وآت ذا القربى دعا رسول الله فاطمة واعطاها فذك }
 102..... { لناخذن حاجتنا من هذا الفيء وإن رغمت أنوف أقوام }
 104..... { لو تكلمت بها في زمان عمر أو عند عمر لشج رأسي }
 106..... { لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ }
 107..... { لو لم ابعث فيكم لبعث عمر }
 109..... { ليس بفرار }
 110.....

- 113.....{ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ }
- 117.....{ مَا أَنَا أَنْتَجِيته وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْتَجَاهُ }
- 118.....{ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَذْرِي }
- 120.....{ مَا ثَبَتَ اللَّهُ حُبَّ عَلِيٍّ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ فَزِلْتُ بِهِ قَدَمٌ }
- 121.....{ مَا شَرِبْتُهُ مُنْذُ حَرَمَةِ رَسُولِ اللَّهِ }
- 123.....{ لَا يَبْغِضُنَا وَلَا يَحْسُدُنَا أَحَدٌ إِلَّا ذِيْدٌ عَنِ الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }
- 125.....{ مَا قَاتَلْتُمْ لَتَصَلُّوا وَلَا لَتَصُومُوا وَلَا لَتَحُجُّوا وَلَا لَتَزَكُّوا }
- { مَا كُنَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حَتَّى يَقْبُضَ عَمْرُ }
- 126.....{ }
- 127.....{ حَكَمَ مَانِعِي الزَّكَاةِ }
- { مُتَعَتِّانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَانَا عَنْهُمَا عَمْرٌ، فَأَنْتَهَيْنَا }
- 133.....{ }
- 137.....{ مَعْرِفَةُ آلِ مُحَمَّدٍ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ }
- 140.....{ مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ أَخُو رَسُولِ اللَّهِ }
- 144.....{ فَقَالَ عَمْرٌ وَيَشِيرُ بِيَدِهِ مَهْرٌ مَهْرٌ }
- 147.....{ مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ }
- 153.....{ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْطَمُ مَلِكَ الْمَوْتِ فَيَفْقَأُ عَيْنَهُ }
- { فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ سَجَدَ قَدَّامَ وَثْنٍ وَلَمْ يَقْصِدْ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لَهُ بَلْ قَصَدَ السُّجُودَ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُفْرًا }
- 163.....{ نَحْنُ النَّجَبَاءُ وَأَفْرَاطُنَا أَفْرَاطُ الْأَنْبِيَاءِ }
- 168.....{ مَنْ جَانَنِي زَانِرًا لَا يَعْمَلُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ }
- 169.....{ }
- 173.....{ نَحْنُ وَلَدُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ }
- 175.....{ هَذَا أَمِيرُ الْبِرَّةِ قَاتِلُ الْفَجَرَةِ مَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُ مَخْذُولٌ مَنْ خَذَلَهُ }
- 177.....{ عَدَمُ ثَبُوتِ لَعْنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ }
- 184.....{ هُنَا الْفِتْنَةُ مِنْ حَيْثُ قَرَنَ الشَّيْطَانُ }
- 196.....{ وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَزْرُ }
- 203.....{ وَاللَّهُ لَا أَحْرِقَنَّ عَلَيْكُمْ أَوْ لَتَخْرُجَنَّ إِلَى الْبَيْعَةِ }
- 205.....{ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ ذُرِّيَّتِي فِي صُلْبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ }
- 207.....{ اَللّٰهُمَّ ارْكُسْهُمَا فِي الْفِتْنَةِ رَكْسًا وَعَدْهُمَا إِلَى النَّارِ دَعَا }
- 210.....{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا }
- 230.....{ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْدمَاءِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي تَذْهَبُ فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ }
- { الْعِبْرَةُ بِعَمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا }
- 232.....{ }

- { وسكناه المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل له فيه ما يحل له
236.....{
240.....{ وضرب الله مثلاً للذين آمنوا {
{ اللهم اعط علي بن ابي طالب فضيلة لم تعطها احدا قبله ولا تعطها احدا بعده
245.....{
246.....{ وليت عليكم ولست بخيركم {
254.....{ وليد الكعبة {
255.....{ وليستا بمغنيتين {
260.....{ وما يأتي وقت صلاة إلا سمعت أذاناً في القبر {
261.....{ اول ما يدخل عليك من هذا الباب امير المؤمنين {
264.....{ يارسول الله ما تنتظر بهذه التي خانتك وفضحتني {
267.....{ يا عدو الله وعدو الاسلام خنت مال الله {
272.....{ يا علي أنت أخي وصاحبي ورفيقي في الجنة {
{ يا أهل الجمع غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم حتى تمر
273.....{
279.....{ يا علي أنت أخي في الدنيا والآخرة {
282.....{ ياليتني هذه التبنة {
285.....{ يجبن اصحابه ويجبنوه {
296.....{ يضع يده في دبرة البعير {
298.....{ من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني {
299.....{ يغتسل من الجنابة ثم يستدفأ بي {
303.....{ يقبل ويباشر وهو صائم {
307.....{ لا يجوز للمعصوم ان يبشر غير المعصوم بالجنة {
316.....{ فذك {
335.....{ غضب فاطمة رضي الله عنها {
352.....{ سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله {
358.....{ من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي {
363.....{ من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً أو شافعياً يوم القيامة {
364.....{ هذا فكاكك من النار {
369.....{ يارسول الله متى كتبت نبيا قال وادم بين الروح والجسد {
{ عدم صحة حديث كنت نبيا وادم بين الماء والطين , وحديث كنت نبيا ولا ادم ولا ماء
ولا طين {
370.....{
373.....{ كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به {
380.....{ ومن عنده علم الكتاب {
382.....{ لو ان رجلا عبد هذه النعل يتقرب بها الى الله لم ار بذلك بأس {

- 385.....{ واجعل لي وزيراً من اهلي عليا اشدد به ازري }
- { حفظت من رسول الله وعاءين فاما احدهما فبثثته , واما الاخر فلو بثثته قطع هذا }
- 388.....{ البلعوم }
- 392.....{ ابو بكر وعمر خير الاولين والآخرين }
- 394.....{ فاعرض عن ابي بكر وعمر }
- 399.....{ لولا علي لهلك عمر }
- 403.....{ رضاع الكبير }
- 406.....{ روايات رضاع الكبير عند الرافضة }
- 410.....{ رضاع البهائم }
- 410.....{ كيفية رضاع الكبير }
- 413.....{ فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال }
- 416.....{ اختلف فيك رجلان }
- 418.....{ ان شائنك هو الابتر }
- 422.....{ ان الله عز وجل لما قضى خلقه استلقى }
- 428.....{ وما نعموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله }
- 430.....{ كان ابن مسعود يحك المعوذتين }
- 433.....{ كم تملك هذه الامة من خليفة }
- 434.....{ ابو بكر وعمر سيد كهول اهل الجنة }
- 436.....{ قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل }
- 444.....{ لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار }
- { دخل داجن فاكلها - عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ }
- 449.....{ }
- 452.....{ خطب ابو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله انها صغيرة }
- 454.....{ انا قسيم النار يوم القيامة اقول خذي ذا وذري ذا }
- 457.....{ قصة العتبي - وقد جنتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي }
- 462.....{ ان الله زينك بزينة لم يزين العباد مثلها }
- 464.....{ إِنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ لَغَضَبِكَ وَيَرْضَى لِرِضَاكَ }
- 465.....{ وَهُوَ وَاصِعٌ رَجْلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ }
- { ثم يتسلم النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الجنة والنار فيسلمها لعلي فيدخل شيعته الجنة وأعداءه النار }
- 466.....{ }
- 467.....{ ثم نادى يا محمد }
- 468.....{ كان الرسول صلى الله عليه واله وسلم يصلي على الخمرة }
- 470.....{ بيعة علي لابي بكر رضي الله عنهما }
- 480.....{ اعتراف علماء الرافضة ببيعة علي رضي الله عنه }
- 483.....{ فامضوا الى ذكر الله }

- 490.....{ عدم معرفة عمر لحكم التيمم }
 { عدم صحة الآثار الواردة في قتل عمرو بن الحمق لعثمان رضي الله عنهما }
 496.....{
 506.....{ قتل حجر بن عدي رضي الله عنه }
 512.....{ سيقتل بعذراء ناس يغضب الله لهم واهل السماء }
 { واني سألت الله أن يظهر مسجدي لك ولذريتك من بعدك - ولكن الله فتح باب علي
 514.....{ وسد أبوابكم }
 { ولقد اتى علي زمان ولا ابالي وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما رده علي الاسلام
 516.....{ ولئن كان نصرانيا رده علي ساعيه }
 { هذا اخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له واطيعوا يعني علياً }
 518.....{ ايتها العير انكم لسارقون - كدنا ليوسف }
 533.....{ انا مدينة العلم وعلي بابها }
 537.....{ انا دار الحكم وعلي بابها }
 551.....{ انا شجرة وفاطمة اصلها او فرعها وعلي لقاحها والحسن والحسين ثمرتها وشيعتنا
 ورقها }
 552.....{
 555.....{ انزل عن منبر ابي }
 557.....{ انظري يا حميراء، أن لا تكوني أنتِ }
 561.....{ فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة ولا النار }
 564.....{ قصة الغرانيق }
 571.....{ خَلَقْتُكَ أَنْ تَكُونَ خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي }
 572.....{ رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه حيث دار }
 574.....{ قاموا الى رمانة المنبر القرعاء فمسحوها ودعوا }
 577.....{ التمسح بالقبر }
 583.....{ سبحان الله مقلب القلوب قاله حينما رأى زينب بنت جحش }
 588.....{ ان رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله - اذهب فاضرب عنقه }
 592.....{ الصلاة خير من النوم }
 596.....{ الصلاة في النعل - اذا صلى احدكم فليلبس نعليه او ليخلعهما }
 598.....{ عبد الرحمن بن عديس البلوي }
 600.....{ علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل }
 601.....{ علمني ألف باب يفتح كل باب ألف باب }
 { علي اقضى امتي بكتاب الله فمن احبني فليحبه فان العبد لا ينال ولايتي الا بحب علي
 604.....{
 607.....{ علي بن ابي طالب باب حطة }
 608.....{ اللَّهُمَّ لَا تُمْنِنِي حَتَّى تُرِنِّي عَلِيًّا }
 609.....{ علي بن ابي طالب يزهر في الجنة ككواكب الصبح لاهل الدنيا }

- { ما كنا نعرف المنافقين الا بتكذيبهم الله ورسوله والبغض لعلي - كنا نعرف المنافقين نحن معاشر الانصار ببغضهم علي } 610.....
- { معاذ بن جبل اعلم الاولين والاخرين بعد النبيين والمرسلين } 612.....
- { كفي وكف علي في العدل سواء } 613.....
- { لا يقولن احدكم اخذت القران كله وما يدرية ما كله قد ذهب منه قران كثير } 616.....
- { فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهَا النَّوَى ... كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالْإِيَابِ الْمُسَافِرُ } 618.....
- { في الجنة درجة تدعى الوسيلة - قالوا يارسول الله من يسكن معك قال علي وفاطمة والحسن والحسين } 620.....
- { اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي وَعَدْتَنَا أَنْ تُخْرِجَهُ لَنَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ } 623.....
- { كل بني ام ينتمون إلى عصة الا ولد فاطمة فانا وليهم وانا عصبتهم } 624.....
- { قول ابن الحنفية لا ايمان لمن لا تقية له } 626.....
- { لا تسبوا عليا فانه ممسوس بذات الله تعالى } 627.....
- { لا تكذب علي كما كذب عكرمة علي ابن عباس } 628.....
- { التداد النبي صلى الله عليه واله وسلم } 630.....
- { اللهم اني اتقرب اليك بولاية علي } 634.....
- { ثم اتموا الصيام الى الليل } 635.....
- { تقصير الثوب واعفاء اللحية } 638.....
- { بنات الرسول صلى الله عليه واله وسلم } 642.....
- { صيام عاشوراء } 648.....
- { صلاة التراويح } 653.....
- { حتى يضع كنفه عليه } 666.....
- { يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر } 667.....
- { هذا علي قد اقبل في السحاب } 668.....
- { ان الله ينشيء السحاب فينطق احسن المنطق ويضحك احسن الضحك } 669.....
- { يا فاطمة والله ما رأيت أحدا أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك } 671.....
- { هذا دابة الجنة وأشار الى علي بن ابي طالب } 672.....
- { إِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ صَوَابٌ مَا لَمْ يُجْعَلْ عَذَابٌ مَغْفِرَةٌ أَوْ مَغْفِرَةٌ عَذَابًا } 673.....
- { زواج النبي صلى الله عليه واله وسلم من صفية - لما حلت بنى بها } 675.....
- { قتيلة بنت قيس } 678.....
- { يا علي لو ان امتي ابغضوك لأكبهم الله على مناخرهم في نار جهنم } 681.....
- { يا علي لك سبع خصال } 682.....
- { يا علي انك ستقدم على الله انت وشيعتك راضين مرضيين } 684.....
- { طوبى لمن احبك وصدق فيك وويل لمن ابغضك وكذب فيك } 689.....
- { ان مناديل ال عمر نعالهم } 690.....

- 691.....{ ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار }
- 696.....{ فانه اول الناس اسلاما و اخر الناس لي عهدا عند الموت }
- 698.....{ لو لا انكم تجعلون لله ندا قال سبحانه الله وما ذاك قال تقولون ما شاء الله وشئت }
- 701.....{ بات علي ليلة خرج رسول الله - وفيه نزلت ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله }
- 703.....{ بينكما ، وجعلت عمر احدكما اطول من عمر الآخر }
- 706.....{ علي بن ابي طالب { وما حلت بي شدة وقت مقامي بطوس فزرت قبر علي بن موسى الرضا صلوات الله على جده وعليه ودعوت الله ازالتها عني الا استجيب لي }
- 708.....{ نزلت في علي ثلاث مائة اية }
- 711.....{ وَكَتَبْتُ سَأَلْنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ }
- 714.....{ توفي رسول الله وانا احق الناس بهذا الامر }
- 717.....{ ان عليا لحمه لحمي ودمه دمي }
- 723.....{ سيكون بعدي قوما يقاتلون عليا حقا على الله جهادهم }
- 725.....{ ستقاتل الفئة الباغية وانت على حق فمن لم ينصرك يومئذ فليس مني }
- 727.....{ وكفى الله المؤمنين القتال بعلي }
- 728.....{ وجعل وصيك سيد الاوصياء }
- 729.....{ من سب عليا فقد سبني }
- 730.....{ ضع خمسك في خمسي يا علي خلقت انا وانت من شجرة انا اصلها وانت فرعها }
- 732.....{ يا علي ان الله زوجك فاطمة }
- 734.....{ اللهم ان عبد عليا قد احتبس نفسه على نبيك فرد عليه شرفها - اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس }
- 735.....{ امر صلى الله عليه واله وسلم الشمس ان تتأخر ساعة من النهار }
- 745.....{ لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى }
- 747.....{ لو ادرت والدي او احدهما وانا في صلاة العشاء - ينادي احدهما يا محمد لاجبته }
- 751.....{ ثم لئن قام علي قبري فقال : يا محمد لاجبته }
- 753.....{ والذي جاء بالصدق وصدق به علي بن ابي طالب }
- 758.....{ اني احدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوني مع ازواجه }
- 759.....{ ولكن عائشة لا تطيب له نفسا }
- 766.....{ }

- 772..... { رواية الحديث بالمعنى }
776..... { تقطيع الحديث واختصاره }
784..... { مال نقص علمي وعلمك من علم الله }